التحقيق لابن الجوزي وتنقيحه للذهبي الجلد الثالث

الطبعة الأولى محرم ١٤١٩ هـ أيار ١٩٩٨ م أيار ١٩٩٨ م جميع حقوق الطبع محفوظة لمحقق الكتاب

ولا يجوز نشر الكتاب أو أى جزء منه ، أو تخزينه ، أو تحزينه ، أو تسجيله بأي وسيلة علمية مستحدثة ، أو الاقتباس من تخريجاته الحديثية أو تعليقاته العلمية أو تصويره دون موافقة خطية من محققه .

كما أن متن الكتاب الذي وثقه المحقق عن خمس نسخ خطية موصوفة في تقدمة الكتاب. هذا المتن مسجل بوزارة الإعلام في سورية ، ومصر ، والمملكة العربية المسعودية ، ودولة البحرين ، والإمارات العربية المتحدة ، وجامعة الدول العربية ، واتحاد المحامين العرب ، على أنه حق لمحقق الكتاب ، وكل من يأخذ المتن أو أى جزء منه ويشوه في هذا التحقيق العلمي الممتاز للكتاب يحاسب قانونياً وعليه إبراز النسخ الخطية للكتاب ، والله الموفق .

ۺؚ<u>ؖ</u> ڡؘٳ۪ۯؾۜڮۼۛؿؙڿڹۺؿ؋ۣ۫ڔٚ؋ٷٳڸڵٙڛۜۅؘڴڛٷٳۮ؞

التحقيق

في مسكامل الخيالان معنية المعنية المعنية المعنية المعنية المعنى ا

الرمام الخافظ المالي المام المحافظ المحافظ المحافظ المحافظ المالم المحافظ المح

المتوفئ نن ١٩٥٥

ومعسد

تنقيع الحقق

صَنِفَ لَفِهِ مِن اللهِ مِن مُمَدِّقُ الْمَرِيدِ مِن اللهِ المِلْمُ المِلْمُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ المَا المِلْمُلِي

يُطبعان لأولمرة إلى ملين فين يُخطبة عرب للاً با لفهارس العلمية عدارُبع ننخ خطبة عزيزة

مَقَقَها، ووثقًا صولهما، وخرَّة حريهما، وصنَع فهارسهما

الكنورع المغطأم فلعَجَهُ

مکتبهٔ ابن عبدالثبت طب - دمشق دارالوع<u>ى العزد.</u> ملب - القاهرة



مسائل ما يجوز في الصُّلاة ، وما لا يجوزُ

٢٦٦ لنا قولُه عليه السَّلامُ: «إِنَّ هَذِهِ الصَّلاةَ لاَ يَصْلُحُ فِيها شَيْءٌ مِنْ
 كَلامِ النَّاسِ إِنَّما هِيَ التَّسْبيحُ والتكْبيرُ ، وقِراءَةُ القُرآنِ » . وقَدْ ذَكَرْناهُ بإسنادِهِ فِي
 مسألةِ التَّكْبيرِ ، وأَنَّهُ مِنَ الصَّلاة .

ما يجوز في الصلاة وما يحرم

١٦٣ - مسألة : لا يَجُوزُ أَنْ يَدْعُو فِيها بِمَا لَيْسَ فِيهِ قُرْبَةٌ ، ولا وَرَدَ ، كَارْزُقْنِي
 جَارِيَةٌ حَسْنَاءَ وبُسْتَانًا .

وقالَ مَالِكٌ ، والشَّافعيُّ : يَجُوزُ .

٦٢٦- لنا قولُهُ: « إِنَّ هَذِهِ الصَّلاةَ لاَ يَصِلُحُ فِيها شَمَيْءٌ مِنْ كَلامِ النَّاسِ ، إِنَّما هِيَ التَّسْبيحُ والتَّكْبيرُ ، وقِرَاءَةُ القُرآنِ » .

^(*) المسألة - ٢٣ - دليل الحنفية والحنابلة الحديث (٦٢٦) التالي ، وأجاز الشافعية والمالكية الدعاء بما شاء الإنسان بدليل ما ثبت في السنة عن بعض الصحابة كابن مسعود وأبي هريرة وغيرهما ، وبدليل حديث ابن مسعود في التشهد: «ثم ليختر من الدعاء أعجبه إليه ، فيدعو به » ، وفي رواية: « ليتخير بعد من الكلام ما شاء » .

۲۶- مسألة:

الإغْماءُ لاَ يُسْقِطُ فَرْضَ الصَّلاة ؛ قَلَّ أُو كَثُر َ.

وقالَ أَبُو حنيفةَ : إِنْ كَانَ يَوْمًا وَلَيْلَةً ، لَمْ يُسْقِطْ .

وقالَ مالكٌ ، والشافعيُّ : يُسْقطُ الصَّلاةَ (*) .

وهذِهِ مسألةٌ قَدِ احْتَلَفَ فِيها الصَّحابَةُ والتَّابِعُونَ .

٦٢٧ - فأصحابنا يستدلُّونَ بما رُوِيَ عَنْ عليٍّ عليه السلام ، وعَمَّارِ رضي

١٦٤ - مسألة:

الإغْماءُ لاَ يُسْقِطُ فَرْضَ الصَّلاةِ ، قُلَّ أَو كَثُرَ .

وقالَ أَبُو حَنِيفَةَ : إِنْ كَانَ يَوْمًا وَلَيلةً ، لَمْ تسقطْ .

وقالَ مالكٌ ، والشَّافعيُّ : تسقطُ .

١٤٢ فأصْحابُنا استَدَلُوا بِما رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ ، وعمّارٍ ، أَنَّهُما قَضَيا مَا فاتَ حَالَ الإغْمَاءِ .

وكَذَلِكَ قَالَ عمرانُ ، وسَمُرةُ .

^(*) المسألة - ١٦٤ - لا صلاة على المغمى عليه ، ولا قضاء عليه لقوله (عَلَيْكُ) : « رُفعَ القَلمُ عن ثَلاثَة ... » ، فنص على المجنون ، وقيس عليه كل من زال عقله بسبب مباح = هذا عند الجمهور ، وقال الحنابلة : يجب القضاء على من أغمي عليه ، لأن ذلك لا يسقط الصوم ، وكذا الصلاة .

أما من زال عقله بسبب محرم كمن شرب مُسكراً ، أو تناول دواءً من غير علة داعية ، فزال عقله فيجب عليه القضاء إذا أفاق ، لأنه زال عقله بمحرم ، فلم يسقط عنه الفرض .

الثسرح الصغير (١: ٣٦٤)، المهذب (١: ٥٠)، المغني (١: ٣٩٨–٤٠١)، الفقه الإسلامي وأدلته (٢: ١٣٢).

الله عنه ؛ أنَّهُما قَضَيَا مَا فَاتَ حَالَ الإِغْمَاءِ .

وكذلكَ قَالَ عمرانُ ، وسمرةُ .

وقالَ عطاءٌ : يَقْضِي صَلاتَهُ كُلُّها .

٩٢٨ - وَرَوى نافعٌ ، عَنِ ابنِ عُـمَـرَ أَنَّهُ أَعْـمِي عَليـهِ ثَلاثَـة أَيَّامٍ ، فَلَمْ يَقْضِ
 شَيْئًا ، وأَعَادَ صَلاةَ يَوْمِهِ الَّذِي أَفاقَ فيهِ فَحسْب(١) .

وأُغْمِيَ عَلَى مُحمدِ بنِ سِيرِينَ سَتَّةَ أَيَّامٍ ، فَلَمْ يَقْضِ .

وقالَ النخعيُّ : يعيدُ صَلاةَ يَوْمِهِ وَلَيْلَتِهِ ، ولا يعيدُ مَا كَانَ قَبْلَ ذَلِكَ(٢) .

وقالَ الحسنُ : إِذَا أَعْمِيَ عَلَى رَجُلٍ صَلاَتَيْنِ ، فَلاَ إِعَادَةَ ، فإِنْ أُعْمِيَ عَلَيهِ صَلاة وَاحدة ، أعادَها(٣) .

ولاَ نَعْرِفُ فِي ذَلِكَ حَدِيثًا مَرْفُوعًا إِلاًّ مَا :

وقالَ عطاءٌ : يَقْضِي صَلاتَهُ كُلُّها .

٩٦٨ - وَرَوى نافعٌ ، عَنِ عُمرَ ، أَنَّهُ أَغْمِي عَلَيهِ ثـ لاثة آيَّامٍ ، فَلَمْ يَقْضِ شَيئًا ، وأَعَادَ صَلاةَ يَوْمِهِ الَّذِي أَفاقَ فِيهِ حسبُ ، وأُغْمِي عَلَى مُحمد بنِ سِيرينَ سَنَّة أَيَامٍ ، فَلَمْ يَقْضِ .
 وقال النخعى : يُعيدُ صَلاةَ يَوْمِهِ وَلَيْلَتِهِ فَقَطْ .

وقالَ الحسنُ : إِذَا أُغْمِيَ عَلَى رَجُلٍ صَلاَتَيْنِ ، فَلا إعادَةَ ، فإنْ أُغْمِيَ عَليهِ صَلاةً واحِدةً ، أَعَادَها .

⁽١) موطأ مالك (١ : ١٣) ، ومصنف عبد الرزاق (٢ : ٤٧٩) ، وسنن البيهقي (١ : ٣٨٧) .

⁽٢) آثار محمد بن الحسن (١ : ٤٤٤).

⁽٣) مصنف ابن أبي شيبة (٢ : ٢٦٩) على أنه روى الحسن البصري أن المغمى عليه لا يقضي الصلوات التي فات وقتها . الاستذكار الفقرة (٦٢٩) من المجلد الأول .

وَ الرَّ المَّالَةُ مَ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ عَلَيْ اللَّهِ اللَّهِ عَلَيْ اللَّهِ عَلَى اللَّهِ عَن اللَّهِ عَن اللَّهِ عَن اللَّهِ عَن اللَّهِ عَن اللَّهِ عَن اللَّهِ عَلَيْهُ عَنِ اللَّهِ عَلَيْهُ عَنِ اللَّهِ عَلَيْهُ عَنِ اللَّهِ عَلَيْهُ عَن اللَّهِ عَلَيْهُ عَن اللَّهُ عَلَيْهُ عَلَى اللَّهُ عَلَيْهُ عَن اللَّهُ عَلَيْهُ عَلَى اللَّهُ عَلَيْهُ عَن اللَّهُ عَلَيْهُ عَن اللَّهُ عَلَيْهُ عَلَى اللَّهُ عَلْمَ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلْمَا اللّهُ عَلْمَا اللّهُ عَلْمُ اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلْمَ عَلَى اللّهُ عَلْمُ اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلْمُ اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلْمُ اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلْمُ اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلْمُ اللّهُ عَلْمُ اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلْمُ اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلْمُ اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلْمُ اللّهُ عَلْمُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ عَلْمُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّه

وَهَذا حَدِيثٌ لاَ يصحُّ .

قَالَ أَحْمَدُ : لاَ يَنْبَغِي أَنْ يُرْوَى عَنِ الحَكَمِ بْنِ عَبِدِ اللَّهِ شَيَّءٌ .

٣٩٩ - وَفِي الدَّارِقطنيِّ مِنْ حَدِيثِ الحَكمِ بنِ عبدِ اللهِ الأيلي - تركُوهُ - ، حدثنا القاسمُ أَنَّ عائشةَ سألَتْ رسُولَ اللَّهِ عَيِّكَ عَنِ الرَّجُلِ يُغْمَى عَلَيهِ ، فَيتركُ الصَّلاَة ، فقال :
 (لَيْسَ لِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ قَضاءٌ ، إلاَّ أَنْ يُغْمَى عَليهِ فِي وَقْتِ صَلاةٍ ، فَيفيق وَهُوَ فِي وَقْتِها ،
 فَيصليها .

⁽١) سنن الدارقطني (٢: ٨٢).

وقالَ يحيى : لَيْسَ بِشَيْءٍ . وقالَ أَبُو دَاوُدَ : تَرَكُوا حَدِيثُهُ(١) .

(١) هو الحكم بن عبد الله بن سعد الأيلي : روى عن الـقاسم بن محمد ، وابن أبي مُليْكة ، والزهري ، وزين العابدين ، وعنه الليث بن سعد ، وغيره .

ضعفه ابن المديني ، والبخاري ، والنسائي ، والعقيلي ، وابن حبان ، والدارقطني ، وقال غيرهم : وضاع .

ترجمته في: تاريخ ابن معين (٣: ١٦٦ ، ١٧١) ، سؤالات محمد بن أبي شيبة لعلي ابن المديني ، الترجمة (٧) ، التاريخ الكبير (١: ٢: ٣٤٥) ، التاريخ الصغير (٢: ٦. ١) ، الضعفاء الضغفاء الصغير (٣١) ، ضعفاء النسائي (٣٠) ، الجرح والتعديل (١: ٢: ٢٠) ، الضعفاء الكبير للعقيلي (١: ٢٠٦) ، الجروحين (١: ٢٤٨) ، سؤالات البرقاني للدارقطني ، الترجمة الكبير للعقيلي (١: ٢٥٦) ، الجروحين (١: ٢٥٨) ، ميزان الاعتدال (١: ٢٧٥) ، الإكمال للحسيني ، الترجمة (١٠٠) ، تنزيه الشريعة (١: ٤٥) ، لسان الميزان (٢: ٣٣٣) .

١٦٥ مسألة:

إِذَا سُلِّمَ عَلَى الْمُصَلِّي ، رَدَّ بالإِشَارَةِ . وَقَالَ أَبُو حنيفةَ : لاَ يَرُدُّ(*) . لَنا ثلاثةُ أحاديثَ :

٥ ١٦٥ - مسألة :

إِذَا سَلَمَ عَلَى الْمُصَلِّي ، ردَّ بالإِشَارَةِ . وقالَ أَبُو حنيفةَ : لاَ .

^(*) المسألة -١٦٥ عكره تنزيها عند الحنفية رد السلام بالإشارة باليد أو الرأس: لأنه سلام ، حتى لو صافح بنية التسليم ، تفسد صلاته ، ويكره كل إشارة بالعين أو اليد ونحوها .

ويستحب عند الشافعية حتى للناطق رد السلام بالإشارة ، ولمن عطس أن يحمد الله ، ويسمع نفسه . ولو قال المأموم : استعنا بالله بعد قراءة الإمام ﴿ إياك نستعين ﴾ بطلت صلاته إن لم يقصد تلاوة أو دعاء .

ولا يكره عند المالكية رد السلام بالإشارة على مسلم عليه ، وإنما هو مطلوب .

ولكن يكره عندهم إشارة للرد برأس أو يد على مشمَّت شمته وهو يصلي قائلاً له : « يرحمك الله » إذا ارتكب المكروه ، وحمد لعطاسه .

وتجوز عندهم الإشارة الخفيفة لأي حاجة ، كـما يجوز عند الحنفية تكليم المصلي وإجابته برأسه . كما لو طلب منه ، فأومأ بنعم أو لا .

أما الرد بالكلام فمبطل للصلاة اتفاقاً.

• ٣٠- الحديث الأول:

أخبرنا هبة الله بن محمد ، أنبأنا أبو علي التميمي ، قال : أنبأنا أبو بكر أحمد بن جعفو ، قال : حدثنا عبد الله بن أحمد ، قال : حدثني أبي ، حدثنا حجاج بن محمد ، قال : حدثني بكير بن عبد الله ابن محمد ، قال : حدثني بكير بن عبد الله ابن أسعد ، قال : حدثني بكير بن عبد الله ابن أسعم ، عن صهيب ، أبن الأشع ، عن نابل صاحب العباء ، عن عبد الله بن عُمر ، عن صهيب ، قال : مررث برسول الله على وهو يصلي ، فسكمت عليه ، فرد الي إشارة بإصبعه .

٣٣١ – الحديث الثاني:

وبالإسْنَادِ قالَ أحمدُ : حدثنا وكيعٌ ، حدثنا هشامُ بنُ سَعْدٍ ، عَنْ نافعٍ ، عَنِ

[•] ٣٣- الليثُ ، حدثني بكيرٌ ، عَنْ نابل صاحبِ العباءِ ، عن ابنِ عُمرَ ، عَنْ صُهيبٍ ، قالَ : مَرَرْتُ بِرَسُولِ اللَّهِ عَلِيْتُ وهُوَ يُصَلِّي ، فَسَلَّمْتُ ، فَردَّ إليَّ إشَارةً . ولاَ أَعْلَمُ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ : أَشَارَ بِإصبعه .

قلْتُ : (د ت س) ، عَنْ قتيبةَ عنهُ .

ا ٣٦٠ هشامُ بنُ سعدٍ ، عَنْ نافع ، عنِ ابن عُمرَ ، قلْتُ لبلالٍ : كيفَ كَانَ النبيُّ عَلَيْكُ النبيُّ عَلَيْكُ يَرُّكُ النبيُّ عَلَيْكُ يَشْيرُ بِيَدِهِ . يردُّعَلَيهم حِينَ كَانُوا يُسَلِّمُونَ عَليهِ فِي الصَّلاةِ ؟ قالَ : كَانَ يشْيرُ بِيَدِهِ .

⁽۱) أخرجه أحمد ٣٣٢/٤ ، والدارمي ٣١٦/١ ، وأخرجه أبو داود في الصلاة (٩٢٥) باب رد السلام في الصلاة ، والترمذي في الصلاة (٣٦٧) باب ما جاء في الإنسارة في الصلاة ، والنسائي في السهو ٣/٥ باب رد السلام بالإنسارة في الصلاة ، والطبراني (٣٢٩٣) ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » ٤٥٤/١ ، والبيهقي في « السنن » ٢٥٨/٢ من طرق عن الليث بن سعد ، به .

ابْنِ عُمرَ ، قالَ : قُلْتُ لبلالِ : كَيْفَ كَانَ النبيُّ عَلِيْكُ يردُّ عَلَيْهِم حِينَ كَانُوا يُسَلِّمُونَ عَليهِ فِي الصَّلاةِ ؟ قالَ : كَانَ يُشيِرُ بِيَدِهِ(١) .

قَالَ التَّرِمذَيُّ : كِلا الحَدِيثَيْنِ عِنْدِي صَحيحٌ ، ويحتملُ أَنْ يَكُونَ ابنُ عُمرَ سَمعَهُ مِنْهُما جَمِيعاً .

٣٢- الحديث الثالث:

أخبرنا ابنُ عبدِ الخالقِ ، أنبأنا عبدُ الرحمنِ ، أنبأنا محمدُ بنُ عبدِ الملكِ ، حدثنا علي بنُ عبدِ الملكِ ، حدثنا علي بنُ عُمرَ ، حدثنا أبُو بكرِ بنُ أبي دَاوُدَ ، حدثنا سلمةُ بنُ شبيبٍ ، حدثنا عبدُ الرَّزَّاقِ ، أنبأنا معمرٌ ، عَنِ الزهري ، عَنْ أنسٍ ، أنَّ النبي عَلَيْهُ كانَ يُشِيرُ فِي الصَّلاةِ (٢) .

صحَّحَهُ الترمذيُّ ، وَهُوَ غَيْرُ الأُوَّلِ .

٣٣٣ - معمرٌ ، عَنِ الزهريِّ ، عَنْ أَنَسٍ ، أَن النبيُّ عَلَيْكٌ كَانَ يُشيرُ فِي الصَّلاةِ .

، قُلْتُ : خرجهُ (د) .

⁽١) أخرجه أبو داود في الصلاة (٩٢٧) باب « رد السلام في الصلاة » ، والترمذي في الصلاة (٣٦٨) باب « ما جاء في الإشارة في الصلاة » ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (١: ٤٥٤) ، والبيهقى في « السنن » (٢: ٢٠٩) .

وروي مثله عن ابن عمر: سألت صُهيباً = أخرجه الشافعي في « المسند » (١: ١١٩) ، وابن أبي شيبة (٢: ٧٤) ، وعبد الرزاق (٣٥٩٧) ، والدارمي (١: ٣١٦) ، والنسائي في السهو (٣: ٥) باب « رد السلام بالإشارة في الصلاة » ، وابن ماجه في إقامة الصلاة (١٠١٧) باب « المصلي يُسلَّم عليه ، كيف يرد ؟» ، والبيهقي (٢: ٢٥٩) .

⁽٢) سنن الدارقطني (٢ : ٨٤) ، وهو في مصنف عبد الرزاق (٢ : ٢٥٨) ، والأثر (٣٢٧٦) .

٣٣٠ - احتجُّوا بِما أَخْبِرَنَا بِهِ ابِنَ ناصِرٍ ، قالَ : أَنبأنَا أَبُو منصورِ بِنُ عبدِ الرزاقِ ، أَنبأنَا أَبُو بكرِ بِن الأَخْضَر ، قالَ : حدثنا ابنُ شاهين ، قالَ : حدثنا يُوسُفُ بْنُ يعقوب النيسابوريُّ ، قالَ : حدثنا إسماعيلُ بنُ حفص ، حدثنا يوسُفُ بْنُ يعقوب النيسابوريُّ ، قالَ : حدثنا إسماعيلُ بنُ حفص ، حدثنا يونسُ بنُ بكيرٍ ، عَنْ مُحمدِ بْنِ إسْحاقَ ، عَنْ يعقوب بنِ عُتْبَة ، عَنْ يونسُ بنُ بكيرٍ ، عَنْ مُحمدِ بْنِ إسْحاقَ ، عَنْ يعقوب بنِ عُتْبَة ، عَنْ أبي غطفانَ ، عَنْ أبي هُريرة ؛ أَنَّ النبيُّ عَيْكُ قالَ : « مَنْ أَشَارَ فِي الصَّلاةِ إِسَارَةً النبي عَنْكُ ، أُو تُفْهَمُ ، فَقَدْ قَطعَ الصَّلاةَ »(١) .

وَهَذا حَدِيثٌ لاَ يصحُّ .

ابنُ إِسْحاقَ مجروحٌ (٢) .

قد كذبه مالك ، وهشامُ بنُ عُروةَ ، وأَبُو غطفان مُجْهُولٌ ٣٠) .

٣٣٣ - ولَهُم ابنُ بكيرٍ ، عَنِ ابنِ إسْحاقَ ، عَنْ يعقوبَ بنِ عتبةَ ، عَنْ أبي غطفانَ ، عَنْ أبي غطفانَ ، عَنْ أبي هُريرةَ ، أَنَّ النبيَّ عَلِيْكُ قالَ : « مَنْ أَشَارَ فِي الصَّلاةِ إِشَارَةً تُفْقَهُ ، أَو تُفْهَمُ ، فَقَدْ قَطَعَ الصَّلاةِ إِشَارَةً تُفْقَهُ ، أَو تُفْهَمُ ، فَقَدْ قَطَعَ الصَّلاةَ ».

أَبُو غطفانَ مَجْهُولٌ ، وَمُحمدٌ فِيهِ مقالٌ .

⁽١) أخرجه أبو داود في الصلاة (٤٤) باب « الإشارة في الصلاة » (٢ : ٢٤٨) ، وقال : هذا الحديث وهم ، وأخرجه البيهقي في « السنن » (٢ : ٢٦٤) .

⁽٢) تقدم القول في ابن إسحاق ، وأنه ثقة ، وانظر فهرس الأعلام المترجم لهم في حواشي الكتاب .

⁽٣) وثقه ابن معين ، والنسائي ، وابن حبان ، وأخرج له مسلم في « صحيحه » . تأريخ ابن معين (٣) . ٢٧) ، وثقات ابن حبان (٥ : ٧٧ ه) .

٩٦٦ مسألة:

تَنْبِيهُ الآدميِّ بالتَّسْبِيحِ والتَّكْبيرِ ، والقُرآنُ ، لاَ يبطلُ الصَّلاةَ .

وَقَالَ أَبُو حَنيفةً : يبطلُ .

وعَنْ أَحْمَدَ مِثْلُهُ(*).

١٦٦- مسألة:

تنبيهُ السَّاهِي التَّسْبِيحُ ، والقُرآنُ لاَ يبطلُ .

وعَنهُ يبطلُها ، كأبي حَنيفةً .

(*) المسألة - ٢٦ ٩ - قال الشافعية: إذا سبح لإمامه لتنبيهه إلى خطأ في الصلاة ، أو قال : الله ، عند حدوث ما يفزعه ، فإنه - إن كان قاصداً الذكر - لم تبطل صلاته ، وكذا كل قول من شأنه الثناء على الله تعالى كقوله : لا حول ولا قوة إلا بالله عند سماعه خبر سوء ، لا تبطل صلاته أيضاً . وكذا عند الجمهور ، فليس من الكلام المبطل : التسبيح للإعلام بأنه في الصلاة أو لإرشاد الإمام إلى إصلاح خطأ وقع فيه . أما التسبيح والتهليل والذكر بغير الوارد في الصلاة أو التكلم بآية من القرآن لإفادة الغير غرضاً من الأغراض ، فهو مبطل للصلاة على اتفاق بين المذاهب على تفصيل فيما بينها :

فقد ذَكَرَ الطَّحَاوِي أَنَّ الثَّورِيُّ ، وَأَبَا حَنِيفَةَ ، وأَصْحَابَهُ كَانُوا يَقُولُونَ : لا يَفْتَحُ أَحَدُّ عَلَى الإِمَامِ . قَالُوا : فَإِنْ فُتِحَ عَلَيْهِ لَمْ تَفْسُدُ صَلاتُهُ .

وَرَوى الْكَرَخَيُّ عَنْ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُم لا يَكْرَهُونَ الفَتْحَ عَلَى الإِمَامِ . وَقَالَ مَالِكٌ ، والشَّافِعِيُّ ، وأَصْحَابُهما : لا بأسَ بِالفَتْحِ عَلَى الإِمَامِ اتَّفَاقًا .

قال ابن عبد البر:

وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ ؛ لأنَّ تِلاوَةَ القُرآنِ فِي الصَّلاةِ أَجْوَزُ مِنَ التَّسْبِيحِ.

مغني المحتاج (١ : ١٥٨) ، فتح القدير (١ : ٣٤٧) ، القوانين الفقهية ، ص (٧٤) ، كشاف القناع (٢ : ٢٥٨) ، المغني (٢ : ٥٨١٢) ، شرح معاني الآثار (١ : ٤٥٤) ، الاستذكار (٦ : ٨٨١٢) .

لَنا حديثانِ :

عَلَى اللهِ اللهِ

أخرجاهُ فِي « الصحيحينِ »(١) .

٣٠٤ - حمادُ بنُ زيدٍ ، حدثنا أَبُو حازمٍ ، عَنْ سهلٍ ، عَنِ النبيِّ عَلَيْكُ : « إِذَا فَاتَكُم شَيْءٌ فِي صَلاَتِكُم ، فَلَيْسَبِّحِ الرِّجَالُ ، وَلَيْصِفحِ النِّساءُ » .

خرجه[ٔ] (خ) .

ولمسلم بِنَحْوِهِ .

⁽١) جزء من حديث طويل أخرجه الإمام أحمد (٥: ٣٣٢)، والبخاري في الأحكام (٧١٩٠)، باب « الإمام يأتي قوماً فيصلح بينهم »، وأبو داود في الصلاة (٩٤١) - باب « التصفيق في الصلاة»، والنسائي في الإمامة (٢: ٨٢) باب « استخلاف الإمام إذا غاب »، من طرق عن حماد بن زيد بهذا الإسناد.

ومن طريق مالك ، عن أبي حازم ، عن سهل رواه مالك في الموطأ (١ : ١٦٢-١٦٤) في كتاب «قصر الصلاة في السفر » باب « الالتفات والتصفيق عند الحاجة في الصلاة » ، وأخرجه البخاري في كتاب « الصلاة » ، ح (٦٨٤) باب « من دخل ليؤم الناس فجاء الإمام الأول » . فتح الباري (٢ : ١٦٧) ، وفي كتاب « العمل في الصلاة » ح (١٢١٨) ، باب « رفع الأيدي في الصلاة لأمر ينزل به » . فتح الباري (٣ : ٢٨٧-٢٨٨) ، وفي كتاب « السهو » ، ح (١٢٣٤) ، باب « الإشارة في الصلاة » . فنح الباري (٣ : ٢٨٧-٢٨٨) ، وفي كتاب « الصلح » =

والخورجي ، والخورجي ، والخورجي ، والخورجي ، والخورجي ، والخورجي ، حدّ الله والمؤرجي ، حدّ الله والمؤرجي ، حدثنا أبن الجراح ، قال : حدثنا أبن محبوب ، حدثنا أبن عماوية ، عَن الأعْمَشِ ، عَن أبي صالح ، عَنْ أبي هُرَيْرَة ، قال : قال رسُولُ اللهِ عَيْنِهُ : « التَّسْبِيحُ للرِّجَالِ ، والتَّصْفِيقُ للنِّسَاءِ »(١).

قالَ الترمذي : هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ .

والتَّصْفيقُ للنِّسَاء » . « التَّسْبِيحُ للرِّجالِ ، عَنْ أبي هُريرةَ مَرْفُوعًا : « التَّسْبِيحُ للرِّجالِ ،

صحَّحَهُ (ت) . قلْتُ : (و م) .

⁼ باب « ما جاء في الإصلاح بين الناس » ح (٢٦٩٠) ، فتح الباري (٥: ٢٩٧) ، وفي كتاب « الأحكام » ح (٢٠١٠) باب « الإمام يأتي قوماً فيصلح بينهم » فتح الباري (٢١٠: ١٨٢) ، وأخرجه مسلم في كتاب « الصلاة » ح (٩٢٤) من طبيعتنا ص (٢: ٤٩١) ، باب « تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام ولم يخافوا مفسدة بتقديم » ، وصفحة (١: ٣١٦) من طبعة عبد الباقي ، ورواه أبو داود في الصلاة (٩٤٠) باب « التصفيق في الصلاة » (١: ٢٤٨) ، والسنن الصغير له (١: ٢١٨) .

ومن طّريق ابن سيرين ، عن أبي هريرة ، أخرجه الإمام أحمـد (٢ : ٤٣٢) ، والنسائي في السـهو في أبواب الصلاة (٣ : ١٢) ، باب التسبيح في الصـلاة ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (٨/١) وابن حبان في صحيحه (٢٢٦٢) ،

وعن أبي سلمة ، عن أبي هريرة : أخرجه عبد الرزاق في « المصنف » (٢٠٦٨) ، والشافعي المراه ، وأحمد ٢٤١/٢ ، والحميدي (٩٤٨) ، والدارمي ١٢٧/١ ، والبخاري (٢٠٣) في العمل في الصلاة : باب التصفيق للنساء ، ومسلم (٢٢١) (٢٠١) ط . عبد الباقي في الصلاة : باب تسبيح الرجل وتصفيق المرأة ، وأبو داود (٩٣٩) في الصلاة : باب التصفيق في الصلاة ، والترمذي (٣٦٩) في الصلاة : باب ما جاء أن التسبيح للرجال والتصفيق للنساء ، والنسائي المراد في السهو : باب التصفيق في الصلاة ، وابن ماجه (٢١٠) ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » ١١/١ في البهقي ٢٤٢٦ ، والبغوي (٧٤٨) من طرق عن سفيان ، عن الزهري ، به .

١٦٧-مسألة:

والمرأةُ تصفقُ(*) .

وقالَ مَالِكٌ : تُسَبِّحُ كَالرَّجُلِ . لَنا ما تقدَّمَ مِنَ الحَدِيثَيْنِ .

١٦٧ - مسألة:

وتُسبِّحُ المَرْأَةُ .

قالَهُ مَالِكٌ ، والحديثُ عَلَيهِ .

^(*) المسألة -١٦٧ - تقدمت في المسألة السابقة .

١٦٨ - مسألة:

إِذَا تَكَلَّمَ فِي الصَّلاَةِ عَامِدًا ، بَطلَتْ .

وَقَالَ مَالِكٌ : إِذَا كَانَ لِمَصْلَحَةِ الصَّلاةِ ، لَمْ تَبْطُلْ (*) .

١٦٨ - مسألة:

إِنْ تَكَلَّمَ عَمداً ، بَطَلَتْ .

(*) المسألة -١٦٨ الصلاة عبادة ذات أقوال وأفعال مخصوصة ، فإذا اشتملت على فعل مخالف للكيفية المشروعة فسدت أو بطلت ووجب إعادتها ، ومن هذا الكلام أي النطق بحرفين ولو لم يفهما ، أو حرف مفهم أجنبي عن الصلاة ، عمداً أو سهواً ؛ لخبر زيد بن أرقم : « كنا نتكلم في الصلاة ، يكلم الرجل منا صاحبه ، وهو إلى جنبه حتى نزلت : ﴿ وقوموا للّه قانتين ﴾ فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام » وخبر معاوية بن الحكم السلمي : بينما أنا أصلي مع رسول اللّه على إذ عطس رجل من القوم ، فقلت : يرحمك الله ، فرماني القوم بأبصارهم ، فقلت : واثكل أمّاه ، ما شأنكم تنظرون إلي ؟ فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم ، فلما رأيتهم يصمتونني لكني سكت ، فلما صلى رسول الله على أنه بأبي وأمي ما رأيت معلماً قبله ولا بعده أحسن تعليماً منه ، فوالله ، ما كهرني (انتهرني) ولا ضربني ولا شتمني ، قال : إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس ، إنما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن » .

ومن الكلام المبطل: رد السلام ، أما المصافحة فهي من العمل الكثير المتوالي المفسد للصلاة . أما الإشارة في الصلاة لحاجة ، كرد السلام ونحوه فلا تكره عند الشافعية والحنابلة ، أما الحنفية فقالوا : تكره الإشارة مطلقًا ، ولو كانت لرد السلام ، إلا إذا كان المصلي يدفع المار بين يديه ، فإن له أن يدفعه بالإشارة ونحوها ، بينما قال المالكية : الإشارة باليد أو الرأس لرد السلام واجبة في الصلاة ، أما السلام بالإشارة ابتداء فهو جائز على الراجح .

الدر المختار: (١: ٧٥)، البدائع (١: ٣٣٣)، مراقي الفلاح: ص (٥٦)، الشرح الصغير: (١: ٣٤٣)، حاشية الباجوري (١: ١٨٦)، القوانين الفقهية: ص٥١، مغني المحتاج (١: ١) المهذب: (١: ٨٦)، كشاف القناع (١: ٥٦٤) المحلى (٣: ٨١)، المغني (٢: ٦١) كشف الغمة (١: ٨٩)، الفقه الإسلامي وأدلته (٢: ١٤).

وَوافَقَهُ الخِرْقيُّ(١) فِي كَلامِ الإمامِ دُونَ المَّامُومِ .

اللهِ بنُ محمد ، أنبأنا الحسنُ بنُ علي ، قالَ : حدثنا علي ، قالَ : حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أَحْمد ، قالَ : حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أَحْمد ، قالَ : حدثني أبي ، حدّثنا

وَقَالَ مَالِكٌ : إِنْ كَانَ لِمَصْلَحَةِ الصَّلاةِ جَازَ .

وَوَافقَهُ الخرقيُّ فِي مُكالمةٍ للإمامِ فَقَطْ .

٦٣٦- أحمدُ ، حدثنا سفيانُ ، عَنْ عاصمِ ، عَنْ أبي وائل ، عَنْ عبد اللهِ : كُنّا نُسَلّمُ عَلَى النبيِّ عَلَيْتُهِ إِذْ كُنّا بِمكَّةَ ، فلمَّا قَدمْنَا مِنَ الحَبَشَةِ أَتَيْنَاهُ ، فَسلَّمْنَا عَلَيهِ ، فَلَمْ يَرُدٌ ، فَأَخَذَني مَا قربَ ومَا بعدَ حَتَّى قَضوا الصَّلاةَ ، فَسألتهُ ، فقالَ : « إِنَّ اللَّهَ يُحدثُ مِنْ أمرِه مَا يَشَاءُ ، وأنَّهُ قَدْ أَحْدَثُ مِنْ أمْرِهِ أَنْ لاَ تَتَكَلَّمُوا فِي الصَّلاةِ » . صَحيحٌ .

⁽١) وذكرَ الخِرْقيُّ أَنَّ مَذْهَبَ أحمد بنِ حنبلِ الذي تحصلَ عليه - قوله فيمَنْ تكلَّمَ عَامِداً أو ساهياً في صَلاتِهِ : بطلَت صَلاتِه وَ الإَّمام خاصَّةً ، فإنَّه إِذَا تُكِلِّم ليصلحَ صَلاتِه لَمْ تبطلْ صلاتُه .

وهو العلاَّمة شيخُ الحَنابلة ، أبو القاسم ، عمرُ بَنُ الحُسين بن عبد اللَّه ، البَغْداديُّ الخِرْقيُّ الحَنبَكيُّ ، صاحبُ المختصر المشهور في مَذْهَب الإمام أحمد (٠٠٠٠-٣٣٤) .

كان من كِبارِ العُلماء تفقُّه بوالده الحسين صاحب المرُّوزي ، ودرس على عبـد اللَّه وصالح ولدي أحمد بن حنبل ، وصنَّفَ التصانيف = ومن تلاميذه : أبو عبد اللَّه بن بطة .

قال القـاضي أبو يعَلْى : كانتْ لأبـي القاسم مُصنَّفَات كثيرةٌ لم تظهـر ؛ لأنَّه خَرَجَ من بغـداد لَمَّا ظَهَرَ بها سبُّ الصَّحابة ، فأودع كُتُبَه فِي دارٍ فاحترقتِ الدَّارِ .

قلتُ : وقَدِمَ دمشق ، وبها توفّيَ ، وقبرُهُ ظاهر يزارُ بمقبرة بابِ الصُّغير .

قالِ أَبُو بَكُرِ الخَطيبِ : زُرتُ قَبَرَهُ .

صنُّفَ « المختصر في الفقه َ» ، وشرحه ابن قدامة المتوفي ٢٢٠هـ ، وسماه « المغني » .

تاريخ بغداد (٢١/ ٢٣٤ - ٢٣٥) ، طبقات الشيرازي (٢٧٢) ، طبقات الحنابلة (٢/٥٠ - ١١٨) ، الأنساب (٩٢/٥) ، والمنتظم (٢/٦٦) ، وفيات الأعيان (٤٤١/٣) ، العبر (٢٣٨ - ٢٣٩) ، الأنساب (٩٢/٥) ، والمنتظم (٣٠٦) ، وفيات الأعيان (٢١٤/١) ، العبر (١١٤/١) ، شدرات الذهب سيبر أعلام النبلاء (١٥: ٣٦٣) ، البداية والنهساية (١١٤/١) ، شدرات الذهب (٢٣٧ - ٢٣٧) ، النجوم الزاهرة (٣: ٢٨٩) ، معجم المؤلفين لكحالة (٧: ٢٨٢) .

سفيانُ ، عَنْ عاصمٍ ، عَنْ أبي وائل ، عَنْ عبد اللهِ قالَ : كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى النبيِّ عَلَى النبيِّ الصَّلاةِ - فَلَمَّا فِي الصَّلاةِ - فَلَمَّا وَهُو فِي الصَّلاةِ - فَلَمَّا عَلَيهِ ، فَلَمْ يَرُدَّ ، فَأَخَذَنِي مَا قَرِبَ وَمَا قَدَمنا مِنْ أَرْضِ الحَبَشَةِ ، أَتَيْنَاهُ ، فَسَلَّمْنَا عَلَيهِ ، فَلَمْ يَرُدَّ ، فَأَخَذَنِي مَا قَرِبَ وَمَا قَدَمنا مِنْ أَرْضِ الحَبَشَةِ ، أَتَيْنَاهُ ، فَسَلَّمْنَا عَلَيهِ ، فَلَمْ يَرُدَّ ، فَأَخَذَنِي مَا قَرِبَ وَمَا بَعَدَ حَتَّى قَضَوا الصَّلاةَ ، فَسَأَلتُهُ ، فقالَ : ﴿ إِنَّ اللَّهَ - عزَّ وجلَّ - يُحدِثُ مِنْ أَمْرِهِ مَا يَشَاءُ ، وإنَّهُ قَدْ أَحْدَثَ مِنْ أَمْرِهِ أَنْ لاَ تَتَكَلَّمُوا فِي الصَّلاةِ »(١) .

(۱) الحديث رواه الشافعي في المسند (بترتيب السندي) (۱: ۱۹) في كتاب الصلاة ، باب « في ما يمنع فعله في الصلاة » ح (۳۰۱) عن سفيان ، عن عاصم بن أبي النجود ، عن أبي وائل ، عن عبد الله ، قال : « كُنّا نُسلّم على النّبي عَلِيّة وهُو في الصّلاة ، قَبلَ أن نأتي أرْضَ الحَبشَة ، فَيرُدُ عليه عليه ، فوجدته يصلي فسلمت عليه فلّم يَرُد علي ، فأخذني مَا قُرُب وما بعد ، فجلست أتته لأسلم عليه ، فوجدته يصلي فسلمت عليه فلّم يَرُد علي ، فأخذني ما قُرُب وما بعد ، فجلست حتى إذا قضى صلاته أتيته ، فقال : إنّ الله - جلّ تَنَاؤه - بُحدث من أمره ما يَشاء ، وإنْ مِمّا أَحْدَث الله : أنْ لا تكلّمُوا في الصّلاة » وبه ذا الإسناد أخرجه أبو داود في الصلاة ح (٢٤٤) باب « رد السلام في الصلاة » ص (١: ٣٤) ، والنسائي في الصلاة باب « الكلام في الصلاة » (٣: ١٩) ، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (١: ٣٧٧) ، والنسائي في الصحيح (١٥: ٤٣٥) في مسند عبد الله بن مسعود ، وأخرجه البخاري تعليقاً في الصحيح (٢٠ : ٤٦٥) في كتاب « التوحيد » باب قول الله تعالى : ﴿ كل يوم هو في شأن ﴾ .

وعن محمد بن فضيل، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله، قال: كُنَّا نُسَلُّمُ على النَّبِيِّ عَلَيْتُه على النَّبِيِّ عَلِيْتُهُ في الصّلاة فَيَرُدُ عَلَيْنا، فَلَمّا رَجَعْنا مِنْ عِنْدَ النَّجاشِيِّ سَلَّمْنا عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدُّ عليْنا، فَقَلْنا: يَارِسُولَ الله، كُنَّا نُسَلَّمُ عَلَيْكَ في الصّلاةِ فَتَرُدُّ عليْنًا، قالَ: ﴿ إِنَّ فِي الصّلاةِ شَغْلاً ﴾ .

رواه البخاري في المناقب في هجرة الحبشة ، ح (٣٨٧٥) . فتح الباري (٧ : ١٨٨) ، وُفي الصلاة باب « ما ينهى في الكلام في الصلاة » .

ورواه مسلم في الصلاة ح (١١٨١) من طبعتنا (٢ : ٦٩٣ : ٦٩٤) ، باب « تحريم الكلام في الصلاة » وصفحة (١ : ٣٨١) ، من طبعة محمد فؤاد عبد الباقي .

ورواه أبو داود في الصلاة رقم (٩٢٣) باب « رد السلام في الصّلاة » (١ : ٢٤٣) ، والنسائي في الصلاة من سننه الكبرى على ما ذكره المزي في تحفة الأشراف (٧ : ٩٨) .

وأخرجه أحمد (١: ٣٧٦، ٩٠٤، ٥٠٤) ، وابن أبي شيبة (٢: ٣٧-٤٧) ، وعبد الرزاق (٣٥٩١) و (٣٨٧٠) ، وأبو داود (٩٢٣) ، وأبو داود (٣٨٧٥) ، وأبو داود (٣٨٣) ، والنسائي (٣: ١٩) ، والطحاوي (١: ٥٥٥) ، وابن خزيمة في صحيحه (٥٥٨) و (٨٥٨) ، والمذار قطني (١: ٢٤١) من طرق عن ابن مسعود بألفاظ مختلفة .

١٦٩ - مسألة:

إِذَا تَكَلَّمَ فِي الصَّلاةِ نَاسِيًا ، لَمْ تَبْطُلْ ، وَكَذَلِكَ إِذَا تَكَلَّمَ مُكْرَهًا أَو جَاهِلاً بِتَحْرِيمَ الكَلامِ .

وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ ، والشَّافعيِّ .

وقالَ أَبُو حنيفةَ : تَبْطُلُ .

وعَنْ أَحمدَ مثلُهُ (*).

١٦٩ – مسألة: وكلامُ النَّاسي لاَ تَبطلُ ، وكَذا الْمُكْرَهُ ، والجَاهِلُ بالنَّهْي .

وقالَ أَبُو حنيفةَ : يبطلُ .

وعَنْ أحمدَ مثلهُ .

استدل جمهور العلماء بقصة ذي اليدين على أن نية الخروج من الصلاة وقطعها إذا كان بناءً على ظن التمام ، لا يوجب بطلانها ، ولو سلم التسليمتين ، وأن كلام الناسي لا يبطل الصلاة ، وكذا كلام من ظن التمام .

وقال الحنفية : التكلم في الصلاة ناسياً أو جاهلاً يبطلها ، واستدلوا على ذلك بحديث ابن مسعود ، وحديث زيد بن أرقم في النهي عن التكلم في الصلاة وأنهما ناسخان لحديث ذي اليدين .

أما إذا شك في صلاته بالزيادة أو النقصان:

فقـال الشافعيـة : إذا شك في عدد ما أتى به من الركـعات ، بنى على اليقين وتمم الصـلاة وجوباً ، وسجد لاحتمال الزيادة ، ولا يرجع الشاك إلى ظنه ولا لإخبار مخبر إلا إذا بلغ عدد المخبرين التواتر فيرجع لقولهم .

^(*) المسألة - ١٦٩ - تتعلق هذه المسألة بكلام الناسي وأنه لا يبطل الصلاة :

٣٧٠ - لَنا ما أخبرنا بهِ عبدُ الأُوَّلِ ، أنبأنا الداوديُّ ، قالَ : أنبأنا ابنُ أعينَ ،

٣٣٧ - ابنُ عون ، عَنْ مُحمد ، عَنْ أبي هُريرة : صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِحْدَى صَلَاتِي العشيِّ ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ، فَقامَ إلى خَشَبَةٍ مَعْرُوضَةٍ فِي المسْجِدِ ، فاتَّكَأَ عَلَيها كَأَنَّهُ غَضْبانُ ، وَوَضَعَ يَدَهُ اليُسمنَى عَلَى اليُسْرَى ، وشبك بَيْنَ أَصَابِعِهِ ، وَوَضَعَ خَدَّهُ الاَيْمَينَ عَلَى ظَهْرِ كَفَّهِ اليُسْرَى ، وخَرجَ السرعان مِنْ أَبُوابِ المسْجِدِ ، فقالُوا : قَصرت الصَّلاةُ . وَفِي القَوْمِ رَجُلٌ فِي يَدَيهِ طُولٌ ، الصَّلاةُ . وَفِي القَوْمِ رَجُلٌ فِي يَدَيهِ طُولٌ ، يُقالُ لَهُ : ذُو اليَدَيْنِ ، فقالَ : يَارَسُولَ اللَّهِ ، نَسِيتَ أَمْ قُصِرَتِ الصَّلاةُ ؟ فقالَ : « لَمْ أَنْسَ ، يُقالُ لَهُ : ذُو اليَدَيْنِ ، فقالَ : يَارَسُولَ اللَّهِ ، نَسِيتَ أَمْ قُصِرَتِ الصَّلاةُ ؟ فقالَ : « لَمْ أَنْسَ ،

⁼ وقال الحنفية: إذا تيقن أنه زاد ركعة في الصلاة مثلاً ، كأن صلى الظهر أربعًا ، ثم قام للخامسة وبعد رفعه من الركوع تبين أنها الخامسة فإن له في هذه الحالة أن يجلس ثم يسلم ويسجد للسهو على كل حال ، أما إذا تيقن أنه نقص ركعة بأن صلى الظهر ثلاث ركعات وجلس ، ثم تذكر ، فإن عليه أن يقوم لأداء الركعة الرابعة ، ثم يتشهد ويصلي على النبي عَيِّكُ ثم يسلم ، ثم يسجد للسهو - أما إذا شك في صلاته فلم يدر أنه زاد أو نقص ؛ فإن كان الشك طارقًا نادرًا ، يطرأ عليه في بعض الأحيان فإنه يجب عليه في هذه الحالة أن يقطع الصلاة ، ويأت بصلاة جديدة ، أما إذا كان الشك عادة له فإنه لا يقطع الصلاة ولكنه يبني على ما يغلب على ظنه ، مثلاً إذا صلى الظهر وشك في الركعة الثالثة : هل هي الثالثة أو الرابعة ، فإن عليه أن يعمل بما ظنه ؛ فإن غلب على ظنه أنه في الرابعة وجب عليه أن يجلس ويتشهد ويصلي على النبي ، ثم يسلم ، ويسجد للسهو ، وإن غلب على ظنه أنه في الركعة الثالثة فإنه يجب عليه أن يأتي بالركعة الرابعة .

ويتشهد كذلك ، ويصلي على النبي ، ثم يسلم ، ويسجد للسهو بعد السلام .

وقال المالكية : من شك في صلاته ، هل صلى ركعة أو اثنتين فإنه يبني على الأقل ، ويأتي بما شك فيه ، ويسجد للسهو بعد السلام .

وقال الحنابلة : إن شك أصلى ثلاثًا أم أربعًا ، أتى بركعة وسجد ، والأصح أنه يسجد ، وإن زال شكه قبل سلامه . وكذلك يسجد للسهو لما يصلي مترددًا ، واحتمل كونه زائداً ، لـتردد في زيادته وإن زال شكه قبل سلامه .

قال : حدثنا الفربري ، قال : حدثنا البخاري ، حدثني إسحاق ، قال : ابن شميل ، قال : أنبأنا ابن عَون ، عَن ابن سيرين ، عَنْ أبي هُريرة ، قال : صَلَّى بنا رسُولُ اللَّهِ عَلَيْ إِحْدَى صَلاتَي العَشِي ، فصلَّى بنا ركْعَتَين ثُمَّ سَلَّم ، فقام إلى خَشَيَة مَعروضة في المسجد ، فاتكا عليها كأنه غَضْبان ، ووضع يَده فقام إلى خَشَية معروضة في المسجد ، فاتكا عليها كأنه غَضْبان ، ووضع يَده اليُمنى على اليُسرى ، وشبك بين أصابعه ، ووضع خدَّه الأيمن على ظهر كفة اليُسرى ، وخرجت السرعان مِن أبواب المسجد ، فقالوا : قَصْرَت الصَّلاة . وفي القوم أبو بكر وعُمر ، فهابا أن يُكلِّماه ، وفي القوم رَجُلٌ في يَدَيه طُولٌ ، يُقالُ له : ذُو اليَدين ، فقالُ : يارسُولَ الله ، نسيت ، أمْ قُصرَت الصَّلاة ؟ فقالَ : « لَمْ أنس ، ولَمْ تُقَصر » . فقالَ : « أَمَّ رَفَع الله الله الله ، تُسَيت ، أَمْ قُطرَت الصَّلاة وكبر ، فَتقدَّم فَصلَّى مَا تَركه ، ثُمَّ سَلَّم ، ثُمَّ كَبَّر وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أو أطولَ ، ثُمَّ رفع وأسه وكبر ، فَربَّما سُجُودِه أو أطولَ ، ثُمَّ رفع وأسه وكبر ، فَربَّما سَلَّم ، فَربَّما سُجُودِه أو أطولَ ، ثُمَّ رفع وأسه وكبر ، فَربَّما سَلَّم ، فَربَّم سَلَّم ، فَربَّم سَلَّم ، فَربَّم سَلَّم ، فَربَّم سَجُودِه أو أطولَ ، ثُمَّ رفع وأسه وكبر ، فَربَّما سَلَّم ، فَربَّم سَلَّم ، فَربَّم سَلَّم ، فَربَّم سَلَّم ، فَربَّم سَعَد مِنْ الله ، ثمْ رفع وأسه وكبر ، فَربُما سَعْم ، أَمْ سَلَّم .

وَلَمْ تَقْصَرْ » فَقَالَ : « أَكُمَا يَقُولُ ذُو اليَدَيْنِ ؟» . فقالُوا : نَعَمْ . فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى مَا تَرَكَ ، ثُمَّ سَلَّمَ ، ثُمَّ كَبَّرَ وسَجَدَ مثلَ سَجُودِهِ أَو أَطُولَ ، ثُمَّ رَفْعَ رَأْسَهُ ، ثُم كَبَّرَ وسَجَدَ مثلَ سَجُودِهِ أَو أَطُولَ ، ثُمَّ رَفْعَ رَأْسَهُ ، ثُم كَبَّرَ وسَجَدَ مثلَ سَجُودِهِ أَو أَطُولَ ، ثُمَّ سَلَّمَ .

فنقولُ: نُبُّتُ أَنَّ عمرانَ بْنَ حصينِ قالَ: ثُمَّ سَلَّمَ. (خ م).

فَنقُولُ : نُبُّتُتُ أَنْ عمرانَ بْنَ حُصينٍ أَنَّهُ قالَ : ثُمَّ سَلَّمَ .

أُخْرِجاهُ فِي « الصَّحِيحَيْنِ »(١) .

١٣٨ - أخبرنا ابنُ عَبدِ الوَاحِدِ ، أَنْبأنَا الحَسنُ بْنُ عَلِيٍّ ، أَنبأنا أحمدُ

١٣٨ حالدٌ الحذاءُ ، عَنْ أبي قلابة ، عن أبي المهلب ، عَنْ عمرانَ بْنِ حصينِ ، أنَّ النبيُّ عَيِّلِيَّهُ سَلَّمَ فِي ثلاثِ ركعاتٍ مِنَ العَصرِ ، ثُمَّ قامَ فَدَخَلَ ، فَقامَ إليهِ رجلٌ يُقالُ لَهُ : الخرباقُ ، وكانَ فِي يَدَيهِ طُولٌ ، فقالَ : يَارَسُولَ اللَّهِ ، فَخَرجَ إليهِ ، فَذَكرَ لَهُ صَنيعَهُ ، فَجاءَ فقالَ : « أَصَدَقَ هَذَا ؟ » قالُوا : نَعَمْ . فَصَلَّى الرَّكْعَةَ الَّتِي تَرَكَ ، ثُمَّ سَلَّمَ ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَ مَا مُنْ مَ لَمُ سَلَّمَ .

⁽١) أخرجه البخاري في الصلاة (٤٨٢) - باب « تشبيك الأصابع في المسجد وغيره » ، عن إسحاق ابن منصور ، عن النضر بن شميل بهذا الإسناد .

وأخرجه أبو داود في الصلاة – باب « السهو في السجدتين » ، والنسائي فيه – باب « ما يفعل من سلم من اثنتين ناسياً و تكلم ؟» ، وابن ماجه فيه – باب « فيمن سلم من اثنتين ، أو ثلاثاً ناسياً » ، كلهم من طرق عن ابن عوف ، به .

ومن طريق مالك عن أيوب ، عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة :

أخرجه البخاري في الأذان (٢١٤) باب هل يأخذ الإمام إذا شك بقول الناس ، وفي السهو (٢٢٨) باب من لم يتشهد في سجدتي السهو ، و (٧٢٥٠) في أخبار الآحاد : باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق ، وأبو داود (٢٠٠٩) في الصلاة : باب السهو في السجدتين ، والترمذي (٣٩٩) في الصلاة : باب ما جاء في الرجل يسلم في الركعتين من الظهر والعصر ، والنسائي (٢٢/٣) في السهو : باب ما يفعل من سلم من ركعتين ناسيًا وتكلم .

ومن طريق حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة : أخرجه مسلم في كتاب المساجد من أبواب الصلاة : ٩٨- (٥٧٣) في طبعة عبد الباقي - باب « السهو في الصلاة والسجود له » ، وأبو داود في الصلاة (١٠٠٨) باب « السهو في السجدتين » ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (١ : ٤٤٤) .

ابنُ جَعَفْرٍ ، حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ أَحْمَدَ ، قالَ : حدَّثني أبي ، حدَّثنا إسْمَاعِيلُ ، قالَ : أبأنا حالدٌ الحذَّاءُ ، عَنْ أبي قلابةَ ، عَنْ أبي المهلبِ ، عَنْ عمرانَ

تَفَرَّدَ بِهِ (م) .

قَلْتُ : تَكَلَّمَ مُعْتَقِدًا أَنَّ صَلَاتَهُ تَمَّتْ ، وأَنَّهُ لَيْسَ فِيها ، وَكَذَلِكَ ذُو اليَدَيْنِ تَكَلَّمَ مُعْتَقِدًا للنَّسْخ .

قَالُوا : أَبُو هُريرةَ إِنَّمَا أَسْلَمَ سَنَةَ سبعٍ ، وذُو اليَدَيْنِ قُتِلَ يَوم بَدرٍ .

قُلْنا : إِنَّمَا المُقْتُولُ ذُو الشِّمَالَيْنِ ؛ عميرٌ ، وذُو اليَدَيْنِ عاشَ بَعْدَ النَّبِيِّ عَلِيُّكَ .

قالُوا : فَأَلْفَاظُ الحبرَيْنِ مُخْتلفةٌ فِي أَمَاكِن ، أَو لَعَلَّ ذَلِكَ كَانَ قَبْلَ تَحْرِيمِ الكَلامِ فِي الصَّلاةِ . وَيَأْتِي اعْتِرَاضُهم عَلَى لَفْظِ الزَّهريِّ ، فإنَّهُ قَالَ : فَقامَ ذُو الشَّمالَيْنِ .

قَالَ أَبُو دَاوُدَ : وهمَ الزهريُّ ، وظنَّ أنَّ ذا الشِّمالَيْنَ ذُو اليَدَيْنِ .

قالَ ابنُ حبَّانَ : وكانَ يحرمُ الكلامَ بِمَكَّةَ ، فلَما بلغَ المسْلِمُونَ المدينَةَ سَكَتُوا .

وقالَ زيدُ بنُ أرقمَ – يَحْكِي الحالَ – : كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلاةِ حَتَّى نَزَلَتْ : ﴿ وَقُومُوا للَّهِ قَانِتِينِ ﴾ [البقرة : ٢٣٨] . فَأُمِرْنا بالسُّكُوتِ .

وقالَ الخطابيُّ: نُسخَ الكَلامُ بَعْدَ الهِ جُرَةِ بِيَسِيرٍ. ثُمَّ ذكرَ فِي كَلامِ أَبِي بكْرٍ وعُمرَ والنَّاسِ وَجْهَيْنِ؛ أَحدهما ، أَنَّ فِي رِواَيَةِ حمادٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، أَنَّهُم أَوْ مَأُوا – أَيْ نَعَمْ – والنَّاسِ وَجْهَيْنِ؛ أحدهما ، أَنَّ فِي رِواَيَةِ حمادٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، أَنَّهُم أَوْ مَأُوا – أَيْ نَعَمْ الثَّانِي ، أَنْ يَكُونُوا قَالُوا بِأَلْسِنَتِهِم ، ويكُونُ ذَلِكَ مِمَّا لَمْ ينسخْ ، لكونِهِ جَوابًا للنَّبِيِّ عَلِيلَةٍ الثَّانِي ، أَنْ يَكُونُوا قَالُوا بِأَلْسِنَتِهِم ، ويكُونُ ذَلِكَ مِمَّا لَمْ ينسخْ ، لكونِهِ جَوابًا للنَّبِيِّ عَلِيلَةٍ قَالُوا بِأَلْسِنَتِهِم ، ويكُونُ ذَلِكَ مِمَّا لَمْ ينسخْ ، لكونِهِ جَوابًا للنَّبِيِّ عَلِيلَةٍ قَالُوا بِأَلْسِنَتِهِم ، ويكُونُ ذَلِكَ مِمَّا لَمْ ينسخْ ، لكونِهِ جَوابًا للنَّبِيِّ عَلِيلَةٍ قَالُوا بِأَلْسِنَتِهِم ، ويكُونُ ذَلِكَ مِمَّا لَمْ ينسخْ ، لكونِهِ جَوابًا للنَّبِيِّ عَلِيلَةٍ قَالُوا بِأَلْسِنَتِهِم ، ويكُونُ ذَلِكَ مِمَّا لَمْ ينسخْ ، لكونِهِ جَوابًا للنَّبِي عَلَيْكُ

ابْنِ حصينِ ، أَنَّ النبيَّ عَلِيَّةُ سَلَّمَ فِي ثلاثِ رَكعاتِ مِنَ العَصْرِ ، ثُمَّ قَامَ فَدَخَلَ ، فَقَامَ إليهِ رَجُلٌ يُقالُ لَهُ : الحرباقُ . وكانَ فِي يَدَيْهِ طُولٌ ، فقالَ : يارسُولَ اللَّهِ ، فخرجَ إليهِ ، فذكرَ لَهُ صُنْعَهُ ، فَجاءَ فقالَ : « أَصَدَقَ هَذَا ؟» . فقالُوا : نَعَمْ . فَصَلَّى الرَّكْعَةَ النِّي تَرَكَ ، ثُمَّ سَلَّمَ ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ، ثُمَّ سَلَّمَ (١) .

انْفَرَدَ بِإِخْرَاجِهِ مُسلمٌ.

ووجْهُ دَلِيلِنا أَنَّ النبيَّ عَيِّكُ تَكَلَّمَ مُعْتَقِدًا أَنَّ صلاتَهُ قَدْ تَمَّتْ ، وأَنَّهُ لَيْسَ فِي الصَّلاةِ ، وكَذَلِكَ ذُو اليَدَيْنِ تَكَلَّمَ مُعْتَقِدًا أَنَّها قَدْ تَمَّتْ ؛ لإِمْكانِ النَّسْخ .

اعْتُرضَ الخصم عَلَى حَدِيثِ أبي هُريرةَ بِسَبينِ:

(أَحَدهما) : الطَّعْنُ فيهِ ، وذلكَ مِنْ وجهينِ ؛ أحدهما : أَنَّ رَاوِيهِ أَبُو هُريرةَ ، وإنَّما أَسْلَمَ فِي سَنَةِ سَبْعٍ ، وذُو اليَدَيْنِ قُتِلَ يَوْمَ بَدْرٍ ، وَكَيْفَ يَحْكِي أَبُو هريرةَ حالةً مَا شَاهَدَها .

(والثَّاني): أَنَّ ٱلْفاظَهُ تَحْتَلِفُ ؛ وَذَلكَ يبدلُّ عَلَى وَهَاثِهِ ؛ فتارةً يُرْوَى فَسَلَّمَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ ، وتارةً مِنْ تَلاثٍ . والثَّاني : أَنَّ هَذَا كَانَ حِينَ كَانَ الكَلامُ مُباحًا فِي الصَّلاةِ ؛ وَلِهذَا تَكَلَّمُ أَبُو بكرٍ وَعُمَرُ والنَّاسُ عَامِدِينَ .

قُلْنا : أَمَّا الطَّعْنُ ، فَلا وَجْهَ لَهُ ؛ لاِتُّفَاقِ الأُئِمَّةِ عَلَى صِحَّتِهِ .

⁽۱) أخرجه مسلم في الصلاة (۱۲۷۰) من طبعتنا ، باب « السهو في الصلاة » ، ص (۲: ۷۲۷-۷۶۷) ، وصفحة (۱: ٤٠٤-٥٠٥) في طبعة عبد الباقي ، وأبو داود في الصلاة (۱۰۱۸) باب « ذكر باب « السهو في السجدتين » (۱: ۲۶۸) ، والنسائي في الصلاة (۳: ۲۲) ، باب « ذكر الاختلاف على أبي هريرة في السجدتين » ، وابن ماجه في الصلاة باب « فيمن سلم من اثنتين أو ثلاث ساهياً » .

واسْمُ ذِي اليَّدِّينِ الخرباقُ ، كَما ذَكَرْنا فِي حَدِيثِ عمرانَ ، وعاشَ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ عَيْظَةً ، وإنَّما المقْتُولُ يَوْمَ بَدْرٍ ذُو الشِّمَالَيْنِ ، واسْمُهُ عميرٌ ، وإنَّما وَقَعَ اعْتِراضُهم عَلَى رِوَايَةِ الزهري لِهَذَا الحديثِ ؟ فإنَّهُ قالَ فِي رِوَايتِهِ : فقالَ ذُو الشِّمالَيْنِ(١) .

(١) قال ابن عبد البر في « الاستذكار » (٤ : ٣٢٥) وما بعدها :

ذو اليَـدَيْنِ غيـرُ ذي الشمـالَيْنِ المقتـول ببدرٍ ، بدليلِ مـا في حديثِ أبي هرَيْرةَ ومَنْ ذَكـرَنّا مَعـهُ مِنْ حضورهم تلك الصَّلاة ، مِمَّنْ كانَ إسلامُهُ بعدَ بَدْرٍ ، وكانَ المتكلِّمُ يومِّنْدِ رَجُلاً مِنْ بني سليم .

ذكر ذلك يحيى بنُ أبي كثيرٍ ، عَنْ أبي سلمةَ ، عنْ أبي هريرةَ .

وقالَ عمرانُ بنُ حصين : رجلٌ طويلُ اليدَيْنِ يُقالُ لَهُ : الحِرْباقُ .

وممكن أنْ يكونَ رَجُلانِ أو ثلاثَةٌ وأكثرُ ، يقالُ لِكُلِّ واحِدٍ منْهُم : ذو اليدّيْنِ ، وذو الشمالَيْنِ . ولكنَّ المقتولَ ببدْرٍ غيْر المتكلِّم في حديث أبي هريْرَةَ حينَ سَلَّمَ رسُولُ اللَّهِ مِنِ اثْنَتَيْنِ .

قَالَ أَبُو بَكْرُ الأَثْرِمُ: سَمِعْتُ مُسَدَّدَ بَنَ مُسرَهَد يقولُ: الذِي قُتِلَ ببدْرٍ إِنَّما هُوَ ذو الشمالَيْنِ ابنُ عبد عمرو حمليف بني زهرة . وذو اليدَّيْنِ : رجُلٌ مِنَ العَرَبِ كمانَ يكونُ بالبادِيَّةِ ، فَيَجِيءُ فَيُصلِّي مَعَ النَّبِيِّ - عليه السلام .

قَالَ أَبُو عَمْو : قُولُ مَسَدُّدٍ هَذَا قُولُ أَئِمَّةٍ أَهْلِ الحَديثِ والسُّيُّرِ . وهذا على ما ذَكَرْنا عَنْهم . وأمَّا قولُ الزهريُّ في هذا الحديثِ : إنَّهُ ذو الشمالَيْنِ فَلَمْ يتابعْ عليهِ ، وحَمَلَهُ الزهريُّ على أنَّهُ المقتولُ يوم بدْرٍ ، فوهِمَ فيهِ وغلَطَ ، والغلَطُ لا يسلُّمُ منْهُ أَحَدٌ .

وقَد اضطَرَبَ الزهريُّ في إسْنادِ حديثِ أبي هريرةَ في قِصَّةِ ذي اليدَيْنِ اضطِرابًا كثيراً قَدْ ذكرناهُ في « التمهيد » .

وكانَ يقولُ : لَمْ يَسْجُدُ رسولُ اللَّهِ السَّجْدَتَيْنِ يوَمَثْذِ ، فجهلَ ذَلَك .

وقَدْ صَحَّ عَنْ أَبِي هريرةَ مِنْ وجُوهِ أَنَّ رسولَ اللَّهِ سَجَدَ يـومَ ذي اليَّدَيْنِ بعدً السَّلامِ سـجدَتَيْنِ، لَمْ يُختلفْ عَنْ أبي هريرةَ في ذلك ، وإنَّما اختُلِفَ عَنْهُ في السَّلامِ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ .

وقَدْ خفي ذلكَ على الزهريُّ مَعَ جلالَتِهِ .

قالَ أَبُو دَاوُدَ السِّج ستانيُّ : وهمَ الزُّهريُّ في هَذا الحَدِيثِ ؛ فرواهُ عَنْ ذِي الشِّمالَيْنِ ظَنَّا مِنْهُ أَنَّ ذَا الشِّمالينِ وذَا اليَدينِ وَاحِدٌ .

وأمَّا اختلافُ أَلفَاظِهِ ؛ فجوابُهُ مِنْ ثَلاثةِ أُوْجُهٍ :

(أحدها) : أَنَّ لَفْظَ حَدِيثِ أَبِي هُريرةَ لَمْ يَخْتَلَفْ ، وإنَّمَا يَرُوِي الثَّلاثَ عَمِرانُ ، وهُوَ مِنْ إِفْرادِ مُسلمِ ، وحديثُ أبي هُريرةَ أَصَحُّ .

(والثاني): أنَّ الشَّكَّ فِي العَدَدِ لاَ يضرُّ مَعَ حفْظِ أَصْلِ الحدِيثِ وثبوت الكلام نَاسِيًا .

(والثالثُ): أنْ يحتملَ أنْ يكُونَ مِنَ الرُّواَةِ .

وَأُمَّا تَحْرِيمُ الكَّلامِ ، فقالَ أَبُو حاتمِ ابنُ حِبَّانَ الحافِظُ : إِنَّما كَانَ بِمَكَّةَ ، فلمَّا بَلَغَ الْمُسْلِمِينَ بالمدينَة سَكَتُوا(١) .

وقالَ زيدُ بنُ أَرْقَمَ ، وهُوَ مِنْ أَهْلِ المدينةِ – يَحْكِي الحالَ : كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي

ولا أعْلَمُ أحداً مِنَ المصنفينَ عَوَّلَ على ابْنِ شهابٍ في حديثِ ذي اليدَيْنِ ، وإنَّما أخرَجُوهُ مِنْ غيرِ
 روايَته ؛ لاضطرابِه . وقد تبَيَّنَ غلطهُ أنَّهُ المقتولُ ببدر .

ذَكَرَ عَبدُ الرزاقَ عَن ابنِ جريج ، عَنْ ابنِ مُليكةً أَنَّهُ سَمِعَ عبيدَ بنَ عـميرٍ – وذكر خبرَ ذي اليدَيْنِ – قالَ : فأَدْرَكَهُ ذو اليدَيْنِ أخو بني سليمٍ . وقَدْ قيلَ : إنَّ ذا اليَدَيْنِ عُمَّر إلى خلافَةٍ معاوية .

⁽١) صحيح ابن حبان (٤ : ١٩ ، ٢٦) .

الصَّلاةِ حَتَّى نَزَلَتْ: ﴿ وَقُـومُوا للَّهِ قَـانِتِينَ ﴾ [البـقـرة: ٢٣٨] فَأُمِـرْنَا بِالسُّكُوت(١) .

وقالَ أَبُو سُليمانَ الخطابيُّ(٢): نُسخَ الكَلامُ بَعْدَ الهِجْرَةِ بِمُدَّةٍ يَسِيرَةٍ. وعَلَى القَولَيْنِ قَدْ كَانَ ذَاكَ قَبْلَ إِسْلامِ أَبِي هُريرةَ بسنين.

وأمَّا كَلامُ أَبِي بَكْرٍ وَعُمرَ والنَّاسِ ، فَقَدْ ذكرَ الخطابيُّ فيهِ وَجْهَيْنِ ، أَحَدهما ، أَنَّ فِي رِوَايَةِ حمادِ بنِ زيدٍ ، عَنْ أيوبَ ، أَنَّهُم أوْمأُوا - أَيْ نَعَمْ - فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ فِي رِوايَةَ مَنْ رَوى أَنَّهُم قَالُوا : نَعَمْ ، تَجُوزُ ، كَمَا يقولُ الرَّجلُ : فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ رِوايةَ مَنْ رَوى أَنَّهُم قَالُوا : نَعَمْ ، تَجُوزُ ، كَمَا يقولُ الرَّجلُ : قُدلًا ذَلِكَ عَلَى أَنَّ رِوايةَ مَنْ رَوى أَنَّهُم قَالُوا : نَعَمْ ، تَجُوزُ ، كَمَا يقولُ الرَّجلُ : قُدلًا نَعَمْ ، تَجُوزُ ، كَمَا يقولُ الرَّجلُ :

والشَّاني ، أَنْ يَكُونُوا قَالُوا بِٱلْسِنَتِهِم ، ولاَ يضرُّ ذَلِكَ ؛ لأَنَّهُ لَـمْ ينسَخْ مِنَ الكَلامِ مَا كَانَ جَوابًا لِرَسُولِ اللَّهِ عَلِيُكُ ، لِقُولَهِ تَعالَى : ﴿ اسْتَجِيبُوا للَّهِ وَللرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُم لِمَا يُحْيِكُم ﴾ [الأنفال : ٢٤].

(١) أخرجه مسلم في المساجد من كتاب الصلاة (٥٣٥) في طبعة عبد الباقي – باب « تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحته » ، وأبو داود في الصلاة (٩٤٩) بـاب « النهي عن الكلام في الصلاة » ، والسلاة » ، والسلاة » ، والسلاة » ، وفي الصلاة » ، وفي النفسير (٢٩٨٦) باب « ومن سورة البقرة » ، وصححه ابن حزيمة (٨٥٦) ، وابن حبان التفسير (٢٩٨٦) ، ورواه البيهةي في « السنن » (٢٤٨) .

⁽٢) معالم السنن (١ : ٢٣٥).

٦٣٩ - وفي أفْرادِ البخاريِّ مِنْ حَدِيثِ أبي سعيدِ بن المعلَّى ، قالَ : كُنْتُ أُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ ، فَدَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْ ، فَلَمْ أُجَبْهُ ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَقُلْتُ : يَارَسُولَ اللَّهُ : ﴿ اسْتَجِيبُوا للَّهِ يَارَسُولَ اللَّهُ : ﴿ اسْتَجِيبُوا للَّهِ وَللرَّسُولَ اللَّهُ : ﴿ اسْتَجِيبُوا للَّهِ وَللرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُم ﴾ (١) [الأنفال : ٢٤] .

وإِذَا ثَبَتَ أَنَّ جَوابَ الرَّسُولِ وَاجِبٌ ، لَمْ تَبطُلْ .

احتجُّوا بحديثينِ :

• ٢ ٦- الحديث الأول : أخبرنا بهِ ابنُ الحصينِ ، قالَ : أنبأنا ابنُ المذْهِبِ ،

٣٣٩ - فَ فِي البخاريِّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سعيدِ بْنِ المعلَّى ، قالَ : كُنْتُ أُصَلِّي فِي المسْجِدِ ، فَدَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ عَلِيْكُ ، فَلَمْ أُجِبْهُ ، فَلَمَّا أَتَيْتُهُ ، فَقُلْتُ : يَارَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي كُنْتُ أُصَلِّي ، فَقَالَ : « أَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ : ﴿ اسْتَجِيبُوا للَّهِ وَللرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ ﴾ » [الأنفال : كُنْتُ أُصَلِّي ، فَقَالَ : « أَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ : ﴿ اسْتَجِيبُوا للَّهِ وَللرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ ﴾ » [الأنفال : ٢٤] .

• ١٤٠ وَلَهُم : يَحيى بنُ أَبِي كثيرٍ ، عَنْ هلالِ بْنِ أَبِي مَيمونَةَ ، عَنْ عطاءِ بنِ يسارٍ ، عَنْ معاوية بْنِ الحكمِ ، قَالَ : بَيْنَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْكُ ، إِذْ عطسَ رَجُلِّ مِنَ القَوْمِ ، فَقُلْتُ : واثكلَ أمياهُ ، ما شَأَنْكُم القَوْمِ ، فَقُلْتُ : واثكلَ أمياهُ ، ما شَأَنْكُم تَنْظُرُونَ إِلِيَّ ؟! فَجعَلُوا يَضْرُبُونَ بِأَيْدِيهِم عَلَى أَفْخَاذِهِمْ ، فَلَمَّا رَأَيْتُهم يُصمتوني ، لكنِّي سكتُ قَلَمًّا صَلَّى رسُولُ اللَّهِ عَلِيْكُمْ ، فَبِأَبِي هُو وَأُمِّي ، مَا رَأَيْتُ مُعَلِّمًا قَبْلَهُ وَلاَ بَعْدَهُ أَحْسَنَ

⁽١) أخرجه البخاري في أول كتاب التفسير (٤٤٧٤) ، باب « ما جاء في فاتحة الكتاب » ، فتح الباري (٨ : ١٥٦) ، وأبو داود في الصلاة (١٤٥٨) باب « فاتحة الكتاب » ، والنسائي في الصلاة (٢ : ١٣٩) باب « تأويل قوله عز وجل ﴿ ولقد آتيناك سبعاً من المثاني والقرآن العظيم ﴾ ، وابن ماجة في الأدب (٣٧٨٥) باب « ثواب القرآن » .

أنبأنا أحمدُ بنُ جعفو ، قالَ حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، قالَ : حدثني أبي ، حدثني أبي عثمان ، قالَ : حدثني السماعيلُ بنُ إبراهيم ، قالَ : حدثني الحجاجُ بنُ أبي عثمان ، قالَ : حدثني يحيى بنُ أبي كثيرٍ ، عَنْ هلالِ بْنِ أبي ميمونة ، عَنْ عطاءِ بْنِ يسارٍ ، عَنْ معاوية ابْنِ الحكم ، قالَ : بَيْنَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ رسُولِ اللَّهِ عَلَي إَنْ عَطَسَ رَجُلٌ مِنَ القَوم ، فقلتُ : وَاتْكلَ أمياه ، القَوم ، فقلتُ : وَاتْكلَ أمياه ، ما شأنكُم تَنْظُرونَ إلي ؟ فَجعلُوا يَضْربُونَ بِأَيْدِيهم عَلَى أَفْخَاذِهم ، فَلَمّا رأيتُهم ما شأنكُم تَنْظُرونَ إلي ؟ فَجعلُوا يَضْربُونَ بِأَيْدِيهم عَلَى أَفْخَاذِهم ، فَلَمّا رأيتُهم ما شأنكُم تَنْظُرونَ إلي "؟ فَجعلُوا يَضْربُونَ بِأَيْدِيهم عَلَى أَفْخَاذِهم ، فَلَمّا رأيتُهم ما شأنكُم تَنْظُرونَ إلي " كني سكت ، فلمّا صلّى رسُولُ اللّهِ عَلِي قَفِي فَبِأَبي هُو وأُمّي ، مَا رأيتُ مُعلّمًا قَبْلَهُ وَلا بَعْدَهُ أَحْسَنَ تَعْلِيماً مِنْهُ ، واللّهِ مَا كَهرَنِي ، وَلاَ شَتَمنِي ، وَلاَ شَتَمنِي ، وَلاَ شَتَمنِي ، قالَ : « إِنَّ هَذِهِ الصَّلاةَ لاَ يَصْلُحُ فِيها شَيْءٌ مِنْ كَلامِ النّاسِ هَذَا ، إنَّما هِيَ التَّسْبِيحُ والتَّكْبِيرُ وقِرَاءَةُ القُرآنِ » .

انْفَرَدَ بإخْراجهِ مُسلمُ(١).

تَعْلِيمًا مِنْهُ ، واللَّهِ مَا كَهَرَنِي ، وَلاَ شَتَمَنِي ، وَلاَ ضَرَبَنِي ، قالَ : « إِنَّ هَذِهِ الصَّلاَةَ لاَ يَصْلُحُ فِيها شَيْءٌ مِنْ كَلامِ النَّاسِ هَذَا ، إنَّما هِيَ التَّسْبيحُ والتَّكبيرُ وقِراءَةُ القُرآنِ » . (م) .

قُلْنا : ذَا عَلَيْكُم ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَأْمُرُهُ بِالْإِعَادَةِ ، بَلْ عَلَّمَهُ ، وَلاَ فَرَّقَ بَيْنَ مَنْ تَكَلَّمَ جَاهِلاً

⁽١) رواه مسلم في كتـاب الصلاة ، ح (١١٧٩) من طبعتنا ، ص (٢ : ٢٩٢) ، باب « تحـريم الكلام في الصلاة » ، وبرقم (٥٣٧) من كتاب المساجد في طبعة عبد الباقي .

وقد رواه أبو داود في الصلاة (٩٣٠) ، باب « تشميت العماطس في الصلاة » . (١ : ٢٣٠) . وأعماده في الأيمان والنذور (٣٢٨٢) ، باب « في الرقبة المؤمنة » (٣ : ٢٣٠) . وفي الطب (٣٩٠٩) ، باب « في الحط وزجر الطير » (٤ : ١٦) .

وجوابهُ أَنَّهُ حُجَّةٌ عَليهم مِنْ جِهَةِ أَنهُ لَمْ يَأْمُرْهُ بِالإَعَادَةِ ، وإِنَّمَا عَلَّمَهُ أَحْكَامَ الصَّلاةِ ، ولاَ فَرْقَ بِالاتِّفاقِ بَيْنَ مَنْ تَكَلَّمَ جَاهِلاً لحظرِ الكلامِ ، ومَنْ تَكَلَّمَ نَاسِياً ، وإِنَّمَا قَالَ لَهُ : « لاَ يَصْلُحُ » لأَنَّهُ محظورٌ فِي الصَّلاةِ .

١٤٢ - الحديث الثاني: حديث جابر، عَنِ النبيِّ عَلِيْتُهُ أَنهُ قَالَ: « الكَلاَمُ يَنْقضُ الصَّلاةَ ، ولا ينقضُ الوضُوءَ » .

وقَدْ ذَكَرْناه بإسْنادِهِ والكلام عَليهِ ، فِي مَسْأَلَةِ القَهْقَهةِ .

بِحَظرِ الكَلامِ ، وَبَيْنَ مَنْ تَكَلَّمَ نَاسِيًا .

١٤٤ وذكروا لجابر مرفوعًا ، قال : « الكلام ينقض الصلاة ، ولا ينقض الوضوء » .

وهَذا وَاهِ ، مرَّ فِي مَسْأَلَةِ القَهْقَهَةِ .

⁼ ورواه النسائي في الصلاة (٣: ١٤) باب (الكلام في الصلاة) عن إسحاق بن منصور . وفي التفسير والسير والنعوت (في الكبرى) على ما ذكره المزي في تحفة الأشراف (٨: ٢٧٤) . وأخرجه مسلم (١٧٤٩/٤) من طبعة عبد الباقي ، وابن أبي شيبة (٣٣/٨) ، والطحاوي في (شرح معاني الآثار) (٢٤٩/١) ، والبيهقي (٢/٩٤ و ٢٥٠) من طرق عن يحيى بن أبي كثير ، به . مطولاً ومختصراً .

وأخرجه مسلم (١٧٤٨/٤) (١٢١) في طبعة عبد الباقي من طرق عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة ، عن معاوية بن الحكم ، بقصة الكهانة . وأخرجه من طريق مالك ، عن الزهري ، به ، بقصة الطيرة وأخرجه الطيالسي (١١٠٥) ، وأحمد (٥: ٤٤٨) ، والنسائي (٣: ١٤) في السهو ، باب (الكلام في الصلاة) ، وابن خزيمة في التوحيد ، ص (١٢١) ، والبيهقي في السنن الكبرى (١٠ : ٥٧) .

• ١٧ - مسألة:

إِذَا سَبقَهُ الحدثُ فِي الصَّلاةِ ، تَوَضَّا وابْتَدَاً . وعنهُ أَنَّهُ يَبْنِي ، كَقَوْلِ أَبِي حنيفة . وعنهُ : إِنْ كَانَ مِنَ السَّبِيلَيْنِ ، ابْتَدَاً ، ومِنْ غَيْرِهما يبني . وعن الشَّافعيِّ كالرِّوايتَيْنِ الأُولِيَيْنِ (*) .

• ١٧ - مسألة : إِذَا سَبَقَهُ الحَدَثُ تَوَضًّا ، وأَعَادَ .

وعنهُ يبني ، كَقُولِ أَبِي حَنِيفَةَ .

وعنهُ إِنْ كَانَ مِنَ السَّبيلينِ ، أَعَادَ ، وَمِنْ غَيْرِهما بَنَى .

وللشَّافعيِّ كالرُّواَيَتَيْنِ الْأُولَيينِ .

(*) المسألة - • ٧ ٧ – إن كل خارج من أحد السبيلين كبول ، أو غائط ، أو ربيح ، أو مذي ، أو ودي ، أو ودي ، أو مني ، ناقض للصلاة والوضوء ، فلا يقبل الله صلاة أحد إذا أحدث حتى يتوضأ ، كما جاء في حديث أبي هريرة .

والخارج من غير السبيلين كدم والقيح والصديد: ناقض بشرط سيلانه ، ويجب تطهيره في الجملة ، وكذا الرعاف ، ودليله قول النبي على النبي على النبي على النبي على على صلاته فلينصرف وليتوضأ ، وليبني على صلاته ما لم يتكلم » . هذا عند الحنفية ، وقد قرر المالكية والشافعية : عدم نقض الوضوء بالدم ونحوه بدليل حديث أنس ، قال : « واحتجم رسول الله على فصلى ولم يتوضأ ، ولم يزد على غسل محاجمه » رواه الدارقطني والبيهقي ، وهو ضعيف (نيل الأوطار : يتوضأ) .

الهاشمي ، قال : حدثنا أبُو غالب الماوردي ، أنبأنا أبُو علي التستري ، أنبأنا أبُو عمرو الهاشمي ، قال : حدثنا أبُو علي المؤلؤي ، قال : حدثنا أبُو دَاود ، قال : حدثنا عشمان بن أبي شيبة ، حدثنا جرير بن عبد الحميد ، عَنْ عاصم الأحول ، عَنْ عيسى بن حطان ، عَنْ مسلم بن سلام ، عَنْ عَلِي بن طلق ، قال : قال رَسُول الله عَيْ : « إِذَا فَسَا أَحَدُكُم فِي الصَّلاةِ ، فَلْيَنْصَرِفْ فَلْيَتُوضًا ، وَلَيْعِدْ صَلاَتَهُ »(١) .

٣٤٣ - احْتَجُّـوا بِحديثِ أبي سعيـدٍ ، وعـائشةَ : « إِذَا قَـاءَ أَحَـدُكُم فِي صَلاتِهِ ، فَلْيَنْصَرِفْ فَلْيَتَوَضَّأَ ، ثُمَّ لِيَبْنِ عَلَى مَا مَضَى مِنْ صَلاتِهِ ، (٢).

وقَدْ ذَكَرْنا إِسْنَادَهُما فِي نَوَاقِضِ الوضُوءِ ، وَتَكَلَّمْنا عَلَيْهِما .

على بن طلق ، قالَ رسُولُ اللَّهِ عَلَيْكُ : « إِذَا فَسَا أَحَدُكُم فِي الصَّلَاةِ ، فَلْيَنْصَرِفْ فَلْيَتُوضَاً ، وَلَيْعِدْ صَلَاتَهُ » .

خرجهُ (د) .

٣٤٣ - ومرَّ فِي نَواقِضِ الوضُوءِ خَبرُ أبي سعيدٍ وعائشة : « إِذَا قَاءَ أَحَدُكُم فِي صَلاتِهِ ، فَلَيْنُصَرِفْ فَلْيَتُوضًا ، ثُمَّ لِيَبْنِ عَلَى مَا مَضَى مِنْ صَلاتِهِ » .

⁽١) أخرجه أبو داود في الطهارة (٢٠٥) باب من يحدث في الصلاة ، و (١٠٠٥) في الصلاة : باب إذا أحدث في صلاته يستقبل ، والدارقطني ١٥٣/١ ، والبيهقي في « السنن » ٢٥٥/٢ ، وفي « معرفة السنن » (٢ : ٤١٧٨) ، من طريق جرير بن عبد الحميد ، بهذا الإسناد .

وأخرجه الترمذي في الرضاع (١٦٦٤) باب ما جاء في كراهية إتيان النساء في أدبارهن وحسنه، من طريق أبي معاوية ، والدارمي ٢٦٠/١ من طريق عبد الواحد بن زياد ، كلاهما عن عاصم الأحول ، به .

وأخرجه أحمد ٨٦/١ ، والترمذي (١١٦٦) من طريق وكيع ، عن عبد الملك بن مسلم بن سلام ، عن أبيه ، عن علي ، به .

⁽٢) سنن أبن ماجه (١ : ٣٨٥) ، وسنن البيهقي (١ : ١٤٣) ، ومعرفة السنن (١ : ١١٧٨) .

١٧١ - مسألة:

إِذَا سَبَقَ الإِمامَ الحدثُ ، جَازَ لَهُ الاسْتِخْلافُ ، عَلَى الرِّوَايَةِ الَّتِي تَقُولُ : « إِنَّ صَلاةَ المُمُومِ تبطلُ بِحدَثِهِ » .

وقالَ الشافعيُّ فِي القديمِ : لاَ يَجُوزُ الاسْتِخْلافُ .

وَعَنْ أَحمدَ نَحُوهُ (*).

١٧١ - مسألة:

إِذَا سَبَقَ الإِمامَ الحدثُ ، فَلْيَسْتَخْلِفْ ، فِي رِوَايَةٍ . وَالْأُخْرِى لاَ ، كالقَديم للشَّافعيِّ .

(*) المسألة -١٧١- قال الحنفية:

الاستخلاف جائز ، بدليل حديث عائشة أن النبي ﷺ قال : « من أصابه قيء أو رعاف ، أو قَلَس ، أو مذي ، فلينصرف ، فليتوضأ ، ثم ليبن على صلاته ، وهو في ذلك لا يتكلم » .

والأصح من ذلك : حديث عائشة في استخلاف النبي ﷺ أبا بكر رضي اللَّه عنه : « مروا أبا بكر فليصل بالناس » وافتتاحه القراءة من أبا بكر فليصل بالناس » وافتتاحه القراءة من الموضع الذي انتهى إليه أبو بكر .

وسبب الاستخلاف : إما سبق حدث اضطراري ، لا اختيار للإمام فيه ولا في سببه ومنه الحدث من نحو عطاس ، أو عجز عن قراءة قدر المفروض في رأي أبي حنيفة ، لحديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، فإنه لما أحس بالنبي عَلِيَّةً حَصِر عن القراءة ، فتأخر ، وتقدم النبي عَلِيَّةً وأتم الصلاة .

ولا يستخلف بسبب حصر بول أو غائط ، أو بسبب عجز عن الركوع والسجود ، لأن له أن يتم قاعداً ، أو بسبب خوف أو نسيان قراءة أصلاً ؛ لأنه صار أمياً ، فتفسد صلاة القوم ، أو بسبب إصابة نجاسة من غيره كبول كثير من غير سبق حدثه ، أو كشف عورته في صلاته بقدر ركن ؛ لأن صلاته حينئذ تفسد ، ويفسد معها صلاة المأمومين .

= ويشترط لصحة الاستخلاف عند الحنفية شروط ثلاثة :

أولها : توافر شروط البناء على الصلاة السابقة ، وثانيها : ألا يخرج الإمام من المسجد ، وثالثها : ألا يجاوز الصفوف إن ذهب يمنة أو يسرة .

فإذا لم يحصل استخلاف ، وأتم القوم الصلاة فرادي ، بطلت صلاة الجميع .

وقال المالكية: الاستخلاف بالإشارة للأدنى من الإمام، لأنه أدرى بأفعاله، وشرطه: أن يكون الخليفة قد دخل في الصلاة قبل طروء العذر، فإن لم يستخلف قدم الجماعة واحداً منهم، فإن لم يفعلوا أو يتقدم أحد صلوا فرادى، وصحت صلاتهم، إلا في الجمعة حيث تبطل إن أتموها فرادى.

ومن أعذار وأسباب الاستخلاف عندهم: أن يطرأ على الإمام ما يبطل الصلاة ، كأن يسبقه الحدث من بول أو ريح وهو يصلي ، أو يتذكر أنه كان محدثاً قبل الصلاة ، أو رعف رعافاً تبطل الصلاة معه .

وقال الشافعية : الاستخلاف بحدث سبقه ، أو نسيه ، أو تعمده جائز لحديث صلاة أبي بكر ، وهو مندوب ، ويشترط أن يستخلف مقتدياً به في الجمعة ، وغير مقتد به في صلاة أخرى ، وإذا لم يستخلف أتموا صلاتهم فرادى ، وصحت .

وقال الحنابلة: لا يجوز الاستخلاف لسبق الحدث للإمام ، لأن صلاته تبطل به ، ويلزمه استئنافها خلافًا لبقية الأثمة ، ودليلهم حديث طلق بن علي : « إذا فسا أحدكم في صلاته فلينصرف ، فليتوضأ وليعد الصلاة » ، وأجازوا الاستخلاف في حالة المرض والعجز الشديدين ، وعندها يبني الإمام الجديد على ترتيب السابق .

وانظر في هذه المسألة: بدائع الصنائع (١: ٢٢٠) ، الدر المختار (١: ٢٠٥-٤٥٥) ، فتح القدير (١: ٢٠٠-٢٧٦) ، تبيين الحقائق (١: ٢٤٧) ، الشرح الصغير (١: ٢٦٥) ، الشرح الكبير (١: ٣٤٩) ، القوانين الفقهية (٢٩) ، المجموع (٤: ٣٩٩) ، مغني المحتاج (١: ٢٩٧) ، المغني (٢: ٢٠٠) ، كشاف القناع (١: ٣٧٤) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٢: ٢٥٠-٢٥٨) .

كَ كَا ٢- لنا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلِيَّ خَرَجَ وَأَبُو بكرٍ يُصَلِّي ، فَصَلَّى بالنَّاسِ تَمامَ صَلاةِ أبي بكرٍ .

ابنُ عَلَيٌّ ، أنبأنا أبُو بكرِ بنُ مالكِ قالَ : حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أَحْمدَ ، قالَ : حدثني ابنُ عَلَيٌّ ، أنبأنا أبُو بكرِ بنُ مالكِ قالَ : حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أَحْمدَ ، قالَ : حدثني أبي ، حدثنا أبُو معاوية ، حدثنا الأعمش ، عَنْ إبراهيم ، عَنِ الأسودِ ، عن عائشة ، قالَت : وجد رسُولُ اللهِ عَلَيْ فِي نَفْسِهِ خَفَّة ، فجاءَ حَتَّى جَلَسَ عَنْ يَسارِ أبي بكرٍ ، فكانَ رَسُولُ اللهِ عَلِي يَفْسُهُ يَالنَّاسِ قَاعِدًا ، وَأَبُو بكرٍ قَائما ؛ يَقْتُدِي أَبُو بكرٍ بِصَلاةِ رَسُولِ اللهِ عَلَي بالنَّاسُ يَقْتَدُونَ بصَلاةٍ أبي بكرٍ .

أُخْرِجَاهُ فِي « الصَّحيحينِ »(١) .

٢٤٤ – لنا أنَّهُ عليهِ السَّلامُ ، خَرجَ وأَبُو بكرٍ يُصَلِّي بالنَّاسِ تَمامَ صَلاةِ أَبِي بَكْرٍ .

و ٢٤٥ - الأعمش ، عَنْ إبراهيم ، عَنِ الأَسْوَدِ ، عَنْ عائشة ، قالَتْ : وَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْ اللَّهِ عَلَيْ يُصلِّي عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْ يُصلِّي بَكْلًا فِي نَفْسِهِ خَفَّة ، فجاءَ حَتَّى جَلَسَ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْ يُصلِّي بِطَلَّي بِالنَّاسِ قَاعِدًا ، وأَبُو بكرٍ قَائِمًا ؛ يَقْتَدُونَ أَبُو بكرٍ بِصَلاةٍ رَسُولِ اللَّهِ عَلِيْ ، والنَّاسُ يَقْتَدُونَ بِصَلاةٍ أَبِي بَكْرٍ . أَخْرِجاهُ .

⁽۱) بهذا الإسناد رواه البخاري في الصلاة (٦٦٤) ، باب «حد المريض أن يشهد الجماعة » ، فتح الباري (٢ : ١٥١) عن عمر بن حفص بن غياث ، وأعاده في باب « الرجل يأتم بالإمام ويأتم الناس بالمأموم » عن قتيبة ، وباب « استخلاف الإمام إذا عرض له عذر » ، عن ابن أبي شيبة . ورواه النسائي في الصلاة ٢-٩٩ اباب « الائتمام بالمأموم يصلي قاعداً » عن أبي كريب . =

= وابن ماجه في الصلاة (١٢٣٢) ، « باب ما جاء في صلاة رسول الله ﷺ في مرضه » (١: ٩٨٠).

من طريق هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة : أخرجه الإمام أحمد (7.7.7) ، والبخاري في الصلاة حديث (7.7.7) ، باب (أهل العلم والفضل أحق بالإمامة) ، وحديث (7.7.7) . باب (من قام إلى جنب الإمام لعلة) . وحديث (7.7.7) في الاعتصام بالسنة ، باب (ما يكره من التعمق والتنازع والغلو في الدين والبدع ، وأخرجه مسلم في الصلاة أيضا رقم (7.7.7) ص (7.7.7) من طبعة عبد الباقي ، وأبو عوانة في مسنده (7.7.7) ، وفي (دلائل النبوة) (7.7.7) .

ومن طريق عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري ، عن حمزة بن عبد الله بن عمر ، عن عائشة : أخرجه مسلم في الصلاة رقم (٩١٥) من طبعتنا ص (٢: ٤٨١) ، ورقم (٩٤) ص (١: ٣١٣) من طبعة عبد الباقي ، وأبو عوانة في مسنده (٢: ١١٤) ، والبيه قي في (دلائل النبوة) (٧: ١٨٧) .

ومن طريق مسروق ، عن عائشة : أخرجه ابن أبي شيبة في (المصنف) (٢ : ٣٣١) ، ومن طريق الأسود ، عن عائشة : أخرجه مسلم في الصلاة رقم (٩١٦) من طبعتنا ص (٢ : ٤٨٢) ، وبرقم (٩٥) ص (١ : ٣١٣) من طبعة عبد الباقي والبخاري في الصلاة رقم (٦٦٤) ، باب « حد المريض أن يشهد الجماعة » ، فتح الباري (٢ : ١٥١) ، والنسائي في الصلاة (٢ : ٩٩٩) ، باب « الائتمام بالمأموم يصلي قاعدا » ، وابن ماجه في الصلاة (١٣٣٢) ، باب « ما جاء في صلاة رسول الله عليه في مرضه (١ : ٣٨٩) .

= أخرجه البخاري في الصلاة حديث (٦٧٨) ، باب (إنما جعل الإمام ليؤتم به) ، فتح الباري (٢: ٢) (١٧٢) ، ومسلم في كتاب الصلاة حديث (٩١١) من طبعتنا ص (٢: ٤٧٨-٤٧٩) ، باب (استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض) ، وبرقم (٩٠-٤١٨) ص (١: ٣١١) من طبعة عبد الباقي .

أخرجه النسائي في الصلاة في الإمامة ، باب (الائتمام بالإمام يصلي قاعداً) ، والإمام أحمد في (مسنده) (٦: ٢٠١) ، وابن أبي شيبة (المصنف) (٢: ٣٣٣) ، وأبو عوانة (٢: ١١١) ، والدارمي (١: ٢٨٧) ، والطحاوي في (شرح معاني الآثار) . (١: ٥٠٠) والبيهقي في سننه الكبرى (٣: ٨٠) ، وفي (دلائل النبوة) (٧: ١٩٠) ، كلهم عن زائدة بن قدامة ، عن موسى بن أبي عائشة ، به .

ومن طريق الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ، بهذا الإسناد أخرجه مختصراً الحميدي (٢٣٣) ، وعبد الرزاق (٩٧٥) ، والإمام أحمد (٢: ٢٢٨) ، والبخاري حديث رقم (١٩٨) في الوضوء ، باب (الغسل والوضوء في المخضب والقدح والخشب والحجارة »، وحديث (٦٦٥) في الأذان من أبواب الصلاة ، باب (حد المريض أن يشهد الجماعة »، وفي المغازي حديث (٦١٥) ، باب (مرض النبي عليه ووفاته »، ومسلم في الصلاة حديث رقم (١٩١) ، ص (٢: ٤٧٤) من طبعة عبد الباقي ، وابن ماجه حديث (٢١٥) في الجنائز وأبو عوانة (٢: ١١٣) من طبعة عبد الباقي ، وابن ماجه حديث (١٦١٥) في الجنائز وأبو عوانة (٢: ١١٣) .

١٧٢ - مسألة - إذا تَعَمَّدَ المَأْمُومُ سَبْقَ الإِمَامِ بِركنٍ ، بَطَلَتْ صَلاتُهُ .
 وقالَ الشافعيُّ : لا تبطلُ (*) .

١٧٢ -- مسألة:

إِذَا تَعَمَّدُ سَبْقَ إِمَامِهِ بِرَكن ، بَطلَتْ صَلاتُهُ .

وقالَ الشَّافعيُّ : لاَ .

(*) المسألة – ١٧٢ – خلاصة المسألة عند الشافعية أن المتابعة في أفعال الصلاة واجبة إلا في أقوالها ، أما المتابعة في الأقوال فهي مندوبة إلا تكبيرة الإحرام ، فإن قارن المأموم الإمام فيها ، بطلت .

وقال الحنفية: المتابعة تكون فرضاً في فروض الصلاة ، وواجبة في الواجب ، وسنة في السنن ، فلو ترك الركوع مع الإمام بأن ركع قبله أو بعده ، تلغى الركعة التي لم تتحقق فيها المتابعة ، ويجب عليه قضاؤها بعد سلام الإمام وإلا بطلت صلاته .

وقال الم**الكية** : المأموم لا يسبق الإمام ولا يساويه ولا يتأخر عنه ، ويكون فعله عقب فعل الإمام مباشرة .

وقال الحنابلة: المأموم يشرع في أفعال الصلاة بعد فراغ الإمام مما كان فيه ، فإن سبقه بالركوع عمداً ، أو رفع بطلت صلاته ، وإن سبقه بركن غير الركوع كالهوي للسجود ، أو القيام للركعة التالية لم تبطل صلاته ، ولكن يجب عليه الرجوع ليأتي بما فعله بعد إمامه ، أما إن فعل شيئاً من ذلك سهواً أو جهلاً فصلاته صحيحة ، ويحرم سبق الإمام عمداً بشيء من أفعال الصلاة ، فإن سبقه بالركوع عمداً بأن ركع ورفع قبل ركوع الإمام ، بطلت صلاته . وإن سبقه بركن غير الركوع كالهوى للسجود ، أو القيام للركعة التالية ، لم تبطل صلاته ، ولكن يجب عليه الرجوع ليأتي بما فعله بعد إمامه . أما إن فعل شيئاً من ذلك سهواً أو جهلاً ، فصلاته صحيحة ، لكن يجب عليه إعادة ما فعله بعد إمامه .

وإن سبقه بركنين عمداً بطلت صلاته ، وإن سبقه سهواً لم تبطل لكنه يعيد ما أتى به ، فإن لم يعده ، ألغيت الركعة .

وانظر في هذه المسألة : مغني المحتاج (١ : ٢٥٥) ، والمهذب (١ : ٩٦) ، الشرح الصغير (١ : ٤٥١) ، والشرح الكبير (١ : ٣٤٠) ، بداية المجتهد (١ : ١٤٨) ، كشباف القناع (١ : ٣٤٠) ، الدر المختار ورد المختار (١ : ٥٠٠) .

ابنُ جعفر ، قالَ : حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، قالَ : حدَّننى أبي ، قالَ : حَدثني ابنُ جعفر ، قالَ : حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، قالَ : حدَّننى أبي ، قالَ : قالَ رسُولَ اللهِ عبدُ الرَّزَّاقِ ، قالَ : قالَ رسُولَ اللهِ عبدُ الرَّزَّاقِ ، قالَ : قالَ رسُولَ الله عبدُ الرَّزَّاقِ ، قالَ : قالَ رسُولَ الله عبدُ الرَّزَّاقِ ، قالَ : قالَ رسُولَ الله عبدُ الرَّبَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بهِ ، فإذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا ، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا » .

أخْرجاهُ فِي «الصَّحيحينِ»(١)

٣٤٦ - ولَنا حَديثُ أَنَسٍ مَرْفُوعاً : «إِنَّما جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِه ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا ،
 وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا» . أخرجاهُ

⁽١) عن أنس بن مالك ، أنَّ رسولَ اللَّه ﷺ ركِب فَرساً ، فصرُعَ عنه ، فجُحشَ شقَّهُ الأَيْمنُ ، فَصَلَى صَلاة من الصلوات وهو قاعدٌ ، فصلينا وراءه قُعُوداً ، فلما انصرف قال «إنَّما جُعلَ الإمامُ ليُؤتَمَّ به ؛ فإذَا صَلَّى قَائِماً فصلَّوا قِياماً ، وإذَا ركَعَ فاركعُوا ، وإذا رَفَعَ فارْفَعُوا ، وإذا قَالَ : سمع اللَّه لمنْ حمِدهُ ، فقُولُوا : ربَّنا ولكَ الحَمْدُ ، وإذَا صَلَّى جالِساً فصلُّوا جلُوساً أجمَعينَ» .

رواه مالك في كتاب صلاة الجماعة رقم (١٦) ، باب «صلاة الإمام وهو جالس» (١: ١٣٥) ومن طريق مالك رواه الشافعي في «الأم» (١: ١٧١) ، والبخاري في الصلاة (٥٠٥) ، باب «يهوي في التكبير حتى يسجد» . فتح الباري (٢: ٢٩٠) ، وفي الصلاة أيضاً (٢٨٥) ، باب «إنما جعل الإمام ليؤتم به» ، وأخرجه مسلم في كتاب الصلاة حديث رقم (٨٩٦) من طبعتنا ص (٢: ٢٩٤) ، باب «ائتمام المأموم بالإمام» ، وبرقم (٧٧ – «٤١١») ص (١: ٢٠٨٠) من طبعة عبد الباقي .

وأخرجه النسائي في الصلاة (٢ : ٩٨) ، باب «الاتسمام بالإمام يصلي قاعداً» ، وابن ماجه في الصلاة حديث (١ : ٣٩٧) ، ورواه الإمام الصلاة حديث (١ : ٣٩٧) ، ورواه الإمام الصلاة حديث (١ : ٢٨٨) ، باب «ما جاء في إنما جعل الإمام ليؤتم به» (١ : ٣٩٧) ، ورواه الإمام أحسمك في مستنده (١ : ١٤١ – ١٤٢) ، والدارمي (١ : ٢٨٦) ، وأبو عسوانة (٢ : ٧٠١) ، والطحاوي في (شرح معاني الآثار) (١ : ٣٠٤) ، وهو في سنن البيهقي الكبرى (٣ : ٧٩) .

رأسة رأس حمار » . أخرجاه (١) .

⁽۱) أخرجه البخاري في الصلاة (۲۹۱) ، فتح الباري (۲: ۱۸۲) ، ومسلم في الصلاة ، ح (۹۳۸) في طبعتنا ، ص (۲: ۳۰۰) ، وصفحة (1: ۲۲۰) في طبعة عبد الباقي ، والترمذي في الصلاة (۸۲) باب «ما جاء في التشديد في الذي يرفع رأسه قبل الإمام» (۲: ۷۵) ، والنسائي في الصلاة (۲: ۹۳) باب « مبادرة الإمام » ، وابن ماجة في الصلاة (۹۲۱) باب « النهي أن يُسبق الإمام بركوع » (۱: ۴۰۸) .

١٧٣ - مسألة:

يَقَطَعُ الصَّلاةَ الكَلْبُ الأُسْوَدُ البَهيمُ ، وَفي الْمرأَةِ والحِمَارِ رِوَايتانِ .

وحكَى الترمذيُّ ، قالَ : قالَ أَحْـمدُ : الَّذِي لاَ أَشُكُُّ فيهِ ، أَنَّ الكَلْبَ الأَسْوَدَ يَقْطَعُ الصَّلاةَ ، وَفي نَفْسي مِنَ الحِمَارِ والمرَّأَةِ شَيْءٌ .

وقالَ أَكْثُرُ الفُقهاءِ: لاَ يَقْطَعَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ ﴿) .

٧٤٧ - أخبرنا هبةُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قالَ : أنبأنا ابنُ المذْهِبِ ، قالَ : أنبأنا

١٧٣ – مسألة : ويقطعُها الكِلْبُ الأَسْوَدُ ، وفِي الْمُرَأَةِ والحِمَارِ رِوَايَتانِ .

قال أحمد : الَّذِي لاَ أَشكُ فيهِ ، أنَّ الكَلْبَ الأَسْوَدَ يَقَطعُ الصَّلاةَ ، وفِي نفسي مِنَ الحمارِ والمرَّأةِ شَيْءٌ .

والجمهُورُ ، لاَ يَقطعهُا شَيْءٌ .

الله بنَ الصامتِ ، عَنْ أَبِي ذرِّ ، عَدْ الحميدُ بنُ هلالٍ ، سمعَ عبدَ الله بنَ الصامتِ ، عَنْ أَبِي ذرِّ ، قال : قالَ رسُولُ اللَّه عَلِيَّةً : «يَقُطعُ صَلاةَ الرَّجُلِ إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ كَآخرةِ الرَّحْلِ ،

^(*) المسألة - ١٧٣ - قرر الشافعي ، والخطابي ، والنووي ، والمحققون من الفقهاء والمحدثين : بأن المراد بالقطع : القطع عن الخشوع والذكر ، للشغل بها والالتفات إليها لا أنها تفسد الصلاة .

وقد اقتصر الحنابلة على بطلان الصلاة بمرور الكلب الأسود لحديث الفضل بن عباس عند أبي داود المتضمن صلاة النبي على أمام حمار ، وحديث عائشة السابق المتضمن صلاة الرسول على وهي معترضة بينه وبين القبلة ، وحديث ابن عباس المتفق عليه أنه مر راكباً على حمار ثم نزل وترك الأتان ترتع بين الصفوف ، فبقى الكلب الأسود خالياً عن معارض فيجب القول به لثبوته ، وخلوه عن معارض . المجموع (٣: ٢٣٢) .

أحمدُ بنُ جعفرٍ ، أنبأنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، قالَ : حدثنا أبي ، قالَ : حدثنا عبدَ اللهِ عفانُ ، قالَ : أخبرني حميدُ بنُ هلالِ أنهُ سمعَ عبدَ اللهِ ابنَ الصَّامَتِ ، عَنْ أبي ذَرِّ ، قالَ : قالَ رَسُولُ اللَّه عَلَيْ : «يَقْطَعُ صَلاَة الرَّجُلِ ، المرَّةُ والحِمَارُ والكَلْبُ الأَسْوَدُ» . قُلْتُ : ما بَالُ الأُسْوَدِ مِنَ الأَحْمَرِ ؟ قالَ ابنُ أحيي ، سألْتُ رسُولَ اللَّهِ عَلَيْ كَما سَأَلْتَنى ، فَقالَ : «الكَلْبُ الأَسْوَدُ شَيْطَانُ »(۱) .

٩٤٨ - قالَ أحمد : وحدثنا معاذ بن هشام ، قال : حدثني أبي ، عن

المرأةُ والحِمَارُ والكَلْبُ الأَسْوَدُ». قلْتُ : ما بالُ الأَسْوَدِ مِنَ الأَحْمَرِ ؟ قبالَ : ياابنُ أخي : سَأَلْتُ رسُولَ اللَّهِ عَلِيْكُ كَما سَأَلْتَنَى ، فقالَ : «الكَلْبُ الأَسْوَدُ شَيْطانٌ» . (م) .

بِي اللَّهِ عَلَيْتُهُ قالَ : «يَقْطَعُ الصَّلاةَ المرأَةُ والكَلْبُ والحِمَارُ». (م)

⁽١) أخرجه مسلم في كتاب «الصلاة» ح «١١١٧» من طبعتنا ص (٢: ٥٤٥) ، باب « قدر ما يستر المصلي» . وصفحة (٢: ٣٦٥) من طبعة عبد الباقي .

ورواه أبو داود في الصلاة رقم (٧٠٢) باب « ما يقطع الصلاة » (١ : ١٨٧).

ورواه الترمذي في الصلاة رقم (٨٣٨) باب « ما جماء أنه لا يقطع الصلاة إلا الكلب والحمار » (٢ : ١٦١ – ١٦١) .

ورواه ابن ماجه في الصلاة رقم (٩٥٢) باب «ما يقطع الصلاة» (١: ٣٠٦) ، وأعاده في الصيد رقم (٣٢١٠) ، وباب «صيد كلب المجوس والكلب الأسود البهيم» ببعضه .

وقد اختلفت وجهة العلماء في الكلام على هذه الأحاديث وتعارضها ، فبعضهم ذهب إلى أن قطع الصلاة بالمرور منسوخ ، وبعضهم تأول الأحاديث فيه ، فقال الخطابي في معالم السنن (١: الصلاة بالمرور منسوخ ، وبعضهم تأول حديث أبي ذر على أن هذه الأشخاص إذا مرت بين يدي المصلي قطعته عن الذكر وشغلت قلبه عن مراعاة الصلاة فذلك معنى قطعها للصلاة ، دون إبطالها من أصلها حتى يكون فيها وجوب الإعادة » .

قتادةً ، عَنْ زرارةً بْنِ أُوفَى ، عَنْ سَعِيدِ بنِ هشامٍ ، عَنْ أَبِي هُريرةَ ، أَنَّ نبيَّ اللَّهِ عَلَيْتُ قال : «يَقْطَعُ الصَّلاةَ المرَّأَةُ والكَلْبُ والحِمَارُ» .(١)

انْفَرَدَ بِإِخْرَاجِ الْحَدِيثَيْنِ مُسلمٌ.

٩٤٩ - قالَ أحمدُ: وحدثنا عبدُ الأعْلَى ، حدثنا سعيدٌ ، عَنْ قَتادَةَ ، عَنِ السَّلاةَ المرَّأَةُ المرَّأَةُ المرَّأَةُ والحِمَارُ» (٢) .

• ٦٥ - فإنْ قالَ قائلٌ : الحديثُ واحِدٌ فِي حَقِّ المرَّاةِ والحِمَارِ والكَلْبِ ، فَما وَجُهُ ما حَكَيتُم عَنْ أَحِمدَ ، أَنهُ قالَ : الَّذِي لاَ أَشكُ فيهِ الكَلْبُ الأَسْوَدُ ، وَفِي نَفْسي مِنَ المَرَّةِ وَالحِمَارِ شَيْءٌ ؟ قُلْنا : لأَنَّهُ قَدْ صَحَّ فِي الحَدِيثِ عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّها

٩٤٩ - أحمدُ ، حدثنا عبدُ الأعْلى ، حدثنا سعيدٌ ، عَنْ قتادةَ ، عنِ الحسنِ ، عَنْ عَنْ عَادة ، عنِ الحسنِ ، عَنْ عبدِ اللهِ بنِ مغفلِ ، قالَ : «يَقْطَعُ الصَّلاةَ المْرَأَةُ والكَلْبُ والحِمَارُ» .

قلْتُ : صَحيحٌ . وروَاهُ .

• ٦٥٠ - قيلَ : فالحديثُ وَاحِدٌ ، فما وَجْهُ تَوَقُّفِ أَحْمدَ ؟ قُلْنَا : ثَبَتَ أَنَّ عَائِشَـةَ قَالَتَ : كانَ رسُولُ اللَّهِ عَلِيْكُ يُصلِّي وأنا معترضةٌ بَيْنَ يَدَيْهِ كَاعْتِراضي الجنازَةِ .

⁽١) أخرجـه الإمـام أحمـد (٢ : ٢٩٩) بهـذا الإسناد ، وأخـرجه مـسلم في الصـلاة ، ح (١١١٩) في طبعتنا ، باب «قدر ما يستر المصلي» من طريق يزيد بن الأصم ، عن أبي هريرة .

⁽٢) أخرجه الإمام أحمد (٤ : ٨٦) و (٥ : ٧٥) ، بهذا الإسناد ، وابن ماجه في الصلاة (٩٥١) - باب «ما يقطع الصلاة» .

قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلِيُّ يُصَلِّي، وَأَنا مُعْتَرضةٌ بَيْنَ يَدَيْهِ كَاْعِترَاضي الجَنَازَة(١).

رَسُولَ اللَّه عَلَيْهُ وَهُوَ الْبَانِ عَبَّاسٍ ، أَنَّهُ قَالَ : أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّه عَلِيْهُ وَهُوَ يُصلِّي ، فَنزلت عَنِ الحمارِ ، وتركتهُ أمامَ الصَّفِّ ، فَما بَالاهُ(٢) .

١٥١ – وصحَّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قـالَ : أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلِيَّ ، وَهُو يُصلِّي ، فَنَزَلَتْ عَنِ الحمارِ ، وتركْتُهُ أَمَامَ الصَّفِّ ، فَمَا بالاهُ .

⁽۱) أخرجه البخاري في الصلاة (۳۸۳ ، ۳۸۳) باب « الصلاة على الفراش » فتح البارى (۱: ۲۹۲) ، ومسلم في الصلاة (۱۱۰) في طبعتنا ص (۲: ۳٤۸) باب « الاعتراض بين يدي المصلي » وصفحة (۱: ۳۲۳) في طبعة عبد الباقي ، وابن ماجه في الصلاة (۴۰۹) باب « من صلى وبينه وبين القبلة شيء » (۱: ۳۷، ۳) ، والإمام أحمد في « مسنده » (۱: ۳۷، ۳۲۱ ، ۹۹ ، ۲۰۰۰) ، وعبد الرزاق في « المصنف » (۲۳۷۲ – ۲۳۷۷) ، والدارمي في « السنن » (۱: ۳۲۸).

⁽٢) أخرجه البخاري في كتاب « العلم » ح (٧٦) باب « متى يصح سماع الصغير » . فتح الباري (١ : ١٧١) ، وفي الصلاة ح (٤٩٣) ، باب «سترة الإمام سترة من خلفه» ، فتح الباري (١ : ١٧٥) ، وفي باب « وضوء الصبيان ومتى يجب عليهم الغسل والطهور » ، وفي الحج باب « حج الصبيان » ، وباب « حجة الوداع » .

وأخرجه مسلم في الصلاة ح (١١٠٤) من طبعتنا ص (٢: ٦٢٩) ، باب « سترة المصلي » ، وصفحة (١: ٣٦١) من طبعة عبد الباقي .

ورواه أبو داود في الصلاة رقم (٧١٥) باب «من قال : الحمار لا يقطع الصلاة» ص (١ : ١٩٠) والترمذي في الصلاة رقم (٣٣٧) باب « ما جاء لا يقطع الصلاة شيء » ص (٢ : ١٦٠ – ١٦١) ورواه النسائي في الصلاة باب « ما يقطع الصلاة وما لا يقطع » ، وفي العلم من سننه الكبرى على ما ذكره المزي في تحقة الأشراف (٥ : ٥٩).

ورواه ابن ماجه في الصلاة ح (٩٤٧) باب « ما يقطع الصلاة » ، ص (١ : ٣٠٥) ، والبيهقي في « السنن » (٢ : ٢٧٥) ، وفي « معرفة السنن» (٣ : ٢٣٦١) .

فَهذا فَهُم عَجِيبٌ مِنْ أَحْمدَ حِينَ رآى هَذا مَرُويًا فِي الحِمَارِ والمرَّأَةِ ، وَلَمْ يَجِدْ شَيْئاً فِي الكَلْبِ الأَسْوَدِ .

احتجُّوا بِخَمْسَةِ أَحَادِيثَ :

٣٥٢ - الحديث الأول: أخبرنا ابنُ عَبدِ الخالق ، أنبأنا عبدُ الرحمنِ ابنُ أَحْمدَ ، أنبأنا محمدُ بنُ عبدِ الملكِ ، قالَ : حدثنا الدارقطني ، قالَ : حدثنا الخسينُ بنُ إسْماعيلَ ، قالَ : حدثنا إسحاقُ بنُ بهلولِ ، قالَ : حدثنا يحيى ابنُ المتوكلِ ، حدثنا إبراهيمُ بنُ يزيد ، حدثنا سالمُ بنُ عبدِ اللهِ ، عَنْ أبيهِ ، أنَّ النبي عَيْقَ وأبا بكرٍ وعُمرَ ، قالُوا : لاَ يَقْطَعُ صَلاةَ المسْلِمِ شَمَيْءٌ ، وادراً مَا استَطَعْتَ »(١) .

٣٥٢ – وَلَهُم فِي الدَّارِقطنِّي حديثُ يحيى بنِ المتوكَّلِ ، حدثنا إبراهيمُ بنُ يزيدَ ، عَنْ سالم بْنِ عبدِ اللهِ ، عَنْ أَبيهِ ، أَنَّ النبيَّ عَيِّلِتُهِ وأَبا بكرٍ وَعُمَر ، قالُوا : لاَ يَقْطَعُ صَلاَة الْمُسْلِمِ شَيْءٌ ، وادْرَأْ ما اسْتَطَعْتَ .

فإبراهيمُ هُوَ الحُوزِيُّ مَتْرُوكُ(٢) .

⁽١) سنن الدارقطني (١: ٣٦٨).

⁽٢) هو إبراهيم بن يزيد الحوزي الأموي ، أبو اسماعيل المكي مولى عمر بن عبد العزيز ، روى عن طاوس ، وعطاء ، وأبى الزبير ، وعنه عبد الرزاق ، ووكيع ، ومعتمر بن سليمان ، ومروان ابن معاوية وروى عنه الثوري أيضا . قال أحمد : متروك ، وقال ابن معين : ليس بشقة ، وليس بشيء ، وقال أبو زرعة وأبو حاتم : منكر الحديث وقال البخاري : سكتوا عنه ، أي تركوه ، وكذا النسائي . وقال ابن حبان : روى المناكير الكثيرة ، والأوهام الغليظة ، حتى يسبق إلى القلب أنه المتعمد لها .

ترجمته في: التاريخ الكبير (١: ١: ٣٣٦) ، تاريخ ابن معين (٢: ١٨) الضعفاء الكبير للعقيلي (٢: ١٠) ، الجيزان (١: ٥٠) ، الجرح والتعديل (١: ١: ١٤٦) ، الحيزان (١: ٥٠) ، تهذيب التهذيب (١: ١٧٩) .

٣٥٣ - الحديث الشانى: قالَ الدارقطنيُّ: وحدثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ الفارسيُّ، حدثنا أبي ، قالَ : حدثنا أبي ، قالَ : حدثنا أبي ، قالَ : حدثنا أبي ما قالَ : حدثنا أبي ما قالَ : حدثنا أبي فروة ، عَنْ زيدِ بْنِ أَسْلَمَ ، إسماعيلُ بنُ عياشٍ ، عَنْ إسْحاقَ بْنِ عبدِ اللهِ ابن أبي فروة ، عَنْ زيدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عطاءِ بْنِ يسارٍ ، عَنْ أبي هُريرةَ ، عَنِ النبيُّ عَلَيْهُ قالَ : «لاَ تقطعُ صَلاةَ المرْءِ امْرأةٌ ولاَ كَلْبٌ وَلاَ حِمَارٌ ، وادرأ مَا بَيْنَ يَدَيْكَ ما اسْتَطَعْتَ»(١) .

٣٥٣- إسماعيلُ بنُ عياشٍ ، عنْ إسحاقَ بنِ أَبَى فروةَ - واهٍ - عَنْ زيدِ بن أَسْلَمَ ، عَنْ عطاءِ بْنِ يسارٍ ، عَنْ أَبِي هريرةَ مرفوعاً : «لاَ يَقْطَعُ صَلاةَ الْمرءِ امْرَأَهُ ولاَ كُلْبٌ وَلاَ حَمارٌ» .

⁽١) سنن الدارقطني (١ : ٣٦٨) ، وفي إسناده : إسحاق بن عبد الله بن أبي فَرُوَةَ : قالَ البُخَارِيُّ : تركوه .

وَنهى أحمدُ بن حنبل عن حديثه .

وقالَ إبراهـيمُ بنُ يعقوب الجـوْزجانيُّ : سـمعتُ أحـمدَ بنَ حنبل يقـول : لا تحلُّ عندى الرَّوايةُ عن إسحاق بن أبي فَرْوة ، وقال : ما هو بأهلٍ أن يُحملَ عنه ولا يُروى عنه .

وقال أحمدُ بن الحسن التّرمذيُّ : سمعتُّ أحمدَ بن حنبل يقولُ : لا أكتبُ حديث أربعة : موسى ابن عُبْيَدة ، وعبد الرحمن بن زياد بن أنْعُم ، وجُويبر بن سعيد، وإسحاق بن عبد الله بن أبى فروة .

وقال يحيى بن مُعِين : حديثه ليس بذاك .

وقال في موضع آخر : لا يُكتَبُ حديثه ، ليس بشيء . وفي موضع آخر : كذاب

وقالَ إسماعيل بن إسحاق القاضي ، عن علَّي ابن المدينيُّ : منكر الحديث .

وقال يعقوب بن شيبة ، عن عليِّ ابن المدينيِّ : لم يُدْخِل مالكٌ في كُتبه ابنَ أبي فَرْوة . وقال محمدُ بن عبد اللّه بن عَمّار : ضعيفٌ ذاهبٌ .

وقال عَمرو بن عليّ ، وأبو زُرْعَة ، وأبو حاتِم ، والنّسائي : متروك الحديث .

وقال النَّسائيُّ في موضع آخر : ليس بثقة ، ولا يُكتَبُ حديثه.

ابنُ حمادٍ ، قالَ : حدثنا أحمدُ بنُ بديلٍ ، قال : حدثنا أبُو أسامةَ ، قالَ : حدثنا أبُو أسامةَ ، قالَ : حدثنا أبُو أسامةَ ، قالَ : حدثنا مجالدٌ ، عَنْ أبي الوداك ، عَنْ أبي سعيدٍ ، عَنِ النبيِّ عَلَيْكُ قالَ : «لاَ يَقْطَعُ الصَّلاةَ شَيْءٌ» (١) .

٦٥٥ – الحديث الرابع: وبه قال الدارقطني : وحدثنا أحمد بن الحسين ،

٢٥٤ – أبو أسامة ، حـدثنا مجالد – لين – عَنْ أبي الوداكِ ، عَنْ سعيدٍ مـرفُوعاً : «لا يَقْطَعُ الصَّلاةَ شَيْءٌ» .

حفيرُ بنُ معدان - واه ، عَنْ سليم بنِ عامرٍ ، عَنْ أبي أمامةَ مَرْفُوعاً مِثلهُ .

⁼ وزاد أبو زُرْعة : ذاهب الحديث .

وقال أبو بكر بن خُزَيْمة : لا يُحتَجُّ بحديثه .

وقالَ الدَّارَقُطنيُّ ، والبَرْقانيُّ : متروكُ .

وقال أبو أحمد بن عديّ : ما ذكرتُ هاهنا من أخباره بالأسانيد التي ذكرتُ ، فلا يتابعه أحدَّ على أسانيدهِ ، ولا على مُتُونِهِ ، وسائرُ أخباره مما لم أذكره تشبه هذه الأخبار التي ذكرتُها ، وهو بَيِّن الأمرِ في الضُّعفاء ، على أنَّ الليثَ بنَ سعدِ قد روى عنه نسخةً طويلةً .

وقال الذهبي: لم أر أحداً مشاه ، وهو منكر الحديث تاريخ ابن معين (٢: ٢٧) ، التـــاريخ الكبير (١: ١: ٣٩٦) ، الجرح والتــعديل (١: ١: ٢٢٨) ، المعرفــة والتاريخ (٣: ٤٥: ٥٥) الضعـفاء الكبيــر للعقيلي (١: ٢٠١) ، المجــروحين (١: ١٣١) ، تهذيب تاريخ دمشق (٢: ٤٤٤) ، مـــزان الاعتدال (١: ٩٣) ، تهذيب التهذيب (١: ٢٤١) ، التقريب (١: ٩٠) .

⁽۱) سنن الدارقطني (۱: ٣٦٨) ، وأخرجه أبو داود في الصلاة (٧١٩) باب (من قال لا يقطع الصلاة شيء » وفي إسناده : مجالد بن سعيد : فيه مقال ، وأخرج له مسلم مقروناً بجماعة من أصحاب الشعبي .

قَالَ : حَدَثنا أَيُوبُ بنُ سُلِيمَانَ ، قَالَ : حَدَثنا أَبُو اليَّمَانِ ، قَالَ : حَدَثنا عَفَيرُ النبيِّ عَلَيْكُ ، قَالَ : «لاَ يَقْطَعُ النبيِّ عَلِيُكُ ، قَالَ : «لاَ يَقْطَعُ الصَّلاَة شَيْءٌ» (١).

(۱) أخرجه الدارقطني (۱ : ٣٦٨) ، وجماء في « مجمع الزوائد » (۲ : ٣٣) : « رواه الطبراني ، وإسناده حسن » . ورواه ابن الجوزي في « العلل المتناهية » باب « أن الصلاة لا يقطعها شيء » . وفي إسناده : عُفَيْر بن مُعَدان الحضرمي :

قال الإمام: أحمد بن حنبل: ضعيف، منكرُ الحديث.

وقال يحيى بن مُعِين : لا شيء .

وفي موضع آخر : ليس بشيء .

وفي موضع ثالث : ليسَ بثقة .

وقال إبراهيم بن يعقوب السُّعديُّ الجوزْجاني : قلت ليحيى بن مَعين : عُفَيْر بن مَعْدان تضمه إلى أبي مهدي ؟ قال : هو قريب منه ، أحاديث سُلَيْم بن عامر تلك من أين وقع عليها ؟ !

وقـال أبـو حـاتم : سمعـتُ دحيماً يـقـول : عُفَيْر بن مَـعْـدان ليـس بشـيء ، لزم الرواية عن سُلَيْم ابن عامر ، وشَبَّهَهُ بجعفر بن الزُّبير وبِشْر بن نمير .

وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم: سألت أبي عن عُفَيْر بن مَعْدان ، فقال ضعيفُ الحديث ، يكثر الرواية عن سُلَيْم بن عامر ، عن أبي أمامة ، عن النبيُّ عَلَيْتُهُ مَا لا أصل له ، لا يُشتَغُل بروايته .

وقال أبو عُبيد الآجريُّ : سألت أبا داود عن عُفَيْر بن مَعْدان ، فقال : شيخ صالحٌ ، ضعيفُ الحديث ، قال : وسألته أيضاً فقال هكذا .

وقال النَّسائيُّ : ليس بثقة ولا يُكتب حديثهُ .

وقال أبو أحمد بن عَدي : وعامة رواياته غير محفوظة .

ترجمته في : تاريخ ابن معين (٢ : ٤٠٨) ، التاريخ الكبير (٧ : ٨١) ، التاريخ الصغير (٢ : ٢٠) ، المباريخ الصغير (٢ : ١٧٤) ، جامع الترمذي (١٥١٧) ، الضعفاء الكبير للعقيلي (٣ : ٤٣٠) ، الجرح والتعديل (٧ : ٣٦) ، المجروحين (٢ : ٢٥) ، ميزان الاعتدال (٣ : ٨٣) ، تقريب التهذيب (٢ : ٢٥) .

الأنطاكيُّ ، حدثنا إبراهيمُ بنُ منقذِ الخولانيُّ ، قالَ : حدثنا الحسينُ بنُ الحسن الأنطاكيُّ ، حدثنا إبراهيمُ بنُ منقذِ الخولانيُّ ، قالَ : حدثنا إدريسُ بنُ يحيى الخولانيُّ ، عَنْ بكرِ بنِ مضر ، عَنْ صخرِ بنِ عبدِ الله بنِ حرملةَ ، أنَّهُ سمعَ عُمرَ ابنَ عبدِ الله بنِ حرملةَ ، أنَّهُ سمعَ عُمرَ ابنَ عبدِ الله بنِ حرملةَ ، أنَّهُ سمعَ عُمرَ ابنَ عبدِ الله بنِ حرملةَ ، أنَّهُ سمعَ عُمرَ ابنَ عبدِ الله بنِ حرملةَ ، أنَّهُ سمعَ عُمرَ ابنَ عبدِ الله بنِ حرملةَ ، أنَّهُ سمعَ عُمرَ ابنَ عبدِ العزيزِ يحدثُ عَنْ أنسِ ، عَنِ النبيِّ عَلِيلَةً ، قالَ : «لاَ يَقْطَعُ الصَّلاةَ شيءٌ» (١) .

وَالْجُوابُ أَنَّ هَذِهِ الأَحادِيثَ كُلُّها ضِعَافٌ ، أمَّا الأوَّلُ فَفِيه : إبراهيمُ بنُ يزيدَ

٣٥٦ - إدريسُ بنُ يحيى الخولانيُّ ، عَنْ بكرِ بنِ مضر ، عَنْ صخرِ بنِ عبدِ اللهِ اللهِ حرملة - واهٍ - عَنْ عُمرَ بْنِ عَبْدِ العزيزِ ، عَنْ أَنَسٍ مَرْفُوعاً : «لاَ يَقْطَعُ الصَّلاةَ شَيْءٌ» .
والخَمْسَةُ فِي الدَّارِقطني .

[ووهم في صخر هذا ، فإن صخر بن عبد الله بن حرملة الراوي عن عمر بن عبد العزيز لم يتكلم فيه ابن عدي ، ولا ابن حبان ، بل ذكره ابن حبان في «الثقات» ، وقال النسائي : هو صالح ، وإنما ضعّف ابن عدي : صخر بن عبد الله الكوفي المعروف بالحاجبي هو متأخر عن ابن حرملة ، روى عنه : مالك ، والليث ، وغيرهما](٢) .

⁽١) سنن الدارقطني (١ : ٣٦٧) ، وإسناده مقبول ، فإنّ صخرا هو ابن عبد الله بن حرملة المدلجي : قال فيه النسائي : صالح ، وذكره البخاري في التاريخ الكبير ، ولم يذكر فيه جرحاً ، ووثقه ابن حبان .

التاريخ الكبير (٤ : ٣١٢) ، تاريخ الثقات للعجلي (٢٩٤) ، الجرح والتعديل (٤ : ٤٢٧) ، ثقات ابن حبان (٢ : ٤٧٣) ، تهذيب التهذيب (٤ : ٤١٢ – ٤١٣) .

⁽٢) ما بين الحاصرتين لم يرد في النسخة الخطية في «التنقيح» ، وأضفته من «نصب الراية» (٢ : ٧٧) .

الخوزيُّ ، قالَ أحمدُ بنُ حنبلِ والنسائي : هُوَ مَتْرُوكٌ .

وَقَالَ يحيى : لَيْسَ بِشَيْءٍ .

وأمَّا الثاني ، ففيهِ ابنُ أبي فروةَ ، قالَ أحمدُ : لاَ يحلُّ عندِي الرِّوَايةُ عنهُ . وقالَ يحيى : كَذَّابٌ .

وقالَ الفلاسُ ، والدارقطنيُّ : مَتْرُوكُ الحديثِ .

وأمَّا الثالثُ ، فِفيهِ مجالدٌ ، وقَدْ ضَعَّفَهُ يحيى ، والنسائيُّ والدارقطنيُّ .

وقالَ أَحْمَدُ : لَيْسَ بِشَيْءٍ .

وقال ابنُ حبانَ : لاَ يَجُوزُ الاحْتجاجُ بهِ .

وأمَّا الرابعُ ، فَفِيه عفيرٌ ، قالَ أَحْمدُ : ضَعِيفٌ مُنكَرُ الحَدِيثِ .

وقالَ يحيى : لَيْسَ بِثْقَةٍ .

وقالَ أَبُو حاتمِ الرازيُّ : لَيْسَ بِشيْءٍ .

وأمَّا الخامسُ ، ففيهِ صخرُ بنُ عبدِ اللهِ ، قال ابنُ عديٍّ : يُحَدِّثُ عَن الثُّقاتِ بِالأَبَاطِيلِ ، عَامَّةُ مَا يَرْويه مُنْكَرِّ ، أو مِنْ مَوضُوعَاتِهِ . وقالَ ابنُ حبانَ : لا يحلُّ الرِّواَيَةُ عنهُ .

مسائل سجود التلاوة

٤٧٢ - مسألة:

سجُودُ التِّلاوَةِ سُنَّةً .

وَقَالَ أَبُو حَنيفةً : وَاجِبٌ(*) .

سجود التلاوة

١٧٤ – مسألة : سُنَّةٌ ، وَأُوجَبُهُ أَبُو حَنيفةَ .

(*) المسألة - ١٧٤ - إن سجود التلاوة واجب بتلاوة على القارئ والسامع عند الحنفية ، سنة عند بقية الفقهاء ، لقوله تعالى ﴿ فما لهم لايؤ منون وإذا قرئ عليهم القرآن لايسجدون ﴾ ، ولقول النبي عَلِيد : «السجدة على من سمعها وعلى من تلاها» ، أما دليل الجمهور على سنية سجود التلاوة فهو حديث بن ثابت التالي في الحديث (٢٥٦) إذن فسجدة التلاوة سنة عند الجمهور (غير الحنفية) ، واجبة بتلاوة على القارئ والسامع عند الحنفية ولذلك تجب عندهم خارج الصلاة على التراخي في وقت غير معين ، إذا كان التالي أهلاً للوجوب سواء قصد سماع القرآن أو لم يقصد ، ولو كان جُنباً أو حائضاً أو نفساء ولكن إذا سمعها من طير كالبغاء ، أو صدى كآلات التسجيل لا تجب عليه .

أما فى الصلاة فتجب وجوبا مضيقا ملتحقا بأفعال الصلاة ، فإن لم ينه قراءته بآية السجدة وتابع فقرأ بعدها ثلاث آيات فأكثر وجب أن يسجد لها سجوداً مستقلاً ، غير سجود الصلاة ، ويستحب أن يعود للقراءة ، فيقرأ ثلاث آيات فأكثر ثم يركع فيتم صلاته ، وإن أنهى قراءته بآية السجدة : فإما أن يسجد لها سجودا مستقلاً ، ثم يعود للقراءة ، وإما أن يضمها في ركوعه أوسجوده ، إن نواها في ركوعه ، وسواء نواها أو لم ينوها في سجوده .

وانظر في هذه المسألة مغني المحتاج (١: ٢١٤ - ٢١٧)، المهذب (١: ٨٥)، المغني (١: ٢١٦)، كثناف القناع (١: ٥٢١ - ٢١٥)، فتح القدير (١: ٣٨٠ - ٣٩٣)، بدائع الصنائع: (١٠٥ - ١٠٥)، الدر المختار (١: ٧١٠ - ٧١٠) اللباب (١: ٣٠١ - ١٠٥)، الشرح الصغير (١: ٢١٠ - ٢٠١)، القوانين الفقهية ص (٩٠).

الله بنُ مُحمد ، أنبأنا الحسنُ بنُ علي ، قالَ : أنبأنا الحسنُ بنُ علي ، قالَ : أنبأنا أَبُو بكرِ بنُ مالك ، حدثنا عبدُ الله بنُ أَحْمد ، قالَ : حدثنا عبدُ الله بنُ أَحْمد ، قالَ : حدثنا عبدُ الله عن يزيد بن قُسيَّط ، عَنْ عطاءِ عن زيد يحيى بنُ سعيد، عَنِ ابنِ ذئب ، عَنْ يزيد بن قُسيَّط ، عَنْ عطاءِ عن زيد ابنِ ثابت ، قالَ : قَرَأْتُ عَلَى النبي عَيِّلَةُ النَّجْمَ ، فَلَمْ يَسْجُدْ .

أُخْرِجاهُ فِي «الصحيحينِ»(١).

١٥٧ - فَفِي «الصحيحين» ابنُ أبي ذئبٍ ، عَنْ يزيدَ بنِ قسيطٍ ، عَنْ عطاء بنِ يسارٍ ،

(۱) أخرجه الشافعي في والأم» (۱: ۱۳۳۱)، والبخاري في كتاب سجود القرآن من أبواب الصلاة (۱۰۷۳) باب (من قرأ السجدة ولم يسجد»، فتح الباري (۲: ٥٥٥)، ومسلم في الصلاة (۱۲۷٥) في طبعة عبد الباقي، وأبو داود في الصلاة (۱۲۷۵) في طبعة عبد الباقي، وأبو داود في الصلاة (۱۲۷۵) في الصلاة (۱۲۰۵) الصلاة (۱۲۰۵) الصلاة (۱۲۰۵) والنسائي في الصلاة (۲: ۱۲۱) باب (ترك باب (ما جاء من لم يسجد فيه» (۲: ۱۲۱)، والنسائي في الصلاة (۲: ۱۲۰) باب (ترك السجود في النجم» والإمام أحمد في المسند (٥: ۱۸۱)، والدرامي (۲: ۳۶۳)، والدارقطني (۱: ۹۰۶)، والبيهقي في (السنن» (۲: ۳۲۰) وقال الشافعي معلقاً على الآثار الواردة في سجود سورة النجم: (فلا يدعي أحد أن السجود في النجم منسوخ إلا جاز لأحد أن يدعي أن ترك السجود منسوخ، والسجود ناسخ، ثم يكون أولي لأن السنة السجود لقول الله عز وجل: وفاسجدوا لله واعبدوا»، ولا يقال لواحد من هذا ناسخ ولا منسوخ، ولكن يقال: هذا اختلاف من جهة المباح». الأم (۱: ۱۳۲۱).

وقال الحافظ بن حجر في الفتح (٢ : ٥٥٦) :

(باب من قرأ السجدة ولم يسجد) يشير بذلك (أي البخاري) إلى الرد على من احتج بحديث الباب على أن المفصل لا سجود فيه كالمالكية ، أو أن النجم بخصوصها لا سجود فيها كأبي ثور ، لأن ترك السجود فيها في هذه الحالة لا يدل على تركه مطلقا ، لاحتمال أن يكون السبب في الترك إذ ذاك إما لكونه كان بلا وضوء أو لكون الوقت كان وقت كراهة أو

وقَدْ تَأُوَّلُهُ بَعْضُهِم ، فقالَ : إِنَّمَا لَمْ يَسْجُدِ النبيُّ عَلِيْكَ لَأَنَّ زَيْداً لَمْ يَسْجُدْ ، فقالُ لَهُ : لَو كَانتِ السَّجْدةُ وَاجِبَةً ، لأَمَرَهُ بِها .

عن زيدِ بنِ ثابتٍ ، قالَ : قَرَأْتُ عَلَى النبيِّ عَلِيُّكُ النَّجمَ ، فَلَمْ يَسْجُدْ .

قِيلَ : ما سَجَدَ لأَنَّ زَيْدا لَمْ يَسْجُدْ .

قُلْنا : لَو كانَ وَاجِباً لأمرَهُ بِهِ .

الكون القارئ كان لم يسجد كما سيأتي تقريره بعد باب ، أو ترك حينفذ لبيان الجواز ، وهذا أرجح الاحتمالات وبه جزم الشافعي ، لأنه لو كان واجبا لأمره بالسجود ولو بعد ذلك . وأما ما رواه أبو داود وغيره من طريق مطر الوراق عن عكرمة عن ابن عباس «أن النبي عَيِّكُ لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول إلى المدينة» فقد ضعفه أهل العلم بالحديث لضعف في بعض رواته واختلاف في إسناده . وعلى تقدير ثبوته ، فرواية من أثبت ذلك أرجح إذ المثبت مقدم على النافي .

١٧٥ - مسألة:

فِي الحجِّ سَجْدَتَانِ .

وقالَ أَبُو حنيفةَ ، ومَالِكٌ : لَيْسَ فِيها إِلاَّ الأُولَى(*) .

١٧٥ - مسألة:

فِي الحجُّ سَجْدتَانِ .

وقالَ أَبُو ُ حنيفةَ ، ومالكٌ : بَلِ الْأُولَى َ .

(*) المسألة – 1**٧٥** – قال الشافعية والحنابلة : في سورة الحج سجدتان : في أولهـا (١٨) ، وفي آخـرها (٧٧) ، وقال الحنفية : إن سجدة الحج الثـانية للأمـر بالصـلاة بدليل اقتـرانها بالركـوع ، والأحاديث الواردة بتفضيل سورة الحج بسجدتين فيها راويان ضعيفان .

وقال المالكية : في أول الحج عند الآية (١٨) سجدة واحدة فقط .

وكان ابن عمر يسجد عند آيتين الأولى قوله تعالى : ﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُد له مَنْ في السموات وَمَنْ في الأرض ﴾ ، والثانية قوله تعالى : ﴿ يَا أَيْهَا الذِّينَ آمَنُوا اركَعُوا واسجُدُوا واعبدُّوا رَبُّكُم وافْعَلُوا الخَيْرَ لَعَلَكُم تُفْلُحُونَ ﴾ ، وكان ابن عمر يرى أن السجود في الآية الثانية ألزم من السجود في الآية الأولى ، فقد كان رضي الله عنه يقول : لو سجدت «في الحج» سجدة واحدة لكانت الآخرة أحب إلى وذلك لأن الآية الأولى إخبار ، والثانية أمر ، وامتثال الأمر أولى .

الموطأ ٢٠٦/١ والأم ٢٦٧/٧ وسنن البيهقي ٣١٧/٢ وأحكام القرآن للجصاص ٣٢٥/٣ والمجموع ٥٠٦/٣ . مصنف عبد الرزاق ٣٤١/٣ والمحلي ١٠٦/٥ والمغني ٦١٨/١ .

وَهَذِهِ السَّجْدَةُ التَّانِيةُ مِنَ الحجِّ اختَلَفَ فيها الخَلَفُ وَالسَّلْفُ ، وأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الأولى مِنَ الحجِّ يَسْجُدُ فيها .

وَقَالَ الطَّحَاوِيُّ فِي «شرح معاني الآثار» (١ : ٣٦١) : كُلُّ سَجْدَةٍ جَاءَتْ بِلَفْظِ الحَبَرِ فَلَمْ يَخْتَلِفُوا فِي أَنَّهُ يُسْجَدُ فِيها ، وَاخْتَلَفُوا فِيما جَاءتْ بِلَفْظِ الأَمْرِ .

وَأَمَّا اخْتِـلافُهُمْ فِي السَّجْدَةِالآخرِةَ مِنَ الحجِّ فقـال مَالِكٌ ، وَأَبُو حَنيِفَةَ وأَصْحـابُهما : لَيْسَ فِي الحَجِّ سَجْدَةٌ إِلاَّ وَاحدة وَهِيَ الأُولِي .

ورَوى ذَلِكَ عَنْ سَعيدِ بْنِ جبيرٍ ، وَالْحَسَنِ البصريِّ ، وَجَايِرِ بْنِ زَيدٍ .

۱۹۸۸ - أخبرنا ابنُ الحصينِ ، قالَ : أنبأنا ابنُ المذهبِ ، أنبأنا أحمدُ ابنُ جعفرٍ ، قالَ : حدثنى أبي ، حَدثنا ابنُ جعفرٍ ، قالَ : حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، قالَ : حدثنى أبي ، حَدثنا أبو سعيدٍ مولى بنى هاشم ، قالَ : حدثنا ابنُ لَهِيعَةَ ، عَنْ مشرحِ بنِ هاعانَ ، عَنْ

مَّ اللهِ عَنْ مَشْرِحِ الْحَمَدُ ، حَدَثنا أَبُو سَعِيدَ مُولَى بَنِي هَاشَمٍ ، حَدَثنا ابنُ لَهِيعَةَ ، عَنْ مَشْرِحِ الْبَنِ هَاعَانَ ، عَنْ عَقْبَةَ ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَفْضَلَتْ سُورَةُ الحَجِّ بِأَنَّ فِيها سَجْدَتَيْنِ ؟ قَالَ : «نَعَمْ ، وَمَنْ لَمْ يَسْجُدُهُما ، فَلاَ يَقْرَأُهُما» (د ت) . ابنُ لَهيعة لين .

= وَاَخْتُلِفَ فِيهَا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، والأكثر رواية عنه : (في سورة الحج سجدتان) . المستدرك (٢: ٣٩٠) ، وسنن البيه قبي الكبرى (٢: ٣١٨) ، والمحلى (٥: ١٠٧) ، وأحكام القرآن للجصاص (٣: ٢٠٥) ، والمغني (١: ٦١٩) والمجموع (٣: ٥٥٧) .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُهُ ، وَأَحْمَدُ ، وَإِسْحَاقُ ، وَأَبُو ثَورٍ ، وَدَاوُدُ ، والطبريُّ : في الحجُّ سَجْدتان .

وَهُوَ قَسُولُ عُسَمَرَ بْسْنِ الحَطَّابِ ، وَعَلَيٌّ بْسِ أَبِي طالبٍ ، وَعَـبْسِدِ اللَّهِ بْنِ عُـمَـرَ ، وأبى الدَّرداءِ ، وأبي مُوسى الأشعريُّ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسِ عَلَى اخْتِلافٍ عَنْهُ ، وأبي عَبْدِ الرِّحمنِ السلميُّ وأبي العَالَية الرِّياحيُّ .

وَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ السبيعيُّ : أَدْرَكْتُ النَّاسَ مُنْذُ سَبعِينَ سَنَةً يَسْجُدُونَ فِي الحَجُّ سَجْدَتَيْنِ . مصنف ابن أبي شيبة (٢ : ١٢) .

ورجح ابن عبد البر في الاستذكار (٨ : ١٠٦٣٢) ، فقال :

وَهَذَا يُؤَكِّذُ قُولَ عُمَرَ ، وَأَبْنِ عُمَرَ ، وَأَبْنِ عَبَّاسِ أَنَّهُمُ قَالُواً : فُضَّلْتُ سُورةَ الحجِّ بِسَجْدَتَيْنِ . وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعَمَّرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافعِ : أَنَّ عُمَرَ وابْنَ عُمَرَ كَانَا يَسْجُدَانِ فِي الحجِّ سَجْدَتَيْنِ .

> قَالَ : وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : لَو سَجِدَت فِيها وَاحِدةً كَانَتِ السَّجِدْةُ الآخرةُ أَحَبَّ إِلَيَّ . وانظ في هذه المسألة مغنى المحتاج (١ : ٢١٤) كشاف القناع (١ : ٢٥٧) الك

وانظر في هذه المسألة مغني المحتاج (١ : ٢١٤) ، كشاف القناع (١ : ٢٠٤) ، الكتاب مع اللباب (١ : ٢٠٣) ، القوانين الفقهية ص (٩٠) وما بعدها ، الشرح الصغير (١ : ٤١٨) . عقبةَ بنَ عامرٍ ، قالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَفُضَّلَتْ سُورَةُ الحِجِّ بأنَّ فِيها سَجْدَتَيْنِ ؟ قَالَ : «نَعَمْ ، وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْهُما ، فَلاَ يَقْرَأُهُما»(١).

فإنْ قالواً : ابْنُ لَهِيعَةَ ضَعِيفٌ . قُلْنا : قَالَ ابْنُ وَهْبٍ : هُوَ صَادِقٌ .

(١) أخرجه أحمد في المسند ١٥٥٤ ، في مسند عقبة بن عامر الجهيني رضي الله عنه وأخرجه ابن عبد الحكم في فتوح مصر ، ص (٢٨٩) ، في باب ذكر الأحاديث عمن روى عنه أهل مصر من أصحاب رسول الله على . وأخرجه أبو داود في السنن ، كتاب الصلاة ، باب تفريع أبواب السجود ، الحديث (١٤٠٢) ، وأخرجه الترمذي في السنن ٢/٢٧٤ ، كتاب الصلاة ، باب ماجاء في السجدة في سورة الحج الحديث (٧٨٥) ، وقال عقب حديثه : (هذا حديث إسناده ليس بذاك القوى) . وأخرجه الحاكم في المستدرك ٢٢١/١ ، كتاب الصلاة ، باب فضلت سورة الحج بسجدتين ، وأخرجه الدارقطني في السنن ١/٨٠٤ ، كتاب الصلاة ، باب سجود القرآن ، الحديث وقال الأثرم : سميعت أحمد بن حنبل يسأل : كم في الحج من سجدة ؟ فقال : سَجُدتان . قيل وقال الأثرم : سَمِعت أحمد بن حنبل يُسأل : كم في الحج سَجُدتان ، ؟ قال : نَعَم . الاستذكار له : حدث عُقبة بن عامر عن النبي على ، قال : «في الحج سَجُدتان» ؟ قال : نَعَم . الاستذكار

١٧٦ – مسألة :

سَجْدَةُ (ص) سَجْدةُ شُكْرٍ . وعنْهُ أَنَّهَا مِنْ سُجُودِ التَّلاوَةِ . وَهُو قَوْلُ أبي حَنيفةَ ، وَمَالكِ(*) .

اخبرنا عبدُ الملكِ ، قالَ : أنبأنا الأزديُّ والغورَجيُّ ، قالا : أنبأنا الأزديُّ والغورَجيُّ ، قالا : أنبأنا ابنُ الجراح ، قالَ : حدثنا أبو عيسى ، قالَ : حدثنا ابنُ الجراح ، قالَ : حدثنا ابنُ أبي عُمرَ ، قالَ : حدثنا سفيانُ ، عَنْ أيوبَ ، عَنْ عكرمةَ ، عَنِ ابنِ عباسٍ ،

١٧٦ - مسألة: سجدةُ (ص) للشكْرِ.

وعنهُ أنها للتلاوة ، كمالك وأبي حنيفة .

٩٥٩ - أيوبُ ، عَنْ عكرمَة ، عَنِ ابنِ عباسٍ ، رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَيْظَةً يَسْجُدُ فِي (ص) .

وقال ابنُ عباسٍ ولَيْسَتْ مِنْ عَزائمِ السُّجودِ صحَّحَهُ (ت) .

^(*) المسألة - ١٧٦ - قال الشافعية والحنابلة: سجدة (ص) هي سجدة شكر تستحب في غير الصلاة، وتحرم في الصلاة وتبطلها لما روى البخاري عن ابن عباس الحديث التالي في الفقرة (٩٤٤) و لما قاله النبي عليه : «سجدها داود توبة ، ونحن نسجدها شكراً». ورواه النسائي . واتفق الحنفية مع المالكية على سجدة (ص) مغنى المحتاج (١: ٢١٤) ومابعدها ، كشاف القناع واتفق الحنفية مع المالكية على سجدة (ص) القوانين الفقهية ص (٩٠) ومابعدها ، الشرح الصغير (١: ٢١٤) .

قالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ عَلَيْكُ يَسْجُدُ فِي (ص) . قال ابنُ عباسٍ : وَلَيْسَتْ مِنْ عَزَائِم السُّجُودِ(١) .

قالَ الترمذيُّ : هَذا حَدِيثٌ صَحيحٌ .

محمد بنُ عبدِ الملكِ ، قالَ : حدثنا الدارقطنيُ ، قالَ : أنبأنا عبدُ الرحمنِ بنُ أحمدَ ، أنبأنا مُحمد بنُ عبدِ الملكِ ، قالَ : حدثنا أبو بكرِ النيسابوريُّ ، قالَ : حدثنا مُحمد بنُ عَبدِ اللهِ بنِ عَبدِ الحكمِ ، قالَ : حدثنا أبي وشعيبُ بنُ اللَّيْثِ ، قالا : حدثنا الليثُ ، قالَ : حدثنا خالدُ بنُ يزيدَ ، عَنْ سَعِيدِ البنِ أبي هلالِ ، عَنْ عياضِ بْنِ عبدِ اللهِ بْنِ سَعْدِ بنِ أبي سَرْح ، عَنْ أبي سعيدِ البن أبي هلالُ ، عَنْ عياضِ بْنِ عبدِ اللهِ بْنِ سَعْدِ بنِ أبي سَرْح ، عَنْ أبي سعيدِ الخدريُّ ، قالَ : خطبنا رسُولُ اللَّه عَلَيْ يَوْماً ، فَقَراً (ص) ، فَلَمَّا مَرَّ بالسَّجُودِ ، نَرَلَ ، فَسَجدَ وسَجَدْنا معه ، وقَراها مَرَّةً أخرى ، فَلَمَّا بلغَ السَّجدة ، نشزنا نَرَلَ ، فَسَجدَ وسَجَدْنا معه ، وقَراها مَرَّةً أخرى ، فَلَمَّا بلغَ السَّجدة ، نشزنا

^{*} ٣٦ - الليثُ ، حدثنا خالدُ بنُ يزيدَ ، عَنْ سعيدٍ ، عَنْ عياضِ بنِ عبدِ اللهِ ، عَنْ أبي سعيدٍ ، خَطَبَنا رسُولُ اللهِ عَلَيْكُ يَوْماً ، فَقَراً (صَ) ، فلمَّا مَرَّ بالسجُودِ ، نَزَلَ فَسَجدَ ، وسَجَدْنا معَهُ ، وقَرَاها مَرَّةً أُخْرَى ، فَلَمَّا بلغَ السَّجَدةَ ، نَشَوْنا بسيجُودٍ ، فلمَّا رآنا ، قالَ : وإنَّما هِيَ تَوْبَةُ نَبِيٍّ ، ولكنِّي أَرَاكمُ قَدِ اسْتَعْدَدْتُمْ للسّجُودِ» ، فنزلَ فَسَجَدَ وسَجَدْنا .

⁽۱) رواه البخاري في الصلاة في أبواب « سجود القرآن » ح (۱۹۲۰) باب «سجدة ص» . فتح البارى (۲: ۲۰۲) ، وفي أحاديث الأنبياء باب « واذكر عبدنا داود ذا الأيد إنه أواب » ، وأخرجه أبو داود في الصلاة ح (۹: ۱۹) باب «السجود في (ص)» (۲: ۹۰) ، والترمذي في الصلاة ح (۷۷) باب « ما جاء في السجدة في (ص)» ، ص (۲: ۲۹۱) ، وقال : حسن صحيح ، ورواه النسائي في كتاب « التفسير » من سننه الكبرى على ما جاء في تحفة الأشراف (٥: ۱۰۹) .

للسُجودِ ، فَلمَّا رَآنَا ، قالَ : «إِنَّما هِيَ تَوْبةُ نَبيٍّ ، ولكنِّي أراكُم قَدِ اسْتَعْدَدْتُمْ للسَجُودِ» فَنزلَ فَسَجَد وسَجَدْنَا(١) .

ابنُ يُوسُفَ ، قالَ : أنبأنا أبُو بكرِ بنُ بشرانَ ، قالَ : حدثنا الدارقطنيُّ، قالَ : البأنا أبُو طاهرِ ابنُ يُوسُفَ ، قالَ : حدثنا الدارقطنيُّ، قالَ : حدثنا عبدُ اللهِ بنُ سليمانَ بن الأشعثُ ، قالَ : حدثنا محمدُ بنُ آدمَ ، حدثنا حفصُ بنُ غياثٍ ، عَنْ مُحمدِ بنِ عَمْرُو ، عَنْ أبي سَلمةَ ، عَنْ أبي هُريرةَ ، أنَّ النبيُّ عَيْقً سَجَدَ فِي (ص)(٢) .

١٦٢ - قالَ الدارقطنيُّ : وحَدثنا محمدُ بنُ نوحِ الجنديسابوريُّ ، قالَ : حدثنا عبدُ اللهِ بنُ رشيد قال : حدثنا عبدُ اللهِ بنُ رشيد قال : حدثنا عبدُ اللهِ بنُ رشيد قال : حدثنا عبدُ اللهِ بنُ بزيع ، عَنْ عُمر بْنِ ذرُّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ سعيدِ بْنِ جبيرٍ ، عَنِ ابنْ عباسٍ ،

٦٦٢ - وحديثُ عبدِ اللَّهِ بن بزيع - لين ، عَن عمرَ بنِ ذرَّ ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ سعيدِ ابنِ جبيرٍ ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ سعيدِ ابنِ جبيرٍ ، عَنِ ابنِ عباسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّه عَيْثَةً قالَ : «سَجَدَ بِها نبيُّ اللَّهِ دَاوُدُ ، وسجَدْنَاهَا شُكْرًا» .

قُلْتُ : خرجَ نحوه (د) ، من حديث سعيد بن أبي هلال به .

١٦٦٠ ولهم حفص بنُ غياثٍ ، عَنْ مُحمدِ بنِ عمرٍ و ، عَنْ أَبِي سَلَمةَ ، عَنْ أَبِي سَلَمةَ ، عَنْ أَبِي سَلَمةَ ، عَنْ أَبِي هُرِيرةَ ، أَنَّ النبيَّ عَيِّلِتُهُ سَجَدَ فِي (ص) .

ء. قُلْتُ: سجدَ وتركَ.

⁽١) سنن الدارقطني (١ : ٤٠٨) ، وجاء في هامش نسخة (ظ) : «سجدة نبي» .

⁽٢) سنن الدارقطني (١ : ٤٠٦).

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلِيْكُ قَالَ : «سَجَدَ بِهَا نَبِيُّ اللَّهِ دَاوُدُ ، وسَجَدْنَاهَا شُكرا» . يَعْني (ص)(١) .

والجوابُ : أَمَّا الحديثُ الأُوَّلُ ، فَقَدْ ذَكَرْنا أَنَّهُ سَجَدَ ، وتبينَ فِي حَديثِنا أَنَّها لَيْسَتْ مِنْ سُجُودِ التِّلاوَةِ .

وأمَّا الحديثُ الثَّاني ، فَفِيهِ ابنُ بزيعٍ ، قالَ ابنُ عديٍّ : لَيْسَ مِمَّنْ يَحتجُّ بهِ .

⁽١) سنن الدارقطني (١ : ٧٠٤) ، وفي إسناده : عبد الله بن بزيع الأنصاري ؛ قبال الدارقطني : ليس بمتروك ، وقبال ابن عدي : ليس بنججة ، وهو قباضي تستر ، عامة أحاديثه ليست بمحفوظة . الكامل في الضعفاء (٤ : ٢٦٥) ، لسان الميزان (٣ : ٢٦٣) .

١٧٧ - مسألة:

فِي المُفَصُّلِ ثَلاثُ سَجداتٍ .

وقالَ مالكُ ، في رِوَايَةٍ : لاَ سُجُودَ في المفصَّلِ(*) .

ابنُ جعفرٍ ، قال : حدثنا عبدُ اللهِ بْن أَحْمدَ ، قال : حدثنى أبي ، قال : حدثنا ابنُ المناه اللهِ بْن أَحْمدَ ، قال : حدثنا

١٧٧ - مسألة:

فِي الْمُفَصَّلِ ثَلاثً .

وقالَ مالكٌ ، فِي روايةٍ : لاَ سِجُودَ فِي المُفَصَّل .

وَ «اَقْرَأْ» .

^(*) المسألة - ۱۷۷ - استدلَّ الجمهور - غير المالكية - على إثبات سجدات المفصل بحديث أبي هريرة التالي وبحديث عبد الله بن مسعود أيضا : «أن النبي عَيَّكُ قرأ : والنجم ، فسجد فيها وسجد من كان معه ، غير أنَّ شيخاً من قريش أخذ كفاً من حصى أو تراب فرفعه إلى جبهته ، وقال : يكفيني هذا ، قال عبد الله : فلقد رأيته - بعد - قُتِل كافراً . متفق عليه .

والمقصود بسجدات المفصل: سجدة سورة النجم، والانشقاق، والعلق. وقد احتج المالكية على نفي سجدات المفصل بحديث ابن عباس: «لم يسجد النبي عليه في شيء من المفصل منذ تحول إلى المدينة»، وقد ذُكِر أن في إسناده ضعفا، فلا يصح الاحتجاج به، وعلى فرض صحته فالأحاديث الأخرى أقوى منه.

واستدل الجمهور على إثبات سجدات المفصل ومنها سجدة سورة الانشقاق بحديث أبي هريرة قال : «سجدنا مع النبي عليه في : «إذا السماء انشقت» ، و «اقرأ باسم ربك» . رواه الجماعة إلا البخاري «نيل الأوطار» (٣ : ٩٨) علماً بأن إسلام أبي هريرة كان سنة سبع من الهجرة .

سفيانُ ، عَنْ يحيى بنِ سعيدٍ ، عَنْ أبي بكرٍ الأنصاريِّ ، عَنْ عُمرَ بْنِ عَبْدِ الأنصاريِّ ، عَنْ عُمرَ بْنِ عَبْدِ العزيزِ ، عَبْنْ أبي بكرٍ المخرميِّ ، عَنْ أبي هُريرةَ ، أنَّ النبيَّ عَيْظَ سَجَدَ فِي : « إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ » ، « واقرأ » .

انْفَرَدَ بِإخراجِهِ مُسلمٌ مِنْ هَذِهِ الطُّريقِ(١) .

وقَدْ أَخْرِجَاهُ مِنْ طرِيقٍ آخرَ لَيْسَ فِيها : (اقْرَأْ) .

ابنُ الجراح ، أنبأنا ابنُ محبوبٍ ، قالَ : أنبأنا أبُو عامرٍ وأبُو بكرٍ ، قالا : أنبأنا ابنُ الجراح ، أنبأنا ابنُ محبوبٍ ، قال : حدثنا الترمذيُّ ، قالَ : حدثنا قتيبةُ ، حدثنا سفيانُ بنُ عُيينةَ ، عَنْ أيوبَ بْنِ مُوسى ، عَنْ عطاءِ بن ميناء ، عَنْ أبي هُريرةَ ، قالَ : سَجَدْنَا معَ رسُولِ اللَّهِ عَلَيْهُ فِي : ﴿ اقْرَأُ باسْمٍ رَبِّكَ ﴾ وفي ﴿ إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ ﴾ (٢) .

٦٦٤ - أيوبُ بنُ موسى ، عَنْ عطاءِ بـنِ ميناء وأبي هُريرةَ ، سجْـدنَا معَ رسُولِ اللَّهِ
 عَيْنَا فِي : « اقْرأً » و « إذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ » .

ه و صححه (ت).

⁽١) يأتي تخريجه ضمن الحاشية التالية .

⁽٢) رواه مالك في الموطأ صفحة (١: ٥٠٥)، ومن طريق مالك أخرجه مسلم (٥٧٨) في طبعة عبد الباقي، ص (١: ٤٠٦)، في المساجد: باب سجود التلاوة وبرقم (١٢٧٦) في طبعتنا والنسائي ١٦٢/٢ في الافتتاح: باب السجود في (إذا السماء انشقت). وفي التفسير من سننه الكبرى على ماجاء في «تحقة الأشراف» (١٠: ٤٦٤).

وأخرجه البخاري (١٠٧٤) في سجود القرآن : باب سجدة «إذا السماء انشقت» ، والدارمي ٣٤٣/ ، ومسلم (٥٧٨) ، والنسائي ١٦١/٢ ، من طرق عن أبي سلمة بهذا الإسناد .

عبدُ الصمدِ بن عبدِ الوارثِ ، قال : حدثنا أبي عَنْ أيوبَ ، عَنْ عكرمة ، عَن

والمسْلِمُونَ والمشْرِكُونَ . (خ) .

= وأخرجه البخاري (٢٦٦) في الأذان: باب الجهر في العشاء، فتح الباري (٢: ٢٥٠)، (٢٦٨) باب من قرأ السجدة في باب القراءة في العشاء بالسجدة فتح الباري (٢: ٢٥١) و (٢٠٨) باب من قرأ السجدة في الصلاة فسجد بها، الفتح (٢: ٥٥٥). ومسلم (٥٧٨) في طبعة عبد الباقي، وبرقم (١٢٨١) في طبعتنا، باب «سجود التلاوة» وأبو داود (٨٠٤) في الصلاة: باب السجود في «إذا السماء انشقت» و «اقرأ» (٢: ٥٩) والنسائي ٢/٢١ باب السجود في الفريضة من طريق أبي رافع عن أبي هريرة بلفظ: «صليت مع أبي هريرة العَتَمَة ، فقرأ : «إذا السماء انشقت» فسجد، فقلت : ما هذه ؟ قال : سجدت بها خلف أبي القاسم عليه ، فلا أزال أسجد فيها حتى ألقاه».

وتفرد به مسلم من طريق الأوزاعي ، عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة في الصلاة (١٢٧٧) في طبعتنا و(٥٧٨) في طبعة عبد الباقي ، ومن طريق هشمام عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة رواه البخاري في سجود القرآن ، باب هإذا السماء انشقت ومسلم في الصلاة ، ح (١٢٧٧) في طبعتنا ومن طريق عطاء بن ميناء ، عن أبي هريرة رواه مسلم في الصلاة (٥٧٨) في طبعة عبد الباقي ، و(١٢٧٨) في طبعتنا ، كما رواه داود في الصلاة (١٤٠٧) ، باب السجود في هإذا السماء انشقت و هاقرأ ... » .

(٢ : ٥٩) . رواه الترمذي في الصلاة (٥٧٣) ، «باب ماجاء في السجدة في «اقرأ باسم ربك الذي خلق» و «إذا السماء انشقت» . (٢ : ٢٦٢ – ٤٦٣) . ورواه النسائي في الصلاة .

ورواه ابن ماجـة في الصـلاة (١٠٥٨) ، «باب عـدد سـجـود القـرآن». (١: ٣٣٦) . ومن طريق الأعرج ، عن أبي هريرة تفرد به مسلم في الموضوع السابق . ابنِ عباسٍ ، قبالَ : سَجَدَ رسُولُ الله عَلَيْهِ فِيها - يَعْنِي النَّجْم - والمسْلمُونَ والمشْركُونَ(١) .

قَالَ الترمذيُّ : الحديثانِ صَحِيحانِ ، وَقَدِ انْفَرَدَ بِهِذَا الْحَدِيثِ البخاريُّ .

٣٦٦ – أخبرنا ابن عبد الخالق ، قال : أنبأنا أبو طاهر ، قال : أنبأنا ابن بزان ، حدثنا على بن عمر ، حدثنا محمد بن أحمد بن عمر ، حدثنا أحمد بن محمد بن رشدين ، قال : حدثنا نافع ابن يَزيد ، بن محمد بن رشدين ، قال : حدثنا نافع ابن يَزيد ، عَن محمد بن رسعيد ، عَنْ عَبد الله بن منين ، عَنْ عَمْر و بن العاص ، أن رسول قلله عَنْ الحارث بن سعيد ، عَنْ عَبد الله بن منين ، منها ثلاث في المفصل ، وفي سورة الحج الله عَنْ المُحدَّان » .

٦٦٦ – الدارقطني ، حدثنا محمد بن أحمد بن عُمر ، حدثنا أحمد بن محمد ابن محمد ابن محمد ابن محمد ابن رشدين – متّهم – حدثنا ابن أبي مريم ، نافع بن يزيد ، عن الحارث بن سعيد ، عن عبد الله بن منين ، عَنْ عَمْرِو بْنِ العاص ، أنَّ رسولَ اللَّهِ عَلَيْكُ اقْرَاهُ حَمسَ عشرة سجدة في القُرآنِ ، مِنْها ثلاث في المفصل ، وفي سُورة الحج سَجْدَتان» . فَهَذا لَمْ يَصح .

⁽۱) أخرجه البخاري في سجود القرآن (۱۰۷۱) – باب «سجود المسلمين مع المشركين ...» ، فتح الباري (۲ : ۵۵۳) ، عن مسدد ، وفي التفسير تفسير سورة النجم (٤٨٦٢) باب « واسجدوا لله واعبدوا » . فتح الباري (۸ : ۲۱٤) عن أبي معمر كلاهما عن عبد الوارث ، عن أيوب ، بهذا الإسناد .

وأخرجه الترمذي في الصلاة (٥٧٥) باب « ما جاء في السجدة في النجم » (٢ : ٤٦٤) عن هارون بن عبد الله البزار ، عن عبد الصمد بن عبد الوارث بهذا الإسناد .

وَهذا الحَديِثُ لاَ يعتمدُ عَلَيهِ(١) .

قال ابنُ عديٌّ : ابنُ رشدينَ كَذَّبُوهُ ، وأَنْكِرَتْ عليهِ أَشْيَاء(٢) .

وقالَ يحيى : ابنُ أبي مريمَ ليس بِشْيءٍ(٣) .

ابن عبد الخالق ، أنبأنا أبو بكر بنُ الأخضر ، حدثنا عُمرُ بنُ شاهين ، حدثنا محمدُ بنُ أحمد النا عبد الخالق ، أنبأنا أبو بكر بنُ الأخضر ، حدثنا عُمرُ بنُ شاهين ، حدثنا محمد محمد بن بكر التمارُ ، قال : حدثنا سليمانُ بنُ الأشعثُ ، حدثنا محمد

77٧ - أَبُو داودَ ، حدثنا محمدُ بنُ رافع ، حدثنا أزهرُ بنُ القاسم ، حدثنا أَبُو قدامةَ ، عَنْ مطر الوراقِ ، عَنْ عكرمةَ ، عَنِ ابنِ عباسٍ ، أَنَّ النبيَّ عَلَيْكَ لَمْ يَسْجُدُ فِي أَبُو قدامةَ ، عَنْ المفصَّلُ مُنْذُ تحولَ إلى المدنيةِ .

أَبُو قدامةَ : الحارثُ بنُ عبيدٍ ضُعَّفَ .

⁽۱) أخرجه أبو داود في الصلاة (۱٤٠١) باب (تفريع أبواب السجود ، وكم سجدة في القرآن ؟ (٢: ٥٨) ، وابن ماجة في الصلاة – باب «سجود القرآن» ، والدارقطني (١: ٤٠٨) ، واستدركه الحاكم (١: ٢٢٣) ، وفي إسناده : عبد الله بن منين فيه جهالة ، وابن رشدين يأتي في الحاشية التالية .

⁽٢) ترجمته في «الكامل، لابن عدي (١: ٢٠١)، ولسان الميزان (١: ٢٥٧).

 ⁽٣) هو «سعيـد بن الحكم بن أبي مريم الجمحي المصري» ، (١٤٤ - ٢٢٤) ، محدث الديار المصرية ،
 حافظ ، علاَّمة ، فقيه ، حديثه في الكتب الستة ، مجمع على توثيقه .

ترجمته في : التاريخ الكبير (٣ : ٥١٢) ، الجرح والتعديل (٤ : ١٣) ، سير أعلام النبلاء (١٠ : ٣٢٧) ، تهذيب التهذيب (٤ : ٨٢) ، حسن المحاضرة (١ : ٣٤٦) ، طبقات الحفاظ (١٦٧) .

ابنُ رافع ، قالَ : حدثنا أزهر بنُ القاسم ، قال : حدثنا أَبُو قدامة ، عَنْ مطر الوراقِ ، عَنْ عَلَى الوراقِ ، عَنْ عَلَى الْمَنْ عَلَى اللهِ عَنْ عَلَى اللهِ مَنْ عَلَى اللهِ مَنْ عَلَى اللهِ عَلَى عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ

والجوابُ أنَّ هَذَا لاَ يَصِحُّ ، وَأَبُو قدامةَ اسْمُهُ الحارثُ بنُ عبيدٍ ، قالَ أحمدُ : هُوَ مضطربُ الحَديثِ .

وقالَ يحيى : لَيْسَ بِشيْءٍ ، وَلاَ يُكْتَبُ حَدِيثُهُ .

⁽۱) رواه أبو داود في الصلاة ح (١٤٠٣) باب «من لم ير السجود في المفصل» ص (٢: ٥٥) وقال عبد الحق في «أحكامه»: إسناده ليس بقوي ويروي مرسلاً ، والصحيح حديث أبي هريرة أن النبى عَلَيْهُ سجد في «إذا السماء انشقت» وقال ابن عبد البر: هذا حديث منكر ، وأبو قدامة ليس بشيء وأبو هريرة لم يصحب النبي عَلِيهُ إلا بالمدينة ، وقد رآه يسجد في الانشقاق والقلم ، وفي إسناده الحارث بن عبيد وهو أبو قدامة من رواة هذا الحديث .

أبو قُدامة الإياديُّ البصريُّ ، قال فيه الإمام أحمد : مضطرب الحديث ، وقال ابن معين : ضعيف الحديث ، وقال أبو حاتم : ليس بالقوي ، يُكتب حديثه ولا يحتجُ به ، وقال النسائي : ليس بذاك القوي ، وذكره ابن حبان في المجروحين (١ : ٢٢٤) .

ولكن قال فيه عبد الرحمن بن مهدي: كان من شيوخنا وما رأيت إلا خيراً ، وقد أخرج له مسلم ، وأبو داود والترمذي ، واستشهد به البخاري متابعة في موضعين من كتابه ، وروى له في «الأدب» ، وانظر ترجمته تاريخ ابن معين (٢: ٣) ، وفي التاريخ الكبير للبخاري (١: ٢: ٥) الترجمة رقم (٢٤٤١) ، والضعفاء الكبير للعقيلي (١: ٢١٢) ، وميزان الاعتدال (١: ٤٣٨) ، تهذيب التهذيب (٢: ١٤٩) .

وفي الإسناد أيضا مطر بن طهمان الوراق : صدوق كثير الخطأ ، وهو من رجال مسلم ، وقد ذكره العقيلي في الضعفاء (٤ : ٢١٩) الميزان (٤ : ١٢٦ – ١٢٧) .

۱۷۸ – مسألة :

سجُودُ الشُّكْرِ عندَ النعمِ ، وانْدفَاعِ النِّقمِ سُنَّةٌ وقالَ أَبُو حنيفةَ ، وَمالِكٌ : لَيْسَ بِسُنَّةٍ وَيُكْرَهُ(*) .

لنا أربعةُ أَحَاديثَ :

١٧٨ - مسألة:

سجودُ الشُّكْرِ سُنَّةً .

وقالَ أَبُو حَنيفةً ، ومالكٌ : لَيْسَ بَسُنَّةٍ ، ويُكْرَهُ .

(*) المسألة – ۱۷۸ – قال الحنفية : هي مكروهة عند أبي حنيفة لعدم إحصاء نعم الله تعالى . وهي قربة يثاب عليها ، لما روى الأئمة الستة إلا النسائي عن أبي بكرة «أن النبي عَلَيْتُهُ كان إذا أتاه أمر يسره ، أو بشر به ، خر ساجداً» ، وهيئتها : مثل سجدة التلاوة .

وقال المالكية : يكره سجود الشكر عن سماع بشارة ، والسجود عند زلزلة وإنما المستحب عند حدوث نعمة أو اندفاع نقمة : صلاة ركعتين : لأن عمل أهل المدينة على ذلك .

وقال الشافعية : سجدة شكر لاتدخل في الصلاة . وتسن لهجوم نعمة ، كحدوث ولد أو جاه أو اندفاع نقمة كنجاة من حريق أو غريق ، أو رؤية مبتلى في بدنه أو غيره ، أو رؤية عاص يجهر بمعصيته ، ويظهرها للعاصي ، لا للمبتلى .

وهي كسجدة التـــلاوة ، والأصح جوازهما على الراحلة للمسافر بالإيماء لمشــــــة النزول ، فإن سجد الراكب لتلاوة صلاة ، جاز الإيماء على الراحلة قطعاً تبعاً للنافلة كسجود السهو .

وأدلتهم في حالة تجدد نعمة أو اندفاع نقمة : حديث أبي بكرة السابق ، وحديث عبد الرحمن ابن عسوف ، قال : خرج النبي عليه ، فتوجه نحو صدفته ، فدخل ، فاستقبل القبلة ، فخر ساجداً ، فأطال السجود ، ثم رفع رأسه ، وقال : إن جبريل أتاني ، فبشرني ، فقال : إن الله عز وجل يقول لك : «من صلى عليك صليت عليه ، ومن سلم عليك سلمت عليه ، فسجدت شكرا لله» .

وقال الحنابلة: يستحب سجود الشكر عند تجدد النعم، واندفاع النقم لحديث أبي بكرة السابق، وسجد الصديق حين فتح اليمامة.

٦٦٨ – الحمديث الأول: أخبرنا ابنُ الحصينِ ، قالَ : أنبأنا ابنُ المذهبِ ، أنبأنا أحمدُ بنُ جعفرٍ ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، قال : حدثني أبي ، حدثنا أبو سعيدٍ مولى بني هاشم ، قالَ : حدثنا سليمانُ بنُ بلالٍ ، قالَ : حدثنا عمرُ و ابنُ أبي عَمْرو ، عَن عبدِ الواحدِ بن محمدِ بن عبدِ الرحمنِ بن عوف ، عَنْ عبدِ الرحمنِ بن عوف ، عَنْ عبدِ الرحمنِ بن عوف ، قالَ : خرجَ رسُولُ اللَّهِ عَلَيْهُ ، فَتَوَجَّهُ نَحْوَ صَدَفَتِهِ ، فَدَخَلَ فاسْتَقَبَلَ القِبْلَةَ ، فَخَرَّ سَاجِداً فَأَطَالَ السَّجُودَ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّ اللَّهُ عَزَّ وجلً فَدَخَلَ فاسْتَقَبَلَ القِبْلَةَ ، فَخَرَّ سَاجِداً فَأَطَالَ السَّجُودَ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّ اللَّهُ عَزَّ وجلً

٣٦٨ - سليمانُ بنُ بلالٍ ، حدثنا عمروُ بنُ أبي عمرو عَنْ عبدِ الواحدِ بنِ محمدِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ عوف ، عَنْ جَدّهِ ، قالَ : خرجَ رسُولُ اللّهِ عَلَيْكُ فَتَوَجَّه نَحْوَ صدفتهِ ، فَدَحلَ فاسْتَقبَلَ القبْلةَ ، فَخرَّ سَاجِداً ، وأطالَ حَتّى ظَنَنْتُ أَنَّ اللّه قبضَ نفسهُ فِيها ، فَدَخلَ فاسْتَقبَلَ القبْلةَ ، فَخرَّ سَاجِداً ، وأطالَ حَتّى ظَنَنْتُ أَنَّ اللّه قبضَ نفسهُ فِيها ، فَدَنَوْتُ منهُ ، ثُمَّ جَلَسْتُ ، فرفَعَ رأسه ، فقالَ : «مَنْ هَذَا ؟» قلْتُ: عبدُ الرحمنِ . قالَ : «مَا شَأَنكَ ؟» قلْتُ : يا رسُولَ الله ، سجدْتَ سَجدةً ، خشيتُ أَنْ يَكُونَ الله عزَّ وجلَّ قَدْ قبضَ نفسكَ فِيها : فقالَ : «إنَّ جِبْريلَ أَتانِي فبشَّرنِي ، فقالَ : إنَّ اللّه يَقُولُ لَكَ : مَنْ قبضَ نفسكَ فِيها : فقالَ : «إنَّ جِبْريلَ أَتانِي فبشَّرنِي ، فقالَ : إنَّ اللّه يَقُولُ لَكَ : مَنْ صَلَّى عَلَيْكَ صَلَيْتُ عَلَيهِ ، وَمَنْ سلّم عَلَيْكَ سَلَّمْتُ عَلَيهِ . فسجدْتُ للّهِ عزَّ وجلَّ شَكْراً» .

خرجهُ أحمدُ في «مسندهِ» ، وعبدُ الواحدِ لَيْسَ بالمشْهُورِ ، وَقدْ رَوَى عنهُ أَيْضاً : عاصمُ بنُ عُمرَ بْن قتادة .

⁼ وانظر في هذه المسألة : الدر المختار ورد المحتار : ٣٣٤/١ ، ٣٣١ ، مراقي الفلاح : ص ١٨٥ ، الشرح الصغير : ٤٤٢/١ ، مغني المحتاج : ٢١٩/١ ، المغني : ١٦٧/١ ، الفقه الإسلامي وأدلته : ١٢٨/٢ .

قَبضَ نفسَهُ فِيها ، فَدَنَوْتُ مِنْهُ ، ثُمَ جَلَسْتُ ، فَرفعَ رأْسَهُ ، فقالَ : «مَنْ هَذَا ؟ » . قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، سَجَدْتَ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، سَجَدْتَ سَجَدْتَ سَجْدَةً خشيْتُ أَنْ يكونَ اللَّهُ عز وجل قَدْ قَبَضَ نَفْسَكَ فِيها . فقالَ : «إِنَّ جبريلَ التَّانِي ، فَبشَرَنِي ، فقال : إنَّ اللَّه عَزَّ وجلَّ يَقُولُ لَكَ : مَنْ صَلَّى عَلَيْكَ صَلَّيْتُ عَلَيْكِ صَلَّيْتُ عَلَيْكِ مَلَيْتُ عَلَيْكِ مَلَيْتُ عَلَيْكِ مَلَيْتُ عَلَيْكِ مَلَيْتُ عَلَيْكِ مَلَيْتُ عَلَيْكِ مَلَيْتُ عَلَيْهِ ، وَمَنْ سَلَّمَ عَلَيْكَ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ . فَسَجَدْتُ للَّهِ عزَ وجلَّ شُكْراً »(١) .

779 - الحديث الشاني: أخبرنا ابنُ عبد الخالقِ ، قالَ : أنبأنا أبو طاهر اليوسفيُّ ، قالَ : أنبأنا أبو طاهر اليوسفيُّ ، قالَ : أنبأنا ابنُ بشرانَ ، قالَ : حدثنا الدارقطنيُّ ، قالَ : حدثنا أبو عاصمٍ ، عَنْ إسماعيلُ بنُ العباسِ الورَّاقُ ، حدثنا عليُّ بنُ حربٍ ، حدثنا أبو عاصمٍ ، عَنْ إسماعيلُ بن عبد العزيز بن أبي بكرةِ ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ أبي بكْرةَ ، قالَ : كانَ النبيُّ بكارِ بنِ عبد العزيز بنِ أبي بكرةِ ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ أبي بكْرةَ ، قالَ : كانَ النبيُّ عَلَيْ ، إِذَا أَتَاهُ الشَّيْءُ يَسُرُّهُ ، خَرُّ سَاجِداً شكراً لله عزَّ وجلُّ (٢) .

١٩٩٠ - أَبُو عاصم ، حدثنا بكارُ بنُ عبدِ العزيزِ بنِ أبي بكرةَ ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ أبيه بكرةَ ، قالَ : كَانَ النبي عَلَيْكُ إِذَا أَتَاهُ الشّيءُ يَسُّرهُ ، خَرَّ سَاجِداً شُكْراً للّهِ .

قُلْتُ : خرجهُ (د ت ق) ، وبكارٌ فيهِ لِينٌ .

⁽١) أخرجه الإمام أحمد في « مسنده » (١ : ١٩١) ، وأبو داود في الجهاد (٢٧٧٥) باب « في سجود الشكر » ، والبيهقي في «السنن» (٢ : ٣٧٠) .

⁽٢) أخرجه أبو داود في الجهاد (٢٧٧٤) باب « في سجود الشكر » ، والترمذي في السّير (١٥٧٨) باب « ماجاء في الصلاة باب « ماجاء في الصلاة (١٣٩٤) باب « ماجاء في الصلاة والسجدة عند الشكر » ، والدارقطني (١:٠١٤) ، والحاكم في المستدرك (١:٢٧٦) ، والبيهقي في « السنن » (٢:٠٢٠) .

• ٦٧ - الحديث الشالث: وبه قالَ الدارقطنيُّ ، حَدثنا محمدُ بنُ هَارُونَ ، حدثنا عبدُ الرحمنِ بنُ واقدٍ ، حدثنا هشيمٌّ ، عَنْ جابرٍ الجعفيُّ ، عَنْ أبي جعفرٍ ، أنَّ النبيُّ عَيِّلِكُ رَأَى رَجُلاً مِنَ النغاشيينَ ، فَخَرَّ سَاجِداً(١) .

• ٦٧ - وفي الدارقطنيِّ ، عَنْ جابرٍ الجعفيِّ ، عَنْ أَبَى جَعْفَرٍ ، أَنَّ النبيُّ عَيْظَةً رَأَى رَجُلاً مِنَ النَّعَاشِينِ ، فخرِّ سَاجِداً .

منقطع ، وفيهِ جابرٌ . والنغاشيُّ قصيرٌ جِدًا .

(۱) أخرجه ابن أبي شيبة من رواية جابر الجُعفي ، عن أبي جعفر – محمد بن علي – « أن النبي عَلَيْهُ وَأَى رجلاً قصيراً ... » ، في المصنّف ٢٨٢/٢ ، كتاب الصلاة (٤) ، باب السنة في سجود الشكر ، وأخرجه الدارقطني في السنن ١/٠١٤ ، كتاب الصلاة (٤) ، باب السنة في سجود الشكر ، الحديث (١) ، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢٧١/٣ ، كتاب الصلاة ، باب سجود الشكر وذكر أن الرجل يقال له : (زنيم) ، وأخرج نحوه ابن حبان في كتاب المجروحين ١٣٦/٣ ضمن ترجمة يوسف بن محمد بن المنكدر ، من رواية جابر بن عبد الله رضي الله عنه مرفوعاً ولفظه : (وإذا رأى الرجل مغير الخلق خو ساجداً شكراً لله) ، وأخرجه من هذا الوجه ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال ٢٦١٢ ضمن ترجمة يوسف بن محمد بن المنكدر ، وأورد ابن حجر حديث أبي جعفر محمد بن علي ، في التلخيص الحبير ٢١١/٢ ، كتاب الصلاة (٤) ، باب سجود التلاوة والشكر (٧) ، الحديث (٤) ، وقال : (هذا الحديث ذكره الشافعي في المختصر بلفظ : فسجد شكراً لله ، ولم يذكر إسناده ، وكذا صنع الحاكم في المستدرك ، واستشهد به على حديث أبي جعفر محمد بن علي مرسلاً ، وزاد : أن اسم الرجل زنيم ، وكذا هو في مصنّف ابن أبي شيبة من هذا الوجه ، ووصّله ابن حبان في الضعفاء) ، وهو عند الحاكم في المستدرك أبي شيبة من هذا الوجه ، ووصّله ابن حبان في الضعفاء) ، وهو عند الحاكم في المستدرك أبي شيبة من هذا الوجه ، ووصّله ابن حبان في الضعفاء) ، وهو عند الحاكم في المستدرك أبي شيبة من هذا الوجه ، ووصّله ابن حبان في الضعفاء) ، وهو عند الحاكم في المستدرك أبي شيبة من هذا الوجه ، ووصّله ابن حبان في الضعفاء) ، وهو عند الحاكم في المستدرك المناد .

وقال الحافظ بن حجر في التلخيص: حديث أن رسول الله عَلَيْكُ رأى رجلا نغاشياً فخر ساجداً ثم قال: أسأل الله العافية، هذا الحديث ذكره الشافعي في المختصر بلفظ: شكراً لله. = قالَ المؤلفُ: النغاشيُّ: الرَّجُلُ القَصِيرُ(١).

البر سلمة ، قال : حدثنا محمد بن أبي المنذر ، أنبأنا أبو منصور المحمد بن الحسين المقومي ، أنبأنا القاسم بن أبي المنذر ، أنبأنا على بن إبراهيم ابن سلمة ، قال : حدثنا محمد بن يزيد بن ماجه ، حدثنا يحيى بن عمار المصري ، قال : حدثنا أبي ، قال : حدثنا ابن لهيعة ، عَن يزيد بن أبي حبيب ، عَنْ عمرو بن الوليد ، بن عَبْدة السهمي ، عَنْ أنس بن مالك ، أن النبي عَلَيْ بُشِر بحاجة ، فَخَر سَاجِداً (٢) .

ابن لَهیِعة ، عَنْ یزید بن أبی حبیب ، عَنْ عمرو بن الولید بن عبدة السهمي ،
 أنَّ النبي عَلَيْكُ سُرَّ بحاجة ، فَخر سَاجِداً . (ق ، و) سنده ضَعیف .

⁼ ولم يذكر إسناده ، وكذا صنع الحاكم في المستدرك ، واستشهد به على حديث أبي بكرة ، وأسنده الدارقطني والبيهقي من حديث جابر الجعفي عن أبي جعفر محمد بن علي مرسلا ، وزاد : أن اسم الرجل زنيم ، وكذا هو في مصنف ابن أبي شيبة من هذا الوجه، ووصله ابن حبان في الضعفاء في ترجمة يوسف بن محمد بن المنكدر عن أبيه عن جابر .

⁽١) الضعيف الحركة ، الناقص الخلقة .

⁽٢) سنن ابن ماجة ، حديث (١٣٩٣) ، باب «ماجاء في الصلاة والسجدة عند الشكر» (١: ٥٤٥) .

١٧٩ مسألة إِذَا مَرَّ بِالْمُصَلِّي آيةُ رَحْمَةٍ ، سَـالَ ذَلِكَ ، وَإِذَا مَرَّتْ آيةُ
 عذاب ، اسْتَعَاذَ منْهُ .

وعنهُ أَنهُ يَجُوزُ ذَلِكَ في النَّفْل ، ويُكْرَهُ فِي الفرْضِ .

وبِه قالَ أَبُو حنيفةَ(*) .

وكَـانَ شَيَـخُنا أَبُو بكرٍ الدينوريُّ ، يقـولُ : المرادُ بمذْهَبِنا ؛ أنهُ يعيـدُ الآيةَ .

١٧٩ – مسألة :

إِذَا مَرَّ المَصَلِّي بَآيِةِ رَحمةٍ ، سألَ ، وإذَا مَّر بَآيِة عَذابٍ ، تَعَوَّذَ . وعنهُ : يجوزُ ذَلِكَ فِي النَّفْلِ ، ويكْرَهُ فِي الفَرْضِ .

وبهِ قالَ أَبُو حنيفةً .

وكانَ شيخُنا أَبُو بكرِ الدينوَري يقولُ : المراد بالحديثِ أنهُ يُعيدُ الآيةَ .

(ويشهد لهم) ما رواه أحمد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبيه قال سمعت النبي عَلَيْتُهُ يقرأ في صلاة ليست بفريضة فمرّ بذكر الجنة والنار فقال أعوذ بالله من النار ويل لأهل النار .

(وما رواه) عن عاشة قبالت كنت أقوم مع رسول الله عَلَيْكُ ليلة التمام فكان يقرأ سورة البقرة وآل عمران والنساء فلا يمر بآية فيها استبشار إلا دعا الله عز وجل واستعاذ ولا يمر بآية فيها استبشار إلا دعا الله عز وجل وجل ورغب إليه «وقولها ليلة النمام أى ليلة تمام القمر وهي ليلة الرابع عشر .

(وما رواه) أحمد ومسلم ، والنسائي عن حذيفة قال صليت مع النبي عَلَيْكُ ذات ليلة فافتتح البقرة فقلت يركع بها فمضى =

^(*) المسألة - ١٧٩- ذهبت الشافعية إلى مشروعية السؤال في الصلاة عند المرور بآية فيها شؤال ، والتعوذ عند المرور بآية فيها تعوذ ، وقالوا لا فرق في ذلك بين كون المصلي إماما أو مأموما أو منفردا ولا بين الفرض والنفل (وذهبت) الحنفية إلى أن ذلك يكون في التطوع لا في المكتوبة وبذلك قالت المالكية وقالوا إن الدعاء أثناء القراءة في الفريضة مكروه إلا المأموم فله أن يصلي على النبي عَيَا وعلى آله وسلم إذا مر ذكره في قراءة الإمام ، وأن يسأل الجنة إذا مر بآية فيها ذكرها ، وأن يستعيذ من النار إذا مر بآية فيها ذكرها .

ونعمَ ما قالَ ؛ لأنَّهُ لا يَجُوزُ الكَلامُ فِي الصَّلاةِ .

٦٧٢ – دليلنا ما أخبرنا بِه أبو القاسم الكاتب ، أنبأنا أبو علي التميمي ، قال : أنبأنا أبو بكر بن مالك ، حدثنا عبد الله بن أحْمَد ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا محمد بن جعفر ، قال : حدثنا شعبة ، عن الأعمش ، عن سعيد ابن عبيدة ، عن المستورد ، عن صلة ، عن حديفة ، قال : صليت مع رسول الله ابن عبيدة ، عن المستورد ، عن صلة ، عن حديفة ، قال : صليت مع رسول الله عنيد ، فما مر بآية رحمة إلا وقف عندها ، ولا آية عذاب إلا تَعَوَّذَ منها(١) .

٣٧٢ - شعبة ، عَنِ الأعمش ، عَنْ سعد بن عبيدة ، عَنِ المستورد ، عَنْ صلة ، عَنْ حلة ، عَنْ حلة ، عَنْ حلة ، ولا آية حذيفة ، قال : صَلَيْتُ معَ رسُولِ اللَّهِ عَيْقَ ، فما مرَّ بآية رحمة إلاَّ وَقَفَ عِنْدَها ، ولا آية عَذَابٍ إلاَّ تَعَوَّذَ مِنْها .

قلْتُ : خرجهُ (م) ، مِنْ حَديثِ جماعةٍ عَنِ الأعمشِ .

⁼ ثم افتتح النساء فقرأها ثم افتتح آل عمران فقرأها مترسلا إذا مر بآية فيها تسبيح سبح وإذا مر بسؤال سأل وإذا مر بتعوذ تعوذ ثم ركع فجعل يقول سبحان ربي العظيم فكان ركوعه نحوا من قيامه ثم قال سمع الله لمن حمده الخ .

⁽١) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين ، حديث (٧٧٢) في طبعة عبد الباقي – باب «استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل» ، ورواه أبو داود في الصلاة [٨٧١] ، «باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده» ، ورواه الترمذي في الصلاة [٢٦٣ – ٢٦٣] ، «باب ماجاء في التسبيح في الركوع والسجود» . [٢ : ٨٤ – ٤٩] .

ورواه النسائى في الصلاة (في المجتبى) [٢: ١٧٦٠] ، باب «تعوذ القارئ إذا مر بآية عذاب» عن محمد بن بشار .

ورواه في النعوت (في الكبرى) على ما ذكره المزي في تحفة الأشراف [٣ : ٤١] [ح ٣٣] . ورواه ابن ماجـه في الصلاة [٨٩٧] ، «باب ما يقول بين الســجدتين» . [١ : ٢٨٩] ، [١٣٥١] ، «باب ما جاء في القراءة في صلاة الليل» . [١ : ٤٢٩ – ٤٣٠] .

والإمام أحمد في «مسنده» (٥: ٣٨٤، ٣٨٩، ٣٩٧).

١٨٠ – مسألة: إذا شك في عَدَدِ الرَّكعاتِ ، بَنَى عَلَى اليَقِينِ ؛ وهُوَ الأُقلُّ .
 وعنهُ أَنَّهُ يتحرَّى ؛ فإنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ رَأْيٌ ، بَنَى عَلَى اليَقِينِ .

وقالَ أَبُو حنيـفةَ : إِنْ كَانَ ذَلِكَ أَوَّلَ مرةٍ ، بـطلَتْ صَلاتُهُ ، وإِنْ تكرَّرَ منْهُ ، تَحرَّى ، فإنْ لَمْ يكُنْ له ظَنَّ ، بَنَى عَلَى اليَقِينِ ﴿*﴾ .

١٨٠ - مسألة: مَنْ شَكَّ فِي عَـدَدِ الرَّكَعاتِ ، بَنَى عَلَى الأُقـلُ . وعنهُ يتحرَّى إنْ أمكَنَهُ .

وقالَ أَبُو حنيفةَ : إِنْ كَانَ ذَلْكِ أُوَّل مَرَّةٍ ، بِطلَتْ صَـلاتُهُ ، وإِنْ تَكرَّر منْهُ ، تَحرى ،

(*) المسألة - ١٨٠ - إذا شك في صلاته بالزيادة أو النقصان :

قال الشافعية: إذا شك في عدد ما أتى به من الركعات ، بنى على اليـقين وتمم الصلاة وجـوباً ، وسجد لاحتمال الزيادة ، ولا يرجع الشاك إلى ظنه ولا لإخبار مخبر إلا إذا بلغ عدد المخبرين التواتر فيرجع لقولهم .

وقال الحنفية: إذا تيقن أنه زاد ركعة في الصلاة مثلاً ، كأن صلى الظهر أربعاً ، ثم قام للخامسة وبعد رفعه من الركوع تبين أنها الخامسة فإن له في هذه الحالة أن يجلس ثم يسلم ويسجد للسهو على كل حال ، أما إذا تيقن أنه نقص ركعة بأن صلى الظهر ثلاث ركعات وجلس ، ثم تذكر ، فإن عليه أن يقوم لأداء الركعة الرابعة ، ثم يتشهد ويصلى على النبي على ثم يسلم ، ثم يسجد للسهو بالكيفية المتقدمة – أما إذا شك في صلاته فلم يدر أنه زاد أو نقص ؛ فإن كان الشك طارئاً نادراً ، يطرأ عليه في بعض الأحيان فإنه يجب عليه في هذه الحالة أن يقطع الصلاة ، ويأت بصلاة جديدة ، أما إذا كان الشك عادة له فإنه لا يقطع الصلاة ولكنه يبني على ما يغلب على ظنه ، مثلاً إذا صلى الظهر وشك في الركعة الثالثة : هل هي الثالثة أو الرابعة ، فإن عليه أن يعمل بما ظنه ؛ فإن غلب على ظنه أنه في الرابعة وجب عليه أن يجلس ويتشمهد ويصلي على النبي ، ثم يسلم ، ويسجد للسهو ، وإن غلب على ظنه أنه في الركعة الثالثة فإنه يجب عليه أن يأتي بالركعة الرابعة .

ويتشهد كذلك ، ويصلي على النبي ، ثم يسلم ، ويسجد للسهو بعد السلام .

لنا علَى أنهُ يَسْمِ عَلَى اليَقِينِ حديثانِ :

٣٧٣ - الحديث الأول: أخبرنا عبدُ الملكِ ، قالَ: أنبأنا أبُو عامرٍ وأبو بكرٍ ، قالاً [: أنبأنا ابنُ الجراح ، قالَ : حدثنا ابنُ محبوبٍ ، قالَ : حدثنا الترمذيُّ ، قالَ : حدثنا محمدُ بنُ بشارٍ ، حَدثنا محمدُ بنُ خالدٍ ، قالَ : أنبأنا إبراهيمُ بنُ سعدٍ ، قالَ : حدثني محمدُ بنُ إسحاقَ ، عنْ مكحولٍ ، عَنْ كريبٍ ، عَن ابنِ عباسٍ ، عنْ عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ ، قالَ : سمعتُ رسُولَ اللَّهِ عَيْنَهُ

فإِنْ لَمْ يَكُنْ لَه ظنٌّ ، بَنَى عَلَى اليقين .

٦٧٣ - صحّعه (ت) ، مِنْ حديثِ ابنِ إسحاق ، عن مكحول ، عَنْ كريبِ ، عَن ابنِ عباسٍ ، عَنْ عبدِ الرحمنِ بنِ عوف ، سمعت رسُولَ اللَّه عَلِيْ يقول : «إِذَا سَها أَحَدُكُم ابنِ عباسٍ ، عَنْ عبدِ الرحمنِ بنِ عوف ، سمعت رسُولَ اللَّه عَلِيْ يقول : «إِذَا سَها أَحَدُكُم فِي صَلاته ، فَلَمْ يَدْرِ ، أَوَاحدةٍ صَلَّى أَو اثْنَتَيْنِ ، فَلْيَبْنِ عَلَى واحدةٍ ، فإنْ لَمْ يَدْرِ اثْنَتَيْنِ ، فإنْ لَمْ يَدْرِ ثَلاثاً صَلَّى أَو أربعاً ، فَلْيَبْنِ عَلَى ثلاثٍ ، وَلَيسْجُدْ سَجُدَتَيْنٍ قَبْلَ أَنْ يُسلِّمَ .

قلْتُ: ورَواهُ (ق) ، وقد رواهُ الزهريُّ ، عَنْ عبيدِ اللهِ ، عَنِ ابْنِ عباسٍ ، عَنْ عبيدِ اللهِ ، عَنِ ابْنِ عباسٍ ، عَنْ عبيدِ الرحمن .

وقال المالكية: من شك في صلاته ، هل صلى ركعة أو اثنتين فإنه يبني على الأقل ، ويأتي بما شك فيه ، ويسجد للسهو بعد السلام .

وقال الحنابلة: إن شك أصلى ثلاثاً أم أربعاً ، أتى بركعة وسنجد ، والأصح أنه يسجد ، وإن زال شكه قبل سلامه . وكذلك يسجد للسهو لما يصلي متردداً ، واحتمل كونه زائدا ، لتردد في زيادته وإن زال شكه قبل سلامه .

يقولُ : ﴿ إِذَا سَهَا أَحَدُكُم فِي صَلاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ ، أَوَاحِدةً صَلَّى أَمْ اثنتين ، فَلْيَبْنِ ، وَلَي وَاحِدةٍ ، فَإِنْ لَمْ يَدْرِ اثْنَتَيْنِ صَلَّى أُو ثَلاثاً ، فَلْيَبْنِ عَلَى اثْنَتَيْنِ ، فإِنْ لَمْ يدرِ ثَلَاثاً صَلَّى أُو أَلاثاً ، فَلْيَبْنِ عَلَى اثْنَتَيْنِ ، فإِنْ لَمْ يدرِ ثَلاثاً صَلَّى أُو أَرْبَعاً ، فَلْيَبْنِ عَلَى ثَلاثٍ ، وَلَيسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ » . قَلاثاً صَحَيحً (١) . قالَ الترمذي : هَذَا حَدِيثٌ صَحيحٌ (١) .

(۱) الحديث ذكره ابن عبد البر ذكره في «التمهيد» (٥: ٣٤ - ٣٥) وفيه قصة من طريق محمد ابن إسحاق ، عن مكحول ، عن كريب مولى ابن عباس ، عن ابن عباس قال : جلست إلى عمر ابن الخطاب فقال : يا ابن عباس ، هل سمعت عن النبي عليه في الرجل إذا نسي صلاته فلم يَدْرِ أزادَ أم نقص ما أمر به ؟ قال : قلت أما سمعت أنت يا أمير المؤمنين من رسول الله عليه فيه شيئا ؟ قال : لا ، والله ما سمعت منه فيه شيئا ، ولا سألته عنه . إذْ دَخلَ عبد الرَّحمن بن عوف فقال : فيم أنتما ؟ فأخبره عمر قال : سألت هذا الفتي عن كذا وكذا ، فلم أجد عنده علما ، فقال عمر : عبد الرحمن بن عوف : لكن عندي منه علم ، لقد سمعت ذلك مِنْ رسولِ الله عليه ، قال عمر : فأنت العدل الرضى ، فماذا سمعت ؟ قال سمعت ألنبي عليه يقول : إذا شك أحدكم في الواحِدة والاثنين فيجعلها واحِدة ، وإذا شك في الثلاث والثلاث فليجعلها اثنين ، وإذا شك في الثلاث والأربع فليجعلها ثلاثاً ، حتى يكون الوهم في الزيادة ، ثم يسجد سجدتين قبل أن يُسلّم ، ثم يسلم .

وقد رواه الترمذى فى الصلاة ، ح (٣٩٨) ، باب «ماجاء في الرجل يُصلِّى فيشكُ في الزيادة والنقصان» (٢ : ٢٥٥) ، وابن ماجه في إقامة الصلاة (١٢٠٩) ، باب «ماجاء في من شك في صلاته فرجع إلى اليقين» دون ذكر القصة ، وقال الترمذي : «هذا حديث حسن غريب صحيح» . والحديث رواه أيضاً أحمد في المسند (ج ١ ص ١٩٠) من طريق إبراهيم بن سعد ، من طريق محمد بن سلمة ، والحاكم (ج ١ ص ٣٢٤ – ٣٢٥) من طريق محمد بن سلمة أيضاً : كلاهما عن ابن إسحاق قال الحاكم : «صحيح على شرط مسلم» ووافقه الذهبي .

وقال الحافظ في التلخيص (ص ١١٣) : وهو معلول ، فإنه من رواية ابن إسحاق عن مكحول ، عن كريب ، وقد رواه أحمد في مسنده ، عن ابن علية ، عن ابن إسحاق ، عن مكحول مرسلاً ،=،

= قال ابن إسحاق: فلقيت حسين بن عبد الله فقال لي: هل أسنده لك؟ قلت: لا ، فقال: لكنه حدثني أن كريباً حدثه به . وحسين ضعيف جداً ، ورواه إسحاق بن راهويه ، والهيثم بن قليب في مسنديهما من طريق الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس مختصراً: إذا كان أحدكم في شك من النقصان في صلاته فليصل حتى يكون في شك من الزيادة ، وفي إسنادهما إسماعيل بن مسلم المكي ، وهو ضعيف ، وتابعه بحر بن كنيز السقاء فيما ذكر الدارقطني في العلل ، وذكر الأختلاف فيه أيضاً على ابن إسحاق في الوصل والإرسال .

وذكر أن إسحاق بن البهلول رواه عن عمار بن سلام عن محمد بن يزيد الواسطي عن سفيان ابن حسين عن الزهري ، وهو وهم . ورواه إسماعيل بن هود عن محمد بن يزيد عن ابن إسحاق عن الزهري ، وهو وهم أيضاً ، فقد رواه أحمد بن حنبل عن محمد بن يزيد عن إسماعيل بن مسلم عن الزهري ، وهو الصواب ، فرجع الحديث إلى إسماعيل وهو ضعيف» .

ورواية ابن إسحاق المرسلة ، التي أشار إليها ابن حجر : في مسند أحمد (ج ١ ص ١٩٣) . وحسين بن عبد الله بن عباس ليس ضعيفاً جداً ، كما قال ابن حجر ، بل قال ابن معين : «ليس به بأس ، يكتب حديثه» ويظهر من الكلام فيه أنه حسن الحديث . ولعل كلامه لابن إسحاق قد وصل الحديث وإرساله كان في حياة مكحول . وأن ابن إسحاق حينما حدثه حسين بوصله ، عاد فسمعه من مكحول موصولاً ، وهذا احتمال فقط ، وابن إسحاق ثقة حجة عندنا . وأما رواية الزهري التي أشار إليها ابن حجر ، وسيشير إليها الترمذي عقب هذا - : فهي في مسند أحمد (ج ١ ص ١٩٥) : «قال أبو عبد الرحمن - يعني عبد الله بن أحمد : وجدت هذا الحديث في كتاب أبي بخط يده : حدثنا محمد بن يزيد عن إسماعيل بن مسلم عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس» فذكر الحديث . وإسماعيل بن مسلم المكي ليس ضعيفاً ، وقد تكلمنا عليه في الحديث (رقم ٢٣٢) .

وللحديث شاهد آخر رواه الحاكم في المستدرك (ج ١ ص ٣٢٤) من طريق عمار بن مطر الرهاوي : «حدثنا عبد الرحمن بن ثابت عن أبيه عن مكحول عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس عن عبد الرحمن بن عوف قال : قال رسول الله عليه الله عليه عن عبد الرحمن بن عوف قال : قال الحاكم : «هذا حديث مفسر صحيح الإسناد ولم يخرجاه» .

الحديث الثانى: أخبرنا هبة الله بن محمد، أنبأنا الحسن بن على ، أنبأنا الحسن بن على ، أنبأنا أحمد بن جعفر، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثنى أبي، قال: حدثنا يونس بن محمد، قال: حدثنا فليح، عَنْ زيد بْنِ أسْلَم، عَنْ عطاء بْنِ يَسَار، عَنْ أبي سعيد الحدري، أنَّ رسُولَ الله عَيْقَة ، قالَ: وإذَا شكَّ أحدُكُم في صَلاته فَلَمْ يَدْرِكُمْ صَلَّى ، فَلْيَبْنِ عَلَى اليَقينِ حَتَّى إذا اسْتَيْقَنَ أنْ قَدْ أتَمَ ، فليسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّم، فإنَّهُ إِنْ كَانَتْ صَلاته وَتْراً. شَفَعَها، وإنْ كَانَتْ صَلاته وتْراً. شَفَعَها، وإنْ كَانَتْ شَفْعًا ، كَانَ ذَينكَ تَرْغِيماً للشيَّطَانِ».

انفردَ بإخراجهِ مسلمٌ(١) .

٣٧٤ – فليح ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عَنْ أبي سعيد مَرْفُوعاً : «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُم فِي صَلاته فَلَمْ يَدْر كَمْ صَلَّى ، فَلْيَبْنِ عَلَى اليَقينِ حتى إذا استيْقَنَ أَنْ قَدْ أَتَمَ ، فَلْيَسْ جُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يسلم ، فإنْ كَانتَ صَلاتُهُ وثراً شَفعَها ، وإنْ كَانت شفعاً ، كانت دينك تَرْغيماً للشيطان» .

رواهُ (م) .

⁼ وتعقبه الذهبي فقال: (بل عمار تركوه) . وفي لسان الميزان: (عمار بن مطر يكنى أبا عثمان الرهاوي هالك، وثقه بعضهم، ومنهم من وثقه بالحفظ»، ثم ذكر اختلاف أقوالهم فيه . ومجموع هذه الروايات تؤيد تصحيح الترمذي والحاكم والذهبي للحديث .

⁽١) انتهى هذا الحديث موضولاً إلى روايته عن أبي سعيد الخدري من عدة طرق :

٩-- مالك بن أنس ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الحُدرى أن رسول الله على على على على أمْ أربعاً ، فَلَيْصل لَّ رَكْعَةً ، وليَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ السَّلَم ، فإنْ كانتْ ثالثة شَفَعَتْها السَّجْدتَانِ ، وإنْ كانتْ رَابِعةً فالسَّجْدتَانِ تَرغِيمٌ للشَّيطانِ» . =

أخرجه مالك في «الموطأ» (١/٩٥) عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، مرسلاً .

وأخرجه أبو داود (٢٦، ١) في الصلاة : بـاب إذا شك في الثنتين والثلاث من قال : يلقي الشك ، والححـاوي (٤٣٣/١) ، والبيــهقــي (٣٣١/٢) ، من طريق مـالك ، وأبو داود (١٠٢٧) من طريق يعقوب بن عبد الرحمن القاري ، كلاهما عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، مرسلاً .

وأخرجه أحمد (٧٢/٣ و ٨٤ و ٨٧) ، والدارمي (٢/١ ٥٥)، ومسلم (٥٧١) من طبعة عبد الباقي في المساجد : باب السهو في الصلاة والسجود له ، والنسائي (٢٧/٣) في السهو : باب إتمام المصلي على ما ذكر إذا شك ، والطحاوي (٤٣٣/١) ، وأبو عوانة (١٩٣/٢) ، والبيه قي (٣٣١/٢) ، والدارقطني (٣٧٥/١) من طرق عن زيد بن أسلم ، به موصولاً .

Y - أبو خالد الأحمر ، عن ابن عجلان ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري ، قال : قال رسول الله على : وإذا شك أحدكم في صلاته ، فليُلقِ الشك ، وليَبن على اليَقينِ ، فإن استْيقنَ التَّمامَ سجدَ سَجدتين ، فإن كانت صلاته تامة كانتِ الرَّكعة نافلة ، والسجدتانِ نافلة ، وإن كانت ناقصة ، كانتِ الرَّكعة تماماً لِصلاتِهِ والسجدتانِ تُرْغِمانِ أَنْفَ الشَّيطان» .

وأخرجه أبو داود (٢٠٤) ، وابن ماجه (١٢١٠) في إقامة الصلاة : باب فيمن شك في صلاته فرجع إلى اليقين ، من طريق محمد بن العلاء ، وابن أبي شيبة (٢٥/٢) كلاهما (محمد بن العلاء وابن أبي شيبة) عن أبي خالد الأحمر ، به . وصححه ابن خزيمة (٢٠٢٣) .

وأخرجه النسائي (٢٧/٣) ، والطحاوي (٤٣٣/١) من طريقين عن محمد بن عجلان ، به وصححه ابن خزيمة (٢٠٢٤) .

٣- هشام الدستوائي ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن عياض بن هلال عن أبي سعيد الحدري ، قال : قال رسول الله على : ﴿ إِذَا صلَّى أَحدكُم ، فَلَمْ يَدْرِ ثَلاثاً صلَى ، أَمْ أَرْبعاً ، فلْيسْجُدْ سَجدتَيِنْ وهو جالسٌ ، وإذا أتَى أَحدَكُم الشَّيطانُ ، فقالَ : إِنَّكَ قد أحدثتَ ، فلْيقُلْ : كذَبْتَ ، إلا ما سَمعَ صوتَهُ بأَذُنه ، أو وَجَدَ ريحهُ بأَنْفه » .

وأخرجه أبو داود (١٠٢٩) في الصلاة : باب من قال : يتم على أكبر ظنه ، والترمذي (٣٩٦) في الصلاة : باب ما جماء في الرجل يصلي فيشك في الزيادة والنقصان ، والطحاوي (٢٣٢/١) ، =

ابنُ علي ، قالَ : أنبأنا أحمدُ بنُ جعفرٍ ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، قالَ حدثني

٦٧٥ – ودليلُ التحرِّى ؛ جريرٌ ، عَن منصورٍ ، عَنْ إبراهيمَ ، عَنْ علقمةَ ، عَنْ علقمةَ ، عَنْ عبدِ اللهِ ، عَنِ النبيِّ عَلِيْكَ : «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُم فِي صَلاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوابَ ، فَإِذَا سَلَّمَ فَلْيَسَجُدْ سَجْدَتَيْنٍ » . أُخْرجاهُ .

تُلْتُ : مَا ذَكَرُوا دَليلاً عَلَى البُطلانِ .

= من طريق إسماعيل بن إبراهيم ، عن هشام الدستوائي ، بهذا الإسناد ، وعياض موثق عند ابن حبان (٥: ٢٦٥) ، مجهول عند غيره .

٤- خالد بن مخلد ، عن سليمان بن بلال ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الحدري ، قال : قال رسول الله على : (إذا شك أحدكم ، فلم يَدْرِ كم صلى ثلاثاً أو أربعاً ، فليقم فليصل ركعة يُتِم ركوعها وسجودها ، ثم يَسْجُدُ سجدتين وهو جالس ، فإن كان قد صلى خمساً ، شَفَعَ بالسَّجدتينِ ، وإن كان قد صلى أربعاً كانت السجدتان ترغيماً للشيطان» .

وأخرجه أحمد (٨٣/٣) ، ومسلم (٧١) (٨٨) من طبعة عبد الباقي في المساجد : باب السهو في الصلاة والسجود له ، وأبو عوانة (١٩٢/٢ - ١٩٣) ، والبيهقي (٣٣١/٢) من طريق موسى ابن داود ، عن سليمان بن بلال ، به .

ه- له رواية أخرى عن عبد العزيز بن محمد ، قال : حدثني زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار .
 عن ابن عباس أن رسول الله عَلَيْ قال : وإذا صلّى أحدُكم فلَمْ يَدْرِ ثَلاثاً صلّى أمْ أربعاً ، فَلَيْ صلّ ركْعةً ، ولْيَسْجُدْ سَجْدتَيْنِ قَبْلَ السَّلامِ ، فإنْ كانت رابعةً ، فالسَّجدتانِ ترغيماً للشَّيطانِ ، وإن كانت خامسةً شفعتها السَّجدتان» .

وقد وهم في هذا الإسناد الدَّرَاوردي حيث قال: عن ابن عباس، وإنما هو عن أبي سعيد الخدري وكان إسحاق يُحدثُ مِن حفظه كثيراً، فلعله مِن وهمه أيضاً = نبه على هذا الوهم الحافظ في «التلخيص» (٢: ٥)، وأخرجه النسائي في الكبرى على ما في «تحفة الأشراف» (٥: ٦٠١).

أبي ، حدَّثنا جريرٌ ، عَنْ منصورٍ ، عَنْ إبراهيمَ ، عَنْ علقمةَ ، عَنْ عبدِ اللهِ ، عَن النبيِّ عَلَيْتَ حَرَّ الصَّوابَ ، فإذا سَلَّمَ النبيِّ عَلَيْتَ حَرَّ الصَّوابَ ، فإذا سَلَّمَ فَلْيَسَجُدْ سَجْدَتَيْنِ ، أخرجاهُ فِي «الصحيحينِ»(١) .

وَلَنَا عَلَى أَنَّ صَلاتَهُ لا تبطلُ ماقَدْ تَقَّدَمَ مِنَ الأُحَادِيثِ .

ومن طرق ، عن منصور ، بهذا الإسناد أخرجه الإمام أحمد ١٩/١ و ٤٣٨ ، والحميدي (٩٦) ، والبخاري (٦٦٧١) في الأيمان : باب إذا حنث ناسياً في الأيمان ، ومسلم في المساجد ٩٠ - والبخاري (٥٧١) ، باب السهو في الصلاة والسجود له ، وابن ماجه في إقامة الصلاة : (١٢١١) باب ماجاء فيمن شك في صلاته فتحرى الصواب ، وابن خزيمة (١٠٢٨) ، وأبو عوانة ٢٠١/٢ ماجاء فيمن شك في البيهة في ١٤/٢ - ١٥ .

ومن طرق عن شعبة ، عن الحكم ، عن إبراهيم عن علقمة ، عن ابن مسعود أخرجه البخاري في الصلاة (٤٠٤) باب ماجاء في القبلة ، وفي السهو (١٢٢٦) باب إذا صلى خمساً ، في أخبار الآحاد : (٢٧٢٤) ، باب ما جاء في إجازة خبر الواحد ، ومسلم في المساجد - ٩١ - و٧٧) - باب «السهو» ، وأبو داود (٩١ - ١) في الصلاة : باب إذا صلى خمساً ، والترمذي (٧٩٢) في الصلاة : باب ماجاء في سجدتي السهو بعد السلام والكلام ، والنسائي ٣١/٣ في السهو : باب ما يفعل من صلى خمساً ، وابن ماجه (١٢٠٥) في إقامة الصلاة : باب من صلى الظهر خمساً وهو ساه ، والبيهةي ٢١/٢ .

⁽۱) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (۱: ۳۷۹)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (۲: ۲۰)، والبخاري في الصلاة (۲: ٤) باب «التوجه نحو القبلة حيث كان»، ومسلم في المساجد: ۸۹ – والبخاري ، باب «السهو في الصلاة والسجود له»، وأبو داود في الصلاة (۲۰ ۱) – باب «إذا صلى خمساً»، والبيهقي في «السنن» (۲: ۳۳۰)، والدارقطني (۱: ۳۷۰) من طرق ، عن جرير بهذا الإسناد.

١٨١ – مسألة: سجودُ السَّهْوِ قَبْلَ السَّلامِ ، إلا في موضعينِ ؛ أحدهما(١):
 (إذا سَلَّمَ مِنْ نَقْصانِ . والثَّاني إِذَا شَكَّ الإِمَامُ .

وقُلْنا : يتحرَّى عَلَى رِوَايَةٍ ، وأَنْ يسجدَ بَعْدَ السَّلامِ اسْتحِساناً لمكانِ الحديث.

وعنهُ أنَّ الكُلَّ قَبْلَ السَّلامِ .

وهُوَ قَوْلُ الشَّافعيِّ .

وعنْهُ إِنْ كَانَ مِنْ نُقْصَانٍ ، كَانَ قَبْلَ السَّلامِ ، وإِنْ كَانَ مِنْ زِيادةٍ ، كَانَ بَعْدَ السَّلام .

وهُوَ قُولُ مَالِكٍ . وقالَ أَبُو حنيفةَ ، ودَاودَ ؛ كلَّه بعدَ السَّلامِ(*) .

١٨١ - مسألة: سجودُ السَّهْوِ قَبْلَ السَّلامِ ، إلا فِي مَوْضِعِينْ ، إِذَا سَلَّمَ مِنْ نُقصانٍ ،
 وَإِذَا شَكَّ الإِمامُ .

⁽١) ما بين الحاصرتين سقط في (ف) ، وأثبته من (ظ)

^(*) المسألة - ١٨١ - في صفة سجود السهو عند أصحاب المذاهب الأربعة :

قال الحنفية: صفته: أن يسجد سجدتين بعد أن يسلم عن يمينه التسليمة الأولى فقط، ثم يتشهد بعدهما وجوباً، ويأتي بالصلاة على النبي عَلَيْتُهُ والدعاء في قعدة السهو على الصحيح ؛ لأن الدعاء موضعه آخر الصلاة.

ودليلهم على صفته: حديث عمران بن حصين: أن النبي على صلى بهم ، فسها ، فسجد سجدتين ، ثم تشهد ثم سلم، وحديث ثوبان: «لكل سهو سجدتان بعد السلام» .

وصفته عند المالكية أن يكبر في خفضه ورفعه ، ويستجد ستجدتين جالساً بينهما ، ويتشهد استنانا ، ولا يدعو ولا يصلي على النبي ﷺ خلافاً للحنفية ،ثم يسلم وجوباً ، فتكون واجباته=

فَإِذَا دَلَلْنَا عَلَى أَبِي حَنيفةً ، فَلَنَا سَبِعةً أَحَادِيثُ :

٦٧٦ - الحديث الأول: أخبرنا به عبد الملكِ بنُ أبي القاسم ، قالَ: أنبأنا

وقُلْنا : يَتَحُرّى .

وعنهُ أَنَّ الكُلَّ قَبْلُ ، كمذهبِ الشافعيِّ ، وعنهُ إِنْ كَانَ مِنْ نقصانٍ فقبلُ ، وإِنْ كَانَ منْ زيادَةِ فَبعدهُ .

وهُوَ قولُ مالكٍ .

وقالَ أَبُو حنيفةً ، وأَبُو داودَ : كُلُّهُ بَعْدَ السَّلامِ .

٣٧٦ – الزهريُّ ، عَنِ الأعرج ، عَنِ ابنِ بحينة ، أنَّ النبيَّ عَلِيْكُ قامَ فِي صَلاةِ الظُّهْرِ وعليهِ جلوسٌ ، فلمَّا أَتَمَّ صَلاتَهُ ، سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ، فكبَّرَ فِي كل سَجْدةٍ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ ، وسَجَدَهُما النَّاسُ مَعَهُ مكانَ مَا نَسيَ مِنَ الجُلُوسِ .

(خ م)

وصفته عند الشافعية في الجديد: سجدتان كسجود الصلاة في واجباته ومندوباته كوضع الجبهة والطمأنينة والتحامل والتنكيس (رفع الأسافل) والافتراش في الجلوس بينهما، والتورك بعدهما. ودليلهم على صفته: اقتصاره على السجدتين في قصة ذي اليدين، وغيرها من الأحاديث. وصفته عند الحنابلة: أن يكبر للسجود والرفع منه، سواء أكان قبل السلام أو بعده، ثم يسجد سجدتين كسجود الصلاة، فإن كان السجود بعدياً يأتي بالتشهد كتشهد الصلاة قبل السلام ثم يسلم، وإن كان قبلياً لم يتشهد، ويسلم عقبه.

ويقول في سنجود السهو ما يقول في سنجود صلب الصلاة ؛ لأنه سنجود مشمروع في الصلاة ، فأشبه سنجود صلب الصلاة .

خمسة: وهى النية ، والسجدة الأولى ، والثانية .

محمود بن القاسم ، وأحمد بن عبد الصمد ، قالا : أنبأنا ابن الجراح ، قال : حدثنا ابن محبوب ، قال : حدثنا أبو عيسى الترمذي ، قال : حدثنا قتيبة ، قال : حدثنا الله بن بحينة ، أن قال : حدثنا الله بن بحينة ، أن قال : حدثنا الله بن بحينة ، أن النبي علي قام في صلاة الظهر وعليه جلوس ، فلما أتم صلاته ، سجد سجد سبخ دثين ، وكبر في كل سجدة وهو جالس قبل أن يُسلم ، وسجدهما الناس معه مكان ما نسي (١) من الجلوس) .

(١) في (ظ): «نسيه».

وأخرجه مالك (٩٦/١) ، وعبد الرزاق (٣٤٥١) ، وابن أبي شيبة (٣٤/٢) ، وأحمد وأحمد (٣٤/٣) ، وابن أبي شيبة (٣٤/٢) ، وأحمد (٣٥/٣) ، والبخاري (١٢٢٥) في السهو : باب ماجناء في السهو إذا قام من ركعتي =

⁽٢) أخرجه مالك في «الموطأ» (٩٦/١) في الصلاة: باب من قام بعد الإتمام أو في الركعتين، عن الزهرى، به، ومن طريقه أخرجه الشافعي في «المسند» (٩٩/١)، وأحمد (٥/٥٣)، والبخاري (٢٢٤) في السهو: باب ماجاء في السهو إذا قام من ركعتي الفريضة، ومسلم (٥٧٠) (٨٥) في طبعة عبد الباقي في المساجد: باب السهو في الصلاة والسجود له، وبرقم (٢٤٤١)، ص (٢ : ٧٥٧ – ٧٥٨) من طبعتنا، وأبو داود (١٣٤٤) في الصلاة: باب من قام من ثنتين ولم يتشهد، والنسائي (١٩/١) في السهو: باب ما يفعل من قام من اثنتين ناسياً ولم يتشهد، والدارمي (١ / ٢٥٦ – ٣٥٣)، وأبو عوانة (٢/٩١)، والبيهقي (٣٣/٢ – ٣٣٤ و٣٤٣). وأخرجه عبد الرزاق (٤٤٩) و (٠٥٤)، وابن شببة (٢/٣)، وأحمد (٥/٥٤ و ٣٤٦) والبخاري (٨٢٩) في الأذان: باب من لم ير التشهد الأول واجباً لأن النبي عَلَيْكُ قام من الركعتين ولم يرجع، و(٠٧٢) في الأيمان والنذور: باب إذا حنث ناسياً في الأيمان، وأبو داود (١٠٥٠) في الصلاة: باب من قام من ثنتين ولم يتشهد، وابن ماجه (٢٠١١) في إقامة الصلاة: باب ما ماجاء فيمن قام من اثنتين ساهياً، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢٤٨))، وأبو عوانة ما حرام)، من طرق عن الزهرى، به.

أُخْرجاهُ فِي «الصحيحين» .

٣٧٧ - الحديث الثاني: حديث عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ .

٣٧٨ - والثالث: حديثُ أبي سعيدِ الخدريُّ.

٦٧٩ – والرابع: حديثُ ابنِ مسعودٍ .

٣٧٧ – وقد مُرَّ حديثُ ابنِ عوفٍ .

٦٧٨ – وحديثُ أبي سعيدٍ .

٣٧٩ - وحديثُ أبي مسعودٍ .

= الفريضة ، ومسلم (٥٧٠) (٨٧) في المساجد : باب السهو في الصلاة والسجود له ، والنسائي (٢٤٤/٢) في التطبيق : باب ترك التشهد الأول ، و(٣/٠٢) في السهو : باب ما يفعل من قام من اثنتين ناسياً ولم يتشهد ،وابن ماجه (١٢٠٧) ، والدارمي (١/٣٥٣) ، وابن الجارود (٢٤٢) ، والدارقطني (١/٣٥٧) وأبو عوانة (٢٤/١)) ، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/٤٣٨) ، والبنات وابن خزيمة (٢٠١١) و(١٠٣١) ، والبيه قي في «السنن» (٢/٠٣٤ ، ٣٤٤) من طريق يحيى ابن سعيد ، والبخاري (٨٣٠) في الأذان : باب التشهد في الأولى ، وأبو عوانة (١٩٤/٢) من طريق جعفر بن ربيعة ، وابن خزيمة برقم (١٠٣٠) من طريق الضحاك بن عثمان ، ثلاثتهم عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج ، بهذا الإسناد .

وأخرجه البخاري في السهو (١٢٣٠): باب من يكبر في سجدتي السهو ، ومسلم (٥٧٠) (٨٦) في طبعة عبد الباقي في المساجد: باب السهو في الصلاة والسجود له ، وبرقم (٢٤٧) من طبعتنا ، والترمذي (٣٩١) في الصلاة: باب ما جاء في سجدتي السهو قبل التسليم ، كلهم عن قتيبة بن سعيد ، عن الليث بن سعيد بهذا الإسناد ، ومن طريق البخاري ، أخرجه البغوي في «شرح السنة» (٨٥٧) ، وأخرجه النسائي (٣٤/٣) في السهو: باب التكبير في سجدتي السهو عن أبي الطاهر بن السرح ، والطحاوي (٢٨/١) ، وأبو عوانة (٢٩٣٢) عن يونس بن عبد الأعلى ، كلاهما عن ابن وهب ، عن الليث بن سعيد ، وعمرو بن الحارث ، ويؤتس ابن يزيد ، بهذا الإسناد .

وقَدْ تقدمُوا بأَسَانِيدِهم(١) .

• ٦٨٠ - الحديث الخامس: أخبرنا الكروخي ، قال: أنبأنا الأزدي ، والغورجي ، قال: أنبأنا الأزدي ، قال: حدثنا ابن محبوب ، قال: حدثنا محمد بن أبو عيسى الترمذي ، قال: حدثنا محمد بن يحيى ، قال: حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري ، قال: أخبرني أشعث ، عن ابن سيرين ، عَنْ خالد الحذّاء ، عَنْ أبي قلابة ، عَنْ أبي المُهلّب ، عَنْ عُمران بن حُصَيْن ، أنَّ النبي عَنْ صَلّى بهم ، فَسَها ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْن ، ثُمَّ تَشَهّد ، ثمَّ سَلّم (٢) .

١٨٦ – الحديث السادس: وبالإسْنادِ حدثنا الترمذيُّ ، قالَ : حدثنا قِتيبةُ ،

• ٣٨٠ - (ت) حدثنا الذهليُّ ، حدثنا الأنصاريُّ ، أخبرني أشعثُ ، عَن ابنِ سيرينَ ، عَنْ خالدِ الحذَّاءِ ، عَنْ أبي قلابةَ ، عَنْ أبي المهلبِ ، عَنْ عمرانَ بنِ حصينِ ، أنَّ النبيُّ عَيَّاتُهُ صَلَّى بهم ، فَسَهَا ، فَسجَدَ سَجْدَتينِ ، ثُمَّ تَشهَّدَ ، ثُمَّ سَلَّمَ .

٣٨١ - ابْنُ شهابِ ، عَنْ أبي سلمةَ ، عَنْ أبي هُريرة مَرْفُوعاً : (إِنَّ الشَّيْطانَ يَأْتِي أَلَي هُريرة مَرْفُوعاً : (إِنَّ الشَّيْطانَ يَأْتِي المَدَّكُم ، أَحَدَكُم فِي صَلاتِهِ ، فَيلْبس عَليهِ حَتَّى لاَ يَدْري كَمْ صَلَّى ، فإذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدُكُم ، فَلَيْسُجُدْ سَجْدَتَيْنَ وَهُوَ جَالِسُّ » .

(م ت) ، وصحَّحه .

⁽۱) تقدموا في (۱۷۳) و (۱۷۶) و (۱۷۶).

⁽٢) أخرجه أبو داود في الصلاة (٣٩٠) باب «سجدتي السهو فيهما تشهد وتسليم» (١: ٣٧٣) ، والترمذي في الصلاة (٣٩٠) - باب «ماجاء في التشهد في سجدتي السهو» (٢: ٠٤٠ - ٢٤٠) ، والنسائي في الصلاة (٣: ٢٦) باب «ذكر الاختلاف على أبي هريرة في السجدتين» ، وصححه الحاكم (١: ٣٢٣) ، ووافقه الذهبي .

قالَ: حدثنا الليثُ ، عَنِ ابْنِ شهابِ ، عَنْ أَبِي سلمةَ ، عَنْ أَبِي هُريرةَ ، قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ عَلِيهِ عَنْ الشَّيطانَ يَأْتِي أَحَدَكُم فِي صَلاتهِ ، فيلبس عَليهِ حَتَّى قالَ رَسُولُ اللهِ عَلِيهِ عَلَيهِ الشَّيطانَ يَأْتِي أَحَدَكُم ، فَلْيَسْجُدْ سَجدتَيْنِ وَهُو كَلَا يَدْرِي كم صَلَّى ، فَإِذَا وَجد ذَلِك أَحَدكُم ، فَلْيَسْجُدْ سَجدتَيْنِ وَهُو جَالِسٌ»(۱) .

قالَ الترمذي : هَذا حَدِيثٌ صَحيحٌ .

١٨٢ - الحديث السابع: أخبرنا ابنُ عبدِ الخالقِ ، أنبأنا عبدُ الرحمنِ ابنُ أحمدَ ، قال : حدثنا الدارقطنيُّ ، حدثنا الدارقطنيُّ ، حدثنا الدارقطنيُّ ، حدثنا الحسينُ بنُ إسْماعيلَ ، قال : حدثنا عبدُ اللهِ بنُ شبيبٍ ، قال : حدثني ذؤيبُ البنُ عمامةَ ، قالَ : حدثنا عبدُ المهيمنِ بنُ عباسٍ ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ جدّهِ ، عَنْ المنذرِ بن عمروٍ ، أنَّ النبيُّ عَلَيْ سَجَدَ سَجْدَتي السَّهُو قَبْلِ التَّسْلِيمِ (٢) .

١٨٣ - وعَنِ المنذرِ بنِ عمروٍ ، أنَّ النبيَّ عَيْنَةُ سَجَدَ سَجْدَتي السَّهْوِ قَبْلَ التَّسليمِ .
 سندُهُ وَاهٍ .

⁽۱) أخرجه البخاري في الصلاة (۱۲۳۲) باب «السهو في الفرض والتطوع» ، فتح الباري (٣: ٣) ، ومسلم في الصلاة ، ح (۱۲٤۲) في طبعتنا ، باب «السهو في الصلاة والسجود له» ، وبرقم: ٨٢ – (٣٨٩) في كتاب المساجد ، في طبعة عبد الباقي ، والنسائي في الصلاة (٣: ٨٨) باب «التحري» .

⁽٢) سنن الدارقطني (١: ٣٧٤)

ذؤيبً(١) ، وعبدُ المهيمن (٢) ضَعِيفَانِ .

قَالَ أَصْحَابُ أَبِي حَنيفة : نعارضُ أَحَادِيثكُم بِسِيَّةِ أَحَادِيثَ .

السَّلام . وَقَدْ سَبَقَ في روايةٍ أبي هُريرةَ ، وعمرانَ .

الخورَجيُّ ، قالاً : أنبأنا ابنُ الجراح ، قالَ : حدثنا المحبوبيُّ ، قالَ : حدثنا الرحديُّ ، قالَ : حدثنا الحبوبيُّ ، قالَ : حدثنا الحبوبيُّ ، قالَ : حدثنا الترمذيُّ ، حدثنا إسحاقُ بنُ منصورِ ، حدثنا عبدُ الرحمنِ بنُ مهديُّ ، قالَ : حدثنا شعبةُ ، عَنِ الحكمِ ، عَنْ إبراهيمَ ، عَنْ علقمةَ ، عَنْ عبدِ اللهِ ، أنَّ النبيُّ عَيَّا اللهِ ، أنَّ النبيُّ عَيَّا اللهِ ، أنَّ النبيُّ عَيَالِهُ .

٣٨٣ - أمَّا بعدَ التَّسليمِ ، فَفِيهِ قصَّةُ ذِي اليَدَيْنِ ، وقَدْ مرَّ فيهِ خَبَرُ أَبِي هُريرةَ ، وعمرانَ.

١٨٤ - وروى سعيدٌ ، عَنِ الحكم ، عَنْ إبراهيمَ ، عَنْ علقمةَ ، عَنْ عبد اللهِ ، أَنَّ النبيُّ عَلَيْكَ صَلَّى الظُّهْرَ خَمْساً ، فَقِيلَ لَهُ : أَزِيدَ فِي الصَّلاةِ ؟ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَمَا سَلَّمَ .

(خ.م) ٠

وفِي لَفْظِ لَهُما : سَجَدَ بَعْدَ التَّسليمِ وَالكَلامِ .

⁽١) هو ذؤيب بن عمامة بن عمرو السّهمى: قال أبو حاتم فى الجرح (١: ٢: ٥٠٠): «صدوق»، ووثقه ابن حبان (٨: ٢٣٨) وضعفه الدارقطني (٢١٥)، ونقل ذلك الذهبي في الميزان (٢: ٣٣)، وابن حجر في اللسان (٢: ٤٣٦).

⁽٢) تقدمت ترجمته في ٣٤٣/٢ .

صَلَّى الظُهْرَ خَمْساً ، فَقِيلَ لَهُ : أَزِيدَ فِي الصَّلاةِ ؟ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَمَا سَلَّمَ . أَخْرجاهُ فِي «الصَّحيحينِ»(١) .

وَفِي لَفْظٍ مُتَّفَقٍ عَليهِ : سَجَدَ بَعْدَ السَّلامِ وَالكَلامِ .

مح الحديث الثالث: أخبرنا ابنُ عبد الواحد، قالَ: أنبأنا ابنُ المذهب، أنبأنا أجمدُ بنُ جعفر، قالَ: حدثنى أبي، أنبأنا أحمدُ بنُ جعفر، قالَ: حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، قالَ: حدثنى أبي ، قالَ: حدثنا حمادُ بنُ خالد، قالَ: حدثنا مالكٌ ، عَنْ داودَ بْنِ الحصينِ ، عَنْ أبي سُفيانَ ، عَنْ أبي هُريرة ، قالَ: سَجَدَ رَسُولُ اللّهِ عَلِيلًا سَجْدَتَي السّهُو بَعْدَ السّالم (٢).

٦٨٥ - مالك ، عَنْ داود بن الحصين ، عَنْ أبي سفيان ، عَنْ أبي هُريرة ، سَجَدَ رَسُولُ اللّهِ عَيْكُ سَجْدتى السَّهُو بَعْدَ السَّلام .

⁽١) نقدم الحديث في (٦٧٥) وخرجناه ثمة من طريق شعبة ، عن الحكم ، عن إبراهيم بهذا الإسناد .

⁽٢) أخرجه مالك في «الموطأ» برواية يحيى بن يحيى (٩٤/١) . وبرقم (١٣٧) برواية محمد ابن الحسن . وفيهما : صلى لنا ، وهي في ابن الحسن . وفيهما : صلى لنا ، وهي في المصادر المخرج منها عن مالك سوى عبد الرزاق وإحدى روايتي البيهقي ، واقتصر محمد ابن الحسن على رواية داود بن الحصين .

وأخرجه من طريق مالك : عبد الرزاق في «مصنفه» (٣٤٤٨) ، والشافعي في «المسند» (١٢١/١) ، ومسلم (٥٧٣) (٩٩) طبعة عبد الباقي في كتاب المساجد : باب السهو في الصلاة والسجود له ، والنسائي (٢٢/٣ – ٢٣) في السهو ، والطحاوي في «شرح معانى الآثار» والسجود له ، والبيهقي في «السنن» (٣٥/٢) و ٣٥٥ – ٣٥٩) ، وصححه ابن خزيمة (١٠٣٧) .

٣٨٦ - الحديث الرابع: وبالإسناد قالَ أَحْمَدُ: وحدَّثنا حجاجٌ، قال: قالَ ابنُ جريج: أخبره عَنْ عقبة ابنُ مسافع أنَّ مصعبَ بنَ شيبة أخبره عَنْ عقبة ابن محمد بن الحارث ، عَنْ عبد الله بن جعفر ، أنَّ رسُولَ اللَّه عَيْقَةً قالَ: «مَنْ شبكً في صَلاتِهِ ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَمَا يُسَلِّمُ (١).

مرح الحديث الخامس: وبالإسناد قال أحمد : حدثنا الحكم بنُ نافع ، حدثنا إسماعيلُ بنُ عيش ، عَنْ عبيدِ اللهِ بِنْ عبدِ اللهِ الكلاعيِّ ، عَنْ زهيرٍ ، عَنْ عبدِ اللهِ الكلاعيِّ ، عَنْ زهيرٍ ، عَنْ عبدِ اللهِ الكلاعيِّ ، عَنْ أبيهِ جبيرِ بنِ نفيرٍ ، عَنْ ثوبانَ ، عَنِ النبيُّ عَيْنَهُ ، عَنْ أبيهِ جبيرِ بنِ نفيرٍ ، عَنْ ثوبانَ ، عَنِ النبيُّ عَيْنَهُ ، قالَ : «لِكُلِّ سَهْوٍ سَجْدتانِ بَعْدَما يُسَلِّمُ» (٢) .

٣٨٦ - ابنُ جريح ، أخبرني عبدُ اللهِ بنُ مسافع أنَّ مصعبَ بْنَ شيبة أخبَرهُ عَنْ عقبةَ ابْنِ محمدِ بْنِ الحارثِ ، عَنْ عبدِ اللهِ بنِ جعفرٍ ، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْكُ قالَ : «مَنْ شَكَّ فِي صَلاتِهِ ، قَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَمَا يُسَلِّمُ ،

١٨٧ - إسماعيلُ بنُ عياشٍ ، عَنْ عبيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ الكلاعيُّ ، عَنْ زهيرٍ ، عَنْ عبدِ اللهِ الكلاعيُّ ، عَنْ زهيرٍ ، عَنْ عبدِ اللهِ الكلاعيُّ ، عَنْ زهيرٍ ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ ثوبانَ ، عَنِ النبيُّ عَيَّاتُهُ قالَ : «لِكُلِّ سَهُو عبدِ الرحمنِ بنِ جبيرِ بنِ نفيرٍ ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ ثوبانَ ، عَنِ النبيُّ عَيَّاتُهُ قالَ : «لِكُلِّ سَهُو سَجْدتان بَعْدَمَا يُسلِّمُ» .

⁽١) أخرجه أبو داود في الصلاة - باب «من قال بعد التسليم» ، والنسائي في الصلاة - باب «التحري» ، والإمام أحمد (١: ٢٠٥) ، والبيهقي في «السنن» (١: ٣٣٦) ، وقال : إسناده لا بأس به .

 ⁽٢) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٥: ٢٨٠)، وأبو داود في الصلاة (١٠٣٨) - باب «من نسي
 أن يتشهد وهو جالس»، وابن ماجة في الصلاة باب - «من سجدهما بعد السلام».

ممة - الحديث السادس: وبه قال أحمد ، حدثنا عبد الرزّاق ، قال : قال أنه أنه قام في أنبأنا سفيان ، عَنِ المغيرة بن شعبة أنه قام في البأنا سفيان ، عَنِ المغيرة بن شعبة أنه قام في الركعتين الأولَييْن ، فَسَبَّحُوا به ، فَلَمْ يَجْلسْ ، فَلَمَّا قضى صَلاتَه ، سَجَدَ سَجَدَ سَجَدَتَيْنِ بَعْدَ التَسْليم ، ثُمَّ قال : هكذا فعل رَسُولُ اللَّه عَلَيْ (۱) .

والجوابُ : أمَّا حَدِيثُ ذِي اليَدَيْنِ ؛ فَنَحْنُ نَقُولُ بهِ اسْتحساناً ، وكَذلكَ حَدِيثُ ابْنِ مسعودٍ نحملُهُ عَلَى الإِمامِ إِذَا شَكَّ وقُلْنا : يَتَحرَّى ؛ بِدَليلِ أَنَّ النبيَّ عَدِيثُ ابْنِ مسعودٍ نحملُهُ عَلَى الإِمامِ إِذَا شَكَّ وقُلْنا : يَتَحرَّى ؛ بِدَليلِ أَنَّ النبيَّ عَدِيثُ ابْنِ مُسعودٍ نحملُهُ عَلَى الإِمامِ إِذَا شَكُوا .

وهَذَانِ الموضعانِ اللَّذَانِ استثناهما فِي رَأْسِ المسَّالَةِ .

١٨٨ - الثوريُّ ، عَنِ ابنِ أبي لَيْلَى ، عَنِ الشعبيُّ ، عَن المغيرة بنِ شُعبةَ أنهُ قَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ ، فَسَبَّحُوا بهِ ، فَلَمْ يَجْلسْ ، فَلَمَّا قَضَى صَلاَتَهُ ، سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ التَّسليم ، ثُمَّ قالَ : هَكَذَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّه عَلِيْكَ .

وهذهِ الأَحَادِيثُ الحمسةُ فِي «المسْنَدِ» ، وَفِي بَعْضِها لِينٌ .

قالَ الأثرمُ: لاَ يثبتُ حديثُ ابنِ جعفرٍ ، ولاَ ثوبانَ ، وحديثُ المفيرة رواهُ ابنُ عونِ موقوفاً ، وهُو أَصَح ، وقيلَ : ذَلِكَ منسُوخٌ . قالَ الزهريُّ : كانَ آخرُ الأَمْريَٰنِ مِنْ رسُولِ الله عَيْظَةِ السُّجودَ قَبْلَ السَّلام .

⁽١) مصنف عبد الرزاق (٣٠١: ٣٠١) ، الحديث (٣٤٥٢) ، ومن طريقه أخرجه الإمام أحمد (٤:

وأمًّا حَدِيثُ أبي هُريرةَ ، ففيهِ داودُ بنُ الحصينِ ، وهُوَ ضعيفٌ .

قال ابن حبان : حدث عن الثقات بما لا يُشبه حديث الأثبات ، فيجب مجانبة روايته (١) .

(١) هو داود بن الحُصين الفقيه أبو سُليمان الأموى مولاهم المدني .

حُدَّث عن أبيه وعكرمة ، والأعرج ، وأبي سفيان مولى ابن أبي أحمد حدث عنه ابن إسحاق ، ومالك ، ومحمد بن جعفر بن أبي كثير ، وإبراهيم بن أبي حَبيبة ، وعدة .

وثقه يحيى بنُ مُعين مطلقاً .

وقال مالك - رحمه الله - كان لأن يخر من السماء أحب إليه من أن يكذب في الحديث ، قال ذلك فيه و في تور بن زيد وكاتا جميعا ينسبان إلى القدر وإلى مذهب الخوارج ولم ينسب إلى واحد منهما كذب وقد احتُملا في الحديث ، وروى عنهما الثقات الأثمة .

قال مصعب : كان داود بن الحصين يؤدب بني داود بن على مقدم داود بن على المدينة وكان فصيحا عالما ، وكان يتهم برأي الخوارج ، قال : ومات عكرمة عند داود بن الحصين كان مختفيا عنده وكان عكرمة يتهم برأي الخوارج . وتوفى داود بن الحصين بالمدينة سنة خمس وثلاثين ومائة وهو ابن اثنتين وسبعين سنة ، ولمالك عن داود من مرفوع حديث الموطأ أربعة أحاديث منها ثلاثة متصلة وواحد مرسل .

وقال أبو زُرْعة : لَيُّن .

وقال أبو حاتم : لَيْس بالقويّ ، ولولا أنَّ مالكاً رَوى عنه لتُرِكَ حديثُهُ .

وقال أبو داود : أحاديثُه عن عِكْرِمة مَناكيرٌ ، وأحاديثهُ عن شيوخِه مُستقيمةٌ .

وقال النَّسائي : ليس بهِ بأسَّ .

وقال أبو أحمد بنُ عَدَيّ : صالحُ الحَديثِ ، إذا روى عنه ثقةٌ فهـو صالح الرَّواية إلاَّ أن يَروي عنه ضَعيفٌ ، فيكون البَلاء منه مِثل ابن أبي حَبيبة ، وإبراهيم بن أبي يَحْيي .

وذكره ابنُ حِبَّان في كتاب والثَّقات» ، وقال : كان يَذْهب مَذْهب الشُّراة ، وكلُّ من تَرَكَ حديثُهُ=

وأمًّا حديثُ ابنِ جعفرٍ ، ففيهِ مصعبُ بنُ شَيْبَةَ ، قالَ أحمدُ رَوى أحادِيثَ مناكيرَ (۱) .

وقالَ الدارقطنيُّ : لَيْسَ بالقَوِيُّ ، وَلاَ بالحَافِظِ(٢) .

⁼ على الإطلاق وَهِم ؛ لأنّه لم يكن داعية إلى مَذْهبه ، والدّعاة يجبُ مُجانبة رواياتهم على الأُحُوال ، فأمّا مَن انتحل بِدعة ، فلم يَدعُ إليها ، وكان مُتَّقِباً ، كان جائز الشهادة مُحتجاً بروايته ، فإن وَجَبَ تركُ حديثه وَجَبَ ترك حديث عكرمة ، لأنّه كان يَرى مَذْهب الشّراة مثله . ترجمته في : طبقات خليفة (٩٥١) تاريخ ابن معين : ١٥٢/٢ ، وتاريخ ابرجمته في : طبقات خليفة (٩٥١) تاريخ ابن معين : ٢٣١/٣ ، وتاريخ البخاري ٣٨٠١ ، الجرح والتعديل ٣٨٠٠ ٤ - ٩٠ ثقات ابن جان (٢ : ٢٨٤) مشاهير علماء الأمصار ، الترجمة (١٠٦١) ، ميزان الاعتدال ٢/٥ - ٢ ، العبر ١٩٢/١ ، سير أعلام النبلاء : الأمصار ، التهذيب التهذيب الكمال ١٩٢/١ ، شذرات الذهب ١٩٢/١ . خلاصة تذهيب الكمال

⁽١) ذلك من أجل حديث الوضوء من الحجامة . الضعفاء الكبير للعقيلي (٤ : ١٩٧)

 ⁽٢) مصعب بن شيبة الحجبي ، احتج به مسلم ، ووثقه ابن معين ، وقال أبو حاتم : لا يحمدونه ،
 وليس بقوي .

وقال محمد بن سَعْد : كان قليلَ الحديث .

وقال النَّسائِّي فيما قرأت بخطه : مُصْعَب منكرُ الحديث .

وقال في موضع آخر : في حديثه شيء .

روى له الجماعة سوى البُخاريُّ .

وذكره الذهبي فيمن تُكلِّم فيه ، وهو موثق (٣٢٦) وله ترجمة في : طبقات ابن سعد (٥ : ٤٨٨) ، والتاريخ الكبير (٧ : ٢٨١) ، والجرح (٨ : ٣٠٥) ، سنن الدارقطني (٢ : ١١٣ ،

١٣٤) ، تاريخ الإسلام (٤: ٣٠٣) ، ميزان الاعتدال (٤: ١٢٠) ، تهذيب التهذيب (١٠: ١٦٠).

وأمَّا حَديِثُ ثوبانَ ، ففيهِ إسْماعيلُ بنُ عياشٍ ، وقَدْ سبقَ القَدْحُ فيهِ (١) . وأمَّا حَديِثُ المغيرة ، ففيهِ ابنُ أبي لَيلي ، وقدْ ضَعَّفُوهُ (٢) .

قالَ أَبُو بَكُرٍ الأَثْرَمُ: لا يشبتُ حديثُ ابنِ جعفرٍ ، ولا حديثُ ثوبانَ ، وحديثُ ثوبانَ ، وحديثُ المغيرة قَدْ رواهُ ابنُ عونٍ مَوْقُوفاً ؛ وهُوَ أثبتُ مِن ابنِ أبي لَيْلَى .

ثُمَّ نحملُ أَحَادِيثهم عَلَى أَحَدِ أَمْرَيْنِ ؛ إِمَّا أَنْ تَكُونَ مَنْسُوخَةً ، بدليلِ قَولِ اللهِ عَلِيقَ السَّجُودَ قَبْلَ السَّلامِ . والثَّاني الزهريِّ : كَانَ آخرُ الأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلِيقَ السَّجُودَ قَبْلَ السَّلامِ . والثَّاني عَلَى مَا إِذَا كَانَ السَّهُو فِي أَحَدِ الموضِعَيْنِ المستثنايين .

⁽١) وهو ثقة على ما تقدم ، وانظر فهرس الأعلام المترجم لهم في حواشي الكتاب .

⁽٢) هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصارى أبو عبد الرحمن الكوفي الفقيه ، قاضي الكوفة : صدوق ، سيء الحفظ ، كان أفقه أهل الدنيا ، صاحب سنة شغل بالقضاء فساء حفظه .

ذكره ابن حبان في «المجروحين» (٢: ٢٤٢) ، فقال : كان رديء الحفظ ، كثير الوهم ، فاحش ذكره ابن حبان في والمجروحين، (٢: ٢٤٢) ، فقال : كان رديء الحفظ ، كثير المناكير في روايته ، فاستحق الخطأ ، يروي الشيء على التوهم ، ويحدث على الحسبان ، فكثر المناكير في روايته ، فاستحق الترك - تركه أحمد بن حنبل ، ويحيى بن معين .

وتعقبه الذهبي في سير أعلام النبلاء (٣١٤:٦) ، فقال : لم نرهما تركاه ؛ بل لينا حديثه . وقال الدارقطني في السنن (١:١٢٤) : ثقة ، في حفظه سيء وقال الذهبي في الميزان (٣:

وقال الدارفطيني في السنن (١٠٤٠) . كما على الحادث على المام ، سيء الحفظ ؛ وقد وثق . ٦١٣) : صدوق ، إمام ، سيء الحفظ ؛ وقد وثق .

تاريخ ابن معين (٢: ٤٤٤) ، طبقات ابن سعد (٦: ٨٥٥) ، التاريخ الكبير (١: ١: ١٦٢) ، وتهذيب التهذيب وأخبار القضاة لوكيع (٣: ١٦٩ ، ١٤٨) ، سير أعلام النبلاء (٦: ٣١٠) ، وتهذيب التهذيب

١٨٢ – مسألة:

إِذَا سَبَّحَ بالإِمام نفسانِ مِنَ المَّامُومينَ ، لزِمَهُ الرُّجُوعُ إِلَى قَوْلِهِما بِكُلِّ حالٍ . وقالَ الشافعيُّ : لاَ يرجعُ ، وَيَبْني عَلَى يَقِينِ نَفسهِ .

وقالَ أَبُو حنيفةَ : يرجعُ إلى قولِ واحدٍ(*) .

٣٨٩ - لَنا حديثُ ذِي اليَدَيْنِ ، وقَدْ تَقَدَّمَ بإسْنادِهِ ، وأَنَّ رسُولَ اللَّهِ عَلِيْكَ لَمْ يرجعْ إلى قولهِ وَحدهُ ، ورَجعَ إلى قولِ أبي بكرٍ وَعُمَرَ .

١٨٢ - مسألة : إذا سبَّحَ بالإمامَ مَأْمُومَانِ ، لَزِمَهُ الرُّجُوعُ إليهما .

وقالَ الشافعيُّ : لاَ يرجعُ ، وَيَنْنِي عَلَى يَقينِ نَفسِهِ . وقالَ أَبُو حنيفةَ : يَرْجعُ إِلَى قَوْلِ واحد .

قلنا : مارجع النبيُّ عَلِيْكُ إلى قول ذِي اليَدَيْنِ وَحْدَهُ ، بَلْ سَأَلَ غَيْرَهُ .

(*) المسألة – ١٨٢ – في تنبيه الإمام على السهو :

قال أبو حنيفة ومالك: من سهى يُسبَح له ، ويكفي واحد ، وقال الإمام أحمد: إذا نَبَّهُ الإمامُ ثقتان فأكثر لارتباط صلاتهم بصلاته – لزمه الرجوع سواء نبهوه لزيادة أو نقص ، ولو ظن خطأهما ، لأنه (عَلِيَّةً) رجع إلى قول أبى بكر ، وعمر في قصة ذي اليدين .

مسألة: إِذَا قَامَ إِلَى خامسة سَاهِياً ، ثُمَّ ذكر ، عادَ إِلَى تَرْتيبِ صَلاتهِ . وقالَ أَبُو حنيفة : إِنْ سَجَدَ فِي الخامسةِ ، أَتَمَّها وأضَافَ إليها أُخْرى ، وَلاتهِ . وقالَ أَبُو حنيفة : إِنْ سَجَدَ فِي الخامسةِ ، أَتَمَّها وأضَافَ إليها أُخْرى ، فإنْ كَانَ قعدَ فِي الرَّابِعةِ ، فَقَدْ تَمَّ ظُهْرهُ ، والرَّكعتان نافلةٌ ، وإِنْ لَمْ يَكُنْ قعدَ ، فالجميعُ نفلٌ (*) .

١٨٣ – مسألة : إذَا قَامَ إلى خامسةِ سَهُواً ؛ جَلَسَ .

وقالَ أَبُو حنيفةَ : إِنْ سَجَدَ فِي الْحَامِسةِ أَتَمَّها ، وأَضافَ إِليها أُخْرَى ، فإِنْ كَانَ بَعْدَ الرَّابِعَةِ ، فَقَدْ تَمَّ ظهرهُ ، والرَّكعتانِ نافلةً ، وإِنْ لَمْ يَكُنْ قَدْ قَعدَ ، فالجميعُ ينقلبُ نَفْلاً .

^(*) المسألة - ٩٨٣ - قال الحنفية: من سها عن القعدة الأخيرة ، فقام إلى الخامسة ، رجع إلى القعدة مالم يسجد وألغى الخامسة ، ويسجد للسهو ، فإن قيد الخامسة بسجدة بطل فرضه ، وتحولت صلاته نفلاً عند أبي حنيفة وأبي يوسف ، وكان عليه أن يضم ركعة سادسة ندباً . وإن قعد في الرابعة قدر التشهد ، ثم قام ولم يسلم يظنها القعدة الأولى ، عاد إلى القعود مالم يسجد في الخامسة ، ويسلم ، وإن قيد الخامسة بسجدة ضم إليها ركعة أخرى استحباباً ، وقد تمت صلاته لوجود الجلوس الأخير في محله ، والركعتان الزائدتان : له نافلة .

وقال المالكية : من قيام إلى ركعة زائدة في الفريضة ، رجع متى ذكر ، وسجد بعد السلام ، وكذلك يسجد إن لم يذكر حتى سلم . أما المأموم : فإن اتبع الإمام عالماً عامداً بالزيادة ، بطلت صلاته . وإن اتبعه ساهياً أو شياكاً ، صحت صلاته . ومن اتبعه جاهلاً أو متأولاً ففيه قولان . ومن لم يتبعه وجلس صحت صلاته .

وقال الشافعية : يسجـدُ لِماَ يصـليه متردداً ، واحتـمل كونه زائداً ، للتردد في زيادته ، وإن زال شكه قبل سلامه . ولو شك بعد السلام في ترك فرض لم يؤثر على المشهور .

١٩٠٠ لنا حديثُ ابنِ مسعود ؛ أنَّ النبيَّ عَلَيْ صَلَّى خَمساً ، فَقِيلَ لَهُ ،
 فسجد . وقد سَبق بإسناده ، والحجَّةُ فيه أنَّهُ لَمْ يضف إلى الخامسة شيئاً ولاَ أَعَادَهُ .

• ٣٩٠ – لَنا خبرُ ابنِ مَسْعُودٍ ؛ أَنَّ النبيَّ عَلِّلَةً صَلَّى خَمَساً ، فَقِيلَ لَهُ ، فَسَجَدَ للسَّهُوِ ، وما أَضَافَ سَادِساً وَلاَ أَعادَ .

⁼ ثم يسجد إذا فرغ من صلاته وهو جالس ، قبل أن يسلم سجدتين وعليه إذا ثبك المصلي في عدد ما أتى به من الركعات ، كمن ثبك هل صلى ثلاثاً أو أربعاً ، بنى على اليقين وهو الأقل كالثلاثة في هذا المثال وأتى بركعة ، ويسجد للسهو ، ولا ينفعه غلبة الظن أنه صلى أربعاً ولا يعمل بقول غيره له أنه صلى أربعاً ، ولو بلغ ذلك القائل عدد التواتر .

وقال الحنابلة: متى ذكر من زاد في صلاته ، عاد إلى ترتيب الصلاة بغير تكبير ، لإلغاء الزيادة ، وعدم الاعتداد بها . وإن زاد ركعة كالثالثة في صبح أو رابعة في مغرب أو خامسة في ظهر أو عصر أو عشاء ، قطع تلك الركعة ، بأن يجلس في الحال متى ذكر بغير تكبير ، وبنى على فعله قبل تلك الزيادة ، ولا يتشهد ، إن كان تشهد ، ثم سجد للسهو ، وسلم ، ولا تحتسب الركعة الزائدة من صلاة مسبوق .

١٨٤ – مسألة: إِذَا سَهَا عَنْ وَاجِبٍ ، سَجَدَ للسَّهُو .

وقالَ أَبُو حنيفةً ، والشافعيُّ : لاَ يسجدُ إلا للتشهُّدِ الأوَّلِ ، والقُنُوتِ (*) .

١٩٦٠ - لَنا حديثُ ثوبان(١) : «لكلِّ سَهْوٍ سَجْدَتانِ» . وقَدْ سِبقَ بإسْنادِهِ .

* * *

١٨٤- مسألة : إذا سَهَا عَنْ وَاجِبٍ ، سَجَدَ للسُّهُو .

وَقَالَ أَبُو حَنَيْفَةً ، والشَّافَعيُّ : لاَ يَسَجُدُ إِلاَ للتَشْهُدِ الأُوَّلِ والقنوتِ .

٩٩١ – لنا حديثُ ثوبانَ : «لِكُلُّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ» .

١٨٥ – مسألة: إذا قَراً فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُخْرَيَيْنِ بالحمدِ وسورةِ ، أو صَلَّى عَلَى النبي النبي التشهيدِ ، أو تشهيد فِي قِيَامٍ ، سَجَدَ فِي الكُلِّ السَّهُو .
 للسَّهُو .

وَعْنُهُ لاَ ، كالجمهورِ .

وَلَنا حديثُ ثوبانَ المذكورُ .

^(*) المسألة - ١٨٤ - من أسباب سجود السهو عند الحنفية ترك واجب من واجبات الصلاة سهواً ، والتشهد الأول واجب في صلاة ثلاثية أو رباعية ، وقال المالكية : ترك سنة مؤكدة داخلة في الصلاة سهواً أو عمداً ، وكذا قال الشافعية ، وعند الحنابلة : أسباب السهو ثلاثة : زيادة أو نقص ، وشك في بعض صوره ، ومن ناحية النقص في الصلاة سهواً ، يجب عليه تداركه والإتيان به إذا تذكره ، ويسجد للسهو في آخر صلاته .

سَجَدَ فِي جَميع ذَلِكَ للسُّهُو .

وعنهُ لا يسجدُ كَقُولِ أَكْثرِهم .

لنَا حَدِيثُ ثوبانَ المتقدمُ .

١٨٦ - مسألة: إِذَا تَعَّمَد تَرْكَ مَا يسجدُ لأَجْلِهِ ، لَمْ يسجدُ .

وقالَ الشافعيُّ : يسجدُ(*) .

١٩٢ لنا أنَّ رسُولَ اللَّهِ عَلَيْكَ جَعَلَ سجودَ السَّهْ وِ تَرْغيماً للشَّيطانِ ، عَلَى
 ما ذكرْناهُ فِي حَديثِ أبي سعيدٍ ، وقَدْ تقَّدَمَ بإسْنادِهِ .

وهَذا يختصُّ بالسُّهوِ لاَ بالعَمْدِ .

المانعيُّ : هُوَ مَسْنُونٌ . وَالْفَقْنَا مَالِكَ إِذَا كَانَ عَنْ نَقْصَانٍ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : هُوَ مَسْنُونٌ .

١٨٦ - مسألة : إذا تَعَمَّدَ تَرْكَ مَا يَسْجُدُ لأَجْلِهِ ، لَمْ يَسْجُدُ وقالَ الشافعيُّ : يسجدُ . المجدُ المجدُ المجدُ المبيطانِ ، عَلَى مَا مَرُّ فِي عَدِيثِ أَبِي سعيدٍ ، وذَلِكَ يختصُّ بالسَّهْو .

١٨٧ – مسألة : سجودُ السَّهْوِ وَاجِبٌ . وَوَافَقَنَا مالكٌ إِذَا كَانَ عَنْ نَقْصٍ وقَالَ الشَّافعيُّ : سُنَّةٌ .

^(*) المسألة - ١٨٦ – لا يشرع سجود السهو في حالة العمد لقوله (عَلِيْكُ): (إذا سها أحدكم عن صلاته ، فليسجد ، فعلَّق السجود على السهو ، ولأنه يشرع جبراناً للنقص أو الزيادة ، والعامد لا يعذر ، فلا ينجبر خلل صلاته بسجوده بخلاف الساهي .

٣٩٣ - لنا أَنَّ رسُـولَ اللَّهِ عَلِيْكُ أَمرَ بهِ ، بقولهِ : «مَنْ شَكَّ فِي صَـلاتِهِ ، فَلْيَسْجُدْ» . وقَدْ ذَكَرْناهُ فِي حَدِيثِ عَبدِ الرحمنِ بن عَوفٍ ، وابْن مَسْعُودٍ .

١٨٨ - مسألة : إذا نسى السجُودَ فِي محلِّهِ ، سَجدَ مَا لَمْ يَتَطاوَلِ الزَّمانُ ، أَو يخرج مِنَ المسْجدِ وَإِنْ تَكَلَّمَ .

وعنهُ يسجدُ وإنْ خَرجَ وتَباعَدَ .

وقالَ أَبُو حنيفةَ : لاَ يسجدُ بعدَ الكَلامِ والخُروجِ .

وقالَ الشافعيُّ : إِنْ ذَكرَ قَريباً سجدَ ، وإِنْ تباعدَ فَعلَى قَولَيْنِ (*) .

ع ٦٩٤ - لَنا حديثُ ابنِ مَسعودٍ ، وأنَّ رسُولَ الله عَلَيْكُ سَجَدَ بَعْدَ السَّلامِ والكَلام ، وقَدْ سَبقَ .

٣٩٣ – لنا أنَّ النبيُّ عَيْلُتُهُ أَمَرَ بهِ ، كَمَا مَرَّ فِي حَدِيثِ ابنِ عَوْفٍ ، وابنِ مَسْعُودِ .

١٨٨ – مسألة: إِذَا نَسَي السجُودَ وَقامَ ، سَجَدَ مَا لَمْ يَتَطاوَلِ الزَّمَانُ ، أو يخرج من المسجد . وعنه يسجد وإنْ خَرجَ وتَباعَدَ .

وقالَ أَبُو حنيفةَ : لا يَسْجُدُ بَعْدَ الْحُروجِ والكَلامِ .

وقالَ الشافعيُّ : إِنْ ذَكَرِ قَرِيبًا سَجَدَ ، وإِنْ تَباعَدَ فَعَلَى قَوْلَيْنِ .

٣٩٤ - وفِي خَبر ابنِ مَسْعُودٍ ، أَنَّ عليهِ السلامُ سَجَدَ بَعْدَ السَّلامِ والكَلامِ .

^(*) المسألة - ١٨٨ - إذا نسي سجود السهو حتى طال الفيصل ، لم تبطل الصلاة ؛ لأنه جابر للعبادة بعدها ، فلم تبطل بتركه كجبرانات الحج ، وإن طال الفصل لم يسجد ، وإلا سجد .

مسائل أوقات النهي

١٨٩ مسألة: يجوزُ قَضاءُ الفَوائِتِ في الأوْقَاتِ المنْهيِّ عَنِ الصَّلاةِ فِيها.
 وقالَ أَبُو حنيفة : لا يَجُوزُ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وزَوَالِها وغُرُوبِها(*).

أوقات النهى

١٨٩ - مسألة: يجُوزُ قضاءُ الفَوائِتِ فِي أَوْقَاتِ النَّهْيِ.
 وقالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لا يَجُوزُ عِنْدَ الطُّلُوعِ والغُرُوبِ والزَّوَالِ.

(*) المسألة -١٨٩- استثنى الشافعية بعض الصلوات التي لا كراهة فيها أن تُصلى في أي وقت ، وهي الصلاة ذات السبب غير المتأخر ، كفائتة ، وكسوف ، وتحية مسجد ، وسنة الوضوء ، وسجدة الشكر ؛ لأن الفائتة وتحية المسجد وركعتي الوضوء لها سبب متقدم ، والفائدة فرضا أو نفلا تُقضي في أي وقت بنص الحديث : « من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها » . متفق عليه ، وخبر الصحيحين : « أنه على حلى بعد العصر ركعتين ، وقال : هما اللتان بعد الظهر » .

والكسوف ، وتحية المسجد ونحوهما معرضان للفوات . أما ماله سبب متأخر كركعتي الاستخارة والإحرام فإنه لا ينعقد ، كالصلاة التي لا سبب لها .

بينما قال الحنفية: يكره تحريما كل صلاة في الأوقات المكروهة: فرضا أو نفلا أو واجباً ، ولو قضاء لشيء واجب في الذمة ، أو صلاة جنازة ، أو سجدة تلاوة ، أو سهو ، إلا يوم الجمعة على المعتمد الصحيح ، وإلا فرض عصر اليوم أداء ، ودليلهم عموم النهي عن الصلاة في هذه الأوقات وعدم صحة القضاء ؛ لأن الفريضة وجبت كاملة فلا تتأدى بالناقص .

ولا يصح أداء فجر اليوم عند الشروق ، لوجوبه في وقت كامل فيبطل في وقت الفساد ، ولكن أجاز الحنفية للعوام ألا يُمنّعُوا من ذلك ؛ لأنهم يتركونها ، والأداء الجائز عند البعض أولى من الترك ، أما أداء العصر بإدراك ركعة قبل أن تغرب الشمس يصح مع الكراهة التحريمية .

وعند المالكية : يجوز قضاء الفرائض الفائتة في وقت طلوع الشمس واستوائها وغروبها ، ويحرم النفل في هذه الأوقات الثلاثة ، والنفل عندهم : صلاة الجنازة ، والنفل المسفر ، وسجود السهو البعدي ؛ لأن ذلك كله سنة ، كما يكره تنزيها عند المالكية النفل بعد طلوع الفجر وبعد صلاة =

لنا ثلاثةُ أحاديثَ :

و ٦٩٥ - الحديث الأول: أخبرنا هبة الله بنُ محمد ، أنبأنا الحسنُ بنُ علي ، قال: قال أنبأنا أحمد بنُ جعفر ، حدثنا عبدُ الله بنُ أحمد ، قال : حدَّثني أبي ، قال : حدثنا يزيدُ بنُ هارون ، قال : أنبأنا شعبة ، عَنْ قتادة ، عَنْ أنسِ بْنِ مالك ، قال : قال رسُولُ الله عَلَيْهُ : « مَنْ نَسِيَ صَلاةً ، أو نَامَ عنها ، فكفَّارتُها أنْ يُصلِيها إذا ذكرَها » .

أخرجاهُ فِي « الصحيحينِ »^(١) .

حَمْ الله عَنْ الله عَنْها ، فَكَفَّارَتُها أَنْ يُصَلِّمُها إِذَا ذَكَرَها » .

العصر إلى أن تصلى المغرب ، إلا صلاة الجنازة وسجود التلاوة بعد صلاة الصبح قبل إفطار الصبح
 وما بعد العصر قبل اصفرار الشمس ، فلا يكره بل يندب .

وقال الحنابلة: يجوز قضاء الفرائض الفائدة في جميع أوقات النهي وغيرها ، لعموم الحديث: « من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها » ، فلو طلعت الشمس وهو في صلاة الصبح أتمها ، خلافا للحنفية ، كما تجوز إعادة الصلاة جماعة في أي وقت من أوقات النهي بشرط أن تقام وهو في المسجد ، ويجوز في الصحيح قضاء السنن الراتبة بعد العصر ؛ لأن النبي عليه فعله في حديث أم سلمة التالي في هذا الباب .

⁽۱) أخرجه البخاري في المواقيت (۹۷) باب « من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها » ، ومسلم في الصلاة (۱۳۹) في طبعتنا ، باب « قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها » ، وبرقم : الصلاة (۲۸٤) من كتاب المساجد في طبعة عبد الباقي ، ص (۱: ۷۷۷) ، وأبو داود في الصلاة (۲۲٪) باب « فيمن نام عن الصلاة أو نسيها » ، والترمذي في الصلاة (۱۲۸) باب « ما جاء في الرجل ينسى الصلاة » ، والنسائي في المواقيت (۱: ۳۹۳) باب « فيمن نسي صلاة » ، وابن ماجة في الصلاة (۲۹۳) باب « من نام عن الصلاة أو نسيها » ، والطحاوي في « شرح وابن ماجة في الصلاة (۲۹۳) باب « من نام عن الصلاة أو نسيها » ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (۱: ۱۸۷) ، والبيهقي في « السنن » (۲: ۲۱۸ ، ۲۰۵) ، من طرق عن قتادة ، عن أنس ، به .

797-الحديث الثاني: أخبرنا محمدُ بنُ عبيدِ اللهِ ، أنبأنا نصرُ بنُ الحسنِ ، أنبأنا عبدُ الغافرِ ، أنبأنا أبُو أحمدَ بنُ عمرويه ، حدثنا إبراهيمُ بنُ محمدِ ابنِ سفيانَ ، أنبأنا مسلمُ بنُ الحجاج ، حدثنا حرملةُ بنُ يحيى ، قالَ : أنبأنا ابنُ وهبِ ، أخبرني يونسُ ، عن ابنِ شهابٍ ، عَنْ سعيدِ بنِ المسيّبِ ، عَنْ أبي هُريرةَ ، أنَّ رسُولَ اللَّهِ عَلِيَّةً قاليَ : « مَنْ نَسِيَ صَلاةً فَلْيُصَلِّها إِذَا ذَكَرَها » . أنفردَ بإخراجهِ مُسلمٌ (١) .

٣ ٦٩٦ (م) مِنْ حَدِيثِ يُونُسَ ، عَنِ الزهريِّ ، عَنْ سَعيدٍ ، عَنْ أَبِي هُريرةَ مَرْفُوعًا : « مَنْ نَسِيَ الصَّلاةَ فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا » .

١٩٧ - وصحح (ت) ، مِنْ حَدِيثِ عبدِ اللهِ بْنِ رباحٍ ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ، قالَ رَسُولُ اللّهِ عَلَيْكَ : « إِذَا نَسِيَ أَحَدُكُم صَلاةً ، أو نَامَ عَنْهَا ، فَلْيُصَلِّها إِذَا ذَكَرَها » .

⁽١) جزء من حديث طويل وفيه قصة القفول من غزوة خيبر ، أخرجه مسلم في الصلاة (١٥٣٢) باب « من نام « قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها » ، وأبو داود في الصلاة (٤٣٥) باب « من نام عن الصلاة أو نسيها » (١ : ١١٨ - ١١٩) ، وابن ماجة في الصلاة (٢٩٧) باب « من نام عن الصلاة أو نسيها » (١ : ٢٢٧) .

أَحَدُكُم صَلاةً ، أو نَامَ عَنْها ، فَلْيُصَلِّها إِذَا ذَكَرَهَا ١٠(١) .

قَالَ التِّرمذيُّ : هَذا حَدِيثٌ صَحيحٌ (٢) .

احتجُّوا بخمسةِ أحادِيثَ :

٣٩٨ - فَذَكَرُوا مَا فِي « الصَّحيحينِ » لقتادة ، عَنْ أبي العَالِيَة ، عَنِ ابْنِ عباسٍ ، قال : شهد عندي رِجَالٌ مَرْضيُونَ ، وأرْضاهُم عندي عُمرُ ، أنَّ نبيَّ اللَّهِ عَلَيْتُ كَانَ يَقُولُ : « لأَ صَلاةَ بَعْدَ صَلاةِ العَصْرِ حَتَّى تَعْرُبَ الشَّمْسُ ، ولا صَلاة بَعْدَ صَلاةِ الصَّبْعِ حَتَّى تَطْلعَ الشَّمْسُ » .

⁽۱) الحديث فيه قصة طويلة رواها الإمام أحمد في « المسند » (٥ : ٢٩٨) ، ٣٠٢ ، ٣٠٧) ، ومسلم في الصلاة – باب « قضاء الصلاة الفائتة ... » ، وأبو داود بروايات بعضها مطول ، وبعضها مختصر ، وابن ماجة طرفاً منه (٦٩٨) باب « من نام عن الصلاة أو نسيها » ، والترمذي في الصلاة (١٧٧) باب « ما جاء في النوم في الصلاة » .

⁽٢) جامع الترمذي (١ : ٣٣٥).

⁽٣) أخرجه البخاري في الصلاة (٨١) باب الصلاة بعد الفجر » ، فتح الباري (٢ : ٥٨) ، ومسلم في الصلاة ، ح (١٨٩٠) في طبعتنا ، بـاب « الأوقات التي نهى عن الصلاة فيهـا » ، وأبو داود في الصلاة (٢٧٦) باب « من رخص فيـهما إذا كانت الشمس مـرتفعة » (٢ : ٣٢) ،

أُخْرِجاهُ فِي « الصحيحينِ » .

أُخْرِجاهُ فِي « الصَّحيحينِ »(١) .

• • ٧- الحديث الثالث: أخبرنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ ، أنبأنا نصرُ بنُ الحسنِ ،

• • ٧- ولمسلم عَنْ مُوسى بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ أَبِيهِ ، سمعَ عقبةَ بنَ عَامرٍ يَقُولُ : « ثَلاثُ سَاعاتٍ كَانَ رسُولُ اللَّهِ عَيِّكَ يَنْهانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ ، أَو نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانا ؛ حِينَ تَطلعُ

^{799 -} وفي « الصحيحينِ » أخرجوه عَن ابنِ عُمرَ مرْفُوعًا : « لاَ تَتَحَرُوا بِصَلاتِكُم طُلُوعَ الشَّمسِ ولا غُرُوبَها ؛ فإنَّها تطلعُ بَيْنَ قَرْنَي شيطانٍ ، فَإذَا ، طَلَع حَاجِبُ الشَّمْسِ ، فَلا تصلُّوا حَتَّى تبرزَ ، وإذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ ، فَلا تصلُّوا حَتَّى تغيبَ » .

⁼ والترمذي في الصلاة (١٨٣) باب « ما جاء في كراهية الصلاة بعد العصر وبعد الفجر » (١: 727-72) ، والنسائي في الصلاة (١: 7٧٦) — باب « النهي عن الصلاة بعد الصبح » ، وابن ماجه في الصلاة (١: 100) باب « النهي عن الصلاة بعد الفجر وبعد العصر » (١: 100) . (١) أخرجه البخاري في الصلاة (١٥٥) باب « الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس ، فتح الباري (٢: 100) ، ومسلم في الصلاة (١٥٩٤) في طبعتنا ، باب « الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها » ، وبرقم (١٤٨) في صلاة المسافرين من طبعة عبد الباقي ، والنسائي في الصلاة من سننه الكبرى على ما ذكره المزي في « تحفة الأشراف » (٦: 100) ، والبيهقي في « السنن » (٢: 100) .

قالاً: حدثنا عبد الغافر بن محمد ، قال : حدثنا ابن عمرو به ، قال : حدثنا يحيى إبراهيم بن محمد بن سفيان ، قال : حدثنا مسلم بن الحجاج ، حدثنا يحيى ابن يحيى ، قال : أنبأنا عبد الله بن وهب ، عن موسى بن علي ، عن أبيه ، وابن يحيى ، قال : أنبأنا عبد الله بن وهب ، عن موسى بن علي ، عن أبيه ، قال : سمعت عقبة بن عامر يقول : « ثَلاث ساعات كان رسول الله علي قال : سمعت عقبة بن عامر يقول : « ثَلاث ساعات كان رسول الله علي من ينهانا أن نصل يفيون أو نقبر فيهن موانانا ؛ حين تطلع الشمس بازغة حتى تنها الشمس ، وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب » .

انفردَ بإخْراجهِ مُسلمُ(١) .

الشَّمسُ بازغةً حتَّى ترتفعَ ، وحينَ يقومُ قائمُ الظَّهيرةِ حتَّى تميلَ الشَّمسُ ، وحتَّى تضيَّفَ الشَّمسُ للغروبِ حتَّى تغربَ » .

⁽١) أخرجه مسلم في الصلاة (١٨٩٧) في طبعتنا ، باب « الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها » . رواه أبو داود وفي الجنائز (٣١٩٢) ، باب « الدفن عند طلوع الشــمس وعند غــروبهــا » (٣ : ٢٠٨) .

ورواه الترمذي في الجنائز (١٠٣٠) ، باب « ما جاء في كراهية الصلاة على الجنازة عند طلوع الشمس » (٣: ٣٤٠-٣٥) .

ورواه النسائي في الجنائز (٤: ٨٢) ، باب « الساعات التي نهى عن إقبار الموتى فيهن » . وفي الصلاة في موضعين منه ، باب « الساعات التي نهى عن الصلاة فيها » وباب « النهي عن الصلاة نصف النهار » .

ورواه ابن ماجه في الجنائز (١٥١٩) ، باب « ما جاء في الأوقات التي لا يصلى فيـها على الميت ولا يدفن » (١: ٤٨٦) .

١٠٧٠ الحديث الرابع: أخرجه في أفْراده أيضًا من حَديثِ عَمْرِو ابن عبسة ؛ أنَّ رسُولَ اللَّهِ عَلِيَّ قالَ لَهُ: « صَلِّ الصَّبْحَ ، ثُمَّ اقْصِرْ عَنِ الصَّلاة حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمسُ ، فإذَا طَلَعَتْ ، فَلاَ تُصَلِّ حَتَّى تَرْتَفعَ ؛ فإنَّها تَطْلُعُ حِينَ تَطْلُعُ بَعْنَ وَلَيْها تَطْلُعُ حِينَ تَطْلُعُ السَّمسُ ، فإذَا طَلَعَتْ ، فَلاَ تُصَلِّ حَتَّى تَرْتُفعَ ؛ فإنَّها تَطْلُعُ حِينَ تَطْلُعُ بَعْنَ وَمُنَى شَيطانِ ، وحينئذِ يَسْجُدُ لَها الكُفَّارُ ، ثُمَّ صَلِّ حَتَّى تُصلِّي العَصْرَ ، ثُمَّ اقْصِرْ عَن الصَّلَاةِ (١) حَتَّى تَعْرِبُ الشَّمسُ ؛ فإنَّها تَعْرِبُ بَيْنَ قَرِني شيطانِ (١) ، وحينئذِ يَسْجُدُ لَها الكُفَّارُ »(١) .

٧٠٢ - الحديث الحامس: أخْرجَهُ فِي أَفرادهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُريرةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْكُ نَهَى عَنِ الصَّلاةِ بَعْدَ الفَجْرِ حَتَّى تَطلعَ الشَّمْسُ ، وبَعْدَ العَصْرِ حَتَّى تَعْدِ بَرُنَا).

وهَذَا كُلُّهُ مَحمولٌ عَلَى النَّافِلَةِ بِأَدِلَّتِنا .

السُّبُحَ ، ثُمَّ اقْصرْ عَنِ الصَّلاةِ حتَّى تطلعَ الشَّمسُ ؛ ... فإنَّها تغربُ بينَ قَرني شَيْطانِ ، الصُّبْحَ ، ثُمَّ اقْصرْ عَنِ الصَّلاةِ حتَّى تطلعَ الشَّمسُ ؛ ... فإنَّها تغربُ بينَ قَرني شَيْطانِ ، وحِينَئذِ يَسجدُ لَها الكُفَّارُ » . وقالَ نَحْوَ ذَلِكَ فِي الغُرُوبِ .

٢ • ٧ - ولمسلم مِنْ حَدِيثِ أبي هُريرةَ مرفوعًا ؛ نَهى عَنِ الصَّلاةِ بَعْدَ الفَجْرِ حتَّى تطلعَ الشَّمسُ ، وبعد العَصْرِ حَتَّى تَغربَ .

قُلنا : هَذا مُحمولٌ عَلَى النَّافِلَةِ جَمْعًا بَيْنَ النَّصُوصِ .

⁽١) (اقصر عن الصلاة) = كُفُّ عنها .

⁽٢) (تغرب بين قرني شيطان) = إن تأخير الصلاة إنما هو تسويل من الشيطان وتزيينه ذلك في قلوبهم ، وذوات القرون إنما تعالج الأشياء وتدفعها بقرونها ، فكأنهم لما دافعوا الصلاة وأخروها عن أوقاتها بتسويل الشيطان لهم حتى اصفرت الشمس صار ذلك منه بمنزلة ما تعالجه ذوات القرون بقرونها .

⁽٣) من حديث طويل أخرجه مسلم في الصلاة – باب إسلام عمرو بن عبسة .

⁽٤) أخرجه مسلم من الصلاة (١٨٨٩) في طبعتنا ، باب « الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها » (٣: ٢٠) ، والنسائي في الصلاة (١: ٢٧٦) باب « النهي عن الصلاة بعد الصبح » .

• ٩ ٩ - مسألة: لا يَجُوزُ فعلُ النَّافِلةِ فِي أَوْقَاتِ النَّهْيِ وإنْ كَانَ لَها سَببٌ.
 وعنْهُ الجَوازُ فِي مَا له سَبَبٌ ، كَقَوْلِ الشَّافعيِّ(*) .

لنا الأحاديثُ المتقدِّمةُ:

٣٠٧- وأخبرنا الكروخي ، قال : أنبأنا الأزْدِي والغورجي ، قال : أنبأنا الأزْدِي والغورجي ، قال : حدثنا البن الجراح ، قال : حدثنا البن محبوب ، قال : حدثنا الترمذي ، قال : حدثنا عمام ، عَنْ عقبة بن مكرم العمي ، قال : حدثنا عمرو بن عاصم ، قال : حدثنا همام ، عَنْ قتادة ، عَنِ النضر بن أنس ، عَنْ بشير بن نهيك ، عَنْ أبي هُريرة ، قال : قال رسُولُ الله عَنْ الله عَنْ أبي هُريرة ، قال ركَعتي الفَجْر ، فَلْيصلُهما بَعْدَ مَا تَطْلُعُ الشَّمْسُ »(١) .

٩ - مسألة : لا تَجُوزُ النَّافلةُ وقْتَ النَّهْي وإنْ كَانَ لَها سَببٌ .

وعنهُ الجوازُ بِسَببٍ ، كَقُولِ الشَّافعيُّ .

٧٠٣ - لَنَا النصوصُ المَذْكُورَةُ ؛ عَمْرُو بنُ عاصمٍ ، حدثنا همامٌ ، عَن قتادة ، عَن النَّصْرِ بنِ أنسٍ ، عَنْ بشيرِ بنِ نهيكٍ ، عَنْ أبي هُريرة ، قالَ : قالَ رسُولُ اللَّهِ عَيْنَا : « مَنْ لَنَّصْرِ بنِ نهيكٍ ، عَنْ أبي هُريرة ، قالَ : قالَ رسُولُ اللَّهِ عَيْنَا : « مَنْ لَنَصْلُ النَّهُ عَلَيْكَ : « مَنْ لَيْصَلُهُ المُعْدَرِ ، فَلْيُصَلُّها بَعْدَ مَا تَطِلعُ الشَّمسُ » .

⁽ت) : تفردَ به ِ عَمْرُو .

^(*) تقدم ذلك في المسألة السابقة .

⁽١) أخرجه الترمذي في الصلاة (٢٣٤) باب « ما جاء في إعادتهما بعد طلوع الشمس » (٢ : ٢٨٧) ، وقال : هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، ورواه الحاكم في « المستدرك » (١ : ٢٤٧) من طريق عمرو بن عاصم ، بلفظ : « من لم يصل ركعتي الفجر حتى تطلع الشمس فليصلهما » ، وصححه على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبي .

فَإِنْ قَالُوا : قَدْ قَالَ الترمذيُّ : هَذَا الحديثُ لاَ نَعرفُهُ إِلا مِنْ حَدِيثِ عَـمْرِو ابنِ عاصم . قُلْنا : عَمْرُو ثِقَةٌ ، أَخْرجَ عنهُ البخاريُّ فِي « صَحيحِهِ » .

* ٧٠ - الدراورديُّ ، عَنْ سعد بْنِ سعيد ، عَنْ مُحمد بِنِ إِبراهيمَ التيميُّ ، عَنْ جَدُهِ
 قَيسٍ - وهُوَ ابنُ عمرو - قالَ : خرجَ رسُولُ اللَّهِ عَلَيْتُ ، فَأَقِيمَتِ الصَّلاةُ ، فَصَلَيْتُ مَعهُ الصَّبْحَ ، ثُمَّ انْصَرَفَ ، فَوَجَدَنِي أُصَلِّي ، فقالَ : « مَهْ لاَ يَاقَيْسُ ، أَصَلاَتَانِ مَعًا ؟! » .

⁽١) أخرجه الترمذي في الصلاة (٢٢٤) باب (ما جاء فيمن تفوته الركعتان قبل الفجر يصليهما بعد صلاة الفجر »، وأخرجه أبو داود في الصلاة – باب (من فاتته متى يقضيهما ؟) ، وابن ماجة في الصلاة – باب (ما جاء فيمن فاتته الركعتان قبل صلاة الفجر من يقضيهما ؟) ، والإمام أحمد (٥ : ٤٤٧) ، واستدركه الحاكم (١ : ٢٧٥) ، وصححه ، ووافقه الذهبي .

والجوابُ: قالَ الترمذيُّ: هذا حديثُ لا نعرفُهُ إِلا مِنْ حَديثِ سَعْدِ ابْنِ سَعْدِ ، وإسنادُهُ لَيْسَ بِمُتَّصِلِ ، وَمُحمدُ بنُ إبراهيمَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ قَيْسٍ (١) . قلتُ : قالَ أحمدُ بنُ حنبلٍ : سعدُ بنُ سعيدٍ ضَعيفٌ (٢) . وقالَ ابنُ حبانَ : لاَ يحلُّ الاحْتجاجُ بهِ (٣) .

قُلْتُ : لَمْ أَكُنْ رَكَعْتُ رَكْعَتَى الفَجْرِ . قالَ : ﴿ فَلاَ إِذًا ﴾ .

سَعْدٌ فيهِ ضَعْفٌ (٤) ، وَمُحمدٌ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ قَيْسٍ.

ء خرجه الترمذي .

⁽١) جامع الترمذي (٢ : ٢٨٦).

⁽٢) علل أحمد (١ : ١٨٠) ، والجرح والتعديل (٤ : ٨٤) .

⁽٣) ذكره ابن حبان في « الثقات » (٤ : ٩٨) ، وقال : « يروي عن أنس بن مالك ، في أهل المدينة ، روى عنه ابن المبارك ، وكان يخطئ » .

ثم أعاد ابن حبان ذكره في طبقة اتباع التابعين من كتابه « الثقـات » (٦ : ٣٧٩) ، وقال : كان يخطئ ، لم يفحش خطؤه ، فلذلك سلكنا به مسلك العدول » .

ولم أجد هذه العبارة التي نقلها المصنف عن ابن حبان ؛ إذ إنه لم يترجم لسعد هذا في «المجروحين» ، لكنه ترجم لسعد بن سعيد بن أبي سعيد المقبري في المجروحين (١ : ٣٥٧) وقال فيه : « لا يحل الاحتجاج بخبره » .

⁽٤) ترجم له الذهبي في «سير أعلام النبلاء » (٥: ٤٨٢) ، وقال : « أحد الثقات » ، وذكره في من تكلم فيه وهو موثق الترجمة (١٢٢) ، وقال : وتُثُق ، وضعفه أحمد ، وقال النسائي : ليس بالقوي ، وقال الدارقطني : ليس به بأس ، أنكر عليه حديثه عن عمرة في الصلاة .

قلت : وثقه أيضًا العجلي (٥٢١) ، وابن حبان كما تقدم آنفا ، وابن شاهين (٤٠٥) ، والذهبي ، وترجمه أيضًا في : التاريخ الإسلام » (٦ : ٦٨) ، وله ترجمة أيضًا في : التاريخ الكبير (٤ : ٥٦) ، الجرح (٤ : ٨٤) ، ميزان الاعتدال (٢ : ١٢٠) ، وتهذيب التهذيب (٣ : ٤٧٠) .

١٩١ - مسألة: يُكْرَهُ التَّنَفُّلُ فِي أَوْقَاتِ النَّهْيِ بِمَسْجِدِ مَكَّةً كَغَيْرِهِ ، إِلاَ رَكْعَتَى الطَّوَافِ .

وقالَ الشَّافعيُّ : لاَ يُكْرَهُ(*) .

لَنا عمومُ النَّهْي فِي الأُحَادِيثِ المقدمةِ .

٠٠٥ - ولهم ما أخبرنا ابنُ عبدِ الخالقِ ، أنبأنا أبُو طاهرِ البوسقيُّ ، أنبأنا محمد محمد بن عبدِ الملكِ ، قالَ : حدثنا محمد محمد بن عبدِ الملكِ ، قالَ : حدثنا محمد

١٩١ – مسألة : يُكْرَهُ التَّنفلُ وَقْتَ النَّهْي بمكَّةَ ، إلا رَكْعَتَي الطُّوَافِ .

وقالَ الشافعيُّ : لا يُكْرَهُ .

لَنا عمومُ النَّهي .

• • • • فَذَكَرُوا حَدِيثَ سَعِيدِ بنِ سالم القداح ، عَنْ عبدِ اللهِ بنِ المؤمل - وضُعِّف - عَنْ حميدٍ مولى عفراء ، عَنْ قيسٍ بنِ سعدٍ ، عَنْ مُجاهدٍ ، قالَ : قَدمَ أَبُو ذَرٌ ، فَأَخَذَ عَنْ حميدٍ مولى عفراء ، عَنْ قيسٍ بنِ سعدٍ ، عَنْ مُجاهدٍ ، قالَ : قَدمَ أَبُو ذَرٌ ، فَأَخَذَ بعضادَةِ بابِ الكَعْبَةِ ، ثُمَ قالَ : سمعْتُ رسُولَ اللَّهِ عَيْقَ يقولُ : « لاَ يُصَلِّنَ أَحَدٌ بَعْدَ العَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ إلا بمكنَّة » . يقُولُ ذَلِكَ ثلاثًا . الصَّبح إلى طُلُوعِ الشَّمسِ ، وَلاَ بَعْدَ العَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ إلا بمكنَّة » . يقُولُ ذَلِكَ ثلاثًا .

وقالَ أَبُو حنيفةً : تُكْرَهُ رَكْعَتا الطُّوَافِ فِي وَقْتِ النَّهْي .

^(*) المسألة - 1 ٩ ٩ - استثنى الشافعية حالات لا كراهة فيها ، منها : حرم مكة ، فالصحيح أنه لا تكره الصلاة في هذه الأوقات في حرم مكة ، لخبر جبير بن مطعم التالي برقم (٧٠٦) . بينما هو مكروه عند الحنفية ، وقال الحنابلة : يجوز فعل ركعتي الطواف في أي ساعة من ليل أو نهار .

ابنُ مخلد ، أنبأنا على بنُ حرب ، حدثنا سعيدُ بنُ سالم القداحُ ، عَنْ عبدِ اللهِ ابنِ المؤملِ المخزوميُّ ، عَنْ حميد مولى عَفْراء ، عَنْ قيسِ بْنِ سعد ، عَنْ مجاهد ، قالَ : قدمَ أَبُو ذَرِّ ، فأَخَذَ بِعضادة باب الكَعبة ، ثُمَّ قالَ : سَمعْتُ رسُولَ اللهِ عَلْنَ : قُدُم قَالَ : سَمعْتُ رسُولَ اللهِ عَلْنَ يَقُولُ ذَلكَ تَلاقًال عَلْمُ عِللهُ مَا الشَّمْسِ ، وَلاَ بَعْدَ العَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ ، ولا بَعْدَ العَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ ، ولا بَعْدَ العَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ ، إلا بمكَّة ، يَقُولُ ذَلكَ ثَلاقًا(١) .

والجوابُ أَنَّ هَذَا الحَدِيثَ لاَ يصحُّ .

قالَ أحمدُ : أَحَادِيثُ ابْنِ المؤملِ مَناكِيرُ .

وقالَ يحيى : هُوَ ضَعِيفُ الحديثِ .

⁽۱) رواه الدارقطني في سننه (۱: ۲۶٤) ، وقد ذكره البيهقي في سننه الكبرى (۲: ۲۱٤) ، وقال : هذا الحديث يعد في أفراد عبد الله بن المؤمل ، وعبد الله بن المؤمل ضعيف ، إلا أن إبراهيم ابن طهمان قد تابعه في ذلك عن حميد وأقام إسناده ، وفي عبد الله بن المؤمل المكي قال يحيى : ضعيف ، ومرة : ليس به بأس ، ومرة : عامة حديثه منكر ، وقال أحمد : أحاديثه مناكير ، وأورده النسائي في الضعفاء والمجروحين رقم (٣٣١) ، والعقيلي في الضعفاء (٢: ٢٠٣) ، وابن حبان في المجروحين (٢: ٢٠٣) ، كما ضعفه الدارقطني ، وقال ابن عدي : عامة حديثه المضعف عليه بين ، وانظر أيضًا التاريخ الكبير (٥: ٢٠٢) ، وميزان الاعتدال (٢: ١٠٥) .

ثم أخرج البيه قي في (٢ : ٢٦١-٤٦٣) من سننه الكبرى هذا الحديث مرة أخرى بإسناد آخر من طريق ابن عدي ، عن اليسع بن طلحة القرشي من أهل مكة ، قال : سمعت مجاهدًا يقول : بلغنا أن أبا ذر قال : ... ثم أورد الحديث وقال : اليسع بن طلحة ضعفوه ، والحديث منقطع ، مجاهد لم يدرك أبا ذر .

١٩٢ مسألة: وَلا تكره رَكْعَتا الطَّوَافِ فِي أَوْقاتِ النَّهْي .
 وقالَ أَبُو حنيفة : تُكْرَهُ(*) .

٣٠٧- أخبرنا عبد الملك ، قال : أخبرنا الأزدي والغورجي ، قالا : أنبأنا ابن الجراح ، قال : حدثنا ابن محبوب ، قال : حدثنا الترمذي ، قال : حدثنا عبد الرحمن بن حمد ، قال : علي بن حشرم ، وأخبرنا سعد الخير ، قال : أنبأنا عبد الرحمن بن حمد ، قال :

٣ • ٧ - ابن عيينة ، عَنْ أبي الزّبيرِ ، عَنْ عبدِ اللهِ بنِ باباه ، عَنْ جبيرِ بنِ مطعم ، أنَّ النبيَّ عَلَيْتُ قالَ : « يَابَنِي عَبدِ منافٍ ، لاَ تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا البَيْتِ ، وصَلَّى أَيَّةَ سَاعَةٍ شَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أو نَهارٍ » .

رواهُ (س ت) ، وصحَّحَهُ .

^(*) المسألة - ١٩٢ - يتحرى أن يصلي الركعتين في وقت لا تكره فيه الصلاة لقوله (الله على المسألة بعد صلاة الغداة حتى تطلع الشمس ، ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس » ، واحتج الشافعية والحنابلة بحديث جبير بن مطعم التالي وأجاز الطواف والصلاة بعد العصر والصبح : عبد الله بن عُمر ، وعَبْدُ الله بن عَمر ، وعَبْدُ الله بن عُمر ، و اله بن عُمر ، و الله بن عُمر الله بن عُمر الله بن عُمر ، و الله بن عُمر ، و

وَبِهِ قَالَ عَطاءً ، وَطَاوُوسٌ ، والقاسمُ بْنُ مُحمد ، وعُرُوةُ بْنُ الزَّبَيْرِ .

رَوى ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينارٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ أَنَا ، وَعطاءٌ : عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عُمرَ طَافَ بِالبَيْتِ بَعْدَ الصُّبْح وَصَلَّى .

وقال ابن عبد البر في « الاستذكار » (١٢ : ١٧٢٤٦) : لا يَنْبَغِي لأَحَد أَنْ يَطُوفَ وَلاَ يَرْكُع عنْدَ طُلُوع الشَّمْسِ وَلا عِنْدَ غُرُوبِها ؛ لأَنَّ الآثارَ مُتَّفِقَةٌ فِي ذَلِكَ صحاحٌ لا تَخْسَملُ تَأْوِيلاً . وَأَمَّا الآثارُ فِي الصَّلاةِ بَعْدَ الصَّبْحِ وَبَعْدَ العَصْرِ فَقَدْ عَارَضَتْهَا مِثْلُها . وتَأُويلُ العُلماءِ فِيها أَنَّ النَّهْيَ إِنَّما وَرَدَ دَلِك يَتطرقُ بذَلكَ إلى الصَّلاة عنْدَ الطَّلُوع والغُرُوبِ .

أنبأنا أحمدُ بنُ الحسينِ الكسارُ ، قالَ : حدثنا أبُو بكرٍ أحمدُ بنُ محمدِ السنيُ ، قالَ : والله على الرحمنِ النسائيُ ، قالَ : أنبأنا محمدُ بنُ منصورٍ ، قالا : أنبأنا سفيانُ بنُ عُيينةَ ، عَنْ أبي الزبيرِ ، عَنْ عبدِ اللهِ بنِ باباه ، عَنْ جبيرِ البن مطعم ، أنَّ النبيَ عَلَيْ قالَ : « يَابَنِي عَبْدِ منافٍ ، لا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا البَيْتِ ، وصَلَّى أيَّةَ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أو نَهارٍ »(١) .

قالَ الترمذيُّ : هَذا حَدِيثٌ صَحيحٌ .

⁽١) أخرجه الشافعي في مسنده (١: ٥٧-٥٨) ، في كتاب الصلاة حديث رقم (١٧٠) ، كما رواه في كتاب الأم (١: ١٤٨) في باب « الساعات التي تكره فيها الصلاة » .

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤: ٨٠)، في مسند جبير بن مطعم، والدارمي في سننه (٧: ٧) في المناسك ، باب (الطواف في غير وقت الصلاة » ، وأبو داود في المناسك أيضاً حديث رقم (١٨٩٤) ، باب (الطواف بعد العصر » ، والترمذي في كتاب الحج حديث (٨٦٨) ، باب (ما جاء في الصلاة بعد العصر وبعد الصبح لمن يطوف » ، ص (٣٢٠) ، وقال : حديث جبير حديث حسن صحيح ، وأخرجه النسائي في أبواب الصلاة من كتاب المواقيت (١: ٤٨٢) ، باب (إباحة الصلاة في الساعات كلها بمكة » ، وأخرجه ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة حديث (١: ٢٥٤) ، باب (ما جاء في الرخصة في الصلاة بمكة في كل وقت » ، وصححه ابن حبان ، واستدركه الحاكم في كتاب المناسك (١: ٤٨٤) ، باب (لا يمنع أحد عن الطواف بالبيت » ، وقال : (صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه) ، وأقره الذهبي .

٩ ٩ - مسألة: يُكْرَهُ التَّنَفُّلُ يَوْمَ الجُمعةِ عِنْدَ الزُّوالِ.

وقالَ الشافعيُّ : لاَ يُكْرَهُ(*) .

لَنا عمومُ النَّهْي فِي الأحَادِيثِ المتقدِّمةِ .

٧٠٧ - وللشَّافعيِّ حديثٌ أنبأنا بهِ أَبُو غالبِ الماورديُّ ، قالَ : أنبأنا أَبُو عليٌّ التستريُّ ، قالَ : أنبأنا أَبُو عَمرَ الهاشميُّ ، قالَ : حدثنا أَبُو عليٍّ

٣ ٩ ١ – مسألة: يُكرَهُ التَّنفلُ يَومَ الجمعةِ عِنْدَ الزَّوالِ ، خِلافًا للشَّافعيُّ .

لنا عمومُ النهي .

٧٠٧ حسانُ بنُ إبراهيمَ ، عَنْ ليثٍ ، عَنْ مجاهدٍ ، عَنْ أبي الخليلِ ، عَنْ أبي قتادةً ،
 عَنِ النبيِّ عَلِيْكُ ، أَنَّهُ كَرِهَ الصَّلاةَ نِصْفَ النَّهارِ إِلاَّ يوم الجمعةِ ، وقالَ : « إِنَّ جهنم تسجر إلاَّ يوم الجمعةِ » .

خرجهُ (د) ، وقالَ : مُرْسَلُ ، أَبُو الخليلِ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي قَتادَةَ . قُلْتُ : وَلَيْثٌ ضُعِّفَ .

^(*) المسألة -٩٩٣ - لا بأس بالصلاة عند المالكية نصف النهار إذا استوت الشمس في وسط السماء في أي يوم ، وأثر عن الإمام مالك : لا أكره التطوع نصف النهار ، ولا أحبه ، وكره ذلك الحنفية ، والحنابلة ، وقال الشافعي ، وأبو يوسف : لا بأس بالتطوع نصف النهار يوم الجمعة خاصة ، وروى في « الأم » (١ : ١٩٧) حديث أبي هريرة : « أن رسول الله (عَلِيَّةُ) نهى عن الصلاة نصف النهار إلى أن تزول الشمس إلا يوم الجمعة » .

وبما أن هذا الحديث ضعيف ، فقد احتج الشافعي بالعمل المستفيض في المدينة زمن الفاروق عمر ، وغيره من الصلاة يوم الجمعة حتى يخرج عمر ، وكان خروجه بعد الزوال .

اللؤلؤيُّ ، قالَ : حدثنا أبُو داود ، قالَ : حدثنا محمدُ بنُ عيسى ، قالَ : حدثنا حسانُ بنُ إبراهيمَ ، عَنْ ليثٍ ، عَنْ مُجاهدٍ ، عَنْ أبي الخليلِ ، عَنْ أبي قتادة ، عَنِ النبيِّ عَيْقَةٍ ، أَنَّهُ كَرِهَ الصَّلاةَ نِصْفَ النَّهارِ ، إلاَّ يوم الجمعةِ ، وقالَ : « إنَّ جهنم تُسْجر إلا يَوم الجمعةِ »(١) .

قَالَ أَبُو دَاوِدَ : هُوَ مُرْسَلٌ ، أَبُو الحَليلِ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي قَتَادَةَ . قُلْتُ : وَلَيْثٌ ضَعِيفٌ بمرّة(٢) .

⁽١) أخرجه أبو داود في الصلاة - انظر مختصر شرح وتهذيب سنن أبي داود (٢ : ١٥) ، الحديث (١٠٤٣).

 ⁽۲) هو ليث بن أبي سُليم: صدوق ، اختلط ، ولم يتميز حديثه ، فترك . تقريب التهذيب (۲: ۱۳۸) ، تاريخ ابن معين (۲: ۱۰۰) ، التاريخ الكبير (٤: ۱: ۲٤٦) ، الجرح والتعديل (۳: ۲۷۷) ، المجروحين (۲: ۲۳۱) ، الميزان (۳: ۲۰۷) ، التهذيب (۸: ۲۰۰) .

١٩٤ - مسألة: تَحْرُمُ النَّوافِلُ بِطُلُوعِ الفَجْرِ ، إلا رَكْعَتَى الفَجْرِ .
 وقالَ أَكْثَرُهم : لا تَحْرُمُ إلا بَعْدَ صَلاةِ الفَجْرِ (*) .

لَنا حَدِيثانِ :

الخديث الأول: أخسرنا عسد الملك ، قال : أنسأنا الأزدي والغورجي ، قال : أنبأنا الأراح ، قال : حدثنا ابن محبوب ، قال : حدثنا ابن محبوب ، قال : حدثنا الترمذي ، قال : حدثنا أحمد بن عبدة الضبي ، حدثنا عبد العزيز بن محمد ،

١٩٤ - مسألة: تَحْرُمُ النَّوَافلُ بطلوعِ الفَجْرِ ، إلا رَكْعَتينِ ، خِلافًا لأكثرِهم ؛ فقالُوا:
 لاَ تَحْرُمُ إِلا بَعْدَ صَلاةِ الصَّبْح .

٨٠٧- الدراوردي ، عَنْ قدامة بن موسى ، عَنْ مُحمد بن الحصين ، أنْ أبا علقمة ، عَنْ يسار مولى ابن عُمر ، عَن ابن عُمر ، أنَّ رسُولَ اللَّهِ عَلَيْتُ قال : « لا صلاة بَعْدَ الفَجْرِ إلا سَجْدَتَيْن » .

خرجهُ (ت) ، وقالَ : لا نعرفُهُ إلا مِنْ حَدِيثِ قدامةَ .

^(*) المسألة - 194 - قال الحنفية والحنابلة بكراهة التنفل بعد طلوع الفجر بأكثر من سنة الصبح . وقال الشافعي بجواز التنفل بعد طلوع الفجر قبل صلاة الصبح ، وقالوا : المراد بالنهي عن الصلاة بعد الصبح أي بعد صلاة الفريضة ، واستدلوا بحديث إسلام عمرو بن عبسة .

وقال المالكية: يجوز ذلك لمن فاتته صلاة الليل لما رواه في الموطأ عن سعيد بن جبير أن عبد الله ابن عباس رقد ثم استيقظ، ثم قال لخادمه: انظر ما صنع الناس ؟ - وهو يومئذ قد ذهب بصره - فذهب الخادم ثم رجع، فقال: قد انصرف الناس من الصبح، فقام ابن عباس، فأوتر ثم صلى الصبح.

عَنْ قدامةَ بن مُوسى ، عَنْ مُحمد بن الحصينِ ، عَنْ أبي علقمةَ ، عَنْ يسارٍ مَولى ابنِ عُمرَ ، عَنْ الفَجْرِ إلا اللهِ عَلَيْتُ قالَ : « لاَ صَلاةَ بَعْدَ الفَجْرِ إلا سَجْدَتَيْن »(١) .

٧٠٩ الحديث الثاني: أخبرنا ابن عَبد الخالق ، قال : أنبأنا عبد الرحمن ابن أحمد ، قال : حدثنا علي بن عُمر ، وقال : حدثنا على بن عبد الملك ، قال : حدثنا يزيد بن الحسن البزار ، حدثنا محمد بن إسماعيل الحساني ، قال :

٩ - ٧ - عبدُ الرحمنِ بنُ زيادِ بنِ أنعمَ - واه - عَنْ عبدِ اللهِ بنِ يَزِيدَ ، عَنْ عبدِ اللهِ بنِ
 عمرٍو مرفوعًا : « لا صلاةً بَعْدَ طُلُوعِ الفَحْرِ إلا رَكْعَتَيْنِ » .

قُلْتُ : لاَ يرفعانِ بالتَّحريمِ .

⁽۱) رواه أبو داود في الصلاة حديث (۱۲۷۸) ، باب « من رخص فيهما إذا كانت الشمس مرتفعة » ص (۲: ۲۰) ، والترمذي في الصلاة حديث رقم (۲۱۶) ، باب « ما جاء لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتين » ص (۲: ۲۷۸-۲۷۹) ، وقال : غريب لا نعرفه إلا من حديث قُدامة ابن موسى ، وفي الباب عن عبد الله بن عمرو ، وحفصة ، وهو ما اجتمع عليه أهل العلم : كره أن يصلي الرجل بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر ، وتعقبه الحافظ بن حجر في التلخيص ص (۷۱) فقال : (دعوى الترمذي الإجماع على الكراهة ذلك عجيب ! فإن الخلاف فيه مشهور ، حكاه ابن المنذر وغيره وقال الحسن البصري : لا بأس به . وكان مالك يرى أن يفعله من فاتنه صلاة بالليل ، وقد أطنب في ذلك محمد بن نصر في قيام الليل » .

وقال الزيلعي في نصب الراية (٢ : ٢٥٧) : (واستـدل من أجاز التنفل بأكثر من ركعـتي الفجر بما أخرجـه أبو داود من حديث عـمرو بن عبـسة قال : يارسـول الله ، أي الليل أسمع ؟ قـال : جوف الليل الأخير ، فصلٌ ما شئت فإن الصلاة مشهورة مقبولة ، حتى تصلي الصبح) .

والحديث رواه ابن ماجة في المقدمة ، باب « من بلغ علماً » عن أحمد بن عبدة بإسناده مختصراً . وذكر البخاري في التاريخ الكبير (١:١:١) في ترجمة محمد بن حصين (راوي الحديث عن ابن عمر) ذكر علل هذا الحديث .

حدثنا وكيعٌ ، قالَ : حدثنا سفيانُ ، قالَ : حدثنا عبدُ الرحمٰنِ بنُ زيادِ بنِ أنعمَ ، عَنْ عبدِ اللهِ بنِ عَـمْرٍو ، قالَ : قال رسُولُ اللَّهِ عَلَيْكُ : « لا صَلاةَ بَعْدَ طُلُوعِ الفَحْرِ إلا رَكْعَتَيْنِ »(١) .

قَالُوا: أَمَّا الحَديثُ الأُوَّلُ ، فَقَدْ قَالَ الترمذيُّ : هُوَ غَرِيبٌ ، لا نَعرفُهُ إلا مِنْ حَدِيثِ قُدامةَ . وأمَّا الثاني ، فابْنُ أنعمَ هُوَ الأفريقيُّ .

قالَ الدار قطنيُّ : لَيْسَ بِقَويٍّ .

قُلنا : أمَّا قدامةُ فَمعروفٌ ؛ ذكرَهُ البخاريُّ عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الأفريقي ، قال البخاري لا أروي عنه شيئا .

وكان أحمد لا يروي عنه شيئا .

وقال يحيى بن سعيد والنسائي : ضعيف .

وقـال ابن حبـان يروي الموضـوعات عـن التقـات ويدلس(٢) فِي تَارِيخـهِ ، وأخرجَ عنهُ مسلمٌ فِي «صحيحهِ » . وأمَّا الأفريقيُّ ، فَقَـدْ قَالَ يحيى ينُ معينٍ : لاَ يَسْقُطُ حَدِيثُهُ .

⁽١) أخرجه الدارقطني في سننه (١ : ٤١٩) .

⁽٢) ما بين الحاصرتين في (ظ) فقط ، وسقط من (ف) ، وقد تقدمت ترجمته في (٢ : ٣٢٨) .

١٩٥ - مسألة : إِذا طَلَعَتِ الشَّمْسُ وَهُو فِي صَلاةِ الصُّبْحِ ، أَتَمَّ .

وقالَ أَبُو حنيفةَ : تَبْطلُ صَلاتُهُ .

لَنا ثلاثةُ أحاديثَ :

• ٧١- الحديث الأول: أخبرنا هبة اللهِ بنُ مُحمدٌ ، أنبأنا الحسنُ بنُ علي التميمي ، قالَ: حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، قال:

٩ ٩ - مسألة: إِذَا بَزغَتْ وهُوَ فِي الصَّلاةِ ، أَتَمُّهَا .

وقالَ أَبُو حنيفةَ : تَبْطُلُ الفَرِيضَةُ بِطُلُوعِ الشَّمْسِ .

• ٧١- ولَنا الزهريُّ ، عَنْ أبي سلمةً ، عن أبي هُريرةً ، أنَّ رسُولَ اللَّهِ عَلَيْكُ قالَ : « مَنْ أَدْرَكَ مِنَ العَصْرِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَغربَ الشَّمْسُ ، فَقَدْ أَدْرَكَها ، ومَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّبْحِ

^(*) المسألة -٩٩٥- من المعلوم أن الصلاة إذا أديت كلها في الوقت المخصص لها فهي أداءً وإن فعلت بعد الوقت فهي قضاءً .

فإذا أدرك المصلي جزءاً من الصلاة فهل تقع أداءً ؟

عند الشافعية والمالكية : تعد الصلاةُ جميعها أداءً في الوقت إن وقع ركعة بسجدتيها في الوقت ، فإن وقع أقل من ركعة ، فهي قضاء .

ذلك أن مفهوم الركعة مشتملةٌ على معظم أفعال الصلاة ، وأن المراد بالسجدة : ركعة .

وقال الحنفية والحنابلة : تدرك الفريضة أداء كلها بتكبيرة الإحرام في وقتها المخصص لها ، لأن بقية الصلاة تبعّ لتكبيرة الإحرام .

وانظر في هذه المسألة: مغني المحتاج (١: ١٣٦) ، المهذب (١: ٤٥) ، نهاية المحتاج (١: ٢٨) ، الشرح الصغير (١: ٢٣١) ، القوانين الفقهية ص (٢٤) ، الدر المختار (١: ٢٧٧) ، كثباف القناع (١: ٢٩٨) ، المغني (١: ٣٧٨) ، الفقه الإسلامي وأدلته (١: ٢٩٨) .

حدثني أبي ، قال : حدثنا عبد الرزاق ، قال : حدثنا معمر ، عن الزهري ، عَن أبي سلمة ، عَنْ أبي هُريرة ، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلِيْ قال : « مَنْ أَدْرَكَ مِنَ العَصْرِ أبي سلمة ، عَنْ أبي هُريرة ، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلِيْ قال : « مَنْ أدْرَكَ مِنَ العَصْرِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَعْرُبَ الشَّمْسُ ، فَقَدْ أَدْرَكَها ، ومَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّلَاةِ ، فَقَدْ أَدْرَكَ تَطلعَ الشَّمسُ ، فَقَدْ أَدْرَكَ ها ، ومَنْ أَدْرَكَ رَكِعةً مِنَ الصَّلاةِ ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلاة » .

أخرجاهُ فِي « الصحيحينِ »(١) .

١١٧- الحديث الثاني: وبهِ قالَ أحمدُ ، وحدثنا زكريا بنُ عديٍّ ، قال

رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطلِعَ الشَّمسُ، فَقَدْ أَدْرَكَها، ومَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلاةِ، فَقَدْ أَدْركَ الصَّلاةَ ».

أخرجاهُ .

الحسورة مسلم مِنْ حَديثِ يونسَ ، عَنِ الزهريِّ ، عَنْ عروة ، عَنْ عائشة ، قالت : قالَ رسُولُ اللهِ عَلَيْتُ : « مَنْ أَدْرَكَ سَجدةً مِنَ العَصْرِ قَبلَ أَنْ تَغربَ الشَّمسُ – زادَ غيرُ مسلم بسند صحيح : ومِنَ الفَجْرِ قَبْلَ أَنْ تَطلعَ ، فَقَدْ أَدْرَكَها » .

⁽۱) رواه مالك في الموطأ (۱: ۱) ، والبخاري في الصلاة حديث (٥٧٥) باب (من أدرك من الفجر ركعة » فتح الباري (٢: ٥٠) ، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة حديث (١٣٤٩) باب (من أدرك ركعة من الصلاة » ص (٢: ٤٤٨) من طبعتنا ، وصفحة (١: ٤٢٤) من طبعة عبد الباقي ، ورواه الترمذي في الصلاة حديث (١٨٦) باب (ما جاء فيمن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس » ، (١: ٣٥٣) ، والنسائي في الصلاة (١: ٢٥٨) ، باب (من أدرك ركعتين من العصر » ، وابن ماجه في الصلاة حديث (٢٩٦) باب (وقت العصر في العذر والضرورة » (١: ٢٢٩) .

حدثنا ابنُ المباركِ ، عَنْ يونسَ ، عَنِ الزهريِّ قالَ : حدثني عروةُ ، عَنْ عائشةَ ، قالت : قالَ رسُولُ اللَّهِ عَلَيْكَ : « مَنْ أَدْرَكَ سَجْدَةً مِنَ العَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغربَ الشَّمْسُ ، فَقَدْ أَدْرَكَها »(١) .

انفردَ بإخراجهِ مسلمٌ ، وليسَ فِي حديثِهِ ذكرُ الْفجْرِ .

٧١٧- الحديث الثالث: أخبرنا ابنُ عَبدِ الخالقِ، أنبأنا عبدُ الرحمنِ ابنُ أحْمدَ، قالَ: حدثنا محمدُ بنُ عَبدِ الملكِ ، حدثنا علي بنُ عُمرَ ، حدثنا محمدُ بنُ محمدُ بنُ محمدُ بنُ محلدٍ ، حدثنا العباسُ بنُ يزيدَ ، قالَ : حدثنا معاذُ بنُ هشامٍ ، قالَ : حدثني أبي ، عنْ قتادةَ ، عَنْ عزرةَ بنِ نعيمٍ ، عَنْ أبي هُريرةَ ، أنَّ نبيَّ اللَّهِ عَلَيْ حدثني أبي ، عنْ قتادةَ ، عَنْ عزرةَ بنِ نعيمٍ ، عَنْ أبي هُريرةَ ، أنَّ نبيَّ اللَّهِ عَلَيْ قالَ : « إِذَا صَلَّى أَحَدُكُم رَكْعَةً مِنْ صَلاةِ الصَّبْحِ ، ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ ، فَلَيْصَلِّ إليها أُخْرى »(٢).

٧ ١ ٧ - معاذُ بنُ هشامٍ ، حدثنا أبي ، عَنْ قتادةَ ، عَنْ عزرةَ بنِ نعيمٍ ، عَن أبي هُريرةَ ، أنَّ نبيَّ اللَّهِ عَلِيْتُهُ قالَ : « إِذَا صَلَّى أَحَـدُكُم رَكعةً مِنْ صَلاةِ الصَّبْحِ ، ثُمَّ طَلعتِ الشَّمسُ ، فَلْيُصَلِّ إِليها أُخْرى » . أُخْرِجَهُ الدَّارِقطنيُّ . قلتُ : والنسائيُّ .

⁽۱) أخرجه الإمام أحمد (۲: ۷۸) ، ومسلم في المساجد من كتاب الصلاة (۲۰۹) في طبعة عبد الباقي باب « من أدرك ركعة من الصلاة ، فقد أدرك تلك الصلاة » ، والنسائي في المواقيت (1: ۲۷۳) باب « وقت الصلاة باب « من أدرك ركعة من صلاة الصبح » ، وابن ماجه في الصلاة (۷۰۰) باب « وقت الصلاة في العذر والضرورة » ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (1: ۱۰۱) ، والبيهقي في «السنن»

⁽٢) سنن الدارقطني (١: ٣٨٢).

٧١٣- احتجُّوا بِما أخبرنا به ابنُ عبدِ الخالقِ ، أنبأنا عبدُ الرحمنِ ابنُ أحمدَ ، حدثنا عُمرَ ، حدثنا عُمرَ ابنُ أحمدَ ، حدثنا عمر أن عبدِ الملكِ ، حدثنا علي بنُ عُمرَ ، حدثنا عُمرُ ابنُ أحمدَ بنُ سنانٍ ، ابنُ أحمدَ بن علي المروزي ، حدثنا أحمدُ بنُ عتيقٍ ، حدثنا محمدُ بنُ سنانٍ ، حدثنا همام ، قال : سمعْتُ قتادةَ يحدِّثُ عَنِ النضرِ بْنِ أنسٍ ، يحدِّثُ ، عَنْ بسيرِ بنِ نهيكِ ، عَنْ أبي هُريرةَ ، أنَّ النبي عَلِيكَ قالَ : « مَنْ صَلَّى رَكْعَةً مِنَ الصَّبْحَ » (١) .

وهَذا لاَ حُجَّةَ فيهِ ؛ لأنَّ مَعْناهُ : فَلْيُتمَّ صَلاةَ الصُّبْح .

العَسْن عَنْ عَنْ عَلْمَ أَنَّا قَد روينا بهذا الإسْنادِ إلى قتادة ، عَنْ حلاس ، عَنْ اللهِ مَنْ صَلَّى رَكْعَةً مِنْ صَلاةٍ أبي رافع ، عَنْ أبي هُريرة ، أنَّ النبي عَلِيكَ قال : « مَنْ صَلَّى رَكْعَةً مِنْ صَلاةٍ الصَّبح ، ثُمَّ طلعتِ الشمس ، فَلْيتم صَلاتَهُ (٢) .

٧١٣ - فقالُوا: همامٌ ؛ حدثنا قتادةُ ، عَن النضوِ بنِ أنسٍ ، عَن بشيرِ بنِ نهيكٍ ، عن أبي هُريرةَ مرفوعًا: « مَنْ صَلَّى رَكعةً مِنَ الصَّبح ، ثُمَّ طلعتِ الشَّمسُ ، فَلَيْصَلِّ الصَّبْحَ » .

قُلْنا: لاَ حُجَّةَ فيهِ عَلَى الإعَادَةِ ؛ لأنَّ مَعْناهُ: فَلْيَتُمَّ صَلاةً الصُّبح ، ويفسرهُ ما

٤ ٧١- وقَدْ روى قَتادةُ ، عَنْ خلاسٍ ، عَنْ أبي رافعٍ ، عَنْ أبي هُريرةَ ، أنَّ النبيَّ عَلِيلَةً
 قالَ : « مَنْ صَلَّى رَكعةً مِنْ صَلاةِ الصَّبحِ ، ثُمَّ طَلعتِ الشَّمسُ ، فَلْيتمُّ صَلاتَهُ » .

⁽١) الموضع السابق .

⁽٢) سنن الدارقطني (١ : ٣٨٢) .

١٩٦ - مسألة: إِذَا صلَّى فَرِيضةً ، ثُمَّ أَدْرَكَها فِي جَماعةٍ ، استحبَّ لَهُ إِعادَتُها ، إلا المغْربَ .

وعنهُ أنهُ يفعلُ المغربَ إلا أنَّهُ يشفعُها بِرَابِعةٍ ، وقالَ أَبُو حنيفةً : لا يعيدُ إلا الظُّهْرَ وعشاءَ الآخرة .

وقالَ الشافعيُّ : يعيدُ الجميعَ والمغربَ ولاَ يشفعُها(*) .

١٩٩ - مسألة: إذا صلَّى فريضة ، ثم أدْركها في جماعة ، استحب له إعادتها ، إلا المغرب . وعنه يفعل المغرب ، ويشفعها برابعة .

وقالَ أَبُو حنيفةَ : لاَ يعيدُ إِلا الظُّهْرَ ، والعشاءَ الآخرةَ .

وقالَ الشافعيُّ : يعيدُ الكُلُّ .

واتفق الفقهاء على أنه يجوز لمن صلى منفرداً أن يعيد الصلاة في جماعة وتكون الثانية نفلاً عملاً عملاً بما ثبت في السنة بحديث يزيد بن الأسود الآتي في هذا الباب ، وفي حديث آخر : أن رجلاً جاء إلى المسجد بعد صلاة النبي على العصر ، فقال : « من يتصدق على هذا ، فيصلي معه ؟ فصلى الله رجل من القوم » . رواه أحمد ، وأبو داود ، والترمذي ، وحسنه ، من حديث أبي سعيد الحدري ، وإسناده جيد .

^(*) المسألة - ١٩٦٦ إن في إدراك الصلاة مع الجماعة من أولها الثواب الأكمل ، وفي إدراك تكبيرة الإحرام بالذات مع الإمام فضيلة للحديث الشريف : « لكل شيء صفوة ، وصفوة الصلاة : التكبيرة الأولى ، فحافظوا عليها » رواه البزار من حديث أبي هريرة وأبي الدرداء مرفوعاً .

والصحيح عند الشافعية: إدراك فضيلة الجماعة ما لم يسلم الإمام، وإن لم يقعد معه بأن انتهى والصحيح عند الشافعية: إدراك فضيلة الجماعة ، من كبر قبل سلام الإمام التسليمة الأولى ، أدرك الجماعة ، ولو لم يجلس معه ، لأنه أدرك جزءاً من صلاة الإمام ، وقال المالكية: إنما يحصل فضل الجماعة بإدراك ركعة كاملة يدركها مع الإمام ، بأن يمكن يديه من ركبتيه أو مما قربهما قبل رفع الإمام وإن لم يطمئن إلا بعد رفعه . أما مدرك ما دون الركعة فلا يحصل له فضل الجماعة ، ولكنه مأجور بلا نزاع .

٠٧١٥ أخبرنا هبةُ اللهِ بنُ محمد ، أنبأنا الحسنُ بنُ عليٌّ ، أنبأنا أحمدُ بن

٧١٥ - أحمدُ: حدثنا هشيمٌ ، حدثنا يعلى بنُ عطاءٍ ، حدثني جابرُ بنُ يزيدَ ابنِ الأُسُودِ العامريُّ ، عَنْ أبيهِ ، قالَ : شهدْتُ مَعَ رسُولِ اللَّهِ عَلَيْتُ حجتهُ ، فصليتُ مَعَهُ صَلاَةَ الفَحْرِ فِي مَسجدِ الحَيْفِ ، فلمَّا قَضَى صَلاَتَهُ ، إِذَا هُوَ بِرَجُلَيْنِ فِي آخرِ المسْجِدِ لَمْ يُصلّلُها مَعَهُ ، فقالَ : « عَلَيَّ بِهِما » فَالَّيَ بِهِما تُرْتَعِدُ فَرَائِصُهما ، قالَ : « مَا مَنعكُما أَنْ يُصلّلُها مَعَنا ؟ » . قالاً : يَارسُولَ اللَّهِ ، قَدْ صَلَيْنا فِي رِحَالِنا ، قالَ : « فَلا تَفْعَلا ، إِذَا صَلَّيْتُما فِي رِحَالِنا ، قالَ : « فَلا تَفْعَلا ، إِذَا صَلَّيْتُما فِي رِحَالِنا ، قالَ : « فَلا تَفْعَلا ، إِذَا صَلَّيْتُما فِي رِحَالِنا ، قالَ : « فَلا تَفْعَلا ، إِذَا صَلَّيْتُما فِي رِحَالِنا ، قالَ اللَّهِ ، قَدْ صَلِّينًا فِي رِحَالِنا ، قالَ : « فَلا تَفْعَلا ، إِذَا صَلَّيْتُما مسجدَ جماعةً ، فَصَلِيًا مَعَهُم ، فإنَّها لَكُما نافلةً » .

ر. صحّحهٔ (ت) .

مغني المحتاج (١: ٣٣٧) ، المهذب (١: ٩٥) ، فتح القدير (١: ٣٣٧) ، القوانين الفقهية
 ص (٦٨) ، الشرح الصغير (١: ٤٢٧) ، كشاف القناع (١: ٣٣٥) .

أما من صلى جماعة فهل يعيد الصلاة في جماعة أخرى ؟

⁻ قال المالكية : من صلى في جماعة لم يعد في أخرى إلا إذا دخل أحد المساجد الثلاثة فيندب له الإعادة .

⁻ وقال الشافعية: يسنُ للمصلي وحده وكذا للجماعة في الأصح إعادة الفرض بنية الفرض في الأصح مع منفرد أو مع جماعة يدركها - ولو بركعة - في الفرض، ولو كان الوقت وقت كراهة وتكون الإعادة مرة واحدة على الراجح، وتكون الأولى هي الفرض والثانية نافلة.

⁻ وقال الحنابلة : يستحب لمن صلى فرضه منفرداً أو في جماعة أن يعيد الصلاة إذا أقيمت الجماعة وهو في المسجد ولو كان وقت الإعادة وقت نهى ، إلا المغرب فلا تسن إعادتها .

⁻ وعند الحنفية : مثل المالكية والشافعية .

بداية المجتهد (۱ : ۱۳۷) ، القوانين الفقهية ص ٦٨ ، الشرح الصغيـر (۱ : ٤٢٧) فتح القدير (١ : ٣٣٧) ، مغني المحـتـاج (١ : ٢٣٣) ، الفـقـه ٣٣٧) ، مـغني المحـتـاج (١ : ٢٢٣) ، المهذب (١ : ٩٥) ، كـشــاف القناع (١ : ٥٣٧) ، الفـقـه الإسلامي وأدلته (٢ : ١٦٦–١٦٨) .

جَعْفر قالا: حدثنا عبد الله بن أحمد ، قال: حدثني أبي ، قال: حدثنا هشيم ، قال: أنبأنا يَعْلَى بن عطاء ، قال: حدثني حسان بن يزيد بن الأسود العامري ، عَن أبيه ، قال : شهدت مع رسول الله على حجته ، قال فَصَلَّمت مَعَه صَلاة الفَحْر في مَسْجِد الحيف ، فَلَمَّا قَضَى صَلاته إِذَا هُو بِرَجُلَيْنِ فِي آخر المسجِد لَم يُصِلِّه الفَحْر في مَسْجِد الحيف ، فَلَمَّا قَضَى صَلاته إِذَا هُو بِرَجُلَيْنِ فِي آخر المسجِد لَم يُصِلّيا معه ، فقال : « عَلَي بِهِما » فأتي بِهِما ترعد فرائصهما ، قال : المسجد لَم يُصليا معه ، فقال : « عَلَي بِهِما الله قد صَلَّينا في رِحَالِنا ، قال : فَلاَ تَفْعَلا إِذَا صَلَّينا فِي رِحَالِكُما ، ثُمَّ أَتَيْتُما مَسْجِد جَمَاعة ، فَصَلِّيا مَعَهُم ، فَإِنَّها لَكُما نَافَلَة () .

قالَ الترمذيُّ : هَذَا حَدِيثٌ صحيحٌ (٢) .

٧١٦ وبهِ قالَ أحمدُ ، حدثنا وكيعٌ ، قال : حدثنا سفيانُ ، عَنْ زيدِ بْنِ

قلْتُ : ورواهُ (د ت س) مِنْ حَدِيثِ شعبةَ وهشيم ، وفِي بعضِ الطُّرَقِ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رسُولِ اللَّهِ عَلِيْكُ وَهُوَ غُلامٌ .

⁽۱) الحديث رواه الطيالسي رقم (۲۲٤٧) عن شعبة ، ورواه الإمام أحمد في مسنده (٤: ١٠ ١٦٠ ١٦٠) عن هُشيم عن عبد الرحمن بن مهدي ، عن سفيان ، وعن بهز عن أبي عوانة ، عن يزيد بن هارون عن هُشيم عن عبد الرحمن بن مهدي ، عن سفيان ، وعن محمد بن جعفر عن شعبة ، ورواه ابن سعد في عن هشام بن حسان وشعبة وشريك ، وعن محمد بن جعفر عن شعبة ، ورواه أبو داود الطبقات (٥: ٣٧٨) عن يزيد بن هارون ، عن هشام ، وعن الطيالسي عن شعبة ، ورواه أبو داود في الصلاة ح (٥٧٥) باب « فيمن صلى في منزله ثم أدرك الجماعة يصلي معهم » (١: ١٥٧١) وأخرجه الترمذي في الصلاة ح (٢١٩) باب « ما جاء في الرجل يصلي وحده ثم يدرك الجماعة » ورواه النسائي باب « إعادة الفجر مع الجماعة لمن صلى وحده » .

⁽٢) جامع الترمذي (١ : ٤٢٥).

أَسْلَمَ ، عَنِ ابنِ محجنِ ، عَنْ أبيهِ ، قالَ : أَتَيْتُ النبيَّ عَلِيْكُ وهُوَ فِي المسْجِدِ ، فحضرَتِ الصَّلاةُ ، فصلى وقالَ لِي : « أَلاَ صَلَّيْتَ ؟» . قُلْتُ : يارسُولَ اللَّهِ ، إنِّي قَدْ صَلَّتُ فِي الرَّحْلِ ، ثُمَّ أَتَيْتُكَ . قالَ : « فَإِذَا جِئْتَ ، فَصَلِّ مَعَهُم ، وَاَجْعَلُها نَافِلَةً »(١) .

٧١٧ – وقَدْ رَوَى قَومٌ حَـدِيثَ العامريِّ ، فقالُوا : « وَلَيْـجْعَلِ الَّتِي صَلَّى فِي بَيْتِهِ نَافِلَةً » .

والصحيحُ جَعْلُ هَذِهِ نَافِلَةً كَذَلِكَ . رَوَاهُ الْمُتْقِنُونَ .

٧١٨- احتجُّوا بِما أُخْبرنا بهِ ابنُ عبدِ الواحدِ ، قالَ : أنبأنا الحسنُ بنُ عليٍّ

٧١٧- قال : وقَـدْ رَوى قَومٌ الحديثَ ، وفيـهِ : « وَلْيَجْعَلِ الَّتِي صَلَّى فِي بَيْـتِهِ نَافِلَةً » والصَّحيحُ جَعْلُ هَذِهِ نَافِلَةً .

كذلكَ رواهُ الْمُتَقِنُونَ .

٧١٨ حسين المعلم ، حدثنا عمرُو بن شعيب ، حدثنا سليمان مولى ميمونة ، قال : أَتَبْتُ عَلَى ابْنِ عُمرَ وهُو بالبلاط ، والنَّاسُ يُصلُّونَ في المسجد ، فقلت : مَا يَمنَعُك أَنْ تُصلِّي مَع النَّاسِ ؟ قال : إنِّي صَلَّيْتُ ، سَمعْتُ رسُولَ اللَّهِ عَلَيْتُ يَقُولُ : « لاَ تُصلَّى صَلاةً فِي يَوْمٍ مَرَّتِينِ » .

قَلْنَا : لَا نَعْتَقِدُ وجُوبَ فَرْضَيْنِ ، بَلْ تَقَعُ الثَّانِيَةُ نَافِلَةً .

⁽١) رواه النسائي في الصلاة (٢ : ١١٢) باب « الصلاة مع الجماعة بعد صلاة الرجل لنفسه » .

التميمي ، أنبأنا أحمد بن جعفر ، قال : أنبأنا عبد الله بن أحمد ، قال : حد ثني أبي ، حدثنا يحيى ، عَنْ حسين بْنِ ذكوان ، حدثنا عمر و بن شعيب ، قال : حدثنا سليمان مولى ميمونة ، قال : أتيت على ابْنِ عُمَر ذَات يَوْم وَهُوَ بالبلاط ، والنّاس يُصلُون في المسجد ، فقلت : ما يَمْنعُك أَنْ تُصلّي مع الناس ؟ فقال : إنّي قد صلّات في الله عَيْلة يقول : « لا تُصلّى صلاة في يوم (١) مَرتين »(١) .

وجَوابُ هَذَا أَنَّهُ لاَ يعتقدُ وجوبُ فَرضَيْنِ ، إِنَّمَا تَقَعُ الثَّانِيةُ نَافِلَةً .

(١) في (ظ): « يوم واحد » .

⁽٢) أخرجه أبو داود في الصلاة (٥٧٩) باب وإذا صلى في جماعة ، ثم أدرك جماعة أيعيد ؟» والنسائي في الإمامة (٢: ١١٤) ، باب وسقوط الصلاة عمن سلم مع الإمام في المسجد جماعة » والنسائي في الإمامة (٢: ١٠٤) ، باب وسقوط الصلاة عمن سلم مع الإمام في المسجد جماعة » وابن أبي شيبة في مصنفه (٢: ٢٧٨-٢٧٩) ، والإمام أحمد (٢: ١٩: ١٤) ، والدار قطني (١: ١٥٠) ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٢: ٣٠٣) ، وأكثر الأئمة والحفاظ يحتجون برواية عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده إذا كان الراوي عنه ثقة ، قال البخاري : رأيت أحمد بن حنبل ، وعلي بن المديني ، وإسحاق بن راهويه ، وأبا عبيد ، وعامة أصحابنا يحتجون بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه ، عن جده ، ما تركه أحد من المسلمين ، قال البخاري : فمن الناس بعدهم ؟ .

مسائل التطوع

١٩٧ - مسألة : النَّوافلُ الرَّاتِبَةُ تُقْضَى .

وقالَ مالكٌ : لاَ تُقْضَى .

وعَنِ الشَّافعيِّ كَالَمَدْهُبَيْنِ .

وقالَ أَبُو حنيفةً : لاَ تُقْضَى إِلا إِذَا فَاتَتْ مَعَ الفَرائِضِ (*) .

لَنا أربعةُ أَحَادِيثَ :

٧١٩- الحديث الأول: حديثُ أبي هُريرةَ: « مَنْ لَمْ يُصَلِّ رَكْعَتَى الفَجْرِ ،

التطوع

١٩٧ – مسألة : والرُّواتِبُ تُقْضَى .

وقالَ مالكٌ : لاَ . وللشَّافعيُّ كالمذْهَبَيْنِ .

قَالَ أَبُو حَنيفَةً : لَا تُقْضَى إِلا إِذَا فَاتَتْ مَعَ الفَرائِضِ .

٧١٩ - قلْنا : مَرَّ حَدِيثُ أَبِي هُريرةَ : « مَنْ لَمْ يُصَلِّ رَكْعَتَي الفَجْرِ ، فَلَيْصَلِّهما بَعْدَمَا تَطلعُ الشَّمْسُ » .

^(*) المسألة -١٩٧- لا يقضى في السنن شيء إلا ركعتي الفجر ، اختـار أحمـد أن يقضـيهمـا من الضحى ، أي كما قال الحنفية والمالكية ، وقال : إن صلاهمـا بعد الفجر أجزأ . ويجـوز قضاء ، السنن الراتبة بعد العصر ؛ لأن النبي عَلِيَّةً فعله .

ثم توسع فقال في كشـاف القناع : تُقضى جميع السنن ، إذ يقاس الباقي على سنة الفـجر والعصر في جميع الأوقات إلا أوقات النهي .

وقال الحنفية : إذا قامت صلاة الجماعة لفرض الصبح قبل أن يصليهما : فإن أمكنه إدراكها بعد صلاتهما ولو في الركعة الثانية ، فعل ، وإلا تركهما وأدرك الجماعة ، ولا يقضيهما بعد ذلك ، والإسفارُ بسنة الفجر أفضل .

فَلْيُصَلِّهِما بَعْدَمَا تَطلعُ الشَّمْسُ».

• ٧٧- والحديث الثاني: حَديثُ قَيْسٍ ، وقَدْ سَبَقَا يِإِسْنَادِهِما فِي مَسْأَلَةِ فِعْلِ النَّافِلَةِ فِي أَوْقَاتِ النَّهْيِ .

البانا أحمدُ بنُ جعفرِ ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، أنبأنا الحسنُ بْنُ عَلِيِّ ، أنبأنا أحمدُ بنُ جعفرِ ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، قالَ : حدثنا أبي ، حدثنا يزيدُ ، قالَ : صينِ ، قالَ : سريْنا مَعَ يَزِيدُ ، قالَ : أنبأنا هشامٌ ، عَنِ الحسنِ ، عَنْ عمرانَ بْنِ حصينِ ، قالَ : سريْنا مَعَ رسُولِ اللَّهِ عَلَيْهُ ، فلما كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ ، عَرَّسنا ، فلَمْ نَسْتَيْقِظْ حَتَّى أَيقَظَنَا حَرُّ الشَّمْسِ ، فَجَعَلَ الرَّجُلُ مِنَا يَقُومُ دهشاً إلى طهورِهِ ، فَأَمَرَهُم النبيُ عَلِيْهُ أَنْ يَسْكُنُوا ، ثُمَّ ارْتَحَلُنا ، فَسِرْنَا حَتَّى إِذَا ارْتَفَعَتِ الشَّمسُ نَزِلُنا ، ثُمَّ أَمرَ بِلالاً يَسْكُنُوا ، ثُمَّ الرَّحَقَيْنِ قَبْلَ الفَجْرِ ، ثُمَّ أَقامَ فَصَلَّيْنَا ، فَقَالُوا : يارَسُولَ اللَّهِ ، فَأَذَنَ ، ثُمَّ صَلَّى الرَّحَقَيْنِ قَبْلَ الفَجْرِ ، ثُمَّ أَقامَ فَصَلَّيْنَا ، فَقَالُوا : يارَسُولَ اللَّهِ ، فَأَذُنَ ، ثُمَّ صَلَّى الرَّحَقِيقِ قِبْلَ الفَجْرِ ، ثُمَّ أَقامَ فَصَلَّيْنَا ، فَقَالُوا : يارَسُولَ اللَّهِ ، أَلَا نعيدُها فِي وَقْتِها مِنَ الغَدِ ؟ قالَ : « أَينَهَاكُم رَبُكُم تَعالَى عَنِ الرَّبَا ويَقبلُهُ مِنْكُم »(١) .

٧٢١ - أحمدُ ، حدثنا يزيدُ ، أنبأنا هشامٌ ، عَنِ الحسنِ ، عَنْ عمرانَ بنِ حصينِ ، قالَ عَمْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْكُ ، فَلَمَّ اكَانَ آخر اللَّيْلِ عَرَّسْنَا ، فَلَمْ نَسْتَيْقِظْ إلا بِحَرِّ اللَّيْلِ عَرَّسْنَا ، فَلَمْ نَسْتَيْقِظْ إلا بِحَرِّ الشَّمْسِ ، فَجَعَلَ الرَّجُلُ مِنَّا يَقُومُ دهشًا إلى طهورِهِ ، فأمَرَهُم النبيُ عَلِيْكُ أَنْ يَسْكُنُوا ، ثُمَّ الشَّمْسِ ، فَجَعَلَ الرَّجُلُ مِنَّا يَقُومُ دهشًا إلى طهورِهِ ، فأمَرَهُم النبي عَلِيْكُ أَنْ يَسْكُنُوا ، ثُمَّ

[•] ٧٢- وحديثُ قيس ، وقَدْ مَرَّ .

⁽١) أخرجه أبو داود في الصلاة (٤٤٣) باب « من نام عن الصلاة أو نسيها » (١: ١٢١) ، والإمام أحمد في « مسنده » (٤: ١٤١) .

ابنُ سلمة ، حدثنا عمرُو بنُ دينارٍ ، عَنْ نافع بنِ جبيرٍ بْنِ مطعمٍ ، عَنْ أبيهِ ، ابنُ سلمة ، حدثنا عمرُو بنُ دينارٍ ، عَنْ نافع بنِ جبيرٍ بْنِ مطعمٍ ، عَنْ أبيهِ ، قالَ : كَانَ النبيُّ عَيْظٌ فِي سَفَرٍ ، فقالَ : « مَنْ يَكُلُؤُنَا اللَّيْلَةَ ؟ » فقالَ بِلالٌ : أَنَا . فاسْتَقْبَلَ مطلعَ الشَّمْسِ ، فَمَا أَيْقَظَهُم إلا حَرُّ الشَّمْسِ ، فَقَامُوا فَأَذَّنَ بِلاَلٌ ، وصَلُّوا الرَّكْعَيْنِ ، ثُمَّ صَلُّوا الفَجْرَ (۱) .

ارْتَحَلْنَا فَسِرْنَا ، حَتَّى إِذَا ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ نَزَلْنَا ، ثُمَّ أَمَرَ بِلالاً فَأَذَّنَ ، ثُمَّ صَلَّى الرَّكُعَتَيْنِ ، ثُمَّ أَقَامَ ، فَصَلَّيْنَا ، فَقَالُ : « أَيَنْهَاكُم ثُمُّ أَقَامَ ، فَصَلَّيْنَا ، فَقَالُ : « أَيَنْهَاكُم رَبُّكُم عَنِ الرِّبا وَيقبلُهُ مِنْكُمْ !! » .

قُلْتُ (د) مِنْ حَدِيثٍ يُونُسَ عَنِ الحَسَنِ .

٧٢٧ حمادُ بنُ سلمةَ ، حدثنا عمرُو بنُ دينارٍ ، عَنْ نافع بْنِ جبيرٍ ، عَنْ أبيهِ ، قالَ : كانَ النبيُّ عَلِيكَ فِي سَفَرٍ ، فقالَ : « مَنْ يَكُلؤُنَا اللَّيْلَةَ ؟» . فقالَ بلالٌ : أَنَا . فاسْتَقْبُلَ مطلعَ كانَ النبيُّ عَلِيكَ فِي سَفَرٍ ، فقالَ : « مَنْ يَكُلؤُنَا اللَّيْلَةَ ؟» . فقالَ بلالٌ : وَصَلُّوا الرَّكُعتينِ ، ثُمَّ صَلُّوا الشَّمْسِ ، فَقامَ فَأَذَّنَ بِلالٌ ، وصَلُّوا الرَّكُعتينِ ، ثُمَّ صَلُّوا الفَّجْرَ » .

قُلْتُ : خرجَهُ أحمدُ و (س) .

⁽١) أخرجه النسائي في الصلاة (١ : ٢٩٧) باب «كيف يقضي الفائت من الصلاة ؟» ، والإمام أحمد في « مسنده » (٤ : ٨١ ، ٩٠) .

١٩٨ - مسألة : إِذَا أَدْرَكَ الإِمامَ فِي فَرْضِ الصَّبْحِ وَلَمْ يُصلِّ سُنَّةَ الفَجْرِ ،
 دَخَلَ مَعَهُ فِي الفَرْضِ .

وقالَ أَبُو حَنيفةَ : إِنْ كَانَ خَارِجَ المَسْجِدِ وَلَمْ يَخْشَ فَوَاتَ الرُّكُوعِ فِي الثَّانيةِ ، صَلَّى رَكْعَتَي الفَجْرِ (*) .

٣٧٣ - أخبرنا هبةُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قالَ : أنبأنا الحسنُ بنُ علي ، أنبأنا الحسنُ بنُ علي ، أنبأنا : حدثني أبي ، قالَ : أحمدُ بنُ جعفرٍ ، قال : حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، قالَ : حدثني أبي ، قالَ :

١٩٨ – مَسَالَة : إِذَا أَدْرَكَ الإِمامَ ، دَخَلَ مَعَهُ وَأَخَّرَ سُنَّةَ الصُّبْح .

وقالَ أَبُو حَنِيفَةَ : إِنْ كَانَ حارجَ المسْجِدِ وَلَمْ يَخْشَ فَوَاتَ الرُّكُوعِ فِي الثَّانِيَةِ ، صَلَّى رَكْعَتَى الفَجْرِ .

٧٢٣ - قُلنا: رَوى مسلمٌ ، مِنْ حديثِ ورقاءً ، عَنْ عمرو بن دينارٍ ، عَنْ عطاءِ ابن يسارٍ ، عَنْ أبي هُريرة ، عَنِ النبيِّ عَلِيْكُ قالَ: « إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاةُ ، فَلا صَلاةً إِلا المُتُوبة » .

^(*) المسألة -١٩٨ - قال الحنفية : إذا قامت صلاة الجماعة لفرض الصبح ، وأمكنه إدراكها بعد صلاة السنة ولو في الركعة الثانية ، فعل ، وإلا فعلهما وأدرك الجماعة ، ولا يقضيهما بعد ذلك ، وقال الجمهور بخلاف ذلك .

حدثنا محمدُ بنُ جعفرٍ ، حدثنا شعبةُ ، عَنْ ورقاءَ ، عَنْ عمرِو بنِ دينارٍ ، عَنْ عطاءِ بنِ يسارٍ ، عَنْ أبي هُريرةَ ، عَنِ النبيِّ عَلِيَّةً أنه قال : « إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاةُ فَلا صَلاةً إِلا المُكْتُوبةَ » .

انفردَ بإخْرَاجِهِ مُسلمُّ(١) .

(١) عن عــمـرو بن دينار ، عن عطاء بن يســار ، عن أبي هريرة ، قــال : أقيــمـت الصلاة ، فــجاءَ رجلٌ فركعَ ركعتين ، فقال النبي مَثِيَّكُ : « إِذَا أقيمَت الصَّلاةُ فَلا صَلاةَ إِلا المُكْتُوبَة » :

رواه مسلم في كتباب الصلاة حديث رقم (١٦١٥) من طبعتنا ص (٣: ٥٦) ، باب «كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن » ، وهو الحديث ذو الرقم (٦٣) ص (١: ٤٩٣) من طبعة عبد الباقي .

ورواه أبو داود في الصلاة حديث (١٢٦٦) ، باب « إذا أدرك الإمام ولم يصلِّ ركعتي الفجر » (٢٢: ٢) .

ورواه الترمـذي في الصـلاة حـديث (٤٢١) ، باب « مـا جـاء إذا أقيـمت الصـلاة فـلا صـلاة إلا المكتوبة ﴾ (٢ : ٢٨٣) .

وأخرجه ابن ماجمه في الصلاة (١١٥١) ، باب « ما جاء في إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة » (١ : ٣٦٤) .

وأخرجه الإمـام أحمد في مسنده (٢ : ٥١٧) ، وأبو عوانة فـي مسنده (١ : ٣٢) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١ : ٣٧١) .

وأخرجه الدارمي (١ : ٣٣٨) ، وابن أبي شيبة في المصنف (٢ : ٧٧) ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (٢ : ٤٨٢) . ١٩٩ – مسألة: والأفضلُ فِي التطوَّعِ أَنْ يسلِّم مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ.
 وقالَ أَبُو حنيفةَ: مِنْ كُلِّ أَرْبَعِ(*).
 لَنا أربعةُ أحاديثَ:

١٩٩ - مسألة : أَفْضَلُ التَطَوُّعِ السَّلامُ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ .

وقالَ أَبُو حَنِيفَةَ : مِنْ أَرْبُعٍ .

(*) المسألة - 194 – قال الشافعية: السُنّة أن يُسلم في تهجده من كل ركعتين: لما روى ابن عمر رضى الله عنه أن النبي عَلَيْتُ قال: «صلاةُ الليل مثنى مثنى ، فإذا رأيت أن الصبُّح يُدْرِكُكَ فَأُوتر بواحدة» وإن جمع ركعات بتسليمة واحدة ، جاز ؛ لما روت عائشة رضى الله عنها «أن رسول الله عَلَيْتُ كان يصلى من الليل ثلاث عشرة ركعة ، ويوتر من ذلك بخمس ، يجلس في الركعة الأخيرة ويسلم وإنه أوتر بسبع وخمس لا يفصل بينهن بسلام ولا كلام» .

وقال الحنابلة : صلاة التطوع في الليل مثنى مثنى كالشافعية ، وإن تطوع بأربع في النهار فلا بأس والأفضل في تطوع النهار : أن يكون مثنى مثنى كصلاة الليل .

وقال الحنفية : إن شاء صلى ركعتين بتسليمة واحدة . وإن شاء أربعا ، وتكره الزيادة على ذلك (أي على الأربع من غير تسليمة) .

أما نوافل الليل فقد قال أبو حنيفة : إن صلّى ثمانى ركعات بتسليمة واحدة ِجَازَ ، وتُكْرَهُ الزيادةُ على ذلك – أي على الشمانية من غير تسليمة – والأفضلُ عنده كل أربع ركعات بتسليمة ليلاً ونهاراً .

وقـال أبو يوسف ومحـمد : من حيث الأفضـلية لا يزيدُ بالليل عـلى ركعـتين بتسليـمة واحـدة ، والأفضل في الليل مثنى مثنى ، وفي النهار : أربع أربع .

المهانّب (٨٢:١) ، مغني المحتاج (١: ٢١٩ - ٢٢٨) ، حاشية الباجوري (١: ١٣٥ - ١٤٠) فتح القدير (١: ١٣٥ - ١٣٥) ، مراقي الفلاح ص (٦٥: ٦٧) المغني (١: ١٢٠ ومابعدها) كثماف القناع (١: ٥٩٥ ومابعدها) .

٧٢٤ - الحديث الأول: أخبرنا هبة الله بن محمد ، أنبأنا الحسن بن علي ، أنبأنا أحمد بن جعفر ، حدثنا عبد الله بن أحمد ، قال : حدثنى أبي ، قال : حدثنا إسماعيل ، قال : حدثنا أيوب ، عَنْ نافع ، عَن ابن عُمر ، قال : قال رجل : يَا رَسُولَ الله ، كَيْفَ تَأْمُرُنا أَنْ نُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ؟ قال : « يُصَلِّي أَحَدُكُم مَثْنَى ، فإذَا خَشِي الصَّبْح ، صَلَّى وَاحِدةً فَأُوتَرَتْ لَهُ مَا صَلَّى مِنَ اللَّيْلِ » .

أُخْرجاهُ فِي « الصحيحينِ »(١) .

٢٧٧- قُلنا: فِي « الصحيحينِ » لنافع ، عَنِ ابْنِ عُمرَ ، قالَ رجُلٌ: يا رَسُولَ اللَّهِ ،
 كَيْفَ تَأْمُرنا أَنْ نُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ؟ قالَ: « يُصلِّي أَحَدُكُم مَثْنَى مَثْنَى مَثْنَى ، فَإِذَا خَشي الصَّبْحَ صَلَّى وَاحِدَةً ، فَأُوتَرَتْ لَهُ مَا صَلَّى مِنَ اللَّيْلِ » .

⁽۱) رواه البخاري في الصلاة (٩٩٠) باب «ماجاء في الوتر» ، فتح الباري (٢ : ٤٧٧) ، ومسلم في الصلاة (١٧١٧) في طبعتنا ، ص (٣ : ١٤٠) باب صلاة الليل مثنى مثنى» وهو الحديث ذو الرقم (٥٤٠) ص (١ : ١٦٥) من طبعة عبد الباقى .

وأخرجه أبو داود في الصلاة (١٣٢٦) ، باب «صلاة الليل مثنى مثنى» (٣٦ : ٣٦) .

ورواه النسائي في الصلاة (٣: ٢٣٤) ، باب «كيف الوتر بواحدة» .

وموضعه في موطأ مالك في كتاب صلاة الليل رقم ١٣ باب «الأمر بالوتر» ص (١: ١٢٠)، وفي سنن وعند الشافعي في كتاب (الأم) (١: ١٤٠)، باب «ماجاء في الوتر بركعة واحدة»، وفي سنن البيهقي الكبرى (٣: ٢١)، وفي السنن الصغير له (١: ٢٨٠) ومن حديث غُندر، عن شعبة، عن عقبة بن حريث، عن عبد الله بن عمر، قال قال رسول الله عليه : «صَلاةُ الليْل مَثْنَى مَثْنَى، فَإذا رأيت أنَّ الصُبْحَ مُدْرَكُ فَأُوتْر بِركُعةٍ»، فقال رجل لابن عمر: ما مثنى: فقال: تُسلّم في كل ركعتين.

أخرجـه مسلم في كتاب الصـلاة حديث رقم (١٧٣٢) من طبعـتنا ص (٣ : ١٤٦) ، باب «صلاة الليل مثنى مثنى» ، وهو الحديث ذو الرقم (١٥٩) ص (١ : ٥١٩) من طبعة عبد الباقي .

٧٢٥ – الحديث الشاني: وبالإسناد قال أحمد : وحدثنا وكيع ، قال : حدثنا شعبة ، عَنْ يَعْلَى بنِ عطاء ، عَنْ عَلَي الأزدي ، عَنِ ابنِ عُمر ، قال : قال رسُولُ اللهِ عَلَي : «صَلاةُ اللَّيْلِ والنَّهارِ مَثْنَى مَثْنَى» (١) .

٧٢٥ شعبةُ ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عطاءِ ، عَنْ عَلِي الأزدي ّ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعاً :
 «صَلاةُ اللَّيْلِ والنَّهارِ مَثْنَى مَثْنَى » . لفظ أحمد . قلْتُ : خرجهُ (عو) ، ومِنْهُم مَنْ
 وَقفَهُ ، قالَ (س) : هَذَا الحدِيثُ خَطَاً .

(۱) أخرجه أبو داود في الصلاة حديث (۱۲۹٥) ، باب «في صلاة الليل» (۲: ۲۹) ، والترمذي في الصلاة حديث (۹۷) ، باب «ماجاء أن صلاة الليل والنهار مثنى مثنى» (۲: ۹۹۱) ، والنسائي في قيام الليل (۳: ۲۷۷) ، باب «كيف صلاة الليل» ، وابن ماجه في إقامة الصلاة حديث (۱۳۲۲) ، باب «ماجاء في صلاة الليل والنهار مثنى مثنى» ، والدارقطني (۱: ۲۱۷) من الطبعة المصرية ، والبيهقي في الكبرى (۲: ۲۸۷) كلهُم من طريق شعبة ، بهذا الإسناد .

قال الترمذي: اختلف أصحاب شعبة في حديث ابن عمر: فرفعه بعضهم، وأوقفه بعضهم ورُوي عن عبد الله العُمرَى، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ نحو هذا، والصحيح ما روى عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «صلاةُ الليلِ مثنى مثنى».

وروي الثقاتُ عن عبد الله بن عمر ، عن النبي ﷺ ، ولم يذكروا فيه صلاة النهار ، وقد روى عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر : أنه كان يصلي بالليل مثنى مثنى ، وبالنهار أربعاً .

وقـال النسائي : هـذا الحديث عندي خطأ ، وفي سننه الكبـرى : إسناده جيـدُ إلا أنّ جـماعـةً من أصحاب عمـر خالفوا الأزديّة فيه ، فلم يذكروا فيـه النهار ، منهم : سالم ، ونافع ، وطاووس ، ثم ساق رواية الثلاثة .

وقال الزيلَعيُّ في نصب الراية (٢: ١٤٤): (والحديث في الصحيحين من حديث جماعة عن ابن عمر ليس فيه ذكر النهار).

وقال ابن عبد البر فى التمهيد (١٣ : ١٨٥) كان يحيى بن معين يخالف أحمد في حديث على الأزدي ويضعف ، ولا يحتج به ، ويذهب مذهب الكوفيين في هذه المسألة ويقول : إن نافعاً وعبد الله بن دينار وجماعة رووا هذا الحديث عن ابن عمر لَمْ يذكروا فيه (والنهار) .

٣٦٦ - الحديث الثالث: وبه قالَ أحْمدُ ، وحدثنا روحٌ ، قالَ : حدثنا شعبةُ ، قالَ : حدثنا شعبةُ ، قالَ : سمعْتُ عبدَ رَبِّهِ بنَ سعيدِ يحدِّثُ عَنْ أنسِ بْنِ أبي أنسٍ ، عَنْ عبدِ اللهِ بنِ الحارثِ ، عَنِ المطلبِ بنِ ربيعةَ ، عبدِ اللهِ بنِ الحارثِ ، عَنِ المطلبِ بنِ ربيعةَ ، عن النبيِّ عَنِيْكَ ، أنهُ قالَ : « الصَّلاةُ مَثْنَى مَثْنَى ، وتَشَهَدُّ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْن »(١) .

٧٢٧ – الحديث الرابع: وبهِ قالَ أَحْمدُ ، وحَّدثنا علىُّ بْنُ إِسْحاقَ ، قالَ :

٧٢٦ - شعبة ، سمعت عبد ربه بن سعيد ، عن أنس بن أبي أنس ، عن عبد الله ابن نافع بن العمياء ، عن عبد الله بن الحارث ، عن المطلب بن ربيعة ، عن النبي عليه أنه قال : «الصّلاة مَنْني مَنْني مَنْني ، وتشهد في كُلِّ رَكْعَتَنْن » .

قلْتُ : رواهُ (د س ق) .

٧٢٧ - ورواهُ الليثُ ، وابْنُ لَهِيعة ، عَنْ عبدِ ربِّهِ ، فقالَ : عَنْ عمرانَ بنِ أبي أنسٍ ،
 عَنْ عَبدِ اللهِ بْنِ نافعٍ ، عَنْ ربيعة بن الحارثِ ، عَن الفضل بن عباسٍ .

وقال الدارقطنيُّ في عِلَلهِ : ذكر النهار فيه وهمٌّ ، وكذا قال الحافظ ابن حجر في تَلْخِيص الحبير
 (٢: ٢) .

وراوي الحديث هو علي بن عبد الله البارقي ، تابعي ، روى عن ابن عمر وابن عباس وأبي هريرة ، روى اله مسلم في صحيحه حديثا واحداً ، ووثقه العجلي ، وقال ابن عدي : (ليس عنده كثير حديث ، وهو عندي لا بأس به) .

فهذا الحديث رواه علي الأزدي وهو ثقة ، وتابعه عليه عبد الله العُمري ، وهو ثقة أيضا ، وصححه البخاري ، وكفى به حجة ، وله شاهد آخر من حديث الفضل بن العباس مرفوعاً : (الصلاة مثنى مثنى) من غير تقييد بصلاة الليل .

سئل البخاري عن حديثه هذا أصحيح هو ؟ فقال : نعم «معرفة السنن والآثار» (٤ : ٣٦٤) . (١) أخرجه الإمام أحمـد (٤ : ٢٦٧) ، وأبو داود في الصلاة – باب «صـلاة النهار» ، وابن مـاجة في الصلاة – باب «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى» .

حدثنا ابنُ المبارَكِ ، قالَ : حدثنا ليثُ بنُ سعدٍ ، قالَ : حدثنا عبدُ رَبهِ ابنُ سعيدٍ ، قالَ : حدثنا عبدُ رَبهِ ابنُ سعيدٍ ، عَنْ عمرانَ بنِ أَبِي أَنسٍ ، عَنْ عَبدِ اللهِ بنِ نافع ، عَنْ سعدِ ابن سعيدٍ ، عَنْ عمرانَ بنِ أَبِي أَنسٍ ، قالَ : قالَ رسُولُ اللَّهِ عَيْنَ : « الصَّلاةُ مَثْنَى مَثْنَى ، تَشَهَّدُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ »(١) .

احتجوا بما :

٧٢٨ - أَخْبرنا بهِ ابنُ الحصينِ ، قالَ : أنبأنا ابنُ المذْهِبِ ، قالَ : أنبأنا القطيعيُّ ، قالَ : حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، قالَ : حدثني أبي ، حدَّثنا

وَهَذا أَصَحُ .

قالَ (خ) : أخطأ فيهِ شعبةُ فِي مُواضعَ .

٧٢٨ - فذكرُوا: أبُو معاوية ، عَنْ عبيدة ، عَنْ إبراهيم ، عَنْ سهم بنِ منجاب ، عَنْ قرعة ، عَنْ أبي أيوب ، قال : أدمنَ رسُولُ اللهِ عَلَيْتُهُ أَرْبَعَ ركعات عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْس ، فقلتُ : يا رسُولَ اللهِ ، ما هَذِهِ الرَّكَعات الَّتِي أَرَاكَ قَدْ أَدَمَنتُها ؟ قَالَ : «إِنَّ أَبُوابَ السَّمَاءِ تُفْتَحُ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْس ، فَلا تُرْتَجُ حَتى يُصلَّى الظُّهْرُ ، فأحب أَنْ يَصْعَدَ لِي فيها خَيرُ » قلْتُ : يا رسُولَ اللَّهِ ، تَقْرأُ فِيهِنَّ كُلُهنَّ ؟ قَالَ : «نعَمْ » . قلْتُ : فِيها سَلامٌ فَاصِلٌ ؟ قَالَ : «نعَمْ » . قلْتُ : فِيها سَلامٌ فَاصِلٌ ؟ قَالَ :

⁽١) أخرجه الترمذي في الصلاة - باب (التخشع في الصلاة) ، والإمام أحمد (١: ٢١١) ، وحسن إسناده أبو حاتم في (العلل) (١: ٢٣٢) ، ونقل الترمذي عن البخاري أن هذا الحديث أصح من حديث شعبة المتقدم برقم (٢٢٧) .

أَبُو معاوية ، حدَّثنا عبيدة ، عَنْ إبراهيم ، عَنْ سهم بنِ منجاب ، عَنْ قزعة ، عَنْ أَبُو معاوية ، حدَّثنا عبيدة ، عَنْ إبراهيم ، عَنْ سهم بنِ منجاب ، عَنْ قزعة ، عَنْ أَبِي أَيُّوب الأنصاري ، قال : أدمن رسُولُ اللهِ عَلَيْ أَرْاكَ قَدْ أَدْمَنَتُها ؟ قال : الشَّمْسِ ، فَقُلْتُ : يَا رسُولَ اللهِ ، مَا هَذِه الرَّكَعاتُ التِّي أَرَاكَ قَدْ أَدْمَنتُها ؟ قال : (إنَّ أَبُوابَ السَّماءِ تُفْتَحُ عَنِدَ زَوَالِ الشَّمْسِ ، فَلا تُرْتَجُ حتى يُصَلَّى الظُّهر ، فَأُحِب السَّماءِ تُفْتَحُ عَنِدَ زَوَالِ الشَّمْسِ ، فَلا تُرْتَجُ حتى يُصلَّى الظُّهر ، فَأُحِب النَّه يَصْعَدَ لِي فِيها خَيْرُ » . قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، تَقْرأُ فِيهِنَّ كُلِّهِنَّ ؟ قَالَ : (نَعَمْ ، فَلَا تُرْبَعُ مَا اللهِ ، تَقْرأُ فِيهِنَّ كُلِّهِنَّ ؟ قَالَ : (نَعَمْ ، فَلَا تُرْبَعُ مَا اللهِ ، تَقْرأُ فِيهِنَّ كُلِّهِنَّ ؟ قَالَ : (نَعَمْ ، فَلَا أَنْ اللهِ ، تَقْرأُ فِيهِنَّ كُلِّهِنَّ ؟ قَالَ : (نَعَمْ ، فَلَا أَلَالِهِ ، تَقْرأُ فِيهِنَّ كُلِّهِنَّ ؟ قَالَ : (نَعَمْ ، فَلَا أَنْ اللهِ ، تَقُولُ اللهِ ، تَقُرأً فِيهِنَّ كُلِّهِنَّ ؟ قَالَ : (نَعَمْ ، فَلَا أَنْ اللهِ ، تَقُرأً فِيهِنَّ كُلُّهِنَّ ؟ قَالَ : (نَعَمْ ،) .

قُلْتُ : فَفِيها سَلامٌ فَاصِلٌ ؟ قالَ : «لاً»(١) ..

«لأ»

عبيدةُ بنُ معتبٍ ضعَّفُوهُ .

قَلْتُ : رواهُ (د ق) مِنْ حَدِيثِ شعبةَ ووكيعِ عنهُ ، فَقالاً :

قرثع بدل قزعة [ورواه ابن خزيمة في «مختصر المختصر» ، وضعفه ، فـقال : وعبيدة ابن معتب ليس ممن يجوز الاحتجاج بخبره](٢) .

قالَ أحمدُ بنُ حازم : رأيتُ أحمدَ بْنَ حنبلِ ، وإسحاقَ بنَ أبي إسْرائيلَ أتيا الجامعَ

⁽١) أخرجه الإمام أحمد (٥: ٢١٦) ، وأبو داود في كتاب التطوع (١٢٧٠) - باب «في الأربع قبل الظهر» ، والترمذي في الشمائل - باب «صلاة الضحى» ، وابن ماجه في إقامة الصلاة (١١٥٧) باب «أربع الركعات قبل الظهر» ، والبيه قي في «السنن» (٢: ٤٨٨) ، وقال أبو داود : عبيدة ابن معتب الضبي : ضعيف .

⁽٢) ما بين الحاصرتين ذكره الزيلعي (٢: ١٤٢) عن صاحب التنقيح ، ولم يرد بالأصل المخطوط .

والجوابُ أَنَّ هَذا الحَدِيثَ ضَعِيفٌ .

أُمَّا عبيدةُ فَهُوَ ابنُ معتبٍ ، قالَ يحيى : لَيْسَ بِشْيءٍ .

وقالَ أحمدُ : تَرَكَ النَّاسُ حَدِيثُهُ .`

وقالَ محمدُ بنُ سعدٍ : كانَ ضَعِيفاً جِدّاً .

وقالَ الفلاسُ : مَتْرُوكٌ .

وقالَ النسائيُّ : كانَ قَدْ تَغَيَّرَ .

قالَ ابنُ حبانَ : اخْتَلَطَ بآخرة ؛ فَبطلَ الاحْتِجاجُ بهِ(١) .

وأمَّا قَزَعَةُ ؛ فَهُوَ ابْنُ سويدٍ .

قالَ أحمدُ: هُوَ مضطربُ الحديثِ .

قَبْلَ الصَّلَاةِ ؛ فَصَلَّى أَبُو عبدِ اللهِ قَبْلَ الصَّلَاةِ عَشرَ ركعاتٍ ؛ ركْعَتَيْنِ ركْعَتَيْنِ ، وصَلَّى إسْحاقُ ثَمَانيَ ركعاتٍ ؛ أربَعاً أربَعاً ، لَمْ يفصلْ بَيْنَهُنَّ بسلامٍ ، فَقُلْتُ لإسْحاقَ : صَلَّيْتُ مَثْنَى أَربُعاً ؟ فقالَ : حَدِيثُ أَبِي أَيوبَ . فَحِثْتُ إلى أَبِي عَبْدِ اللهِ ، فقلْتُ لَهُ : صَلَّيْتُ مَثْنَى أَربُعاً ؟ فقالَ : حَدِيثُ أَبِي أَيوبَ مَثْنَى ؟ فقالَ : رَواهُ قزعةُ ، وقزيع مَثْنَى ؟ فقالَ : حَدِيثُ ابنِ عُمَرَ . فَقُلْتُ لَهُ : حَدِيثُ أَبِي أَيوبَ ؟ فقالَ : رَواهُ قزعةُ ، وقزيع من قزعة ، ومن قزعة ، ، ثُمَّ نحملهُ عَلَى الجوازِ لاَ عَلَى الفَضلِ .

⁽۱) اختلط وتغير بآخرة ، ومن هنا جاء تضعيفه ، أما ترجمته ففي : طبقات ابن سعد (٦ : ٣٥٥) ، التاريخ الكبير للعقيلي (٣ : ٢ : ٢٧) ، الجرح (٣ : ١ : ٩٤) ، الضعفاء الكبير للعقيلي (٣ : ٢٩) ، المجروحين (٢ : ٢٧١) ، الميزان (٣ : ٢٥) ، المغني (٢ : ٢١٤) ، تهذيب التهذيب (٧ : ٨٦) ، الكواكب النيرات ، الترجمة (٤٧) .

وقالَ الرازيُّ : لاَ يُحْتَجُّ بِهِ(١) .

٧٢٩ - قالَ أحمدُ بنُ حازمٍ: رأيْتُ أحمدَ بن حنبل، وإسْحاقَ بْن أَلَّهُ عَشرَ اللهِ قَبْلَ الصَّلاةِ عَشرَ أَبِي إسْرَائِيلَ، جَاءَا إِلَى الجَامِعِ قَبْلَ الصَّلاةِ، فَصَلَّى أَبُو عبدِ اللهِ قَبْلَ الصَّلاةِ عشرَ ركعاتٍ ؟ ركعتَيْنِ ركعتَيْنِ، وصلَّى إسْحاقُ ثَمانِي ركعاتٍ أربعاً، لَمْ يفصلْ بينهُنَّ بِسَلامٍ، فَقلْتُ لإسْحاقَ: صَلَّيْتُ أَرْبِعاً؟! فقالَ: حَدِيثُ أَبِي أَيُّوبَ. فَجَيْتُ إِلَى أَبِي عبدِ اللهِ، فقلْتُ لَهُ: صَلَّيْتُ مَثْنَى ؟ فقالَ: حديثُ ابنِ عُمرَ: فَجَيْتُ إِلَى أَبِي عبدِ اللهِ، فقلْتُ لَهُ: صَلَّيْتُ مَثْنَى ؟ فقالَ: حديثُ ابنِ عُمرَ: (صَلاةُ اللّيلِ والنّهارِ مَثْنَى مَثْنَى) . فقلْتُ لَهُ: حَدِيثُ أَبِي أَيُّوبَ ؟ فقالَ: رَواهُ قَرْعةً ومن قرّعة ومن قرّع ، ثُمَّ نَحملُهُ عَلَى الجَوَازِ لاَ عَلَى الأَفْضَلَ .

⁽۱) قَزَعَة بن سويد البصري : غلب عليه الوهم ، وقال ابن معين في تاريخه (٤ : ١٢٣) : ضعيف ، وقال البخاري في التاريخ الكبير (٤ : ١ : ١٩٢) : ليس بذاك القوي ، وانظر الجرح والتعديل (٣ : ٢ : ١٣٩) ، والمجروحين (٢ : ٢١٦) ، وتقريب التهذيب (٢ : ١٢٦) .

٢٠٠ - مسألة : الوثرُ سُنَّةٌ .

وقالَ أَبُو حَنيِفَةَ : وَاجِبٌ (*) .

لنا أحاديث:

• ٧٣ - أخبرنا هبة الله بنُ محمد ، أنبأنا الحسنُ بنُ علي التميمي ، أنبأنا أحمد بنُ جعفر ، حدثنا عبد الله بنُ أحمد ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثني علي بنُ بحر ، قال : حدثنا عبد ثنا عبي عن عن علي بنُ يُونُس ، قال : حدثنا زكريا ، عَنْ علي إسحاق ، عَنْ عاصم بنِ ضمرة ، عَنْ علي أن قال رسُولُ الله عَيْنَ : [يَا أَهْلَ

٢٠٠ - مسألة : الوترُ سُنَّةُ ، خِلاَفاً لأبي حَنِيفَةَ ؛ أوْجَبَهُ .

[•] ٧٣ - أَبُو إِسْحَاقَ ، عَنْ عاصِمٍ بِنِ ضمرةَ ، عَنْ عليٍّ ، قالَ رسُولُ اللَّهِ عَيَّاتُ : «يَاأَهْلَ القُرآنِ أُوْتِرُوا ؛ فإنَّ اللَّه يُحِبُّ الوتْرَ» .

^(*) المسألة - • • • • • الوتر مطلوب بالإجماع لقوله ﷺ : «يا أهل القرآن أوتروا فإن الله وتر يحب الوتر» . وهو واجب كصلاة العيدين عند أبى حنيفة ، وسنة مؤكدة وآكد السنن عند الصاحبين ، وعند الجمهور .

وقد استدل الجمهور على سنيته بأحاديث كثيرة منها ، قوله على الأعرابي : «خمس صلوات في اليوم والليلة» ، ولأنه يجوز فعله على الراحلة من غير ضرورة فأشبه السنن وقد استدل أبو حنيفة بقوله على أن الله تعالى زادكم صلاة ، ألا وهي الوتر ، فصلوها ما بين العشاء إلى طلوع الفجر» ، وهو أمر ، والأمر للوجوب ، ويؤيده أحاديث أُخر .

وانظر في مسألة صلاة الوتر: مغنى المحتاج (١: ٢٢١) ، المهذب (١: ٨٣) ، فتح القدير (١: ٣٠٠) ، الكتاب مع اللباب (١: ٧٨) ، بدائع الصنائع (١: ٢٧٠) ، الشرح الصغير (١: ٢١٥) ، الشرح الكبير (١: ٣١٥) ، المغني (٢: ١٠٥) ، القوانين الفقهية ص (٨٩) ، كشاف القناع (١: ٤٨٦) .

القُرآنِ ، أو تِرُوا](١) فإن اللَّهَ يحبُّ الوتْرَ﴾(٢) .

٧٣١ - وقَدْ رَوى أَبُو داودَ ، مِنْ حَدِيثِ ابنِ مسعودٍ ، عَنْ رسُولِ اللَّهِ عَلَيْهُ اللَّهِ عَلَيْهُ اللهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ اللّهِ عَلَيْهِ الللهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهُ اللهِ عَلَيْهِ عَلَ

٧٣٧ - وبالإسناد قالَ أحمدُ : وحدثنا عبدُ الرحمنِ بنُ مهديٌ ، حدثنا سفيانُ ، عَنْ أبي إسْحاقَ ، عَنْ عاصم بنِ ضمرةَ ، عَنْ عليٍّ ، قالَ : الوتْرُ لَيْسَ

٧٣١ – وَمِنْ حَدِيثَ ابنِ مَسْعُودٍ ، عَن النبيُّ عَلِيُّكُ نَحُوهُ ، وقالَ فيهِ :

فقالَ أعرابيٌّ ، ما تَقُولُ ؟ قالَ : «لَيْسَتْ لَكَ وَلاَ لاُصْحَابِكَ » .

رَواهُ (د) .

٧٣٧ – الثوريُّ ، عَنْ أبي إِسْحَاقَ ، عَنْ عاصم بْن ضمرةَ ، عَنْ عليٍّ ، قالَ : الوتْرُ
 لَيْسَ بحتم كَهَيْئَةِ الصَّلَاةِ ، ولكنَّهُ سُنَّةٌ سَنَّها رَسُولُ اللَّهِ عَيْقَةً .

⁽١) في (ظ): «أوتروا يا أهل القرآن».

⁽۲) أخرجه الإمام أحمد في مسنده من رواية الإمام علي بن أبي طالب (۱: ۱) ، من مسنده الإمام علي رضي الله عنه ، وأخرجه أبو داود في كتاب الصلاة ، باب «تفريغ أبواب الوتر» ص (۲: ۲۱) ، وأخرجه الترمذي في أبواب الصلاة حديث رقم ٣٥٤ – ٤٥٤) ، باب «ماجاء أن الوتر ليس بحتم» ص (۲: ۳۱) ، والنسائي في كتاب قيام الليل (۳: ۲۲۸ – ۲۲۹) ، باب الأمر بالوتر ، وابن ماجه في إقامة الصلاة حديث (۱۲۹) ، باب «ماجاء في الوتر» (۱: ۳۷۰) ، وابن خزيمة في صحيحه (۲: ۱۳۱ – ۱۳۷) في باب «ذكر الأخبار المنصوصة والدالة على أن الوتر ليس بفرض» وعلى عليه الشيخ أحمد شاكر في طبعته على مسند الإمام أحمد حديث رقم (۲۵۲) ، ورقم (۲۸۷) ، (۲۵۸) و (۷۷۷) بأن إسناد هذه الأحاديث كلها صحيح .

⁽٣) أخرجه أبو داود في الصلاة (١٤١٧) ، باب «استحباب الوتر» (١ : ٣٧٠) ، وإسناده صحيح .

بحتم كَهَيْئَةِ الصَّلاةِ ، ولكنَّهُ سُنَّةٌ سَنَّها رسُولُ اللَّهِ عَلِيَّةٍ (١) .

٧٣٣ – قالَ أحمدُ: وحدثنا يزيدُ، أنبأنا يحيى بنُ سعيدٍ، عَنْ مُحمدِ ابنِ يحيى بنِ سعيدٍ، عَنْ مُحمدِ ابنِ يحيى بنِ حبّانَ ، أنَّ ابنَ محيريزِ القرشيَّ أخْبرَهُ أنَّ المخدجيَّ – رجلٌ مِنْ بني كنانةَ – أخبرَهُ أنَّ رَجُلاً مِنَ الأنصارِ بِالشَّامِ يُكنى أبا محمدٍ ، أخبرَهُ أنَّ الوتْرَ وَاجِبٌ ، فَذَكرَ لَهُ أنَّ أبا وَأَجِبٌ ، فَذَكرَ لَهُ أنَّ أبا محمدٍ يَقُولُ: الوتْرُ واجِبٌ ، فقالَ : كذبَ أبو مُحمدٍ ، سمعْتُ رسُولَ اللَّهِ عَلِي عَمَد اللهِ عَلِي يقولُ: «خَمْسُ صَلَواتٍ كتبهن اللَّهُ عَلى العِبَادِ ، مَنْ أَتَى بِهِنّ ، كَانَ لَهُ عند الله يقولُ : «خَمْسُ صَلَواتٍ كتبهن اللَّهُ عَلى العِبَادِ ، مَنْ أَتَى بِهِنّ ، كَانَ لَهُ عند الله

٧٣٣ - محمدُ بن يحيى بن حبانَ ، عن ابن محيريز أنَّ المخدجي - رجل مِنْ بني كنانة - أخبرَهُ أنَّ الوتْرَ وَاجِبٌ ، كنانة - أخبرَهُ أنَّ الوتْرَ وَاجِبٌ ، وَذَكرَ المخدجي أنَّهُ رَاحَ إلى عبادة بن الصَّامِ يكنى أبا محمد الله عَلَيْكُ يقولُ : الوتْرُ وَاجِبٌ ، وَذَكرَ المخدجي أنَّهُ رَاحَ إلى عبادة بن الصَّامِ ، فذكر له أن أبا محمد يقولُ : الوتْرُ وَاجِبٌ ، فقالَ : كذبَ أبو مُحمد ، سمعتُ رسُولَ الله عَلَيْكُ يقُولُ : «خَمْسُ صلواتِ كَنَبُهُنَّ الله عَلَيْكُ الجنّة ، ومَنْ لَمْ يأت كِنَبُهُنَّ الله عَهْدٌ أنْ يدخله الجنّة ، ومَنْ لَمْ يأت بهن ، كانَ لَهُ عِنْدَ الله عَهْدٌ أنْ يدخله الجنّة ، ومَنْ لَمْ يأت بهن ، قان شاءَ عذبالله عَهْدٌ أنْ يدخله الجنّة ، ومَنْ لَمْ يأت بهن ، قان شاءَ غفر لَهُ » .

⁽١) أخرجه الإمام أحـمد في «مسنده» (١٠:١)، وطبعة الشيخ أحـمد شاكر، رقم (٢٥٢)، وإسناده صحيح .

 ⁽۲) هو أبو رفيع المخدجي: يروي عن عبادة بن الصامت ، روى عنه: ابن محيريز ، ذكره ابن حبان
 في ثقات التابعين (٥: ٥٧٠) ، وله ترجمة في تهذيب التهذيب (١٢) .

عَهْدٌ أَنْ يُدْخِلَهُ الجَنَّةَ ، وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِنَّ ، فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ ؛ إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ ، وإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ(١) .

قَالَ الخطابيُّ : أَرَادَ بِقَوْلِهِ : كَذَبَ . أَخْطًا فِي الفَتْوَى ؛ لأَنَّ الكذبَ إِنَّمَا يَكُونُ فِي الأخبارِ ، وَلَمْ يخبرْ عَنْ غَيْرِهِ (٢) .

(١) الموطأ (١٢٣/١) ومن طريقه أخرجه النسائي ٢٣٠/١ في الصلاة: باب المحافظة على الصلوات الحمس ، وأبو داود في الصلاة (١٤٢٠) باب فيمن لم يوتر ، والبيهقي في «السنن» (٨/٢ و٤٦٧ و ٢٠٠٠) . ٢١٧/١٠

وأخرجه عبد الرزاق (٤٥٧٥)، وأحمد ٣١٥/٥ - ٣١٦ و ٣١٩، ابن أبي شيبة ٢٩٦/٢، وأخرجه عبد الرزاق (٤٥٧٥)، والدارمي ٣٠٠/١، والبيهة في ٣٦١/١ و ٢٦٧/٢ من طرق عن يحيى ابن سعيد الأنصاري، عن محمد بن يحيى بن حبان، بهذا الإسناد.

ومن طريق محمد بن بشار ، غن ابن عدي ، عن شعبة ، عن عبد ربه بن سعيد عن محمد ابن يحيى بن حبان ، به ، أخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة (١٤٠١) ، باب «ماجاء في فرض الصلوات الخمس» . وله متابعة عند الإمام أحمد (٥: ٣١٧) ، وأبي داود في الصلاة ح (٤٢٥) ، باب «في المحافظة على وقت الصلوات» ، والبيهقي (٢: ٣١٥) .

(٢) قال الخطابي في «معالم السن» ١٣٤/١ - ١٣٥ : قوله : «كَذَبَ أبو محمد» يريد : أخطأ أبو محمد ، لم يرد به تعمد الكذب الذي هو ضد الصدق ، لأن الكذب إنما يَجري في الأخبار ، وأبو محمد هذا إنما أفتى فُتيا ، ورأى رأياً ، فأخطأ فيما أفتى به ، وهو رجل من الأنصار ، له صحبة ، والكذب عليه في الأخبار غير جائز ، والعرب تضع الكذب مَوضع الخطأ في كلامها ، فتقول : كذب سمعي ، وكذب بصري ، أي : زَل ، ولم يُدرِك ما رأى وما سمع ، ولم يُحط به . قال الأخطل :

كَذَبَتْكَ عَيْنُكَ ، أَمْ رَأَيْتُ بِواسطٍ

غَلَسَ الظُّلاَمِ من الرِّبابِ حَيَالا

ومن هذا قول النبى ﷺ للرجل الذي وَصفَ له العسل: صدَقَ اللّهُ وكذَبَ بطنُ أخيك. وإنما أنكر عبادة أن يكون الوتر واجباً وجوبَ فرض كالصلوات الخمس دون أن يكون واجباً في السنة ، ولذلك استشهد بالصلوات الخمس المفروضات في اليوم والليلة. قالَ : وأَبُو محمد صحابي اسْمُهُ مسعودُ بنُ أوس بن زَيْدِ بن أصرم الأنصاري النجاري ، قالَ : ولا نعرفُهُ في الصّحابَة(١) .

٧٣٤ – قالَ أحمدُ: حدثنا عبدُ الرحمنِ بنُ مهديٌ ، عَنْ مالكِ ، عَنْ أَبِي بكرِ بنِ عُمَرَ ، أنَّ رسُولَ اللَّه عَلَيْ أُوتَرَ عَنِ ابن عُمَرَ ، أنَّ رسُولَ اللَّه عَلَيْ أُوتَرَ عَلَى البَعِيرِ .

أخرجاًهُ في «الصحيحينِ»^(٢).

٧٣٥ – أخبرنا عبدُ الملكِ ، قال : أنبأنا أبُو عامرٍ وأبُو بكرٍ ، قالاً : أنبأنا ابنُ الجراحِ ، قال : حدثنا الترمذيُّ ، قال : حدثنا ابنُ محبوبٍ ، قال : حدثنا

٧٣٤ - قلْتُ : رواهُ (دس ق) مِنْ حَدِيثَ مَالكِ ، عَنْ يحيى بنِ سعيد ، عَنْ محمد ، والمخدجي هو أبو رفيع .

٧٣٥ – مالكُ ، عَنْ أبي بكرِ بنِ عُمَر بْنِ عَبدِ الرحمنِ ، عَنْ سَعيدِ بْنِ يسارٍ ، قالَ :
 كُنْتُ مَعَ ابنِ عُمرَ فِي سفرٍ ، فَتَخَلَّفْتُ عَنْهُ ، فقالَ : أَيْنَ كُنْتَ ؟ قُلْتُ : أَوْتَرْتُ .

⁽١) أسد الغابة (٦ : ٢٨٠) ، وسماه : أبو محمد البدري الشامي .

⁽٢) الموطأ (١ : ١ ٢٤) ، وأخرجه البخاري في «الصلاة» (٩٩٩) باب «الوتر على الدابة» . فتح الباري (٢ : ٨٨٨) وأخرجه مسلمٌ في «أبواب صلاة المسافرين» من كتاب «الصلاة» باب «جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت» .

الحديث (١٥٨٦) ، ص (٣ : ٣٣) من طبعتنا وصفحة (١ : ٤٨٧) من طبعة عبد الباقي . ورواه الترمذي في الصلاة (٤٧٢) باب «ماجاء في الوتر على الراحلة» ٢ : ٣٣٥ – ٣٣٦ ، والإمام أحمد في مسنده (٢ : ٧) .

قتيبة ، قالَ : حدثنا مالكُ بنُ أنسٍ ، عَنْ أبي بكرِ بنِ عُمرَ بْنِ عَبدِ الرحمنِ ، عَنْ سعيدِ بنِ يسارٍ ، قالَ : كُنْتُ مَع ابنِ عُمرَ فِي سَفَرٍ ، فَتَخَلَّفْتُ عَنْهُ ، فقالَ : أَيْنَ كُنْتَ ؟ فَقُلْتُ : أُوتَرْتُ . فقالَ : أَيْسَ لَكَ فِي رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ أَسْوَةٌ ، رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ أَسْوَةٌ ، رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ أَسْوَةٌ ، رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ عَلَى رَاحِلَتِهِ .

أخرجاهُ فِي «الصحيحينِ»(١) .

وقَدِ اسْتَدَلَّ أَصْحابُنا بأحاديثَ أُخَرَ فيها ضَعْفٌ .

٧٣٦ - أخبرنا ابنُ الحصينِ ، قالَ : أنبأنا ابنُ المذْهِبِ ، قالَ : أنبأنا أحمدُ ابنُ المذهبِ ، قالَ : أنبأنا أحمدُ ابنُ جعفرٍ ، قالَ : حدثنا ابنُ جعفرٍ ، قالَ : حدثنا ثبي عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، قالَ : حدثنا شبحاعُ بنُ الوليدِ ، عَنْ أبي جنابِ الكلبيِّ ، عَنْ عكرمةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قالَ شبحاعُ بنُ الوليدِ ، عَنْ أبي جنابِ الكلبيِّ ، عَنْ عكرمةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قالَ

فقالَ : أَلَيْسَ لَكَ في رَسُولِ اللَّهِ عَيْظَةً أَسُوةٌ ، رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَيْظَةً يُوتِرُ عَلَى رَاحِلَتِهِ . أَخْرِجَاهُ .

٧٣٦ - أحسم ، حدثنا أبُو بدر ، عَنْ أبي جناب الكلبيِّ ، عَنْ عكرمة ، عَنِ البِي عباسٍ الكلبيِّ ، عَنْ عكرمة ، عَنِ ابنِ عباسٍ ، سمعْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلِيَّةً يَقُولُ : «ثَلاثُ هُنَّ عَلَيَّ فَرائضُ ، ولكُم تَطَوُّعٌ ؟ الوَثْرُ ، والفَجْرُ ، وصَلاةُ الضُّحَى» .

فَبِمِثْلِ هَذَا ضَعَّفُوا أَبَا جنابٍ .

⁽١) مطول الحديث السابق.

[سمعْتُ رسُولَ اللَّهِ عَلِيْكَ يقولُ: «ثَلاثٌ هُنَّ عَلَيَّ فَرائضُ، وَهِيَ لَكُمْ تَطَوَّعٌ؛ الوتْرُ، والفَجْرُ، وَصَلاةُ الضَّحَى»(١).

٧٣٧ – قالَ أحمدُ: وحدثنا وكيعٌ ، عَنْ إِسْرائيلَ ، عَنْ جابرٍ ، عَنْ عَنْ عَلَمْ عَنْ عَلَمْ عَنْ عَلَمْ عَنْ عَلَمْ عَكُمْ مَا يَالِي مَا يَالِي عَلَمْ عَنْ ابْنِ عِباسٍ ، قال [(٢) :

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَيْكُ : ﴿أُمِرْتُ بِرَكْعَتَى الضُّحَى والوتْرِ ، ولَمْ تُكْتَبْ ٣٠٠٠ .

٧٣٨ - أخبرنا ابنُ ناصرٍ ، قال : أنبأنا أبُو منصورٍ محمدُ بنُ أحمدُ الله المقريُّ ، أنبأنا أبُو بكرِ بنُ الأخضرِ ، قالَ : حدثنا ابنُ شاهين ، قالَ : حدثنا

٧٣٧ - أحمدُ ، حدثنا وكيعُ ، عَنْ إسرائيلَ ، عَنْ جابرٍ ، عَنْ عكرمةَ ، عَن ابنِ عباسٍ ، قالَ رسُولُ اللّهِ عَلِيلَةً : «أُمِرْتُ بِرَكْعَتَى الضُّحَى والوتْرِ ، وَلَمْ تُكْتَبْ، .

وجابرُ ضَعِيفٌ .

٧٣٨ - وضاحُ بنُ يحيى - لينَّ - حدثنا مندلَّ - ضعيفٌ ، عَنْ يحيى بنِ سعيدٍ ، عَنْ عكرمةَ ، عَنْ أَكُم تَطَوَّعُ ؛ الوتْرُ ، عَنْ عكرمةَ ، وهُنَّ لَكُم تَطَوَّعُ ؛ الوتْرُ ، ورَكْعَتا الضَّحَى» .

⁽۱) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (۱: ۲۳۱)، والحاكم في «المستدرك» (۲: ۳۰۰)، وسكت عنه، وقال الذهبي في «مختصره»: سكت الحاكم عنه، وهو غريب منكر، وأبو جناب الكلبي : ضعفه النسائي، والدارقطني.

⁽٢) ما بين الحاصرتين سقط في (ظ) ، ثابت في (ف)

 ⁽٣) بهـذا الإسناد أورده ابن الجوزي في العلل المتناهية ، رقم (٧٧٠) ، وقـد تقدم في (٧٣٦) ، وقـال
 ابن الجوزي فيه ، وفي الحديث التالي (٧٣٩) : «هذان حديثان لايثبتان »

أحمدُ بنُ محمدِ بنِ سعيد ، حدثنا محمدُ بنُ أحمدَ بنِ زيادٍ ، وحدثنا وضاحُ ابنُ يحيى ، حدثنا مندلٌ ، عَنْ يحيى بنِ سعيدٍ ، عَنْ عكرمةَ ، عَنِ ابْنِ عباسٍ ، قالَ : قالَ رسُولُ اللَّهِ عَلِيَةً : «تَلاثٌ عَلَيَّ فَريضةٌ ، وهُنَّ لَكُم تَطُوَّعُ ؛ الوتْرُ ، وركْعتَا الفَحْرِ ، وركْعتَا الضَّحَى» .

٧٣٩ - قال ابنُ شاهين : وحدثنا محمدُ بنُ عيسى البروجرديُّ ، قالَ : حدثنا عمرُ بنُ مرداس ، حدثنا محمدُ بنُ بكيرٍ ، حدثنا مروانُ بنُ معاوية ، حدثنا عبدُ الله بنُ محمد ، عَن قتادة ، عن أنسٍ ، قالَ : قال رسولُ اللهِ عَلَيُّ : «أُمِرْتُ بالضُّحَى ، والوثرِ ؛ ولَمْ يفْرَضْ عَلَى () .

أُمَّا أَبُو جِنَابٍ ، فَاسْمُهُ يَحِيى بِنُ أَبِي حَيَّةً(٢) .

قالَ يحيى القطانُ : لاَ أُسْتَحِلُ الرِّوَايَةَ عَنْهُ(٣) .

٧٣٩ – عبدُ اللهِ بن محرر – متروك – عَنْ قتادةَ ، عَنْ أَنَسٍ مرفوعاً : «أُمرْتُ بالضَّحَى والوثرِ ، ولَمْ يفرضْ عَلَيَّ» .
 وهَذِهِ أَخبارٌ سَاقِطَةٌ ، وَفي الصَّحاحِ ثِقاتُهُ .

⁽١) أخرجه الدارقطني (٢ : ٢١) ، وابن الجوزي في العلل المتناهية ، رقم (٧٧١) .

⁽٢) أبو جناب الكلبي الكوفي .

⁽٣) نقـل البخـاري في التاريخ الكبيـر : أنَّ يحيى القطان كان يضعـف أبا جناب الكلبي ، وكذا نقل أبو حاتم في الجرح والتعديل .

وقالَ الفلاسُ : مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ(١) .

وأما جابرٌ الجعفيُّ، فَقَدْ سَبقَ جرحُهُ فِي مَوَاضعَ .

وأمَّا الوضاحُ ، فقالَ ابنُ حبَّانَ : لا يحتجُّ بِه(٢) .

قالَ : وابْنُ محمد كانَ يكْذبُ (٣) .

احتج الخصم بأحاديث :

............

(١) نقل كلام عمرو بن على الفلاس ابن عدي في الكامل (٧ : ٢٦٦٩) ، وخلاصة الأمر فيه أنه صدوق كما قال ابن معين ، ثقة كما قال ابن حبان ، إلا أنهم ضعفوه لكثرة تدليسه .

ترجمته في: طبقات ابن سعد (٢: ٣٦٠) ، تاريخ ابن معين (٢: ٢٤٢) ، علل أحمد (٢: ١٦٦) ، التاريخ الكبير (٤: ٢: ٢٦٧) ، الضعفاء الصغير (٣٩٥) ، أحوال الرجال للجوزجاني ، الترجمة (٢٢١) ، تاريخ الثقات للعجلي (١٨٠١) ، المعرفة ليعقوب (٣: ١٠٨) ، جامع الترمذي (٥: ٤١٩) ، حديث (٣١٦) ، الضعفاء الكبير للعقيلي (٤: ٣٩٨) ، مقدمة الجرح والتعديل : ٣٢٢ ، ثقات ابن حبان (٧: ٧٩٥) ، المجروحين (٣: ١١١) ، الكامل لابن عدي (٧: ٣٦٦) ، ضعفاء الدارقطني ، الترجمة (٥٧١) ، ميزان الاعتدال (٤: ٣٧١) ، تهذيب التهذيب (٢: ١٠) .

- (۲) هو الوضاح بن يحيى النهشلي الأنباري ، أبو يحيى : منكر الحديث ، لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد لسوء حفظه وإن اعتبر معتبر بما وافق الثقات من حديثه فلا ضير . المجروحين (۳ : ۸۰) ، وله ترجمة في التاريخ الكبير (۸ : ۱۸۰) ، والميزان (٤ : ٣٣٢) .
- (٣) هو عبد الله بن محرر البصري : سكن الشمام ، يروى عن الزهري ، وقتادة ، قال البخاري : منكر الحديث ، وقال غيره : متروك .

التاريخ الكبير (٣: ١: ٢١٢) ، الضعفاء الصغير (٦٧) ، ضعفاء النسائي (٦٣) ، الجرح والتعديل (٢: ٢: ١٧٦) ، المجروحين (١: ٢٢) ، الميزان (٢: ٢٠) ، تهذيب التهذيب (٥: ٣٨٩) .

• ٧٤٠ - أخبرنا هبه الله بنُ مُحمد ، أنبأنا الحسنُ بنُ علي ، أنبأنا أحمدُ ابنُ على ، أنبأنا أحمدُ ابنُ جعفر ، قالَ : حدثنا عبدُ الله بنُ أحمدَ ، قالَ : حدثنا الفضلُ بنُ مُوسى ، عَنْ عبيدِ اللهِ العَتكي مَنْ عبدِ اللهِ بنِ بُرِيْدَةَ ، عَنْ أبيهِ ، قالَ رسُولُ اللهِ عَيْنَ : «الوَتْرُ حق ، فَمَنْ لَمْ يُوتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا»(١) .

٧٤١ - قالَ أحمدُ : وحدثنا وكيع(١) حدَّثنا خليلُ بنُ مرَّةَ ، عَنْ معاويةَ

٧٤٠ فاحتجُّوا بالفَضْلِ السنيانيِّ ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ العتكيُّ ، عَنِ ابنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أبيهِ ، قالَ رسُولُ اللَّهِ عَلِيْكُ : «الوتْرُ حَقُّ ، فَمَنْ لَمْ يُوتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا» .

العتكيُّ فِيهِ لينٌ .

٧٤١ – وكيعٌ ، حدثنا خليلُ بنُ مرَةَ ، عَنْ معاويةَ بْنِ قرةَ ، عَنْ أبي هُريرةَ مَـرْفُوعاً :

⁽١) رواه أبو داود في الصلاة رقم (١٤١٩) ، باب «فسيسمن لم يوتر» ص (٢: ٦٢) ، والحاكم في المستدرك (٣: ٦٠) ، والبيهقي في سننه الكبرى (٢: ٤٧٠) وفي إسناده :

[«]أبو المنيب» وهو عبيد الله بن عبد الله أبو المنيب العتكي : له توثيق عند ابن معين (٢ : ٣٨٣) ، أما البخاري فقد قال : عنده مناكير ، فأخذ أبو حاتم يُنْكِرُ على البخاري لذكره أبا المنيب في الضعفاء وقال : (هو صالح الحديث) .

أما ابن حبان فقـد ذكـره في المجـروحين (٢ : ٦٤) : لانفـراده عن الثـقات بـالمقلوبات ، ونصح بمجانبة ما يتفرد به ، والاعتبار بما يوافق الثقات دون الاحتجاج به .

وقال النسائي: ثقة ، وفي موضع آخر ضعيف ، تهذيب التهذيب (٧: ٢٧) ، وانظر الضعفاء الكبير للعقيلي (٣: ١٢١ – ١٢٢) .

⁽٢) في (ف) : وكيع ، عن الزهري ؟! وقد أسقطت ذلك .

ابْنِ قرةَ ، عَنْ أَبِي هُرِيرةَ ، قاً : قال رسُولُ اللهِ عَلِيَّ : «مَنْ لَـمْ يُوتِرْ ، فَلَيْسَ مَنَّا»(١).

٧٤٧ - أخبرنا ابنُ عَبدِ الخالقِ ، أنبأنا عبدُ الرحمنِ بنُ أحمدَ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ عبدِ الملكِ ، قالَ : حدثنا على بنُ عُمرَ الدارقطني ، قالَ : حدثنا إسماعيلُ بنُ العباسِ الورَّاقُ ، قالَ : حدَّثنا محمدُ بنُ حسانَ الأزرقُ ، قالَ : حدثنا سفيانُ بنُ عُينةَ ، عَنِ الزهري ، عَنْ عطاءِ بنِ يَزِيدَ ، عَنْ أبي أبوب ، عن النبي عَنِيدً قالَ : «الوترُ حَقَّ وَاجِبٌ ، فَمَنْ شَاءَ أَنْ يُوتِرَ بِثَلاثٍ فَلْيُوتِرْ ، ومَنْ شَاءَ أَنْ يُوتِرَ بِثَلاثٍ فَلْيُوتِرْ ، ومَنْ شَاءَ أَنْ يُوتِرَ بِثَلاثٍ فَلْيُوتِرْ ، ومَنْ شَاءَ أَنْ يُوتِرَ بِقَلاثٍ فَلْيُوتِرْ ، ومَنْ شَاءَ أَنْ يُوتِرَ بِوَاحِدةِ فَلْيُوتِرْ بُواحِدةِ فَلْيُوتِرْ بُواحِدةِ فَلْيُوتِرْ بُواحِدةِ فَلْيُوتِرْ بُواحِدة فَلْيُوتِرْ ، ومَا ثَالَ .

٧٤٧ - الدارقطني ، حدثنا إسماعيلُ الوراق ، حدثنا محمدُ بنُ حسانَ الأزرق ، حدثنا سفيانُ ، عَنِ النبيِّ عَلَيْكُ قالَ : حدثنا سفيانُ ، عَنِ النبيِّ عَلَيْكُ قالَ : «الوتْرُ حَقِّ وَاجِبٌ ، فَمنْ شَاءَ أَنْ يُوتِرَ بِثلاثٍ فَلْيُوتِرْ ، ومَنْ شَاءَ أَنْ يُوتِرَ بِواحِدةٍ فَلْيُوتِرْ ، ومَنْ شَاءَ أَنْ يُوتِرَ بِواحِدةً

[«] مَن لَمْ يُوتِرْ ، فَلَيْسَ مِنَّا » .

خليلٌ ضَعَفُوهُ .

⁽١) أخرجه الإمام أحمد (٢ : ٤٤٣) ، وهو منقطع ؛ فإنَّ معاوية بن قرة لم يسمع من أبي هريرة شيئا ، ولا لقيه ، والخليل بن مرة : ضعفه يحيى ، والنسائي ، وقال البخاري : منكر الحديث .

⁽٢) سنن الدارقطني (٢: ٢٣)

٧٤٣ - قالَ الدارقطنيُّ: وحدثنا محمدُ بنُ مخلد ، حدثنا حمزةُ ابنُ العباسِ ، حدثنا عبدانُ ، حدثنا أبُو حمزة ، قالَ : سمعْتُ محمدَ بنَ عبيدِ اللهِ يحدِّثُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شعيبٍ ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، قالَ : مكَثنا زَمَاناً لاَ للهِ يحدِّثُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شعيبٍ ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، قالَ : مكَثنا زَمَاناً لاَ نزيدُ عَلَى الصّلُواتِ الحَمْس ، فأمرنا رسُولُ اللهِ عَلَيْ فاجْتَمَعْنَا ، فحمدَ الله وأثنى عَلَيهِ ، (ثم قال)(١) : «إِنَّ اللَّه قَدْ زَادَكُم صَلاةً» فأمرنا بالوتر (٢)

٧٤٤ – قالَ أحمدُ: وحدُّثنا يزيدُ بنُ هارونَ ، قالَ: حدثنا الحجاجُ

قالَ الدارقطنيُّ : قولهُ : واجبُّ لَيْسَ بمحفوظٍ ، لاَ أَعْلَمُ أَحداً تابعَ محمدَ بنَ حسان عليهِ ، إنّما المرويُّ : « الوثرُ حَقِّ » .

٧٤٣ - عَبْدانُ ، حدثنا أَبُو حمزةَ ، سمعْتُ مُحمدَ بْنَ عبيدِ اللهِ ، عَنْ عمرو ابن شعيبِ ، عَنْ أَبيهِ ، عَنْ جَدّهِ : مَكَثْنا زَمَاناً لاَ نزيدُ عَلَى الخَمسِ فَأَمَرَنا رسُولُ اللّه عَنْ شعيبِ ، عَنْ أَبيهِ ، عَنْ جَدّهِ : مَكَثْنا زَمَاناً لاَ نزيدُ عَلَى الخَمسِ فَأَمَرَنا رسُولُ اللّه عَلَى الخَمسِ فَأَمَرَنا بالوتْرِ . عَنْ أَبيهِ ، ثمَّ قالَ : «إِنَّ اللَّهَ قَدْ زَادَكُم صَلاةً» فأمرنا بالوتْرِ . مُحمدٌ وَاهِ .

٧٤٤ - يزيدُ بنُ هارونَ ، حدثنا حجاجُ بنُ أرطاةَ ،عَنْ عمرو بنِ شعيبٍ ، عَنْ أبيهِ ،
 عَنْ جَدَّهِ مرفوعاً :

«إِنَّ اللَّهَ زَادَكُم صَلَاةً ؛ وَهِيَ الوتْرُ» . فحجاجٌ ضَعِيفٌ .

⁽١) كذا في (ظ) وفي سنن الدارقطني ، وفي (ف) : «فقال»

⁽٢) سنن الدارقطني (٣ : ٣١) ، وقال : (محمد بن عبيد الله العرزمي : ضعيف» .

ابنُ أَرْطَاةً ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شعيبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْكُ قالَ : «إِنَّ اللَّهَ قَدْ زَادَكِم صَلاةً ؛ وَهِيَ الوِتْرُ»(١) .

وكلا وقد رَووا هَذَا الحَدِيثَ عَنِ النضرِ أبي عُمرَ ، وعَنْ عكرمة ، عَنِ النضرِ أبي عُمرَ ، وعَنْ عكرمة ، عَنِ الْبُنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رسُولَ اللَّهِ عَيَّالًة قالَ : «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَمَدَّكُم بِصَلاةٍ ، وَهِيَ الوَتْرُ»(٢) .

٧٤٦ - وبالإسناد قالَ أحمدُ: وحدَّثنا يزيدُ بنُ هارونَ ، قال : أنبأنا محمدُ ابنُ إسْحاقَ ، عَنْ يزيدَ بْنِ أبي حبيبٍ ، عَنْ عبدِ اللهِ بنِ راشدٍ ، عَنْ عبدِ اللهِ

٧٤٦ أحمدُ ، حدثنا يزيدُ ، حدثنا محمدُ بنُ إسحاقَ ، عَنْ يزيدَ بنِ أبي حبيبٍ ، عَنْ عبدِ اللهِ بنِ أبي مرةَ ، عَنْ خارجةَ بْنِ حذافةَ ، قالَ : خرجَ عَنْ عبدِ اللهِ بنِ أبي مرةَ ، عَنْ خارجةَ بْنِ حذافةَ ، قالَ : خرجَ عَلَيْنَا رسُولُ اللَّهِ عَلَيْنَا رسُولُ اللَّهِ عَلَيْنَا رسُولُ اللَّهِ عَلَيْنَا وَمَا هِي يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟

قَالَ : «الوتْرُ فِي مَا بَيْنَ صَلاةِ العِشَاءِ إلى طُلُوعِ الفَجْرِ» .

عبدُ اللهِ بنُ راشدٍ ضَعَّفَهُ الدارقطنيُّ . وقالَ البخاريُّ : لاَ يعرفُ إلا بحديثِ الوتْرِ ، ولاَ يعرفُ سَماعُهُ مِن ابنِ أبي مرَّةً .

٧٤٥ - ورَواهُ النضرُ أَبُو عُمرَ ، عَنْ عكرمةَ ، عَنِ ابنِ عباسٍ مرفوعاً : «إِنَّ اللهَ قَدْ
 أمدَّكُم بصلاةٍ ؛ وَهِيَ الوثرُ» . والنضرُ تالفٌ .

⁽١) مسند الإمام أحمد (٢ : ٢٠٨) ، وإسناده صحيح .

⁽٢) سنن الدارقطني (٣٠: ٣٠) : وقال : النضر ، أبو عمر الحزاز = ضعيف .

٧٤٧ – أحمدُ ، حدثنا يحيى بنُ إسْحاقَ ، حدثنا ابنُ لَهِيعَة ، حدثنا عبدُ اللهِ ابنُ هبيرة ، سمعْتُ أَبَا تميم الجيشاني ، سمعْتُ عَمْرو بْنَ العاصِ يقولُ : أخبرني رجلٌ مِنْ أَصْحابِ النبي عَيْلَةُ أَنَّ رسُولَ اللَّهِ عَيْلَةً قالَ : (إنَّ اللهَ زَادَكُم صَلاةً ، فَصَلُّوها مَا بَيْنَ أَصْحابِ النبي عَيْلَةِ أَنَّ رسُولَ اللَّهِ عَيْلَةً قالَ : (إنَّ اللهَ زَادَكُم صَلاةً ، فَصَلُّوها مَا بَيْنَ العِشَاءِ إلى صَلاةِ الصَّبْح ؛ الوتْرَ الوتْرَ» . ألا وإنّه أبُو بصرة الغفاري أله قالَ أبو تميم : فكنْتُ أنا وأبُو ذر قاعِدَيْنِ ، فأخذَ بيدي أبو ذر أن فأنطَلَقنا إلى أبي بصرة ، فقالَ أبو ذر أن ياأبا

⁽۱) أخرجه أبو داود في الصلاة حديث (۱۱ ۱۸) ، باب «استحباب الوتر» ، ص (۲: ۲۱) والترمذي في الصلاة حديث (٤٥٢) باب «ماجاء في فضل الوتر» ص (٢: ٣١٤) ، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة حديث (٢٠١١) ، باب «ماجاء في الوتر» (١: ٣٦٩) ، والدارقطني في سننه (٢: ٣٠٩) من الطبعة المصرية في كتاب الوتر ، باب «في فضيلة الوتر» واستدركه الحاكم (١: ٣٠٦) في باب «الوتر حق» .

وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٢: ٤٦٩) ، كما أخرجه ابن عبد الحكم في فتوح مصر وأحبارها ص (٢٥٩ - ٢٦٠) في باب «ذكر الأحاديث وتسمية من روى عنه أهل مصر من أصحاب رسول الله عليه فيمن دخلها ، وعد منهم: خارجة بن حذافة ، راوي هذا الحديث عن النبي عليه .

وقال الحاكم في المستدرك (١: ٣٠٦) (حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه لتفرد التابعي عن الصحابي) ، وقد رواه ابن عدي في (الكامل) ونقل عن البخاري أنه قال : لا يعرف سماع بعض هؤلاء من بعض معرفة السنن والآثار (٣: ٥٢٧٥) .

حدثنا عبدُ اللهِ بنُ هُبيرةَ ، قالَ : سمعْتُ أَبَا تميم الجيشانيَّ يقولُ : سمعْتُ عَمْرُو ابْنَ الْعَاصِ يَقُولُ : أَخْبَرني رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبيِّ عَيْكُ أَنَّ رسُولَ اللَّهِ عَيْكُ قَالَ : «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وجلَّ زَادَكُم صَلاةً ، فَصَلُّوها فِي مَا بَيْنَ صَلاةٍ العِشاءِ إلى صَلاةٍ الصَّبْح ؛ الوتْر ، الوتر ، ألا وإنَّهُ أَبُو بصرةَ الغفاريُّ .

بصرة ، أَنْتَ سَمِعْتَ النبيُّ عَلَيْتُ يَقُولُ : «إِنَّ اللَّهَ زَادَكُم صَلاةً ، فَصَلُّوها مَا بَيْنَ صَلاةِ العِشَاءِ إلى صَلاةِ الصَّبْحِ ؛ الوتْرَ الوتْرَ ؟ » قالَ : نَعَمْ . قالَ : أَنْتَ سَمِعْتَهُ ؟ قَالَ : نَعَمْ .

ابنُ لَهِيعَةَ فِيهِ .

٧٤٨ - ابنُ وهبٍ ، أنبأنا يحيى بنُ أيوبَ ، عَنْ عبيدِ اللهِ بنِ زحرٍ - ضعيفٌ - عَنْ عبيدِ اللهِ بنِ زحرٍ - ضعيفً - عَنْ عبيدِ اللهِ بنِ زحرٍ - ضعيفً - عَنْ عبيدِ الرحمنِ بْنِ رافع التنوخيُّ ، أنَّ معاذَ بْنَ جبلِ قدمَ الشامَ وأهْلُ الشَّامِ لاَ يُوتِرونَ ، فقالَ لمعاوية : وَوَاجِبٌ ذَلِكَ عَلَيْهِمٍ ؟ قالَ : لمعاوية : وَوَاجِبٌ ذَلِكَ عَلَيْهِمٍ ؟ قالَ :

⁽١) مسند الإمام أحمد (٦: ٧) ، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢: ٢٣٩) : رواه أحمد ، والطبراني في الكبير ، وله إسنادان عند أحمد ، أحدهما : رجاله رجال الصحيح خلا ابن إسحاق شيخ أحمد ، وهو ثقة .

ابنُ جعفرِ ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، قال : حدثنا هارونُ بنُ معروفِ ، قال : حدثنا ابنُ وهبِ ، أخبرني يحيى بنُ أيوبُ ، عَنْ عبيدِ اللهِ بنِ زحر ، عَنْ عبيدِ اللهِ بنِ زحر ، عَنْ عبدِ الرحمنِ بنِ رافعِ التنوخيِّ القاضي ، أنَّ معاذَ بْنَ جبلِ قَدمَ الشَّامَ وأهْلُ الشَّامِ لا يُوتِرُونَ ؟ فقالَ معاويةً : لا يُوتِرُونَ ، فقالَ لمعاويةً : مَالِي أرَى أهْلَ الشَّامِ لا يُوتِرُونَ ؟ فقالَ معاويةً : وَوَاجِبٌ ذَلِكَ عَلَيْهِم ؟ قالَ : نَعَمْ ، سمعْتُ رسُولَ اللَّهِ عَلَيْكُ يقُولُ : «زَادَنِي رَبِّي وَوَاجِبٌ ذَلِكَ عَلَيْهِم ؟ قالَ : نَعَمْ ، سمعْتُ رسُولَ اللَّهِ عَلَيْكُ يقُولُ : «زَادَنِي رَبِّي حَنَّ وجلَّ – صَلاةً وهِيَ الوثرُ ؟ وَوَقْتُها مَا بَيْنَ العِشَاءِ إلى طُلُوعِ الفَجْرِ»(١) .

٧٤٩ - قالُوا: قَدْ رَوى أحمدُ بنُ عبدِ الرحمنِ بنِ وهبٍ ، عَنْ عَمّ عَمْ الرحمنِ بنِ وهبٍ ، عَنْ عَمّ ابنِ وَهْبٍ ، عَنْ مالكِ ، عَنْ نافع ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النبيِّ عَلَيْكُ أَنَّهُ قالَ : «إِنَّ اللَّهَ زَادَكُم صَلاةً إلى صَلاتِكُم ؛ وَهِيَ الوثْرُ» .

نَعَم ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلِيْكُ يَقُولُ: «زَادَنِي رَبِّي صَلَاةً ؛ وَهِيَ الوَّتُرُ ، ووقتها مَا بَيْنَ العِشاءِ إلى طُلُوعِ الفَجْرِ».

عبدُ الرحمنِ منكرُ الحديثِ ، ولَمْ يُدْرِكْ مُعاذاً .

٧٤٩ - أحمدُ بنُ عبدِ الرحمنِ ، عَنْ عمةِ ابنِ وهبٍ ، عَنْ مالكِ ، عَنْ نافع ، عَنِ ابنِ عُمرَ ، عَنِ النبيِّ عَلِيْكُ : «إِنَّ اللَّهِ زَادَكُم صَلاةً رإلى صَلاتِكُمْ ؛ وَهِيَ الوَتْرُ» .

⁽ولا يلزم أن يكون المزاد من جنس المزاد فيه ، يدل عليه مارواه البيهقي بسند صحيح

⁽۱) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٥: ٢٤٢)، ورواته ثقات إلا عبيد الله بن زحر؛ قال ابن معين : ليس بشيءٍ، وقال ابن حبان : يروى الموضوعات عن الأثبات ، وعبد الرحمن ابن رافع التنوخي ، قال البخاري : في حديثه مناكير .

والجَوَابُ : أمَّا حَدِيثُ بريدةَ ، فَفِي إِسْنَادِهِ عَبِيدُ اللهِ العَتكيُّ ؛ قالَ البخاريُّ : عندهُ مَناكيرُ .

وقالَ النسائيُّ : ضَعِيفٌ . وَقُد وَثَّقَهُ يحيى فِي رِوَايَةٍ .

وأمَّا حَدِيثُ أَبِي هُرِيرةَ ، فَفِيهِ الخليلُ بنُ مرَّةَ ؛ ضعَّفَهُ يحيى والنسائيُّ . وقالَ البخاريُّ : مُنْكَرُ الحَديث .

وأمَّا حدِيثُ أبي أَيُوبَ ؛ فَفِيهِ محمدُ بنُ حسانَ ، وقَدْ ضَعَّفُوهُ .

قالَ الدارقطنيُّ : قُـولهُ : واجبٌ . لَيْسَ بَمَحْفُوظٍ ، لاَ أَعْلَمُ أَحَداً تَابَعَ مُحمدَ ابْنَ حسان عَليه ، إِنَّما يُرُوى : «الوتر حَقُّ» .

وقـالَ أصْحـابُنا: لَو ثَبَـتَتْ لَفْظَةُ: حقّ ، فَـمَعْناها أَنَّـهُ مَشْـرُوعٌ فِي السُّنَّةِ ، وقولُهُ: «لَيْسَ مِنَّا» إِذَا صَحَّ ، كانَ المُرَادُ بهِ: مَنْ لَمْ يَتَخَلَّقْ بِأَخْلاَقِنَا .

وقَدْ رَوى حَديِثَ أَبِي أَيُّوبَ أَبُو دَاودَ ، فَقَالَ فَيهِ : «حَقَّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ» وتناولَهُ أَنَّهُ حَقَّ فِي بَابِ الاسْتِحْبَابِ .

وأمَّا حَديثُ عَمْروِ بْنِ شعيبٍ ، فَفِيهِ مُحمدُ بْنُ عُبيدِ اللَّهِ العرزمُّي ، قالَ

قَالَ ابنُ حَبَانَ : لاَ يَخْفَى عَلَى مَنْ كَتَبَ حَدِيثَ ابْنِ وَهْبِ أَنَّ هَٰذَا مَوْضُوعٌ .

عن أبي سعيد الحدري مرفوعاً: «إن الله تعالى زادكم صلاة إلى صلاتكم ، هي خير من حمر النَّعَم ، ألا وهي الركعتان قبل صلاة الفجر)(١).

⁽١) ما بين الحاصرتين ذكره نصب الراية (٢: ١١١) ونسبه للذهبي في «تنقيح التحقيق» .

أَحْمَدُ: تَركَ النَّاسُ حَدِيثَهُ.

وطريقُهُ الثَّانيَ فِيهِ الحجاجُ بنُ أرطاةً ، قالَ أحمدُ : لا يحتجُّ بهِ .

وأمَّا حَدِيثُ ابنِ عَبَّاسٍ ، فَفِيهِ النضرُ ، قالَ أَحْمَدَ : لَيْسَ بِشَيْءٍ وقالَ يحيى : لاَ يحلُّ لأَحَدِ أَنْ يَرْوِيَ عَنْهُ .

وأمَّا حَدِيثُ خَـارِجةً ، ففيهِ ابنُ إسْحَـاقَ ، وقَدْ كَذَبَهُ مَالِكٌ ، وَفيـهِ عَبدُ اللهِ ابنُ راشدٍ ، وقَدْ ضَعَّفَهُ الدَّارِقطنيُّ .

وقالَ البخاريُّ : لاَ يُعْرَفُ إِلا بحديثِ الوتْرِ ، ولاَ يُعْرَفُ سماعُ ابن راشدٍ مِنِ ابْنِ أَبِي مرَّةَ .

وأمَّا حديثُ أبي تميمٍ ، ففيهِ ابنُ لَهِيعةَ ، وهُوَ مَتْرُوكٌ .

ُوأُمَّا حديثُ معاذٍ ، فَفيهِ عبيدُ اللهِ بنُ زحرٍ ، قالَ يحيى : لَيْسَ بِشَيْءٍ .

وقالَ ابنُ حبانَ : يَرْوِي المُوَضُوعَاتِ عَنِ الأَثْبَاتِ .

وفيهِ عبدُ الرحمنِ بنُ رافعٍ ، قالَ البخاريُّ : فِي أَحَادِيثِه مناكيرُ .

وأمَّا حديثُ ابنِ عُمرَ ، فقالَ ابنُ حبانَ : لاَ يَخْفَى عَلَى مَنْ كَتَبَ حَديثَ ابْنِ وهبِ أَنَّ هَذَا الحديثَ مَوْضُوعٌ ، وأحمدُ بنُ عبدِ الرحمنِ كانَ يَأْتِي عَنْ عَمَّهِ بِمِا لاَ أَصْلَ لَهُ .

٢٠١ - مسألة: يَجُوزُ الوثرُ بِرَكْعَةٍ ، فإنْ أوترَ بِثلاثٍ ، فَصَلَ بِسَلامٍ .
 وقالَ أَبُو حَنيفةَ : الوثرُ ثلاثُ بِسلامٍ وَاحِدٍ ، لا يزيدُ ولا ينقصُ .
 وقالَ مالك : بَل يسلِّمُ عقبَ الثَّانية (*) .

١٠٠ - مسألة: وَيجُوزُ الوثرُ بركعةِ ، فإنْ أوْتَرَ بثلاثٍ ، فَصَلَ بِسَلامٍ .
 وقالَ أَبُو حَنيفة : الوثرُ ثلاث بِسلامٍ وَاحِدٍ ، لا يزيدُ وَلا ينقص .
 وقالَ مالك : بَلْ يُسلِّمُ عقيبَ الثَّانيةِ .

(*) المسألة - ٢ • ١ - قال الشافعية : أقلُّ الوتر ركعة ، وأكثره إحدى عشرة ، والأفضل لمن زاد عن ركعة الفصل بين الركعات بالسلام ، فينوي ركعتين من الوتر ويسلم ، ثم ينوي ركعة من الوتر ويسلم .

وقال الحنابلة : الوتر ركعة ، وإن أوتر بثلاث أو أكثر فلا بأس .

وقال المالكية : الوتر ركعة واحدة يتقدمها شفع (سنة العشاء البعدية) ويفصل بينهما بسلام ، يقرأ فيها بعد الفاتحة : الإخلاص والمعوذتين .

وقال الحنفية: الوتر ثلاث ركعات ، لا يفصل بينهن بسلام ، وسلامه في آخره ، كصلاة المغرب ، حتى لو نسي قعود التشهد الأول ، لا يعود إليه ، ولو عاد فسدت الصلاة ، ودليلهم حديث عائشة الذي رواه الحاكم: «كان رسول الله عليه يُوتِرُ بشلاث ، لايسلم إلا في آخرهن» نصب الراية (٢ : ١١٨) .

أما **دليل المالكية والحنابلة** وهو **دليل الشافعية** على أقل الوتر: فيهو خبر مسلمَ عن ابن عمر، وابن عباس: «الوتر ركعة من آخر الليل»، وروى أبو داود من حديث أبي أيوب: «من أحب أن يُوتِرَ بواحدةٍ فليفعل».

وانظر في هذه المسألة: المسألة - ١٣٥ – مغني المحتاج (١: ٢٢١) المهذب (١: ٨٣) ، فتح القدير (١: ٣٠٠ وما بعدها) ، بدائع الصنائع (١: ٧٠ وما بعدها) ، بدائع الصنائع (١: ٧٠ وما بعدها) ، بدائع الصنائع (١: ٢٠٠ وما بعدها) ، الشرح الصغير (١: ٤١١ – ٤١٤) ، كشاف القناع (١: ٤٨٦) ، المغني (٢: ٥٠ وما بعدها) ، الفقه الإسلامي وأدلته (١: ٨٢٠) .

لَنا أحاديثُ :

• • • • • أخبرنا عبدُ الأوَّلِ ، قالَ : أنبأنا الداوديُّ ، قالَ : أنبأنا ابنُ أعينَ ، قالَ : حدثنا الفربريُّ ، قالَ : حدثنا الفربريُّ ، قالَ : حدثنا الفربريُّ ، قالَ : حدثنا أنسُ بنُ سِيرينَ ، عَنِ ابنِ عُمرَ ، قالَ : كانَ حدثنا حمادُ بنُ زيدٍ ، قالَ : حدثنا أنسُ بنُ سِيرينَ ، عَنِ ابنِ عُمرَ ، قالَ : كانَ رسُولُ اللهِ عَلِيَّةُ يُصلِّي مِنَ اللَّيْلُ مَثْنَى مَثْنَى ، ويوتِرُ بِركْعَةِ(١) .

• • • • • أنسُ بنُ سِيرِينَ ، عَنِ ابْنِ عُمرَ ، قالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلِيَّكُ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ مَثْنَىَ مَثْنَىَ ، وَيُوتِرُ برَكْعَة .

أخرجَهُ (خ و م)

⁽۱) أخرجه البخاري في الصلاة (۹۹۰) باب «ساعات الوتر» ، فتح الباري (۲: ۲۸۱) ، عن أخرجه البخاري في الصلاة (۱۷۳۰) في طبعتنا - باب «صلاة أبي النعمان ، عن حماد بن زيد ، به ، ومسلم في الصلاة (۱۷۳۰) في طبعتنا - باب «صلاة الليل مثنى مثنى» عن خلف بن هشام ، وأبي كامل الجحدري ، كلاهما عن حماد بن زيد ، به ، وبعده برقم (۱۷۳۱) عن محمد بن مثنى ، ومحمد بن بشار ، كلاهما عن غندر ، عن شعبة ، عن أنس بن سيرين ، به .

وأخرجه الترمذي في الصلاة (٤٦١) باب «ماجاء في الوتر بركعة» (٣٢٤: ٣٢٤) ، عن قتيبة ، عن حماد بن زيد به ، وقال : حسن صحيح .

وأخرجه النسائي في الصلاة من سننه الكبرى على ماجاء في «تحفة الأشراف» (٥: ٣٢١) ، عن أحمد بن عبدة ، عن حماد بن زيد ، به .

ورواه ابن ماجه في الصلاة (١٣١٨) باب «ماجاء في صلاة الليل ركعتين» (١: ٤١٨) عن أحمد ابن عبدة ، عن حماد بن زيد به ، مختصراً ، وفي (١١٧٤) باب «ماجاء في الوتر بركعة» بهذا الإسناد .

١٥١ - قالَ البخاريُّ: وحدثنا عبدُ اللهِ بنُ مُوسى ، قالَ : أنبأنا حنظلةُ ، عَنِ القاسمِ بْنِ مُحمدٍ ، عَنْ عَائِشةَ ، قالَتْ : كَانَ رسُولُ اللَّهِ عَلَيْكُ يُصلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلاثَ عشرةَ رَكْعَةً ؛ مِنْها الوثرُ ، ورَكْعَتا الفَجْرِ (١) .

الحديثانِ فِي «الصحيحينِ».

٧٥٧ - أخبرنا هبةُ اللهِ بنُ محمدٍ ، أنبأنا الحسنُ بنُ عليٍّ ، قالَ : حدثنا أحمدُ بنُ جعفرٍ ، قالَ : حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدُ ، قالَ : حدثنا أبي ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدُ ، قالَ : حدثنا همامٌ ، حدثنا قتادةُ ، عَنْ أبي مجلزٍ ، قالَ : سَأَلْتُ

٧٥١ – القاسم ، عَنْ عائِشة ، كانَ رسُولُ اللّهِ عَلَيْتُ يُصلّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلاثَ عشرة وَكُعة ؛ مِنْها الوثرُ ، وركْعتا الفَجْرِ .

أخرجاهُ .

٧٥٧ - قتادة ، عَنْ أبي مجلز ، سألت ابن عباس عَنِ الوثر ، فقال : سمعت رسُول الله عَلِيَّة يقول : «ركْعة مِنْ آخِر اللَّيْل» .

أخرجهُ أحمدُ .

⁽۱) رواه البخاري في الصلاة (۱۱٤۰) باب «كيف صلاة النبي (عَلَيْهُ) ولم كان يصلي من الليل ؟»، فتح الباري (۳: ۲۰) عن عبيد الله بن موسى ومسلم في الصلاة (١٦٩٦) في طبعتنا ، باب «صلاة الليل» عن ابن نمير ، عن أبيه – وأبو داود في الصلاة (١٣٣٤) باب «في صلاة الليل» (٢: ٣٨) عن محمد بن المثنى ، عن ابن أبي عدي – والنسائي في الصلاة من سننه الكبرى على ما في «تحفة الأشراف» (١٢: ٢٥٦) عن محمد بن سلمة المرادي ، عن عبد الله بن وهب – أربعتهم عن حنظلة به .

ابنَ عباسٍ عَنِ الوتْرِ ، فقالَ سمعْتُ رسُولَ اللَّهِ عَلِيَّ يَقُولُ : «رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّهِ عَلِيًّ يَقُولُ : «رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ»(١) .

٣٥٧ - وقَدْ ذَكَرْنا فِي مَسْأَلَةِ التَطَوَّعِ بِرِكْعَتَيْنِ (٢) ، مِنْ حَدِيثِ ابنِ عُـمَرَ ؟
 «فإذَا خَشي الصُّبْحَ صَلَّى وَاحِدَةً ، فَأُوتُرتْ لَهُ ما صَلَّى مِنَ اللَّيْلِ» .

وَهُوَ فِي «الصَّحِيحينِ»(٣) .

٧٥٤ - أخبرنا سَعد الخير ، أنبأنا عبدُ الرحمنِ بنُ (حمد)(٤) الدوبيُّ ، أنبأنا أحمدُ بنُ الحسينِ السكسارُ (الدنيوري)(٥) ، أنبأنا أبُو بكرٍ أحمدُ بنُ محمدٍ السنيُّ ، قالَ : حدثنا أبُو عبدِ الرحمنِ النسائيُّ ، أنبأنا الحسنُ بنُ محمدٍ ، عَنْ

٧٥٣ - وفِي «الصحيح» مِنْ حَدِيثِ ابنِ عُمرَ مرفوعاً: «فَإِذَا خَشي الصَّبْحَ صَلَّى وَاحِدَةً ، فَأُوتُرَتْ لَهُ مَا صَلَّى مِنَ اللَّيْلِ.

٧٥٤ - همامٌ ، حدثنا قـتادةُ ، عَنْ عبدِ اللهِ بنِ شقيقِ ، عَنِ ابنِ عُـمرَ ، أَنَّ رَجُلاً سأَلَ رسُولَ اللَّهِ عَنْ صَلاةِ اللَّيْلِ ، قالَ : «مَثْنَى مَثْنَى مَثْنَى ، والوثرُ رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ» .
 أخرجهُ (س) .

⁽١) أخرجه مسلم في الصلاة (١٧٢٨) في طبعتنا ، باب «صلاة الليل مثنى مثنى» ، وبرقم (١٥٣) في طبعة عبذ الباقي ، ص (١ : ٥١٨) ، والإمام أحمد في «المسند» (٢ : ٣٣) .

⁽٢) وهي المسألة – ١٩٩ –

⁽٣) تقدم برقم (٢٢٤)

⁽٤) في (ظ): «أحمد»

⁽٥) ما بين الحاصرتين سقط في (ظ)

عفانَ ، قالَ : حدثنا هـمامٌ ، قالَ : حـدثنا قتادةُ ، عَنْ عـبدِ اللهِ بنِ شـقيقٍ ، عَنِ ابنِ مُـقيقٍ ، عَنِ ابنِ عُمرَ ، أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْكُ عَنْ صَلاةِ اللَّيْلِ ، قالَ : «مَثْنى مَثْنى ، والوتْرُ رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ» (١) .

و ٧٥٥ – قالَ النسائيُّ : وحدثنا قتيبةُ ، قالَ : حدثنا خالدُ بنُ زيادٍ ، عَنْ نافع ، عَنِ ابْنِ عُـمَر ، قالَ : قالَ رسُولُ اللَّهِ عَلَيْكَ : «صَلاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى ، والوَّرُ رَكْعَةٌ وَاحِدةٌ» (٢) .

٧٥٥ – (س) ، حدثنا قتيبةً ، حدثنا خالدُ بنُ زيادٍ ، عَن نافع ، عَن ابنِ عُـمرَ ، قالَ رسُولُ اللَّهِ عَلِيَّةً : «صَلاةُ اللَّيْلِ مَثْنى مَثْنى ، والوثْرُ رَكعةٌ وَاحِدةٌ» .

قلْتُ : خالدٌ صَدوقٌ ، كانَ قَاضي ترمذ .

⁽١) أخرجه مسلم في الصلاة ، حديث (١٧٢٠) في طبعتنا ، باب «صلاة الليل مثنى مثنى» ، وأبو داود في الصلاة (٢ : ١٣٢) باب «كم الوتر» (٢ : ٦٢) ، والنسائي في الصلاة (٣ : ٢٣٢) باب «كم الوتر ؟» .

⁽٢) سنن النسائي ، الموضع السابق .

فصل

ويدل على الفصل بالسلام

٧٥٦ أخبرنا ابنُ الحصينِ ، قالَ : أنبأنا ابسُ المذهبِ ، أنبأنا أحمدُ ابنُ جعفرٍ ، قالَ : حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أَحْمَد ، قالَ : حدثني أبي ، حدثنا أبو المغيرة ، قالَ : حدثنا الأوزاعيُّ ، قالَ : حدثني أسامةُ بنُ زيدٍ ، قالَ : حدثني زيادُ بنُ عبدِ العزيزِ ، عنْ عائشة ، قالتْ : كانَ رسُولُ اللهِ عَلَيْ يُصلِّ في الحجْرةِ وأنا في البَيْتِ ، فيفصلُ بَيْنَ الشَّفْعِ والوتْرِ (بتَسلِيم) (١) يُسْمِعْناهُ (٢) .

٧٥٧ - قال أحمدُ: حدثنا عتابُ بنُ زيادٍ ، قالَ: حدثنا أَبُو حمزةَ

٧٥٦ - أحمدُ ، حدثنا أبُو المغيرة ، حدثنا الأوزاعيُّ ، حدثني أسامةُ بنُ زيدٍ ، حدثني زيادُ بنُ عبدِ العزيزِ ، عَنْ عائشةَ ، قالتْ : كانَ رسولُ اللهِ عَيْنَ يُعلَيْهِ يُعلَيْهِ يسْمعناهُ . اللّهِ عَيْنَ يُعلَيْهِ يَسْمعناهُ . منقطعٌ .

٧٥٧ - أحمدُ ، حدثنا عتابُ بنُ زيادٍ ، حدثنا أَبُو حمزةَ السكريُّ ، عَنْ إبراهيمَ

⁽١) في (ف) : «بتسليمه» .

⁽٢) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٦: ٨٤).

السكريُّ ، عَنْ إبراهيمَ الصائغ ، عَنْ نافع ، عَنِ ابنِ عُمرَ ، قالَ : كانَ رسُولُ اللَّهِ عَلَىٰ يَصُولُ اللَّهِ عَلَىٰ يَصُولُ اللَّهِ عَلَىٰ يَصُلُونُ اللَّهِ عَلَيْكَ يَفْصُلُ بَيْنَ الوَّرْ والشَّفْع بِتَسْلِيمة ، يسْمعناها(١) .

أمَّا الحديثُ الأوَّلُ ، فَمُنقطعٌ ؛ ابنُ عُمرَ لَمْ يَسْمعْ مِنْ عَائِشَةَ ، وأسامَةُ ضَعِيفٌ . والثاني أصلَحُ .

الصائغ ، عَنْ نافع ، عَنِ ابن عُمرَ ، كانَ رسولُ اللَّهِ عَلَيْكُ يفصلُ بَيْنَ الوتْرِ والشَّفع بِتَسْليمةٍ يسْمعناها .

ر وو راوه سنده جيد .

⁽١) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٢: ٧٦).

فصل

ويدل على جواز الزيادة على الثلاث:

٧٥٨ – أخبرنا هبة الله بنُ محمد ، أنبأنا الحسنُ بنُ علي ، أنبأنا أحمد ابنُ جعفر ، حدثنا عبد الله بنُ أحمد ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا جرير ابنُ عبد الحميد ، عَنْ منصور ، عَنْ الحكم ، عَنْ مقسم ، عَنْ أُمِّ سَلمة ، قالَت : كانَ رسُولُ اللّهِ عَنْ يُوتِرُ نِسَبْع ، وَبِخَمْس ، لاَ يفصلُ بَيْنَهُنَّ بِسَلام وَلا كَلام (١) . كانَ رسُولُ اللّه عَنْ أَلْك في قال : أنبأنا الأزدي والغورجي ، قالا : أنبأنا الأزدي والغورجي ، قالا : أنبأنا الأزدي والغورجي ، قالا : أنبأنا

ويدل على الوتر بثلاث وبخمس وأكثر :

٧٥٨ – أحمدُ ، حدثنا جريرٌ ، عَنْ منصورِ ، عَنِ الحكمِ ، عَنْ مقسمٍ ، عَنْ أُمَّ سَلمةَ ، كانَ رسولُ اللَّهِ عَلَيْكُ يُوتُر بِسَبْع ، وَبِخَمْسٍ ، لاَ يفصلُ بَيْنَهُن بِسلامٍ ولاَ كَلامٍ .

قَلْتُ : خَرجهُ (س ق) ، مِنْ حَدِيثِ جريرٍ ، وسُفيانَ ، وزهيرٍ ، عَنْ منصورٍ .

٧٥٩ - ابنُ نميرٍ ، حـدثنا هشامٌ ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ عَائشـةَ ، كانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلاث عشرةَ ركعةً ؛ يُوتِرُ مِنْ ذَلِكَ بِخَمْسِ ، لاَ يَجْلسُ إِلا فِي آخرهن ً .

قلْتُ : رواهُ (م) .

فذكروا:

⁽١) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٣: ٢٩٠، ٣١٠)، والنسائي في قيام الليل (٣: ٣٣٩) الحرجه الإمام أحمد في «مسنده» (١ ؛ ٢٩٠) ، وابن ماجة في إقامة الصلاة ، (١٩٢) باب « ماجاء في الوتر بثلاث وخمس وسبع وتسع » .

ابنُ الجراح ، قالَ : حدثنا ابنُ محبوب ، قالَ : حدثنا الترمذيُّ ، قالَ : حدثنا البرمذيُّ ، قالَ : حدثنا هشامُ إسحاقُ بنُ منصورٍ ، قالَ : أنبأنا عبدُ اللهِ بنُ نميرٍ ، قالَ : حدثنا هشامُ ابنُ عروةَ ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ عائشةَ ، قالَتْ : كَانَتْ صَلاةُ رسُولِ اللَّهِ عَلَيْهُ مِنَ اللَّيْلِ ثَلاثَ عَشرةَ ركْعةً ، يُوتِرُ مِنْ ذَلِكَ بِخَمْسٍ ، وَلاَ يجلسُ إلا فِي آخرهن (١) . احتج الخصمُ بأربعةِ أحاديث :

• ٧٦٠ - الحديث الأول: أخبرنا عبدُ الملكِ ، قالَ: أنبأنا أبُو عامرٍ ، وأبُو بكرٍ ، قالاً: أنبأنا أبُو عامرٍ ، وأبُو بكرٍ ، قالاً: أنبأنا ابنُ الجراح ، قال : حدثنا أبُو بكرٍ بنُ عَيّاشٍ ، عَنْ أبي إسحاق ، عَنِ أبُو عيسى ، حدثنا هَنَادٌ ، حدثنا أبُو بكرٍ بنُ عَيّاشٍ ، عَنْ أبي إسحاق ، عَنِ الحارثِ ، عَنْ عليٍّ ، قال : كانَ رسُولُ اللَّهِ عَيَاتُ يُوتِرُ بثلاثٍ ، ثلاثٍ .

٧٦٠ - أبُو إسحاق ، عَن الحارث ، عَنْ علي الله عَلَيْ الله عَلَيْكَ يوتر بثلاث .
 خرجه (ت) ، والحارث ضعيف .

⁽١) أخرجه مسلم في الصلاة (١٦٩٩) في طبعتنا ، باب « صلاة الليل » ، والترمذي في الصلاة (٥) أخرجه مسلم في الصلاة (٢٥٩) باب « ماجاء في الوتر بخمس » (٢: ٣٢١) ، ومن طريق عبدة بن سليمان عن هشام بهذا الإسناد أخرجه مسلم (١٦٩٠) ، والنسائي في الصلاة من سننه الكبرى على ما في « تحفة الأشراف » (١٢٦: ١٧٦) ، وابن ماجه في الصلاة (١٣٥٩) باب « ماجاء في كم يصلي في الليل » (١: ٤٣٢)

⁽٢) أخرجه الترمذي في الصلاة (٤٦٠) باب «ماجاء في الوتر بثلاث» (٢: ٣٢٣) ورواه أحمد في المسند (١: ٨٩) من طريق إسرائيل عن أبي إسحاق ، ولفظه : «كان رسول الله على يوتر بتسع سور من المفصل : يقرأ في الركعة الأولى (ألهاكم التكاثر) و (إنا أنزلناه في ليلة القدر) و (إذا زلزلت الأرض) . وفي الركعة الثانية (والعصر) و (إذا جاء نصر الله والفتح) و (إنا أعطيناك الكوثر) . وفي الركعة الثالثة (قل يا أيها الكافرون) و (تبت يدا أبي لهب) ، و (قل هو الله أحد)» .

ابن أحمد ، قال : حدثنا محمد بن عبد الملك ، حدثنا علي بن عُمر ، حدثنا ابن أحمد ، قال : حدثنا محمد بن عبد الملك ، حدثنا علي بن عُمر ، حدثنا المحسن بن أرشيق ، قال : حدثنا محمد بن أحمد بن أحمد بن حماد ، حدثنا يزيد ابن شبيب (۱) ، قال : حدثنا يحيى بن زكريا الكوفي ، قال حدثنا الأعمش ، عَن الله بن الحارث ، عَنْ عبد الرحمن بن يزيد النخعي ، عَنْ عبد الله ابن مسعود ، قال رسُول الله عَنْ عبد الرحمن بن يزيد النهار ؛ صكاة المغرب» (۲) .

٢٦٧ - الحديث الثالث: أخبرنا محمدُ بنُ عَبدِ الملكِ ، قال: حدثنا أَبُو محمدِ الجوهريُّ ، عَنْ عليٌّ بْنِ عُمرَ الحافظِ ، عَنْ أَبي حاتم بن حبانِ ، قالَ :

٧٦١ - يحيى بنُ زكريا بنِ أبي الحواجب - واه - حدثنا الأعمش ، عَنْ مالكِ ابنِ الحارثِ ، عَنْ عليه قال : ابنِ الحارثِ ، عَنْ عليه الرحمنِ بنِ يَزيدَ النخعي ، عَنِ ابنِ مَسْعُودٍ ، عَنِ النبي عَلَيْكُ قال : « وَثُرُ اللَّيْلِ كُوثُو النَّهَارِ ؛ صَلاة المغْرِبِ » .

٧٦٧ - إسماعيلُ بنُ مسلم - واه - عَنِ الحَسنِ ، عَنْ سَعْدِ بنِ هشام ، عَنْ عائشة مَرْقُوعاً : «الوتْرُ ثلاثٌ كَصَلاةِ المغْرِبِ» .

⁽١) كذا في (ظ) و (ف) وفي سنن الدارقطني «سنان» .

⁽٢) أخرجه الدارقطني (٢ : ٢٨) ، والطبراني في الكبير موقوفاً ، ورجاله رجال الصحيح . مجمع الزوائد (٢ : ٢٢) ، والبيهقي في «السنن» (٣ : ٣١) ، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١ : ٤٥١).

أنبأنا أحمدُ بنُ يحيى بنِ زهيرٍ ، قالَ : حدثنا عبدُ اللهِ بنُ الصباح ، حدثنا أبُو (بحر) (١) البكراويُّ ، عَنْ إسماعيلَ بْنِ مسلمٍ ، عَنِ الحسنِ ، عَنْ سَعدِ ابنِ هشامٍ ، عَنْ عائشةَ ، قالتْ : قالَ رسُولُ اللَّهِ عَيْكَ : «الوَّرُ ثَلاثُ كَصَلاةِ المُغْرِبِ» (٢) .

٧٦٣ – الحديث الرابع: رَووا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْكَ نهى عَنِ البَتَيْرَاءِ ، قالوا :
 وَهِيَ الوَّرُ بركعة (٣) .

والجوابُ: أمَّا الحديثُ الأوَّلُ ؛ فَفِيهِ الحارثُ الأعْوَرُ ، قالَ الشعبيُّ ،

٧٦٧ - وذكرُوا فِي كُتُبِهِم ؛ نَهى رسُولُ اللَّهِ عَلَيْكُ عَنِ البُتَيْراءِ ، فَأَيْنَ إِسْنَادُهُ ، ثُمَّ المروي عَنِ ابْنِ عُمرَ أَنَّهُ فَسَّرَ البُتَيْراءَ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ بِركُوعٍ نَاقِصٍ ، وسجُودٍ نَاقِصٍ ، وَمَا فِي هَذِهِ الأَحَادِيثِ مَنعٌ مِنَ الوِتْرِ بأَكْثَرَ مِن ثَلاثٍ ، فاسمعُوا أصحَّ منها :

⁽١) في (ظ): «بكر» وهو تصحيف ، وهو أبو بحر عبد الرحمن بن عثمان البكراوي .

⁽٢) ساقه ابن حبان في «المجروحين» (١ : ١٢١) ، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١ : ٤٥٠ – ٢٥).

⁽٣) أخرجه ابن عبد البر في «الاستذكار» (٥: ٦٨١٧) ، موقوفاً على ابن عباس ، وانظر نصب الراية (٢: ١٢٠) .

وابنُ المدينيِّ : هُوَ كَذَّابِّ(١) . ثُمَّ لا حُجَّةَ في الحديثِ ؛ فإنَّا لا نَمنعُ مِنَ الوتْرِ بثلاثِ .

(١) هو الحارث بن عبد الله الأعور الهَمْدَانيُّ الخَارِفيُّ أبو زُهير الكُوفي .

قال البُخَارِيُّ : وقال بعضهم : الحارث بن عُبيَد .

وقال إبراهيم بن يعقوب الجُوزْجاني : سألت عليّ بن المديني عن عاصم والحارث ، فقال : ياأبا إسحاق ، مثلك يسأل عن ذا! الحارث كَذّاب .

وقال أبو بكر بن أبي خَيَّشُمة : سمعت أبي يقول : الحارث الأعور كَذَّاب .

وقال أيضاً: قيل ليحيى بن مُعِين : الحارث صاحب علي ؛ فقال : ضعيف ، وقال عباس الدوري ، عن يحيى بن مُعِين : قد سمع من ابن مسعود وليس به بأس .

وقال عثمان بن سعيــد الدارمي : سألت يحيى بن معين ، قلت : أي شيء حال الحارث في عليّ ؟ قال : ثقة ، قال عثمان : ليس يتابع عليه .

وقال أبو زُرْعَة : لا يحتج بحديثه .

وقال أبو حاتم : ليس بقوي ، ولا ممن يحتج بحديثه .

وقال النسائي : ليس بالقوي ، وقال في موضع آخر : ليس به بأس .

وقال شريك ، عن جـابر الجُعْفِي ، عن عامر الشَّعْبِيّ : لقد رأيت الحسن والحُسين يسألان الحارث الأعور عن حديث علىّ .

وعن إسماعيل بن مُجَالد ، عن أبيه ، عن الشُّعبي ، قال : قيل له : كنت تختلف إلى الحارث ؟ قال : نعم ، كنتُ أختلف إليه أتعلم الحساب ، كان أحسب الناس .

طبقات ابن سعد (١٦٨/٦) ، وتاريخ يحيى (٩٣/٢) ، وتاريخ الدارمي عن يحيى ، الترجمة (٢٣٣) ، والعلل لابن المديني (٤٣) ، وطبقات خليفة (١٤٩) ، والعلل لأحمد (٢٠٣ ، ٨٤ ، ٤٤) ، والعلل لأحمد (٢٠٣ ، ٨٤ ، ٤١) ، والمحبر (٣٠٣) ، وتاريخه الصغير (١٤ : ٢ : ٢٧٣) ، وتاريخه الصغير (١٤) ، والمجاحظ (١٤٩ ، ١٥٥ ، ١٥٦ ، ٤٠١) ، والضعفاء الصغير (٦٠) ، والبرصان والعرجان للجاحظ (٣٦٣) ، وأحوال الرجال للجوزجاني ، الترجمة (١٤) ، والمعارف لابن قتيبة (٢١٠ ، ٧٨٥ ، (٣٦٣) ، وأحوال الرجال للجوزجاني ، الترجمة (١٤) ، والمعرفة ليعقوب (٢١٦ ، ٢١٢) ، و٢١٢) ، وجامع الترمذي (١٦٨٧ ، ١٦٤) ، (٢١٧) ، وضعفاء النسائي ، الترجمة (١١٤) ، (٢١٧) ،

وأمَّا حديثُ ابنِ مَسعودٍ ؛ ففيهِ يحيى بنُ زكريا ؛ قالَ الدارقطنيُّ : لَمْ يَرْوِهِ عَن الأَعمشِ مَرْفُوعاً غَيرهُ ، وهُوَ ضَعِيفُ (١) .

وأمَّا حديث عائشةَ ؛ فَفيهِ إِسْماعيلُ المكيُّ ، قالَ يحيى : لَيْسَ بِشيْءٍ .

وَقَالَ ابنُ المدينيِّ : لاَ يُكْتَبُ حَدِيثُهُ .

وقالَ النسائيُّ : مَتْرُوكُ (٢) .

و أخبار القيضاة لوكيع: (774/7) ، والكنى للدولابي (174/1) ، وضعفاء العقيلي الكبير (1/4,1) ، والجرح والتعديل (1/4/1) ، والجروحين لابن حبان (1: 777) ، والضعفاء للدارقطني ، الترجمة (701) ، وتاريخ جرجان (3: 10) والسابق واللاحق للخطيب (771) ، وأنساب السمعاني (9/9 - 1) ، واللباب لابن الأثير (1/4,1) ، وتاريخ الإسلام للذهبي (7/4) ، وسير أعلام النبلاء (3/401 - 001) ، العبر (1/47) ، والكاشف (1/98) ، وميزان (1/48) ، وسير أعلام النبلاء (3/401 - 001) ، العبر (1/47) ، والوافي بالوفيات : (1/1707 - 207) ، ومرآة الجنان (1/181) ، وغاية النهاية (1/11) ، وتهذيب ابن حجر (1/40) ، والنجوم الزاهرة (1/40) ، وشذرات الذهب (1/40) ، وله تراجم في كتب الشيعة ورواية كثيرة في كتبهم ، انظر معجم رجال الحديث للخوثي (1/40) ، وله تراجم في كتب الشيعة ورواية كثيرة في كتبهم ، انظر معجم رجال الحديث للخوثي (1/40)

⁽١) ذكره ابن حبان في ثقات التابعين (٧ : ٢٠٨) ، وله ترجمة في لسان الميزان (٦ : ٢٥٥) .

⁽٢) هو إسماعيل بن مسلم المكي ، وأبو إسحاق البصري ؛ قال فيه الإمام أحمد : منكر الحديث ، وقال ابن معين : ليس بشيء ، وقال ابن المديني : لا يكتب حديثه ، وقال النسائي : متروك ، وقال ابن عدي : أحاديثه غير محفوظة عن أهل الحجاز ، والبصرة ، والكوفة ، إلا أنه ممن يُكتبُ حديثه .

تاريخ ابن معين (۲ : ۳۸) ، التاريخ الكبير (۱ : ۱ : ۱۹۸) ، الجرح والتعديل (۱ : ۱ : ۱۹۸) ، الضعفاء للنسائي : (۲۸٤) ، المجروحين (۱ : ۱۲۰) .

وأمَّا الحديثُ الرَّابعُ ؛ فالمرويُّ عَنِ ابْنِ عُمرَ ، أَنَّ فَسَّرَ البتيراءَ أَنْ يُصلِّي بركُوعٍ نَاقصٍ ، وسجُودٍ نَاقصٍ .

وَقَدْ قَابِلَ أَصِحَابُنَا هَذَيْنِ الحِديثَيْنِ بِحِديثٍ .

• ٧٦٤ أخبرنا به أبُو الحسينِ بنُ أبي الفرج ، قالَ : أنبأنا عبدُ الرحمنِ بنُ أحمد ، قالَ : حدثنا علي بنُ عُمر ، قالَ : حدثنا أبُو بكرِ بنُ بشرانَ ، قالَ : حدثنا أبو بكرِ النيسابوري ، حدثنا موهبُ بنُ يزيدَ بنِ خالد ، قالَ : حدثنا عبدُ اللهِ بنُ وَهْبٍ ، قالَ : حدثني سليمانُ بنُ بلالٍ ، عَنْ صالح بنِ كيسانَ ، عَنْ عبدُ اللهِ بنُ وَهْبٍ ، قالَ : حدثني سليمانُ بنُ بلالٍ ، عَنْ صالح بنِ كيسانَ ، عَنْ عبدُ اللهِ بن وَهْبٍ ، قالَ : حدثني سليمانُ عن الأعرج ، عَنْ أبي هريرة ، عَنْ رَسُولِ عبدُ اللهِ بن الفضلِ ، عَنْ أبي سلمة ، عَنِ الأعرج ، عَنْ أبي هريرة ، عَنْ رَسُولِ عبدُ اللهِ عَنْ أبي هريرة ، ولا تشبهوا بِصَلاةِ اللهِ عَنْ أبي الفضلِ ، ولا تشبهوا بِصَلاةِ المغْرِب» (١) .

قالَ الدارقطني : كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ .

قالَ الدارقطنيُّ : كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ .

٧٦٤ - الدارقطني ، حدثنا أبُو بكر النيسابوري ، حدثنا موهب بنُ يزيد بن خالد ، حدثنا ابنُ وهب بنُ يزيد بن خالد ، عدثنا ابنُ وهب ، حدثنا ابنُ وهب ، حدثنى سليمانُ بنُ بلال ، عَنْ صالح بن كيسان ، عَنْ عبد الله ابن الفضل ، عَنْ أبي سَلمة ، عَنِ الأعرج ، عَنْ أبي هريرة ، عَنْ رَسُولِ اللّه عَيْقَةً قال : «لا تُوتِرُوا بِثلاث ، أو تروا بخمس أو سبع ، ولا تشبهُوا بِصَلاةِ المغْرِبِ» .

⁽١) سنن الدارقطني (٢: ٢٥)، ونصب الراية (٢: ٢١٦).

فصلل

٧٦٥ – واحتج الخصم عَلَى أنّه لا يسلُم مِنْ رَكْعَتَيْنِ بِما أَخْبرنا بِه ابنُ عبدِ الملكِ ، قَالَ أَنبأنا علي عبدِ الملكِ ، قَالَ أَنبأنا علي عبدِ الملكِ ، قَالَ أَنبأنا علي أَن عُمر ، أَنبأنا الحسينُ بنُ إسماعيلَ ، قال : حدثنا أحمدُ بنُ منصورٍ ، قال : حدثنا شحاعُ بنُ الوليدِ ، قالَ : حدثنا سعيدُ بنُ أبي عروبة ، عَنْ قتادة ، عَنْ رارارة بْنِ أَوْفَى ، عَنْ سَعْدِ بنِ هشامٍ ، عَنْ عَائِشَة ، قالت : كَانَ النبي عَلَيْهِ لا يُسلِّمُ فِي رَكْعَتَى الوتْرِ (١) .

وهَذا لا حُجَّةَ لَهُمْ فِيهِ ؛ فإنَّهُ جَائِزٌ عِنْدَنا أَنَّه يُوتر بِثَلاثٍ بِسَلامٍ وَاحِدٍ ، ولكنْ يجِلسُ عقيبَ التَّانِيةِ .

٧٦٥ – شنجاعُ بنُ الوليدِ ، حدثنا ابنُ أبي عروبةَ ، عَنْ قتادةَ ، عَنْ زرارةَ بْنِ أُوفى ، عَنْ سعدِ بنِ هشامٍ ، عَنْ عائشةَ ، كَانَ النبيُّ عَلِيْكَ لاَ يسلُّمُ في رَكْعَتَى الْوَثْرِ .

قُلْنَا : يَجُوزُ هَذَا أَنْ يُوتر بِثلاثٍ بِسلامٍ وَاحِدٍ ، لكنْ يتشهد بَيْنَهُم كالمغْرِبِ .

⁽١) رواه النسائي في الصلاة - باب «كيف الوتر بثلاث ؟» .

٢٠٢ – مسألة : يَجُوزُ التَّنَفُّلُ بِرَكْعَةٍ .

وعنهُ لاَ يَجُوزُ ، كَقَوْلِ أَبِي حَنِيفةَ .

٧٦٦ - لَنا مَا تَقَدُّمَ ؛ مِنْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْكَ كَانَ يُوتِرُ بِرَكْعَةٍ .

٢٠٢ – مسألة : يُتنفلُ بِركعةٍ .

وعَنْهُ لا يجوزُ ، كَقولِ أبي حَنيفةَ .

٧٦٦ – وقَدْ كَانَ النبيُّ عَلِيْكُ يُوتِرُ بِرِكْعَةٍ .

٣٠٣ – مسألة: المستحبُّ لِمَنْ أَوْ تَرَ بِثَلاثِ أَنْ يَقْرَأَ فِي الأُولَى بِـ ﴿ سَبِّحِ السَّمَ رَبِّكَ ﴾ ، وَفِي الثَّالِثَةِ بِـ ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الكَافِرُونَ ﴾ ، وفِي الثَّالِثَةِ بِـ ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ .

وَقَالَ مالكُ : يضمُ إلى سُورةِ الإخلاصِ المعوذَتَيْنِ (*).

٣ • ٢ - مسألة : وَفِي الثَّلاثِ يَقْرُأُ بـ ﴿ سبح ﴾ وفِي الثانيةِ بالكافرونَ ، وفِي الثالثةِ بـ ﴿ قُلْ هُوَ ﴾ .

وقالَ مالكُ : يضمُّ إليها المعوَّذَتينِ .

(*) المسألة - ٣٠٣ - قال الشافعية : يُستَحب لمن أوتر بثلاث : أن يقرأ في ركعات الوتر الثلاث بعد الفاتحة : في الأولى : بسبح ، وفي الثانية : به ﴿ قل يا أيها الكافرون ﴾ وفي الثالثة : ﴿ قل هو الله أحد ﴾ والمعوذتين ، وينبغي لمن زاد على الثلاثة أن يقرأ فيها ذلك ، ودليلهم حديث عائشة : أن النبي عَلَيْكُ كان يقرأ في الركعة الأولى من الوتر بفاتحة الكتاب . و﴿ سبح اسم ربك الأعلى ﴾ ، وفي الثانية : به ﴿ قل يا أيها الكافرون ﴾ ، وفي الثالثة : به ﴿ قل هو الله أحد ﴾ والمعوذتين : الفلق ثم الناس .

ويندب عند الحنفية أن يقرأ في الركعة الأولى سورة (الأعلى) ، وفي الثانية سورة (الكافرون) وفي الثالثة سورة (الإخلاص) لحديث أبي بن كعب : الذى رواه أحمد والنسائي وأبو داود وابن ماجه « أن النبي علي كان يقرأ في الوتر ﴿ سبح اسم ربك الأعلى ﴾ ، وفي الركعة الثانية بـ ﴿ قل ياأيها الكافرون ﴾ وفي الثالثة : بـ ﴿ قل هو الله أحد ﴾ ولا يسلم إلا في آخرهن » .

ويندب عند المالكية القراءة في وتر الركعة الواحدة بالإخلاص والمعوذتين بعد الفاتحة ، ويقرأ في الشفع بـ ﴿ سبح اسم ربك الأعلى ﴾ في الركعة الأولى ، والكافرون في الثانية بعد الفاتحة فيهما ، ويفصل بينهما بسلام .

واستحب الحنابلة الاقتصار في الثالثة على سورة الإخلاص ، لحديث أبي بن كعب السابق ، قائلين : إن حديث عائشة في هذا لا يثبت ، فإنه يرويه يحيى بن أيوب ، وهو ضعيف ، وقد أنكر أحمد ويحيى بن معين زيادة المعوذتين .

لَنا حديثان :

٧٦٧ - أخبرنا هبة الله بِنُ مُحمدٍ ، أنبأنا الحسنُ بنُ عليٍّ ، قال : حدثنا أحمدُ بنُ جعفرٍ ، قالَ : حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أَحْمد ، قالَ : حدثني أبي ، قالَ : حدثنا إسحاقُ بنُ عِيسى ، قالَ : أنبأنا إسرائيلُ ، عَنْ أبي إسْحاقِ ، عَنْ سَعِيدِ ابْن جبيرٍ ، عَنِ ابْن عباسٍ ، قالَ : كَانَ رسُولُ اللَّه عَلَيْ يَقْرُأُ فِي الوتْرِ به ﴿ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلى ﴾ و ﴿ قُلْ يَا أَيُّها الكَافِرونَ ﴾ و ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ (١) .

٧٦٨ قالَ أحمدُ : حدثنا عبدُ الرَّزَّاقِ ، قالَ : أُنبأنا سفيانُ ، عَنْ زبيدٍ ،

٧٦٧ - لنا إسرائيلُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ ، عن سَعِيدِ بنِ جبيرٍ ، عَن ابنِ عباسٍ ، قالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلِيْكَ يَقْدُرُأُ فِي الوِتْرِ بـ ﴿ سَـبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ و ﴿ قُلْ يَا أَيُّهــا الكَافِرُونَ ﴾ و ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ .

قلْتُ : رَواهُ (ت س ق) .

وكَذا رواهُ زكريا ، ويونسُ بنُ أبي إسْحاقَ ، وشريكٌ .

ورواهُ زهيرٌ ، عَنْ أبي إسحاقَ موقوفاً .

٧٦٨ - الشوريُّ ، عَنْ زبيدٍ ، عن ذرِّ بنِ عبدِ اللهِ ، عَنْ سعيدِ بنِ عبدِ الرحمنِ ابنِ عبدِ الرحمنِ ابنِ عَنْ أبيهِ ، قالَ : كان النبيُّ عَلَيْكُ يُوتِرُ بـ ﴿ سبح ﴾ و ﴿ قُلْ يَا أَيُّها ﴾ و﴿ قُلْ هُوَ ﴾ . وإذَا أرادَ أَنْ يَنْصَرِفَ مِنَ الوثْرِ ، قالَ : «سُبْحانَ الملكِ القدُّوسِ» .

⁽١) أخرجه الترمذي في الصلاة (٤٦٢) بأب «ماجاء فيما يُقرأ به في الوتر» ، والنسائي في الصلاة - باب «ماجاء فيما يقرأ في الوتر» ، والإمام المحدد (١: ٣٧٢) .

عَنْ ذَرِّ بْنِ عبدِ اللهِ المرهبيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عبدِ الرحمنِ بنِ أَبزَى ، عَنْ أَبيه ، قَالْ ذَرِّ بْنِ عبدِ اللهِ المرهبيِّ ، عَنْ أَبيه ، قالَ : كَانَ النبيُّ عَلِيْ يُوتر ب ﴿ سَبح اسْمَ رَبِّكَ الاَّعْلَى ﴾ وَ﴿ قُلْ يَا أَيُّها الكَافِرونَ ﴾ و﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدُّ ﴾ . وإذا أَرَادَ أَنْ يَنْصَرِفَ مِنَ الوتْرِ ، قالَ : «سُبْحانَ الملكِ القُدُّوسِ» . ثَلاث مَرَّاتٍ ، ثُمَّ يرفعُ صَوْتَهُ فِي الثَّالِثَةِ (١) .

احتجوا بما:

٧٦٩ أخبرنا بِه ابنُ عبدِ الخالقِ ، قالَ : أنبأنا عبدُ الرحمن بنُ أحمدَ ، أنبأنا

ثلاثَ مراتٍ ، يرفعُ صَوْتُهُ فِي الثَّالثةِ .

قُلْتُ : رواه (س) مِنْ حَدِيثِ شعبةَ والثوريِّ ، وبعضهُم يرسلُهُ .

٧٦٩ - وَلَهُمُ الدَّارِقُطِنَيُّ ، مِنْ حَدِيثِ سَعَيْدِ بَنِ عَفَيْرٍ ، حَدَثنا يَحِيى بَنُ أَيُّوب ، عَنْ يَحِيى بِنُ أَيُّوب ، عَنْ يَحِيى بِنِ الدَّرِيثِ سَعِيْدِ بَنِ عَفِيرٍ ، حَدَثنا يَحِيى بِنُ أَيُّوب ، عَنْ عَمْرة ، عَنْ عَائِشَة ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْكُ كَانَ يَقُرُأُ فِي الرَّكَعَتِينِ اللَّتَيْنِ يَعْدَهُمُ اللَّهِ عَلَى الرَّكَعَتِينِ اللَّتَيْنِ اللَّيْنِ يَوْتُرُ بَعْدَهُمُ اللَّهُ اللَّهُ وَاللَّهُ اللَّهُ الللللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللللَّهُ اللَّهُ الللللَّهُ الللللَّهُ الللَّهُ الللللَّهُ اللللَّهُ اللللللَّهُ الللللَّهُ الللللَّهُ اللللَّهُ الللللَّهُ اللللللَّهُ الللللَّهُ الللللَّهُ اللللَّهُ اللللللَّهُ اللللللْمُ الللللْمُ الللللْمُ الللللْمُ الللللْمُ اللللْمُ الللللْمُ الللللْمُ اللللللْمُ الللَّهُ اللَّهُ اللللْمُ اللللْمُ اللللللْمُ الللللْمُ اللللْ

ولاً يصحُّ ؛ فإنَّ يحيى بنَ أيوب ، قالَ أبو حاتم : لا يحتجُّ به ِ .

وَقَدْ أَنكرَ أَحمدُ ، وابْنُ معينِ زيادةَ المعوذتينِ .

قَلْتُ : هَذَا تَعَنَتُ ؟ فَإِنَّ يَحِيى بَنَ أَيُوبِ مِنْ رِجَالٍ ﴿ الصَّحِيحِينِ ﴾ .

⁽١) أخرجه أبو داود في الصلاة (٢٤٤٣) باب «ما يقرأ في الوتر» ، وابن ماجه في إقامة الصلاة (١) أخرجه أبو داود في الصلاة (١٤٤٤) باب «نوع آخر من القراءة في الوتر» ، والنسائي في قيام الليل (٣: ٤٤٤) باب «نوع آخر من القراءة في الوتر» ، والبيهقي في «السنن» (٣: ٣٨) .

محمدُ بنُ عبدِ الملكِ ، أنبأنا علي بنُ عُمَرَ ، قالَ : حدثنا أحمدُ بنُ محمدِ ابنِ إسْماعيلَ الآدميُ ، حدثنا أحمدُ بنُ منصورِ ، حدثنا سعيدُ بنُ عفيرٍ ، حدثنا يعيى بنُ أيوبَ ، عَنْ عائِشَةَ ، أنَّ رَسُولَ عَيَّكَ يحيى بنُ أيوبَ ، عَنْ يعيى بن سعيدٍ ، عَنْ عمرةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أنَّ رَسُولَ عَيَّكَ يحيى بنُ أيوبَ ، عَنْ يعتينِ اللَّيْنِ يوتُر بَعْدَهُما به ﴿ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى ﴾ كانَ يَقْرأُ فِي الرَّكِعتينِ اللَّيْنِ يوتُر بَعْدَهُما به ﴿ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى ﴾ وهِ قُلْ عَوْ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ و ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبُ النَّاسِ ﴾ (١) .

(۱) أخرجه الحاكم في (المستدرك) (۱: ٥٠ ٣)، وقال: (صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه)، ووافقه الذهبي، وأخرجه الطحاوي في (شرح معاني الآثار) (١: ٢٨٥)، والدارقطني (٢: ٣٥)، والبيهقي في سننه الكبرى (٣: ٣٧ – ٣٨)، وأورده الحافظ بن حجر في (نتائج الأفكار) ص (١٣٥ – ١٤٥) وقال: (هذا حديث حسنٌ)، وللحديث طريق ثانية فقد أخرجه الترمذي في كتاب الصلاة (٤٦٣)، باب (ماجاء فيما يقرأ به في الوتر» ص (٢: ٣٢٩)، والمبيهقي (٣: ٣٨) من طريق إسحاق بن إبراهيم بن حبيب عن والحاكم (٢: ٢٠٥)، والبيهقي (٣: ٣٨) من طريق إسحاق بن إبراهيم بن حبيب عن محمد بن سلمة الحراني، عن خصيف، عن عبد العزيز بن جريح، قال: سألت عائشة: بأي شيء كان يوتر رسول الله عليه ؟ قالت: كان يقرأ في الأولى: به ﴿ سبح اسم ربك الأعلى ﴾، وفي الثانية: به ﴿ قل هو الله أحد ﴾، والمعوذتين. وخصيف: ثقة ضعفه بعضهم من قبل حفظه، ووثقه: ابن معين، وأبو زرعة، وابن سعد، وعبد العزيز بن جريح، قال العجلي: لم يسمع من عائشة، وأخطأ خصيف فصرح بسماعه، ورجَح الشيخ أحمد شاكر سماعه من عائشة يقيناً.

وللحديث طريق ثالثة أخرجها محمد بن نصر من رواية يزيد بن رومان ، عن عروة ، عن عائشة بلفظ : كان يوتر به ﴿ قل هو الله أحد ﴾ ، والمعوذتين ، قال الحافظ ابن حجر في (نتائج الأفكار) ص (١٤٥) : وفي سنده سليمان بن حسان ، ذكره العقيلي في (الضعفاء) (٢ : ١٢٥) ، وذكر له هذا الحديث ، وقال : لم يُتَابِع عليه ، وقد جاء من وجه آخر أقوى من هذا ، وأشار إلى رواية عمرة المذكورة وللحديث شواهد ، لكن ليس في شيء منها ذكر المعوذتين مع سورة الإخلاص : =

(وقدرواه الدارقطني من حديث محمد بن سلمة)(١).

والطَّريقانِ لاَ يَصحَّانِ ؛ أمَّا الأُوَّلُ ، فإنَّ يحيى بنَ أَيُّوب لا يحتجُّ بِه . قالَهُ أَبُو حاتم الرازيُّ(٢) .

وأمَّا محمدُ بنُ سلمةَ ، فَضَعيِفٌ ، وقَدْ أَنْكَرَ أحمدُ ، ويحيى بنُ معينٍ زِيَادَةَ المعوِّذَتين .

= منها (حديث عبد الرحمن بن أبزى ، عن أبي بن كعب ، رواه أبو داود (١٤٢٣) في الصلاة ، باب «ما يقرأ في الوتر» وابن ماجه (١١٧١) في إقامةالصلاة ، باب «ماجاء فيما يقرأ في الوتر» وهد صحيح .

والشاهد الثاني من حديث أبي هريرة عند الطبراني في (الأوسط) ص (٩٣) (مجمع البحرين) ، وفيه المقدام بن داود ، وهو ضعيف .

وله شاهد آخرٍ من حديث عبد الله بن سَرْجِس ، عند أبي نعيم في (الحلية) (١٨٢: ١٨٢).

(١) ما بين الحاصرتين سقط في (ف) ، وأثبته من (ظ)

(۲) هو يحيى بن أيوب الغافقي ، أبو العباس المصري : ثقة ، أخرج له الجماعة ، ووثقه : ابن معين ، والعجلي ، وابن حبان ، وابن شاهين ، وقال البخاري : صدوق ، وقال ابن عدي : هو من فقهاء مصر ، ومن علمائهم ، ولا أرى في حديثه إذا روى عنه ثقة ، أو روى هو عن ثقة حديثاً منكراً فأذكره ، وهو عندي صدوق لابأس به .

طبقات ابن سعد: ١٩٠١ه ، طبقات خليفة ٢٩٦ ، التاريخ الكبير للبخاري: ١٩٠٨ ، مشاهير علماء الأمصار: ت (١٥٢٨): ١٩٠ ، الضعفاء للعقبلي: ٤/٢٤ ، الجرح والتعديل: ١٢٧٩ ، الحرح والتعديل: ٢٢٧٩ ، الكامل لابن عدي: ٢١/٢ ، تهذيب الكمال: ١٤٩٣ ، تذكرة الحفاظ: ٢٧٧١ – ٢٢٨ ، ميزان الاعتدال: ٣٦٢/٤ ، العبر للذهبي: ٢٣/١ ، سير أعلام النبلاء: ١٥/٥ تهذيب التهذيب: ١٨٦/١ ، خلاصة تذهيب الكمال: ٣٦٣ ، الضعفاء والمتروكين: ١٠٨ ، الكاشف ٣/٠٥٠ ، تذهيب التهذيب الحمال: ٢٣٠ ، الضعفاء والمتروكين: ١٠٨ ، الكاشف ٣/٠٥٠ ، تذهيب التهذيب الحفاظ: ٩٦ .

٢٠٢ - مسألة: يُسنَّ القنُوتُ فِي الوثْرِ فِي جَمِيعِ السَّنَةِ.
 وقالَ مالكٌ ، والشافعيُّ : لا يُسنُّ إلاَّ فِي النَّصْفِ الأُخيِرِ مِنْ رَمضانَ (*).

القنوت

سنةٌ فِي الوثرِ .

وقالَ مالكٌ ، والشافعيُّ : لا يُسنُّ إلا فِي النَّصْفِ الاُخيرِ مِنْ رَمضان .

(*) المسألة - ٢٠٤ - قال الحنفية والحنابلة: يقنت المصلي في الوتر في جميع السنة ، إلا أن الحنفية قالوا: يقنت في الثالثة قبل الركوع أداء وقضاء ؛ لأن رسول الله عَلِيَّة قنت قبل الركوع ، وكيفيته : أن يكبر ويرفع يديه ثم يقنت ، لحديث علي عن النبي عَلِيَّة أنه كان إذا أراد أن يقنت كبر وقنت .

وقال الحنابلة: يقنت بعد الركوع، لما رواه مسلم عن ابن مسعود « أن النبي عَلَيْكُ قنت بعد الركوع » ، ولحديث الزهري عن سعيد وأبى سلمة عن أبي هريرة عن النبي عَلَيْكُ ، وعن أنس وغيره : أن النبي عَلِيْكُ قنت بعد الركوع وطعنوا في حديث أبي بأنه قد تكلم فيه ، وفي حديث ابن مسعود بأن فيه متروك الحديث .

وصيغة القنوت عند الحنفية: هي الدعاء المشهور عن عمر وابنه: « اللهم إنا نستعينك ونستهديك .. » إلخ ما ذكرناه في بحث القنوت ، ويصلي على النبي عَلَيْكُ في آخره ، على المفتى به .

والأولى عند الحنابلة دعاء: « اللهم اهدني في من هديت » ، وللم صلى الدعاء بـ « اللهم إنا نستعينك » والأصح عند الحنفية أن يكون الدعاء مخافتاً فيه ، وعند الحنابلة : يجهر به الإمام والمنفرد .

وقال الشافعية: يندب القنوت في آخر الوتر في النصف الثاني من رمضان بعد الركوع، وهو كقنوت الصبح، ويقول بعده في الأصح: « اللهم إنا نستعينك ونستهديك ونستغفرك .. إلخ، للخ روى أبو داود والبيهقي: «أن أبي بن كعب كان يقنت في النصف الأخير من رمضان حين يصلي التراويح».

• ٧٧٠ لنا ما أخبرنا به ابنُ عبد الواحد ، قالَ : أنبأنا الحسنُ بنُ علي ، أنبأنا أحمدُ بنُ جعفو ، قالَ : حدثنا عبدُ الله بنُ أحمدَ ، قالَ : حدثني أبي ، حدثنا يزيدُ ، أنبأنا حمادُ بنُ سَلمةَ ، عَنْ هشامِ بنِ عمرو ، عَنْ عبد الرحمنِ ابن الحارثِ بنِ هشام ، عَنْ علي ، أنَّ النبي عَلَي كانَ يقولُ فِي آخِر وتْرِهِ : (اللَّهُمَّ إِنِي أُعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخطِكَ ، وأعُوذُ بِمُعافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ ، وأعُوذُ بِمُعافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ ، وأعُودُ بِمُعافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ ، وأعُودُ بِكَ مِنْكَ ، لاَ أحصي ثناء عَلَيْكَ ، أنْتَ كَما أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ »(١) .

احتجُّوا بما :

٧٧ - أحمدُ ، حدثنا يزيدُ ، أنبأنا حمادُ بنُ سلمةَ ، عَنْ هشامِ بنِ عُمرَ الفزاريُ ، عَن عبدِ الرحمنِ بنِ الحارثِ بنِ هشامٍ ، عَنْ عليٌ ، أنَّ النبيُ عَلَيْ كَانَ يَقُولُ فِي آخرِ وتْرِهِ : « اللَّهُمُ إِنِي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ ، وأَعُوذُ بِمعَافَاتِكَ مِنْ عَقُوبَتِكَ ، وأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ ،
 لا أحْصي ثناءً عَلَيْكَ ، أنْتَ كَما أَثَنَتَ عَلَى نَفْسِكَ » .

قلْتُ : رواهُ (عو) مِنْ حديث حمادٍ ، وحسنهُ (ت) ، ولَمْ يُورِدْ حَدِيثَ الْحَسنِ الْبَنِ عَلَى ؛ عَلَّمَنِي النبيُّ عَلِيَّ كلمات أَقُولُهنَّ فِي قنوتِ الوتْرِ : « اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِي مَنْ هَدَيْتِي أَلَيْهُمْ الْعَدْنِي فِي مَنْ هَدَيْتَ ... إلخ » .

فذكَرُوا:

⁽١) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (١: ٩٦)، وأبو داود في الصلاة (١٤٢٧) باب « القنوت في الوتر »، والترمذي في الدعوات (٣٥٦٦)، باب « في دعاء الوتر »، والنسائي في قيام الليل (٣: ٨٤٧)، باب « الدعاء في الوتر »، وابن ماجه في إقامة الصلاة (١١٧٩) باب « ما جاء في القنوت .. » .

ابنُ علي ، أنبأنا أبُو محمد الجوهري ، وأنبأنا محمد بنُ مرزوق ، أنبأنا أبو بكر أحمد ابنُ علي ، أنبأنا أبُو محمد الجوهري ، وأنبأنا محمد بنُ عبد الملك ، عن الجوهري ، أنبأنا الحسينُ بنُ عُمَر ، (أنبأنا يونس)(۱) الضراب ، حدثنا حامد ابنُ محمد بنِ شعيب ، حدثنا شريح بنُ يُونُس ، حدثنا هشيم ، أنبأنا يونس ، ابنُ عمر بن الخطاب جمع النّاس على أبي بن كعب ، فكان يُصلي عن الحسن ، أن عُمر بن الخطاب جمع النّاس على أبي بن كعب ، فكان يُصلي يهم عشرين ليلة مِن الشهر ، ولا يقنت بهم إلا في النّصف الثّاني ، فإذا كان العشر الأواخر ، تَخلّف فَصلي في بينه (۲) .

والجوابُ أَنَّ هَذَا الحَدِيثَ مَقْطُوعٌ ؛ فإنَّ الحَسنَ لَمْ يُدْرِكْ عُمَرَ ، ثُمَّ هُوَ فِعْلُ صَحَابِيٍّ ، ومَا رويت فعل رسولِ اللهِ عَلِيَّةٍ ، فَهُوَ مَقَدَّمٌ .

٧٧١ - هشيمٌ ، أنبأنا يونسُ ، عَنِ الحسنِ ، أن عُمرَ جَمعَ النَّاسَ عَلَى أَبَيٌ ، فكانَ يُصلِّى بِهِم عِشْرِينَ لَيْلَةً مِنَ الشَّهْرِ ، وَلاَ يَقنتُ بِهِمْ إِلا فِي النَّصْفِ الثَّانِي ، فَإِذَا كَانَ العشْرُ الأُواخِرُ ، تَخَلَّفَ فِي بَيْتِهِ .

فيهِ انْقِطَاعٌ .

⁽١) ما بين الحاصرتين سقط في (ظ)

⁽٢) أخرجه أبو داود في الصلاة (١٤٢٩) باب القنوت في الوتر .

٢٠٥ - مسألة: لا يُسنَّ القنُوتُ فِي الفَجْرِ .

وقالَ مالكٌ ، والشافعيُّ : يُسَنُّ(*) .

لَنا تسعةُ أَحَادِيثَ :

١٧٧ - الحديث الأول: أخبرنا ابنُ الحصينِ ، قالَ: أنبأنا ابنُ المذْهِبِ ، أَنبأنا ابنُ المذْهِبِ ، أَنبأنا أحمدُ بنُ جعفرٍ ، قالَ: أنبأنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، قالَ: حدثني أبي ، قالَ:

٠٠٠ – المسألة : لا يُسَنُّ القنوتُ في الفَجْرِ ، خِلافاً لمالكِ ، والشافعيُّ .

٧٧٧ – لَنا جماعةٌ ، عَنْ أَبِي مالكِ الأَشجعيّ ، قالَ : قبلت لأبي : يا أَبه ، إنَّكَ قَدْ صَلَّتَ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ عَيِّلِكُ ، وأَبِي بكرٍ ، وعُمرَ ، وعُثمانَ ، وعليٍّ هَاهُنا بالكُوفَةِ قَرِيباً مِنْ خَمس سِنِينَ ، أكانوا يَقنتُونَ ؟

فقالَ : أيْ بنيَّ مُحْدَثٌ .

قَلْتُ : أَبُو مَالِكِ هُوَ سَعَدُ بنُ طَارِقٍ . صَحَّحَهُ (تَ) ، وخرجهُ (ت س ق) .

^(*) المسألة - 2 . ٧ – قال الحنفية والحنابلة : يقنت في الوتر قبل الركوع عند الحنفية ، وبعد الركوع عند الحنابلة ولايُقنت في غيره من الصلوات .

وقال المالكية والشافعية: يقنت في صلاة الصبح بعد الركوع، والأفضل عند المالكية قبل الركوع ويكره عند المالكية القنوت في غير الصبح.

ويستحب عند الحنفية والشافعية والحنابلة القنوت في الصلوات المفروضة إذا نَزَلَت بـالمسلمينَ نازلةٌ وحَصرَهَا الحنابلة في صلاة الصبح، والحنفية في صلاة جَهرِيةٍ.

وانظر في هذه المسألة: بدائع الصانع (١: ٢٧٣) ، اللباب (١: ٧٨) ، فتح القدير (١: ٣٠٩) ، وانظر في هذه المسألة: بدائع الصانع (١: ٢٧٣) ، اللباب (١: ٢٦٦) ، المجموع (٢: ٢٢٦) ، مغني المحتاج والدر المختار (١: ٢٦١) ، المهذب (١: ٨١) ، حاشية الباجوري (١: ١٦٨) ، الشرح الصغير (١: ٣٣١) ، الشرح الكبير (١: ٤٠١) ، المغني (١: ١٥١ ، ٥٠٥) ، كشاف القناع (١: ٤٩٤ – ٤٩٤) .

حدثنا يزيدُ بنُ هَارُونَ ، أنبأنا أَبُو مالكِ ، قالَ : قُلْتُ لأبي : يا أَبَه ، إنَّكَ صَلَّتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ عَلِيَّ وَأَبِي بكرٍ ، وَعُمَرَ ، وَعَثَمَانَ ، وَعَلِيٍّ هَاهُنا بالكُوفَةِ قَرِيبا مِنْ حَمْسِ سِنِينَ ، أكانُوا يَقْنتُونَ ؟ فقالَ : أَيْ بُنَى مُحْدَثٌ(١) .

٧٧٣ - أخبرنا سعد الخير ، أنبأنا عبدُ الرحمنِ بنُ أحمدَ الدونيُّ ، أنبأنا أحمدُ بنُ محمدِ السنيُّ ، قالَ : أخمدُ بنُ محمدِ السنيُّ ، قالَ : أنبأنا أبُو بكرٍ أحمدُ بنُ محمدِ السنيُّ ، قالَ : أنبأنا أبُو عبدِ الرحمنِ النسائيُّ ، أنبأنا قتيبةُ ، عَنْ خلف ، عَنْ مالكِ الأشجعيِّ ، عَنْ أبيهِ ، قالَ : صلَّيْتُ خَلْفَ النبي عَلِيَّةً ، فَلَمْ يقنتْ ، وصلَّيْتُ خَلْفَ عَمرَ ، فَلَمْ يقنتْ ، وصلَّيْتُ خَلْفَ أبي بكرٍ ، فَلَمْ يقنتْ ، وصلَّيْتُ خَلْفَ عُمرَ ، فَلَمْ يقنتْ ، وصلَّيْتُ خَلْفَ عَمرَ ، فَلَمْ يقنتْ ، وصلَّيْتُ خَلْفَ

٧٧٣ - (س) ، أنبأنا قتيبة ، عَنْ خلف بن خليفة ، عَنْ أبي مالك الأنسجعي ، قال : صلَيْتُ خَلْفَ النبي عَلَيْة ، فَلَمْ يَقنت ، وصلَيْت خلف أبي بكر ، فَلَمْ يَقنت ، وصلَيْت ، وصلَيْت خلف عَلَيْ ، فَلَمْ يَقَنْت ، وصلَيْت خلف عَلَيْ ، فَلَمْ يَقَنْت ، وصلَيْت خلف عَلَيْ ، فَلَمْ يَقنت ، وصلَيْت خلف عَلَيْ ، فَلَمْ يَقنت . ثُمَّ قال : يا بني إنها بدعة .

قَلْتُ : قَدْ عَلَمَ يَقِيناً أَنَّهُم قَنْتُوا فِي النَّوَازِلِ .

فَهَذَا الحَديثُ مَا فِيهِ أَنَّهُم مَا قَنتُوا قط ، بَلِ اتَّفقَ أَنَّ طارقاً صَلَّى خَلْفَ كُلِّ مِنْهُم ، وأخبَر بِما رأى ، فحديثُهُ فِي مجملِهِ يدلُّ عَلَى أَنَّهُم مَا كَانُوا يُحافِظُونَ عَلَى قَنُوتٍ رأتب .

⁽١) أخرجه الإمام أحمد (٦: ٣٩٤)، والترمذي في الصلاة (٢٠٤) باب « ماجاء في ترك القنوت » (٢: ٢٥٢)، والنسائي في التطبيق (٢: ٤٠٤) باب «ترك القنوت»، وابن ماجه في إقامة الصلاة (١٢٤١) - باب ماجاء في القنوت في صلاة الفجر»، وصححه الترمذي .

عشمانَ ، فلم يَقنتْ ، وصَلَّيتُ خَلْفَ عليٍّ ، فَلَمْ يَقنتْ . ثُمَّ قَالَ : يَا بُنِيّ ، إِنَّها بِدعةٌ (١) .

اسْمُ أبي مالكِ ، سَعْدُ بْنُ طارقِ بنِ الأشيمِ . قالَ البخاريُّ : طارقُ ابنُ الأشيمِ لَهُ صُحْبَةٌ ، وهَذا الإسْنادُ صَحيحٌ (٢) .

وَقَدْ تعصبَ أَبُو بَكُرٍ الخَطيبُ ، فقالَ : فِي صُحبةِ طارقٍ نَظَرٌ ، قَالَ : وإنْ صَحَةً الحديثُ ، حملْناهُ عَلَى دُعاءِ أَحدَثَهُ أَهْلُ ذَلِكَ العَصْرِ .

وهَذا منهُ تعصبٌ باردٌ ؛ إذْ لاَ وَجْهَ للنَّظرِ بَعْدَ ثُبُوتِ صِحْبَتِهِ عِنْدَ البخاريِّ ، ومحمدِ بنِ سعدِ وغَيرهِما مِمَّنْ ذَكَرَ الصَّحابةَ ، وأمَّا حملهُ ، فحملُ مَنْ لا يَفهمُ ؛ لأنَّ الإِنْكارَ كَانَ للدُّعاءِ فِي ذَلِكَ الوَقْتِ ، لاَ لِنَفْسِ الدُّعاءِ .

٧٧٤ - الحديث الثاني : أخبرنا المبارك بن أحمد ، قال : أنبأنا الحسن

ابنُ أبي عروبة ، عَنْ قتاة ، عَنْ أنسٍ ، أنَّ النبيَّ عَلِيْ كَانَ لاَ يَقنتُ إِلا إِذَا دَعَا لِقـوم ، أو دَعَا عَلَى قَوْم .

⁽١) تقدم في الحديث (٧٧٢)

⁽٢) طبقات ابن سعد (٦: ٣٧) ، وطبقات خليفة : ٤٧ ، ١٢٩ ، ومسند أحمد (٣: ٤٧٢) ، و (٦: ٤٩٣) ، والتاريخ الكبير (٤: ٣٥٧) ، وثقات ابن حبان (٣: ٢٠٢) ، والمعجم الكبير للطبراني (٨: ٣٧٧) ، وأسد الغابة (٣: ٤٨) ، والاستيعاب (٢: ٤٥٧) ، وتهذيب الأسماء واللغات (٢: ٤٠٠) ، وتجريد أسماء الصحابة ، الترجمة (٢٨٨٨) ، وتهذيب التهذيب (٥: ٢) ، والإصابة ، الترجمة (٤٢٢٢) ، وكلهم عدوه صحابياً .

ابنُ مرزوق ، قالَ : أنبأنا أحمدُ بنُ علي ً ، قالَ : أخبرني عبدُ اللهِ بنُ أبي الفتح ، قالَ : حدثنا قالَ : حدثنا محمدُ بنُ مرزوق ، قال : حدثنا محمدُ بنُ مرزوق ، قال : حدثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ الأنصاري ، قالَ : حدثنا سعيدُ بنُ أبي عروبة ، عَنْ قَتادة ، عَنْ قَتادة ، عَنْ أَنسِ ، أَنَّ النبي عَلَيْكُ كَانَ لاَ يقنتُ إِلا إِذَا دَعَا لِقَومٍ ، أو دَعَا عَلَى قَومٍ .

الباركِ ، أنبأنا ابنُ مرزوق ، أنبأنا ابنُ مرزوق ، أنبأنا ابنُ مرزوق ، أنبأنا ابنُ مرزوق ، أنبأنا أحمد بنُ أحمد بنُ أبي الحسن ، حدثنا (عُمَرُ بنُ أحمد) (١) الواعظُ ، حدثنا أحمد بنُ محمد بنِ سعيد ، حدثنا الحسن بنُ علي بن عفان ، حدثنا عبد الحميد الحماني ، عَنْ سُفيان ، عَنْ عاصم ، عَنْ أنس بِنْ مالكِ ، أنَّ النبي عَيْلَةً لَمْ يَقنت إلا شَهْراً وَاحداً ، حتى مات (٢) .

قَلْتُ : سندُهُ صَحيحٌ رواهُ الخطيبُ فِي كتــابِ «القنوت» لَهُ(٣) ، وهُــوَ نَصٌّ فِي أَنَّ القنُوتَ مختصٌّ بالنازلة .

٧٧٥ - الحسنُ بنُ علي بنِ عفانَ ، حدثنا عبدُ الحميدِ الحمانيُّ ، عَنْ سُفيانَ ، عَنْ عَنْ عَنْ عَنْ عَنْ عَنْ اللهِ عَنْ أَنَسِ ، أَنَّ النبيُّ عَلِيْكُ لَمْ يَقنتُ إلا شَهْراً وَاحِداً حَتَّى مَاتَ .

قِيلَ : فأحمدُ ضَعَّفَ الحمانيُّ . قُلْنا : وثَّقَهُ ابْنُ معينٍ . قلْتُ : واحتجَّ بهِ البخاريُّ .

⁽١) في (ظ): « أحمد بن عمر »

⁽٢) من كتاب القنوت للخطيب البغدادي .

 ⁽٣) كتاب القنوت والآثار المروية فيه على اختلافها وترتيبها على مذهب الشافعي في ثلاثة أجزاء وهو
 من الكتب المفقودة .

فِإِنْ قَالُوا : عبدُ الحميدِ قَدْ ضَعَّفَهُ أَحْمَدُ . قُلنا : فَقَدْ وَثَقَهُ يَحيى بنُ معينٍ (١) .

٧٧٦ - الحديث الرابع: أخبرنا المبارك ، قال: أنبأنا ابن مرزوق ، أنبأنا أحمد أحمد بن علي بن ثابت ، حدثنا أحمد بن أبي جعفر ، حدثنا عبيد الله بن أحمد ابن يعقوب ، أنبأنا إسحاق بن بيان ، قال : أنبأنا أبو همام ، حدثنا عُمر ابن عَبد الواحد ، عَن ابن ثوبان ، عَن الحسن بن الحر ، عَن إبراهيم ، عَن الأسود ، عَنْ عمر بن الخطاب ، أنه لَمْ يَكُنْ يَقنتُ إلا أنْ يستنصر ، قال : ولا رسول الله علي ، ولا أبو بكور؟) .

فَإِنْ قِالُوا : ابنُ ثُوبانَ ضَعِيفٌ . قُلْنَا : قَدْ قَالَ يَحْيَى : لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ .

٧٧٦ - عُمَرُ بْنُ عبدِ الواحدِ الدمشيقيُّ ، عَنِ ابْنِ ثُوبانَ ، عَنِ الحسنِ بنِ الحرِّ ، عَنْ إِبراهيمَ ، عَنِ الأُسْودِ ، عَـنْ عُمَرَ ، أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَقنتُ إِلا أَنْ يستنصرَ ، ولاَ رسولُ اللَّهِ عَلَيْكُ ، ولاَ أَبُو بكرٍ .

قالوًا: ابنُ ثوبانَ لينٌ .

قَلْتُ : قَوَّاهُ ابْنُ مَعَيْنٍ .

⁽۱) هو عبد الحميد بن عبد الرحمن الحماني ، أبو يحيى الكوفي : أخرج له البخاري في صحيحه ، ومسلم في مقدمة كتابه ، وأصحاب السنن سوى النسائي ، ووثقه ابن معين ، والنسائي في موضع ، وابن حبان ، وترجمته في : طبقات ابن سعد (۲ : ۳۹۹) ، وتاريخ ابن معين (۲ : ۳۶۳) ، وتاريخ خليفة (۳۳۳) ، والتاريخ الكبير (۲ : ۵) ، وثقات ابن حبان (۷ : ۱۲۱) ، وتاريخ أسماء الثقات لابن شاهين ، الترجمة (۸۲۷) ، وتهذيب التهذيب (۲ : ۲۰) . (۲) أخرجه الخطيب في كتاب القنوت .

المعمر الأنصاري ، أنبأنا أبو المعمر الأنصاري ، أنبأنا أبو مرزوق ، قبانا أبو مرزوق ، قبانا أبو مرزوق ، حدثنا إسماعيل قال : أنبأنا ابن ثابت ، أنبأنا الحسين بن عمر بن برهان ، حدثنا شبابة ، حدثنا قيس ابن محمد الصفار ، حدثنا عبد الرحمن بن مرزوق ، حدثنا شبابة ، حدثنا قيس ابن الربيع ، عن عاصم بن سليمان ، قال : قُلْنا لأنس : إِنَّ قَوْماً يَزْعمُونَ أَنَّ النبي الله عَلَيْ شَهْراً عَلَيْ الله عَلَيْ شَهْراً وَاحداً يَدْعُو عَلَى حَيٍّ مِنْ أَحياءِ المُشْرِكِينَ (١) .

فَإِنْ قَالُوا : تَفَرَّدَ بِهِ قَيْسُ بِنُ الربيعِ ، وقَدْ ضَعَّفَهُ يَحْيَى . قُلنا : قَدْ كَانَ شُعبةُ يُشْنِي عَلَيْهِ(٢) .

٧٧٧ – شبابةُ ، حَدَّثنا قيسٌ ، عَنْ عاصمِ الأحولِ ، قُلْنَا لأنسِ : إِنَّ قَوْمًا يَزْعَمُونَ أَنَّ النبيُّ عَلِيْكَ لَمْ يَزَلْ يَقُنْتُ بالفَجْرِ . قالَ : كَذَبُوا ، إِنَّمَا قَنَتَ شَهْرًا ... الحديث .

رَّهُ وَ مَعْيِفٌ .

⁽١) أخرجه الخطيب البغدادي بهذا الإسناد في كتاب القنوت . .

⁽٢) قيس بن الربيع الأسدي : اختلف فيه :

فأما شعبة فحسَّن القول فيه .

وأما وكيع فقد ضعفه .

وأما ابن المبارك ففجع القول فيه .

وأما يحيى القطان فتركه .

وأما يحيى بن معين فكذبه .

وأما عبد الرحمن بن مهدي فحدَّث عنه ، ثم ضرب على حديثه .

وقد سبر ابن حبان أخباره من رواية القدماء والمتأخرين وتتبعها فرآه صدوقاً مأموناً حيث كان شاباً فلما كبر ساء حفظه وامتحن بابن سوء ، فكان يُدخل عليه الحديث ، فلما غلب المناكير على صحيح حديثه ولم يتميز استحق مجانبته عند الاحتجاج .

٧٧٨ - الحديث السادس: أخبرنا ابنُ الحصينِ ، قالَ : أنبأنا ابنُ المذهبِ ، أنبأنا أبنُ المذهبِ ، أنبأنا أحمدُ بنُ جعفرٍ ، قالَ : حَدثنا عبدُ اللهِ بنُ أَحْمَدَ ، قالَ : حدثني أبي ، قالَ : حدثنا يَحْيى ، عَنْ هِشَامٍ ، قالَ : حدثنا قتادة ، عَنْ أنس ، قالَ : قنتَ رَسُولُ اللهِ عَيْنَ شَهْراً بَعْدَ الرُّكُوعِ ؛ يَدْعُو عَلَى أحياء مِنْ أَحْيَاءِ العَربِ ، ثُمَّ تَركَهُ .

أُخْرِجاهُ فِي « الصَّحيحينِ »(١) .

٧٧٩ – الحديث السابع: أخْبرنا أَبُو المعمرِ ، أنبأنا أحمدُ بنُ مرزوقٍ ، أنبأنا

٧٧٨ - (خ م) مِنْ حَديثِ قِت ادةً ، عَنْ أَنَسٍ ، قَنَتَ رسُولُ اللَّهِ عَلَى شَهْراً بَعْدَ الرُّكُوعِ ؛ يَدْعُو عَلَى أَحياءٍ مَنْ أَحْيَاءِ العَربِ ، ثُمَّ تركهُ .

٧٧٩ - شريكٌ ، عَنْ أبي حمزة ، عَنْ إبراهيم ، عَنْ علقمة ، عَنْ عبد الله ، عَنِ النبي عن النبي الله ، عَنِ النبي عن الصَّلُواتِ إلا الوثر ، وكانَ إذا حَارَبَ قَنَتَ فِي الصَّلُواتِ إلا الوثر ، وكانَ إذا حَارَبَ قَنَتَ فِي الصَّلُواتِ

⁼ ومن مدحه نظر إلى الأشياء المستقيمة التي حدّث بها ، ومن وهّاه فـمن هذه المناكير التي أدخلها عليه ابنه .

المجروحين (٢ : ٢١٨) وله ترجمة عند ابن معين (٢ : ٩٩٠) ، التاريخ الكبير (٣ : ١ : ١٥٦) ، الجرح (٣ : ٢ : ٢٩) ، التهذيب (٨ : ٣٩١) .

⁽۱) أخرجه البخاري في المغازي (۲۰۸۹) باب «غزوة الرجيع» عن مسلم بن إبراهيم ، ومسلم في المساجد ٢٠٠ - (۲۷۷) في طبعة عبد الباقي - باب «استحباب القنوت في جميع الصلاة» من طريق عبد الرحمن بن مهدي ، والنسائي في التطبيق (٢: ٣٠٣) ، باب «اللعن في القنوت» في طريق أبي داود ، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١: ٢٤٥) من طريق أبي نعيم ، كلهم عن هشام الدستوائي بهذا الإسناد .

أحمدُ بنُ علي الحافظُ ، أنبأنا الحسنُ بنُ الحسنِ بنِ المنذرِ ، حدثنا عثمانُ ابنُ أحمدِ ، حدثنا شريكٌ ، عَنْ ابنُ أحمدِ ، حدثنا شريكٌ ، عَنْ أبى أحمدِ ، حدثنا شريكٌ ، عَنْ أبى حمزة ، عَنْ إبراهيم ، عَنْ علقمة ، عَنْ عبدِ اللهِ ، عَنِ النبيِّ عَيْلَةً ، أنَّهُ لَمْ يكُنْ يَقْنَتُ فِي الصَّلُواتِ إلا الوثر ، وكانَ إِذا حَارَبَ قَنت فِي الصَّلُواتِ كُلُها ؛ يَدْعُو عَلَى المُسْرِكِينَ (۱) .

٧٨٠ - وَفِى لفظَ يرويه أَبُو حَمزةَ أَيْضاً ، عَنْ إِبراهيمَ ، عَنْ عَلْقَمةَ ، عَنْ عَبد اللّهِ ، قالَ : ما قنتَ رسُولُ اللّهِ عَلَيْتُه فِي صَلاةِ الغَداةِ إِلا ثَلاثِينَ لَيْلَةً كَانَ يَدْعُو عَلَى فَخذِ مِنْ بَني سليم ، ثُمَّ تركَهُ بَعْدُ(٢) .

أَبُو حَمْزَةَ اسْمُهُ مَيْمُونَ ، قَالَ أَحْمَدُ بِنُ حَنْبِلٍ : هُوَ مَثْرُوكُ الْحَدِيثِ .

وقالَ يَحيى بنُ معينٍ : لاَ يُكْتَبُ حَدِيثُهُ ، لَيْسَ بِشْيءٍ .

وقالَ النَّسائيُّ : لَيْسَ بِثِقَةٍ (٣) .

كُلُّها ؛ يَدْعُو عَلَى المشْرِكِينَ .

أَبُو حمزةَ ميمونُ ضَعَفُوهُ .

⁽١) أشار الزيلعي في «نصب الراية» (٢ : ١٢٤) إلى حديث ابن مسعود هذا ، وذكر أن الخطيب البغدادي رواه في «كتاب القنوت» له ، وأن ابن الجوزي ذكره في «التحقيق» من جهة الخطيب ، وسكت عنه ، إلا أنه قال : أحاديثنا مقدمة .

⁽٢) انظر الحاشية السابقة ، وقد رواه البزار في «مسنده» ، والطبراني في «معجمه» ، وابن أبي شيبة في «مصنفه» . نصب الراية (٢ : ٢٧٧) .

⁽٣) هو مَيْمون ، أبو حمزة الأعور القصّاب الكوفي الراعي : تركه الإمام أحمد ، وابن معين ، وقال البخاري : ضعيف ، ذاهب الحديث ، كما ضعفه الدارقطني ، وبعض أهل العلم ،

الباروق ، أنبأنا ابن مرزوق ، أنبأنا ابن مرزوق ، أنبأنا ابن مرزوق ، أنبأنا أبو بكر بن ثابت ، قال : حدثنا علي بن أبي علي المعدل ، أنبأنا أبو زرعة أحمد بن الحسين الرازي ، حدثنا عبد الرحمن بن محمد الحنظلي ، حدثنا أبي ، حدثنا معشام بن عبيد الله ، قال : حدثنا ابن جابر ، عَنْ حماد ، عَنْ إبراهيم ، عَنْ علقمة والأسود ، قالا : قال عبد الله : ما قنت رسول الله علي في شيء مِن الصلوات إلا في الوثر ، وإنّه كان إذا حارب يقنت في الصلاة كلها ؛ يَدْعُو عَلَى المشركين ، وما قنت أبو بكر ، ولا عُمر ، ولا عُمان (حتى ماتوا) (١) ، ولا قنت على على حارب أهل الشام (٢) .

٧٨١ - أَبُو حاتم الرازيُّ ، حدثنا هشامُ بنُ عبيدِ اللهِ ، حدثنا ابنُ جابرٍ ، عَنْ حمادٍ ، عَنْ إبراهيمَ ، عَنْ علقمةَ والأُسْوَدِ ، قالاً : قال عبدُ اللهِ : ما قنتَ رسُولُ اللهِ عَلَيْتُ فِي شَيْءِ الله فِي الوَّرِ ، وأَنَّهُ كَانَ إِذَا حَارِبَ يَقَنَّتُ فِي الصَّلُواتِ كُلُها ؛ يَدْعُو عَلَى المُسْرِكِينَ ، ومَا قنتَ أَبُو بكرٍ ، ولا عُمَر ، ولا عُشمانُ حتَّى ماتُوا ، ولا قَنتَ عَلِي حتَّى حَارِبَ أَهْلَ الشَّام .

وقال الخطيب : لا تقوم به حجة ، وقال أبو حاتم : ليس بقوي ، يُكتب حديثه ، وذكره الحقيلي
 في الضعفاء الكبير ، وابن حبان في المجروحين ، وابن عدي في الضعفاء .

تاريخ ابن معين (٢: ٩٩٥) ، علل أحمد (٢: ١٧٠) ، التاريخ الكبير (٧: ٣٤٣) ، التاريخ الصغير (٢: ٢٠) ، الضعفاء الصغير (٣٥٠) ، سؤالات الآجرى لأبي داود (٣: ١١٠) ، المعرفة ليعقوب (٣: ٥٠) ، الضعفاء الكبير للعقيلي (٤: ١٨٧) ، المجروحين (٣: ٥) ، ضعفاء الدارقطني (٨٢٥) ، ميزان الاعتدال (٤: ٢٣٤) ، تهذيب التهذيب (١٠: ٣٩٥) .

⁽١) ما بين الحاصرتين سقط في (ظ)

⁽٢) أخرجه الخطيب في اكتاب القنوت،

ابنُ جابرٍ اسْمُهُ مُحمدٌ ، وقَدْ ضَعَّفَهُ يَحْيَى والنسائيُّ وقالَ أحمدُ بنُ حنبلٍ : لاَ يُحَدِّثُ عنهُ إِلا مَنْ هُوَ شَرَّ مِنهُ وقالَ الفلاسُ : مَثْرُوكُ الحَدِيثِ(١) .

ابنُ جابرٍ مُحمدٌ ؛ ضَعَفُوهُ .

وَرواهُ مَجَالَدٌ ، وفيهِ لين – عَنْ إبراهيمَ عنهـما ، قالاً : ما قَنتَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْكُ إِلاَّ إِذَا حَارِبَ .

(١) هو محمد بن جابر بن سَيَّار بن طلق الحنفي ، اليـمامي الأعمى : صـدوق ، ذهبت كتبـه ، وساء حفظه ، وخلط كثيراً ، وعمي ، فصار يُلقَّن .

قال عَمرو بن عليّ : صدوقٌ كَثيرُ الوَهْم ، متروكُ الحديث .

قال عبـد الرحمن بن أبي حاتم ، عن محـمد بن يحيى : سمـعتُ أبا الوليد الطَّيالسي وذُكِرَ مـحمد ابن جابر ، فقال : نحن نظلم ابن جابر بامتناعنا من التحديث عنه .

وقال ابن أبي حاتم أيضاً: سمعت أبي وأبا زُرعة يقولان: محمد بن جابر يَمَاميُ الأصل، مَن كَتَبَ عنه باليَمَامة وبمكة ، وهو صَـدُوق إلا أن في حديثه تَخَـاليط. وأما أصُوله فهي صحاح. قال: وقال أبو زُرْعَة: محمد بن جابر ساقطُ الحديثِ عند أهل العِلْمِ.

وقال : سألت أبي عن محمد بن جابر ، فقال : ذَهَبَتْ كُتُبه في آخر عُمُره ، وساءَ حفظُه ، وكان يُلقَّن ، وكان عبد الرحمن بن مهدي يُحدِّث عنه ثم تركه بَعْدُ ، وكان يروي أحاديث مناكير ، وهو معروف بالسَّماع جَيِّد اللقاء ، رأوا في كُتُبِه لَحقاً ، وحديثه عن حماد في اضطراب . روى عنه عَشرة من الثقات . وقال : سُئِلَ أبي عن محمد بن جابر وابن لَهيعة ، فقال : محلها الصَّدْق ، ومحمد بن جابر وابن لَهيعة ، فقال : محلها الصَّدْق ،

وقال البُخاريُّ : ليسَ بالقوي ، يتكلمونَ فيه ، روى مَنَاكير .

وقال أبو داود : ليسَ بشيء . وقال النَّسائيُّ : ضعيفٌ .

وقال أبو أحمد بن عدي: ولمحمد بن جابر من الحديث غير ما ذكرت ، وعند إسحاق بن أبي إسرائيل عن محمد بن جابر أحاديث صالحة ، وكان إسحاق يُفَضَّل محمد بن جابر على جماعة شيوخ هم أفضل منه وأوثق . وقد روى عن محمد بن جابر كما ذكرت من الكبار: أيوب ، وابن عُون ، وهشام بن حسّان ، والثُّوري ، وشُعبة ، وغيرُهم ممن ذكرتهم ، ولولا أن محمد بن جابر في ذلك المحل لم يرو عنه هؤلاء الذين هو دونهم ، وقد خالف في أحاديث ، ومع ما تكلم فيه مَن تكلم يكتب حديثه .

١٠٠٠ - الحديث التاسع: أخبرنا أبُو المعمر، قال: حدثنا محمدُ ابنُ مرزوق، أنبأنا أحمدُ بنُ علي بن ثابت ، أنبأنا محمدُ بنُ عبدِ الملكِ ، قال: حدثنا علي بنُ عُمرَ ، قال: أنبأنا أحمدُ بنُ إسحاق بن البهلولِ ، قال: حدثني أبي ، قال: حدثنا محمدُ بنُ يعلَى السلمي ، عَنْ عنبسةَ بنِ عَبدِ الرحمنِ ، عَنِ أبي ، قال: حدثنا محمدُ بنُ يعلَى السلمي ، عَنْ عنبسةَ بنِ عَبدِ الرحمنِ ، عَنِ ابنِ نافع ، عن أبيه ، عَنْ أُمِّ سَلمة ، قالت : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ عَلِي القُنُوتِ فِي الفَنُوتِ فِي الفَنُونِ .

محمدُ بنُ يَعْلَى لَيْسَ بشيء ، قالَ أَبُو حاتمِ الرازيُّ: هُوَ مَتْرُوكٌ وقالَ ابنُ حبانَ : لاَ يَجُوزُ الاحتِجاجُ بهِ فِي مَا خالفَ الثِّقات(٢) .

٧٨٧ - محمدُ بنُ يَعْلَى السلميُّ - متروكُ - عَنْ عَنبسةَ ، عَنْ عبدِ الرحمنِ ، عَنِ الفَحْرِ . ابنِ نافع ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أُمُّ سَلمةَ ، قالَتْ : نَهى رسُولُ اللَّهِ عَلَيْكُ عَنِ القنوتِ فِي الفَحْرِ .

⁼ ترجمته في: تاريخ ابن معين (٢: ٧٠٥) ، علل أحمد (١: ١١٧ ، ٢٨٧) و (٢: ١٣٦ ، ٢٦٣) ، التاريخ الكبير (١: ٣٥٠) ، التاريخ الصغير (٢: ١٨٨) ، الضعفاء الصغير (٣١٣) ، أحوال الرجال للجوزجاني (١٦٠) ، الضعفاء الكبير للعقيلي (٤: ٤١) ، الجرح والتعديل (٧: ٩١٧) ، المجروحين (٢: ٧٠٠) ، سير أعلام النبلاء (٨: ٢١٢) ، ميزان الاعتدال (٣: ٤٩٦) ، تهذيب التهذيب (٩: ٨٨) .

⁽١) أخرجه ابن ماجة في الصلاة - باب «القنوت في صلاة الفجر» ، والبيهقي في «السنن» (٢: ٢) . والدارقطني (٢: ٣٨) .

⁽٢) هو محمد بن يعلى السُّلمي الكوفي ، قال البخاري : ذاهب الحديث ، وقال أبو حاتم : متروك الحديث ، وقال النسائي : ليس بثقة ، وضعفه العقيلي ، وابن حبان ، وابن عدي ، وقال الذهبي : متروك . التاريخ الكبير (١ : ٢٦٨) ، التاريخ الصغير (٢ : ٣١٨) ، الضعفاء الكبير للعقيلي (٤ : ٩٠) ، المجروحين (٢ : ٢٦٧) ، تاريخ بغداد (٣ : ٤٤٧) ، الإكمال لابن ماكولا (٤ : ٩٠) ، ميزان الاعتدال (٤ : ٧١) ، تهذيب التهذيب (٩ : ٣٥٠) .

ابن نافع ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ صفيَّهُ بنتِ أبي عبيدٍ ، عَنِ النبيِّ عَلِيَّةٍ .

قالَ أحمدُ : هياجٌ متروكُ الحَدِيثِ .

وقالَ يحيى : لَيسَ بِشَيْءٍ .

وقال ابنُ حَبانَ : يَرْوِي المعضلاتِ عَنِ الثُّقاتِ(١) .

قالَ يحيى : وعنبسةُ لَيْسَ بِشْيْءٍ .

وقالَ النسائيُّ : مَتْرُوكٌ .

وقالَ أَبُو حاتمِ الرازيُّ : كَانَ يَضَعُ الحَدِيثَ .

٧٨٣ - ورواهُ هياجُ بنُ بسطام - هالك - عَنْ عَنبسةَ ، لكنْ قال : صفيةُ بنتُ
 أبي عبيد بدَلَ أُمٌ سَلمةَ .

وابنُ نافعَ عبدُ اللهِ وَاهِ(٢) .

الربح ابن معين (١: ١٠٤) ، التاريخ الحبير (٥: ٢١٤) ، التاريخ الصغير (١: ٢٠) ، جامع الترمذي (٥: ٩٠) ، ضعفاء النسائي (٣٤٤) ، الضعفاء الكبير للعقيلي (٢: ٣١١) ، الجرح والتعديل (٥: ١٨٣) ، سنن الدارقطني (٢: ٣٨) ، تهذيب التهذيب (٦: ٣٠ – ٥٤) .

⁽۱) هو هيّاج بن بِسُطام التميمي الحنظلي: ضعفه ابن معين ، وغيره ، وترجمته في : تاريخ ابن معين (۱) هو هيّاج بن بِسُطام التميمي الحنظلي: ضعفه ابن معين (۳: ۲۰) ، الخبروحين (۳: ۲۰) ، التاريخ الكبير (۲: ۲۰) ، الضعفاء الكبير العقيلي (٤: ٣٦٦) ، المجروحين (٣: ٢٠) ، وتاريخ بغداد (١٤) . (٨: ١٤) .

⁽٢) هو عبد الله بن نافع القرشي العدوي المدني ، مولى عبد الله بن عمر ، وقد ضعفه ابن معين ، وعلى بن المديني ، وقال البخاري ، وأبو حاتم : منكر الحديث ، وقال النسائي : متروك . تاريخ ابن معين (٢: ٣٣٤) ، التاريخ الكبير (٥: ٢١٤) ، التاريخ الصغير (٢: ٢٠) ، جامع

وقالَ ابنُ حبانَ : هُوَ صَاحِبُ أَشْياء موضُوعةٍ ، لاَ يحلُّ الاحتجاجُ به(١) . وأمَّا ابنُ نافع ؛ فاسمهُ عبدُ الله(٢) ، قالَ يحيى : لَيْسَ بِشيْءٍ .

(١) هو عَنْبُسَة بن عبد الرَّحمن بن عَنْبُسَة بن سعيد بن العاص بن سعيد بن العاص بن أُميَة الأُمويُّ .

وقال أبو زُرعة : منكرُ الحديث ، واهي الحديث .

وقال أبو حاتم : متروكُ الحديث ، كان يضعُ الحديثَ .

وقال البُخَارِيُّ : تركوه .

قال يحيى بن مُعين : لا شيء .

وقال أبو داود ، والنسائي، والدَّارَقُطُّني : ضعيف .

وقال النَّسائي في موضع آخر : متروك .

وقال التّرمذي : يضعّف .

ترجمته في: تاريخ ابن معين (٢/٨٥٤) وتاريخ البخاري الكبير: ٣٩/٧، وتاريخه الصغير: المحركة ٢٦٢، ٢٦٢، وضعفاؤه الصغير، الترجمة ٢٨٧، وأبو زرعة الرازي: ٢٠٤، ٢٠٤، والمعرفة ليعقوب: ٢/٢٢، ١٤٧، والترمذي (١٨٥٦)، وضعفاء النسائي، الترجمة ٢٢٨، والضعفاء الكبير للعقيلي: ٣/٧٣ والجرح والتعديل: ٢/٢٠٤، والمجروحين لابن حبان: ١٧٨/٢، وكشف الأستار: (٢٤٩)، وضعفاء الدارقطني الترجمة ٢٢١، وسننه: ٣٨/٣، وميزان الاعتدال: الأستار: ٣٨/٢، والكشف الحثيث عمن رمى بوضع الحديث، الترجمة ٢٧٥، وتهذيب التهذيب:

(٢) تقدم في الحاشية قبل السابقة .

وقالَ عليٌّ : يروي أحاديثُ مُنكرةً .

وقالَ النسائيُّ: متروكُ الحديث ، ونافعٌ لَمْ يصحَّ لَهُ سماعٌ مِنْ أُمِّ سَلمة ، وصفية بنتُ أبي عبيدٍ لَمْ تُدْرِكُ رسُولَ اللَّهِ عَيْكُ ، والاعْتِمادُ عَلَى الأحاديثِ الأُولِ دُونَ هَذِهِ المَتأخِّرةِ ، وإنَّما ذَكَرْناها بِعلَلِها ؛ لئلا يظنَّ ظانٌ أَنَّا تَركُنا مَا يحتجُّ به .

وقَدِ احتجَّ الخصمُ بأحاديثَ ، وأحادِيثُهم (١) تَنْفَسِمُ أَرْبُعةَ أَفْسَامٍ :

(١) في نصب الراية (٢ : ١٣٦) : قال ابن الجوزي في «التحقيق» : «أحاديث الشافعية على أربعة أقسام ... ».

غ٧٨- أحدها ما هُوَ مطلقٌ ، وأنَّ رسُولَ اللَّهِ عَلَيْكُ قَنَتَ ، وهَـذا لاتنازعَ فيه ؛ لأنَّهُ قَدْ ثَبَتَ أَنَّهُ قَنَتَ .

٧٨٤ - قلْتُ : أخرجَ ابن حبان ، مِنْ حَديثِ إبراهيمَ بنِ سعدٍ ، عَنِ الزهريِّ ، عَنْ سعيدٍ وأبي سلمةَ ، عَنْ أبي هُريرةَ ؛ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلِيَّةً كَانَ لاَ يَقنتُ إلا أَنْ يَدْعُو َلاَحدٍ ، أو يَدْعُو عَلَى أَحَدٍ .

(خ) رواتهُ ثِقَاتٌ(١) .

عَنْ محمدِ بنِ سيرينَ ، اللهِ عَلَيْثِ حمادِ بنِ زيادٍ ، عَنْ أَيُّوب ، عَنْ محمدِ بنِ سيرينَ ، قالَ : سئيلَ أنسٌ : أَقَنتَ رسُولُ اللهِ عَلَيْكُ قَبْلَ الركوعِ أو بَعْدَهُ ؟

قالَ: بَعْدَ الركوع يَسيراً:

⁽۱) أورده الذهبي مختصراً ، وأخرجه بطوله بهذا الإسناد : البخاري في تفسير سورة آل عمران (۲، ورده الذهبي مختصراً ، وأخرجه بطوله بهذا الإسناد : البخاري في تفسير سورة آل عمران (۲، ۵، ۲) ، والإمام أحمد (۲ : ۲۰۰) ، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (۱ : ۲۵۰) ، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (۱ : ۲۲۷) ، والبيهقي في «السنن» (۲ : ۲۹۷) .

ومن طريق يونس ، عن الزهري بهذا الإسناد أخرجه مسلم في المساجد من أبواب كتاب الصلاة : 792 - (700) في طبعة عبد الباقي – باب « استحباب القنوت في جميع الصلوات إذا نزلت بالمسلمين نازلة » ، والطحاوي في «شرح معاني الآثار » (۱: ۲۲۱) ، وأبو عوانة (۲: ۲۸۰) ، والبيهقي في « السنن » (۲: ۹۷) .

ومن طريق ابن عيينة عن الزهري ، عن سعيد بهذا الإسناد: أخرجه الشافعي في «مسنده» (١: ٨٠ - ٨٧) ، والحميدي (٩٣٩) ، وابن أبي شيبة (٢: ٣١٦ - ٣١٧) ، والبخاري في الأدب (٦٢٠٠) باب «تسمية الوليد» ، والنسائي في التطبيق (١: ٢٠١) باب « القنوت في الصبح » . وأشار إلى رواية ابن حبان الزيلعي في «نصب الراية» (٢: ١٣٠) .

وَبِهِذَا اللَّفْظِ رَواهُ ابْنُ عَلَيَّة ، عَنْ أَيُّوب ، به(١) .

٣٠٧٨٤ (خ م) ، مِنْ حَديثِ عاصمِ الأُحْولِ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ اللّهِ عَلْمَ أَنَسٍ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ القَنوتِ ؛ قَبْلَ الركُوعِ أَو بَعْدَ الركُوعِ ؟ فقالَ : قَبْلَ الركُوعِ . قُلْتُ : فإنَّ نَاساً يَزعمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللّهِ عَيْثَا قَنتَ بَعْدَ الركُوع . فقالَ : إنَّما قَنتَ شَهْراً يَدْعُو علَى أَناسٍ قَتَلُوا ناساً مِنْ أَصْحابِهِ ؛ يُقالُ لَهُم : القراءُ(٢) .

عُ ٣/٧٨٤ و (خ) في بابِ الجهاد ، عَنْ عاصم ، قالَ : سَأَلْتُ أَنساً عَنِ القنوتِ ، فقالَ : قَبْلَ الركُوعِ . قالَ : كَذَبَ . ثم

⁽۱) أخرجه البخاري في الوتر (۱۰۰۱) باب « القنوت قبل الركوع وبعده » ، ومسلم في المساجد: ٢٨٩ – (٢٧٧) في طبعة عبد الباقي – باب « استحباب القنوت في جميع الصلوات إذا نزلت بالمسلمين نازلة » ، وأبو داود في الصلاة (٤٤٤) باب « القنوت في الصلوات » ، والنسائي في التطبيق (٢:٠٠٠) باب القنوت في صلاة الصبح ، وابن ماجة في إقامة الصلاة (١١٨٤) ، باب « ماجاء في القنوت » ، والطحاوي في « شرح معانى الآثار » (١: ٢٤٣) .

⁽۲) أخرجه الإمام أحمد ۱۹۷۳، وعبد الرزاق (۹۹۳) و البخاري في الوتر (۱۰۰۲) باب القنوت قبل الركوع وبعده ، و (۱۳۰۰) في الجنائز: باب من جلس عند المصيبة يعرف فيه الحزن ، و (۳۱۷) و الجزية: باب دعاء الإمام على من نكث عهداً ، و (۹۲، ۶) في المغازي ، و (۹۲، ۳۱) في المغازي ، و (۳۱۷) في المعارث: باب الدعاء على المشركين ، و (۷۳٤۱) في الاعتصام: باب ما ذكر النبي الله في الدعوات: باب الدعاء على المشركين ، و (۷۳٤۱) في الاعتصام: باب ها شخر النبي الله وحض على اتفاق أهل العلم ، ومسلم في المساجد: ۲۰۳ – (۷۷۷) ، باب ها استحباب القنوت في جميع الصلوات، ، (۲۷۷) (۳۰۱) ، والدارمي ۲۷۲۱، والطحاوي في هشرح معاني الآثار، في جميع الصلوات، ، وأبو عوانة ۲۸۰۲) ، والبيهقي في «السنن، ۲۹۹۲) ، من طرق عن عاصم الأحول ، عن أنس .

حدثَ عَن النبيِّ عَلِيْكُ ، أَنَّهُ قَنَتَ شَهُراً بَعْدَ الركُوعِ يَدْعُو عَلَى أَحياء مِنْ بَني سليم ... الحديث (١) .

١٤/٧٨٤ - (م خ) ، عَنْ أَنسٍ ، قالَ : قَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْكَ بَعْدَ الرَّكُوعِ شَهْراً فِي الصَّبَحْ يَدْعُو عَلَى رعل وذكوانَ ، ويقولُ : «عصيةٌ عَصَتِ اللَّهَ ورسُولَهُ»(٢) .

وَفِي لَفَظٍ : وعُصَيَّةٌ . لم يذكرْ : ويقولُ .

القراء ، عَنْ أنس ، بَعثَ النبي عَلَيْكَ سَبْعِينَ رَجُلاً لحاجة ؛ يقالُ لَهمُ القراء ، فعرضَ لَهم حيانِ مِنْ سليم ؛ رِعْل وذَكُوان ، عِنْدَ بئر معُونة ، فقالَ القَومُ : واللَّهِ مَا إِيَّاكُم أَرْدُنَا ، إِنَّمَا نَحْنُ مُجتَازُونَ فِي حَاجةِ النبي عَلِيْكَ فَقَتَلُوهم ، فَدَعَا النبي عَلِيْكَ عَلَيْهم شَهْراً فِي حَاجة النبي عَلِيْكَ فَقَتَلُوهم ، فَدَعَا النبي عَلِيْكَ عَلَيْهم شَهْراً فِي حَاجة النبي عَلَيْكَ فَقَتَلُوهم ، فَدَعَا النبي عَلَيْكَ عَلَيْهم شَهْراً فِي حَاجة النبي عَلَيْهم شَهْراً في صَلاة الغَداة ؛ وذلك بَدْء القنوت ، وَمَا كُنَّا نَقنتُ (٣) .

١٨٧٨٤ (خ) ، عَنْ عبدِ العزيزِ بنِ صهيبٍ ؛ وسألَ رَجُلُ أَنَساً عَنِ القنُوتِ بَعْدَ الرَكُوعِ ، أو عندَ فراغهِ مِنَ القراءةِ ؟ قالَ : لاَ ، بَلْ عند فَراغِهِ مِنَ القِراءَةِ (٤) .

⁽١) تقدم تخريجه عند البخاري في المغازي خلال الحاشية السابقة .

⁽٢) أخرجه البخاري في الوتر (١٠٠٣) باب القنوت قبل الركوع وبعده ، من طريق زائدة بن قدامة ، والبخاري (٢٠٤) في المغازي : باب غزوة الرجيع من طريق عبد الله بن المبارك ، ومسلم (٦٧٧) (٢٩٩) في المساجد ٢٩٩ – (٦٧٧) في طبعة عبد الباقي ، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة ، والنسائي في التطبيق (٢ : ٢٠٠) باب القنوت بعد الركوع والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٤٤/١ ، وأبو عوانة ١٨٦/٢ ، والبيهقي في « السنن » ٢٤٤/٢ .

⁽٣) أخرجه البخاري في الجزية (٣١٧٠) باب «دعاء الإمام على من نكث عهداً» ، فتح الباري (٦: ٢٧٢)

⁽٤) أخرجه البخاري في المغازي (٤٠٨٨) ، باب « غزوة الرجيع » .

٧/٧٨٤ (خ) ، عَنْ أَنَسٍ ، قالَ : كَانَ القنوتُ فِي المغْرِبِ والفَجْرِ (١) .

٨/٧٨٤ - (م) ، عَنْ البراءِ ، أَنَّ رسُولَ اللَّهِ عَيِّكَ كَانَ يقنتُ فِي المغْرِبِ والفَجْرِ (٢) . قُلْتُ : هَذَا مَحمولٌ عَلَى قُنوت النَّوازل .

٩/٧٨٤ - (م) ، عَنْ خُفافِ بنِ إِسماء ، قالَ : ركعَ رسُولُ اللهِ عَلَيْهُ ، ثُمَّ رَفَعَ رَرُولَهُ ، وَعُصَيَّةٌ عَصَتِ اللَّهَ وَرسُولَهُ ، وَعُصَيَّةٌ عَصَتِ اللَّهَ وَرسُولَهُ ، وَعُصَيَّةٌ عَصَتِ اللَّهُ وَرسُولَهُ ، اللهم الْعَنْ بَني لِحيَانَ ، والْعَنْ رِعلاً وذكوانَ » . ثُمَّ وَقَعَ سَاجِداً (٣) .

١٨٤/ ١٠- (خ) ، عَنْ أَبِي هُرِيرةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْكُ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْعُو عَلَى أَحَدِ ، أَو يَدْعُو لَأَحَدِ ، قَنَتَ بَعْدَ الرَّكُوع ، فَرَبَّما قالَ : إِذَا قالَ : «سَمَعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» : اللَّهُمُّ أَنْج الوليد بْنَ الوليد ، وسلمة بن هشام ، وعياشَ بن اللَّهُمُّ رَبِّنَا لَكَ الحَمْدُ ، اللَّهُمُّ أَنْج الوليد بْنَ الوليد ، وسلمة بن هشام ، وعياشَ بن أبي ربيعة ، والمستضعفين مِنَ المؤمنين ، اللَّهُمُّ اشْدُد وَطَأْتَكَ عَلَى مضر ، واجْعَلْها عَلَيْهم

⁽١) أخرجه البخاري في الوتر (٢٠٠٤) باب «القنوت قبل الركوع وبعده» ، فتح الباري (٢: ٩٠٠) .

⁽٢) أخرجه مسلم في المساجد (٦٧٨) في طبعة عبد الباقي - باب «استحباب القنوت في جميع الصلاة» ، وأبو داود في الصلاة (١٤٤١) باب القنوت في الصلاة (١٠٤) باب «ما جاء في القنوت في صلاة الفجر» ، والدارمي (١: ٣٧٥) ، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١: ٢٤٢) ، والبيهقي في «السنن» (٢: ١٩٨) .

⁽٣) أخرجه مسلم في المساجد: ٣٠٨ - (٦٧٩) في طبعة عبد الباقي - باب «استحباب القنوت في جميع الصلوات إذا نزلت بالمسلمين نازلة» والإمام أحمد (٤: ٥٧)، وابن أبي شيبة (٢: ٣١٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢: ٣٤٠)، والبيهقي في «السنن» (٢: ٢٠٠، ٢٥٥).

٧٨٥ - والثاني مُقيدٌ بأنهُ قَنَتَ فِي صَلاةِ الصُّبْح ، وهَذَا لِاَ نِزاعَ فيهِ ؛ لأَنْهُ قَدْ فَعَلَ ذَلِكَ شَهْراً .

سِنِينَ كَسِنِيٍّ يُوسُفَّ». يجهرُ بذَلِكَ وذكرَ الحديثَ ؛ وفيهِ : وأنَّ النبيَّ عَلِيَّهُ قالَ : «غفارٌ غَفَرَ اللَّهُ لَهَا ، وأسلمُ سَالَمها اللَّهُ (١). قالَ أبو الزنادِ : هذَا كُلُّهُ فِي الصُّبْحِ .

وروى مسلمٌ نحوه ، ثمَّ قالَ أَبُو هريرة ؛ ثُمَّ رَأَيْتُ رسُولَ اللَّهِ عَلَيْكُ قَدْ تَركَ الدُّعاءَ لَهُم ، فَقِيلَ : أُومَا يَراهُم قَدْ قدمُوا(٢) .

ح٧٨٥ (خ) ، عَن ابن عمر ، أنهُ سمع رسول اللهِ عَلَيْ إذا رفع رأسه مِن الركعة الآخرة في الفجر يقول : «اللهم الْعَنْ فُلاناً وفُلاناً» بَعْدَمَا يقول : «سَمعَ الله لمنْ حَمدَه ، رَّبنا ولكَ الحمد » . فأنزلَ اللَّه : «لَيْسَ لَكَ مَن الأَمْرِ شَيْءٌ» (٣) .

الله إني الأقسر بكم صلاة برسول الله والله إني الأقسر بكم صلاة برسول الله وكان أبو هريرة يقتن في الظهر والعشاء الآخرة والصبح ؛ يَدْعُو للمسلمين ، ويلعن الكفّار (٤) .

⁽١) أخرجه البخاري في الأذان (٨٠٤) باب ((يهوي بالتكبير حين يسجد) ، وفي كتاب الإكراه (٢٩٤٠) ، وفي الاستسقاء (٢٠٠٦) باب (دعاء النبي (ﷺ) (اجعلها عليهم سنين كسني يوسف، ، وفي الجهاد (٢٩٣٢) باب (الدعاء على المشركين) .

⁽٢) صحيح مسلم في كتاب المساجد: ٢٩٤ - (٦٧٥) في طبعة عبد الباقي - باب «استحباب القنوت إذا نزلت بالمسلمين نازلة» .

⁽٣) أخرجه البخاري في المغازي - باب «ليس لك من الأمر شيء».

⁽٤) أخرجه البخاري في الأذان (٧٩٧) ، ومسلم في المساجد (٢٧٦) في طبعة عبد الباقي ، باب «استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة» ، وأبو داود في الصلاة (١٤٤٠) باب «القنوت في صلاة باب «القنوت في الصلوات» ، والنسائي في التطبيق (٢: ٢٠٢) باب «القنوت في صلاة الظهر» ، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١: ٢٤١) ، والدارقطني (٢: ٣٨) ، والبيهقي في «السنن» (٢: ٩٨١) .

...........

٧٨٥٥ - زادَ (خ) : فِي الركعةِ الأخيرةِ ، ولكنْ (خ) قالَ : الْعَنْ فُـلاناً وفُلاناً . ولَمْ يُسَمِّهِمْ(١) .

وهَذا كُلُّهُ نَصُّ فِي قُنوتِ النَّوَازِلِ خاصَّةً ، فأمَّا أنْ يكونَ رَاتبا دائما في الصبح بَعْدَ الركوع ، وأنْ يكونَ جهراً ، وأنْ يكونَ بـ : «اللَّهُمُّ اهْدِنا فِي مَنْ هَدَيْتَ .. » فَلا قالَ مثلَ هَذَا ، والحالةُ هَذِهِ ، ولَو لازمهُ النبيُّ عَلِيَّةً ، لنقِلَ نَقْلَ كافَّة ، ولتوفَّرَتِ الهممُ والدَّواعي عَلَى نقله ، ولاستحال كَثْمَانُهُ عَادةً .

٣/٧٨٥ - وقَدْ قالَ أَبُو الشعثاء (٢) ، أحدُ أثمةِ التَّابعين : سألتُ ابنَ عُمرَ عَنِ القنوتِ

⁽١) انظر الحاشية السابقة .

⁽٢) هو جابر بن زَيْد الأزديُّ اليَحْمَدِيِّ ، مَوْلاهم ، البصريِّ ، الحَوْفيِّ ، بخاءِ معجمة ، والخَوْفُ ناحيةٌ من عُمـان ، كان عالم أهل البصرة في زمانه ، يُعـدُّ مع الحَسن وابنِ سيرين وهو من كبـار تلامذةِ ابن عباس .

حدَّث عنه عَمْرُو بن دينار ، وأيُوب السُّخْتياني ، وقتادة ، وآخرون .

رَوى عطاء عن ابن عبـاس ، قال : لو أنَّ أهلَ البـصرة نزلوا عند قَوْل جـابر بن زَيْد لأوْسَعَـهُم عِلْماً عمّا في كتاب الله .

ورُويَ عن ابن عباس أنَّهُ قال : تسألوني وفيكم جابرُ بن زَيْد !

وعن عَمْرُو بن دينار ، قال : ما رأيتُ أحداً أعلم من أبي الشعثاء .

قال ابنُ الأعرابي : كانتُ لأبي الشعثاء حَلْقةٌ بـجامع البصـرة يُفْتي فيـها قبل الحَـسَن ، وكان من المجتهدين في العبادة .

قال قتادة ، يوم مات أبو الشعثاء : اليوم دفن علم أهل البصرة ، أو قال : عالم العراق .

وقد جمع فقهه يحيى محمد بكوش في مجلد كبير تحت عنوان «فقه الإمام جابر بن زيدٍ» .

ترجمته في طبقات ابن سعد ١٧٩/٧ ، طبقات خليفة ت ١٧٢٩ ، تاريخ البخاري ٢٠٤/٢ ، =

فِي الفَجْرِ ، فقالَ : ما شعرْتُ أَنَّ أَحداً يفعلُهُ(١) .

أَفْيَظُنُّ عَاقَلٌ عَارِفٌ بِحَالِ ابنِ عُمرَ ومتابعتِهِ للرسُولِ فِي الدَقِّ والجلِّ ، ومُلازمتِهِ لَهُ ، يَخْفَى عَلَيهِ أَنَّ النبيَّ عَلِيَّةً كَانَ يجهرُ بِد : «اللَّهُمَّ اهْدِنا فِي مَنْ هَدَيْتَ» . ويديمُ ذَلكَ فِي الفَحْرِ جَهرا لو كانَ يديمُ ذلكَ ، وهذا القَوْلُ مِنِ ابنِ عُمرَ ، ما شعرْتُ أَنَّ أَحداً يفعلُهُ ، مِنْ أَصحِّ شَيْءٍ يكُونُ .

ورَواهُ سليمانُ ، عَنْ منصورٍ ، عَنْ إبراهيمَ ، عَنْ أبي الشعثاءِ ، فكأنَّكَ تَسمعُ ابْنَ عُمرَ ينطقُ به .

. ٤/٧٨٥ - وقالَ مالكٌ ، عَنْ نافع : كانَ ابنُ عُمرَ لاَ يقنتُ فِي الفَجْرِ (٢) .

٥/٧٨٥ - وقالَ عبدُ الملكِ بنُ أبي نجيح : سألْتُ سالمَ بْنَ عَبدِ اللهِ : هَلْ كَانَ عُمرُ يقنتُ فِي الصَّبْحِ؟ قالَ : لاَ ، إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ أَحدَثُهُ النَّاسُ .

⁼ المعارف ٤٥٣ ، المعرفة والتاريخ ٢٠/٢ ، الجرح والتعديل القسم الأول من المجلد الأول ٤٩٤ ، الحلية ٨٥ ، مرة المقتلة الفقياء للشيرازي ٨٨ ، تهذيب الأسماء واللغات القسم الأول من الجزء الأول 1٤١ والقسم الأول من الجزء الثاني ٤٤٢ ، تهذيب الكمال ص ١٧٩ ، ١٦٢٠ تاريخ الإسلام ٤٧٧ ، مير أعلام النبلاء : ٤٨١/٤ تذكرة الحفاظ ٢٧/١ ، العبر ١٠٨/١ ، تذهيب التهذيب ١٠٨/١ ، البداية والنهاية ٩/٣٩ ، غاية النهاية ، ت ٨٦٨ ، تهذيب التهذيب ٢٨٨٢ ، النجوم الزاهرة ٢٥٢/١ ، طبقات الحفاظ للسيوطي ص ٢٨ ، خلاصة تذهيب التهذيب ٥٩ ، شذرات الذهب ١٠١/١ .

⁽١) المحلى (٤: ١٤٢) .

⁽٢) الموطأ (١ : ١٥٩) ، والأم (٧ : ٢٤٨) .

قَلْتُ : يُريدُ المداومةَ والجَهْرَ بهِ ، وإلا فَما كانَ يَخْفَى عَلَى مثلِ سَالَمٍ وَأَبِيهِ ، أَنَ النبيُّ عَلِيْتُهُ قَنْتَ فِي النَّوازِلَ .

• ١/٧٨٥ - بل كانَ ابنُ عُمرَ سمعَ النبيُّ عَلَيْهُ فِي الصّبِع حِينَ رفعَ رأسهُ مِنَ الركوع، قالَ ذَلِكَ فِي الرّبِع فِي الرّبِع أَلَى نَاسٍ مِنَ المنافقينَ ، قالَ ذَلِكَ فِي الرّبِع فِي الرّبِع فِي الرّبِع فِي الرّبِع فَي نَاسٍ مِنَ المنافقينَ ، قائزلَ اللهُ : ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ ﴾ (١) الآية (١٢٨ من سورة آل عمران)

أَخْرِجاهُ مِنْ حَدِيثِ معمرٍ ، عَنِ الزَّهرِيِّ ، عَنْ سالمٍ ، عَنْ أَبِيهِ وَكَذَا قَالَ معمرٌ : كَانَ الزَّهرِيُّ يَقُولُ : مِنْ أَيْنَ أَخَذَ النَّاسُ القنوتَ ؟ وتعجبَ ، إنَّما قنتَ رسُولُ اللَّهِ عَلِيَّةً أَيَّاماً ، ثُمَّ تَرَكَ ذَلكَ .

قَالَ أَبُو محمدِ بنُ حزمٍ : صَحَّ عَنِ النبيِّ عَلِيْكُ ، وعَنْ أَصحابهِ ؛ أَنَّهُم قَنَتُوا وتَركُوا ، وكُلِّ مُبَاحٌ .

فَأَمَّا قُولُ طارقِ الأشجعيِّ ؛ أَنَّهُ بدعةٌ ، فمرادُهُ الراتبُ ، أو أخبَر بما رأى مِنَ التَّرْكِ وجهل الفعل في وقت .

⁽۱) أخرجه البخاري في المغازي (۲۰۹۶) ، باب (وليس لك من الأمر شيء) ، وفي التفسير (۲۵۹) باب (ليس لك باب (ليس لك من الأمر شيء) ، وفي الاعتصام بالسنة (۲۳۲٦) باب (قول الله تعالى (ليس لك من الأمر شيء) ، والإمام أحمد في المسند (۲:۷۲۱) ، والنسائي في التطبيق (۲:۳۰۳) ، باب (لعن المنافقين في القنوت، ، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (۱:۲۲۲) ، والبيهقي في السنن (۲:۲۸۱) .

والعجبُ مِنَ المالكيةِ يحتجونَ بابنِ عُمرَ قَوْلاً وَفِعْلاً ، ثُمَّ سَهُل عَلَيْهِم هُنا مخالفتُهُ ، ومخالفة أبيهِ وابنِهِ .

قَالَ : وَالْقَنُوتُ يَمْكُنُ أَنْ يَخْفَى ؛ لأَنَّهُ سَكُوتٌ مُتَّصِلٌ بقيامٍ .

قلْتُ : وقَدْ قَنَتَ نبيُّ اللَّهِ ﷺ مرَّاتٍ في أوقاتٍ مختلفةٍ ؛ قنتَ للقراءِ ، وقنتَ يَدْعُو بالنجاةِ للمستَضْعفِينَ بمكَّةَ ، وقنتَ يومَ أحدٍ .

٧/٧٨٥ قالَ زكرًا الساجي ، وابنُ شبيبِ المعمريُّ ، وغيرُهما : حدثنا يسارُ ابنُ جنادة ، حدثنا أحمدُ بنُ بشيرٍ ، حدثنا عمرُ بنُ حمزة ، عَنْ سالم ، عَن ابنِ عُمرَ ، وقالَ : صلَّى رسولُ اللَّهِ عَلَّهُ صلاة الصَّبْعِ يَومَ أحدٍ ، فلمَّا رفعَ رأسَهُ مِنَ الركعةِ الشَّانيةِ ، قالَ : «اللَّهُمَّ الْعَنْ أبا سُفيانَ ، اللَّهُمَّ الْعَنْ الحارثَ بنَ هشامٍ ، قال : «اللَّهُمَّ الْعَنْ صفوانَ بْنَ أُميَّة » . فنزلَت : ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ الأُمْرِ شَيْءٌ . . . أو يتُوب عليهم ﴾ . قال : فتيب عَليهم ، فأسلمُوا ، فَحَسُن إسلامُهُمْ (١) .

صحَّحَهُ الحاكمُ ، وَرواهُ أَبُو النصرِ هاشمٌ ، حدثنا أَبُو عقيلٍ ، حدثنى عـمرُ بنُ حمزةَ مختصراً ، لَمْ يذكر قنوتاً .

٨/٧٨٥ وفي (خ) ، قال ثابت ، وحميد ، عَنْ أنس : شُعَّ النبي عَلَيْكُ يَومَ أحد ،

⁽١) أخرجه الإمام أحمد (٢ : ٩٣) من طريق عبد الله بن عقيل ، والترمذي في التنفسير (٢٠٠٤) باب «وفي سورة آل عمران» من طريق أحمد بشير الخزومي ، كلاهما عن عمر بن حمزة ، عن سالم ،

فقالَ : «كَيْفَ يَفلحُ قَوْمٌ شَجُّوا نَبِيَّهُم» . فنزلَت : ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ ﴾ (١)

قلْتُ : فَفِي بدء نزولِ الآيةِ أَقْوَالٌ . فاللَّهُ أَعْلَمُ .

- ٩/٧٨٥ أحمدُ ، حدثنا عفانُ ، وعبدُ الصمدِ ، قالا : حدثنا ثابتُ بنُ يزيدَ ، حدثنا هلا أن طبابٍ ، عَنْ عكرمةَ ، عَنِ ابنِ عباسٍ ، قالَ : قنتَ رسُولُ اللهِ عَلَيْهُ شَهْراً مُتتابعاً في الظّهْرِ والعَصْرُ والمغرِبِ والعِشاءِ والصّبح ، في دُبُرِ كُلِّ صلاةٍ ؛ إذا قالَ : «سَمعَ اللّهُ لِمِنْ حَمدَهُ ، مِنَ الرَكعةِ الأخيرةَ ، يَدْعُو عَلى رعل وذَكُوانَ وعُصَيَّةَ وقومٍ مِنْ حُذيفة .

أرسلَ راليهم يَدْعُوهم إلى الإسْلامِ ، فَقَتلُوهم ، فقـالَ عفانُ فِي حديثِهِ : قالَ عكرمةُ : هَذَا كانَ مفتاحَ القنُوتِ .

وخرجهُ(د)^(۲) .

• ٧٨٥ - أحمدُ ، وحدثنا أَبُو معاويةَ ، حدثنا عاصمُ الأحول ، عَنْ أنسٍ ، قالَ : سأَلتُهُ عَنِ القنوتِ ، أقبلَ الركوع ؟ قالَ : نَعَمْ . قلْتُ : فإنهم يزعمُونَ أَنَّ رسُولَ اللَّهِ عَلَيْكَ مَن القنوتِ ، أقبلَ الركوع ؟ قالَ : نَعَمْ . قلْتُ : فإنهم يزعمُونَ أَنَّ رسُولَ اللَّهِ عَلَيْكَ مَن اللهِ عَلَيْ قَتْلُوا ناساً مِنْ أصحابهِ قَنتَ بَعْدَ الركوع ، فقالَ : كذبُوا ، إنَّما قنتَ شَهْراً يدعُو عَلَى ناسٍ قتلُوا ناساً مِنْ أصحابهِ يقالُ لَهُم القراءُ .

 ⁽١) أخرجه البخاري في المغازي – باب ﴿ ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم أو يعذبهم فإنهم ظالمون ﴾ فتح الباري (٧ : ٣٦٥) .

⁽٢) أخرجه الإمام أحمد (٢: ٣٠١) ، وأبو داود في الصلاة (١٤٤٣) باب «القنوت في الصلوات» .

.............

خرجه (خ م) ، وقَدْ مَرَّ(١) ، وفيهِ : إنَّما قنتَ بَعْدَ الركوع شهراً .

هكذا خرجه (خ) عَنْ موسى بن إسماعيلَ ، حدثنا عبدُ الواحدِ ، حدثنا عاصمٌ .

قالَ الأثرمُ: قلتُ لأحمدَ: تقولُ أَجدُ في حديثِ أنسِ أَنَّ النبيَّ عَلَيْهُ قَنتَ قَبْلَ الركوعِ غَيرَ عاصمِ الأحولِ. فقالَ: ما علمْتُ خيراً بِقولِ غَيرِهِ.

قالَ الحافظُ أَبُو موسى خالَفهم كُلُّهُم .

ابن سيرين ، وغير واحد عَنْ حنظلة السدوسي - كلّهم عَنْ أنس - أنَّ النبي عَلَيْكَ قَنَتَ بَعْدَ الركوع (٢).

⁽۱) تقدم برقم ۲/۷۸٤

⁽۲) أخرجه الإمام أحمد (٣: ١١٦)، والبخاري في الوتر (١٠٠٣) باب القنوت قبل الركوع وبعده، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢٤٤/١، من طريق زائدة بن قدامة، والبخاري (٢٩٤) في المساجد: المغازي: باب غزوة الرجيع من طريق عبد الله بن المبارك، ومسلم (٢٧٧) (٢٩٩) في المساجد: باب استحباب القنوت في جميع الصلاة، من طريق المعتمر بن سليمان، والنسائي ٢٠٠٧ في التطبيق: باب القنوت بعد الركوع، من طريق جرير، وأبو عوانة ١٨٦/٢، والبيهقي في «السنن» ٢٤٤/ من طريق يزيد بن هارون، كلهم عن سليمان التيمي عن أبي مجلز، عن أنس وأخرجه البخاري في المغازي (٢٨٩٤) باب غزوة الرجيع، عن مسلم بن إبراهيم، ومسلم (١٧٧)، (٤٠٣) في طبعة عبد الباقي باب استحباب القنوت في جميع الصلاة، من طريق عبد الرحمن بن مهدي، والنسائي في التطبيق ٢٠٣/٢ باب اللعن في القنوت، من طريق أبي داود، وباب ترك القنوت من طرق معاذ بن هشام، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٥٤٢ من طريق أبي نعيم، كلهم عن هشام الدستوائي عن قتادة، عن أنس، وأخرجه الآثار» ٢/٦٢٢، و٢٧٨، ومسلم في الموضع السابق ٣٠٣، (٦٧٧)، والنسائي ٢/٣٠٢، والطحاوي في «السحاوي ور٠٩٠٤) في المغازي، وابن خزيمة في «صحيحه» (٢١٠)، والبيهقي في «السنن» ٢٩٩/ من طريق سعيد بن أبي عروبة، كلاهما عن قتادة، به .

٧٨٦ - والثالثُ لفظٌ محتملٌ كانَ يَقنتُ فِي الصُّبحِ ، فنحملُهُ عَلَى ما فعلَهُ شَهْراً بِأُدلَّتِنا .

قِيلَ لأحمدَ بن حنبل: سَائِرُ الأَحَادِيثِ أَلَيْسَ إِنَّمَا هِيَ بَعْدَ الرَكوعِ؟ قَالَ: بَلَى ، خفافُ بنُ إيماء ، وأَبُو هُريرةَ.

قلْتُ لأبي عبدِ اللهِ ؛ فَلِمَ ترخِّصُ إِذاً فِي القنُوتِ قَبْلَ الرَّكُوعِ ، وإنَّما صحَّ بَعْدَهُ ؟ فقالَ : القنوتُ فِي الفَجْرِ بعدَ الرَّكُوعِ ، وَفيي الوتْرِ يختارُ بعدَ الركوعِ ، وَمنْ قنتَ قبلَ الركوعِ ، فَلا بَأْسَ ؛ لفعلِ الصَّحابةَ واخْتِلافِهم ، فأمَّا في الفجْرِ ، فَبعدَ الرَّكُوعِ .

مَنْ أَحِياءِ العربِ، وكانَ قنوتُهُ قبلَ ذلكَ وبعْدهُ قبلَ الركوعِ (١) . فيه بيانٌ أنهُ قنتَ قَبْلَ اللهِ عَلَى الصّبُح بَعْدِ الركوعِ (١) . فيه بيانٌ أنهُ قنتَ قَبْلَ الركوعِ في الصّبُح بَعْدِ الركوعِ (١) . فيه بيانٌ أنهُ قنتَ قَبْلَ الركوعِ في الصّبُح قبلَ قتل القراءِ .

١/٧٨٦ – النعمانُ بنُ عبدِ السلامِ ، عَنْ سفيانَ ، عَنْ عاصمٍ ، عَنْ أَنسِ ، قالَ : إنَّما قنتَ رسُولُ اللَّهِ عَلِيْكُ شَهْرًا بَعْدَ الركعةِ ، ثُمَّ قنتَ بعد ذلكَ قبلَ الركعةِ (٢) .

٣/٧٨٦ - قبيصةً ، حدثنا سفيانً ، عَنْ عاصمٍ ، عَنْ أُنسٍ : إِنَّمَا قَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَىهِ السلامِ بعدَ الركعةِ شَهْرًا (٣) .

٣/٧٨٦ بشرُ بنُ المفضل ، عَنْ يونسَ ، عن ابنِ سِيرينَ ، قالَ : حدثني مَنْ صَلَّى

⁽١) مسند أحمد (٣: ١٦٢)

⁽٢) مسند أحمد (٣: ١٦٧ ، ١٨٤)

⁽٣) مسند أحمد (٣: ٢٢٢ ، ٢٤٩)

مَعَ النبيُّ عَلِيُّكُ : فلمَّا رفعَ رأسَهُ مِنَ الرَّكعةِ الثَّانيةِ ، قَامَ هنيهةً .

٤/٧٨٦ خالدٌ الحذاءُ ، عَنْ محمدٍ ، سألْتُ أنساً : أَقَنَتَ عُمَرُ فِي الصُّبْح ؟

قَالَ : قَنْتَ مَنْ هُوَخَيْرٌ مِنْ عُمَرَ ، النبيُّ ﷺ (١) .

ر سنده صحیح .

عارمٌ ، حدثنا حمادُ بنُ زيدٍ ، عن بشرِ بنِ حربٍ ، سمعْتُ ابنَ عُمرَ يقُولُ : أَرَّأَيْتُم قيامكُم عندَ فراغ الإمامِ مِنَ السُّورةِ ، هَذا القنُوتُ واللَّهِ إِنَّها لبدعةٌ ، ما فعلَهُ رسُولُ اللهِ عَلَيْهُ غَير شَهرٍ ، ثُمَّ تركهُ ، أَرَّأَيْتُم رفعكُم أَيْديكُم فِي الصَّلاةِ - ورَفَعَ يَدَهُ - واللَّهِ إِنَّهُ لَبدعةٌ ، ما أرادَ رسُولُ اللَّهِ عَلِيْهُ هَذا - ورَفَعَ يَدَيْهِ حيالَ مَنْكَبَيْهِ (٢) .

بشر ضعيف (٣).

⁽١) مسئد أحمد (٣: ٢٠١، ٢٠٩)

⁽۲) سنن البيهقى (۲: ۲۱۳)

 ⁽٣) هو بشر بن حرب الأزدي البصري : ضعفه الإمام أحمد ، وابن معين ، وأبو زرعة ، والنسائي ،
 وأبو حاتم ، وقال ابن عدي : لا بأس به ، وقال ابن حجر : صدوق فيه لين .

طبقات ابن سعد: ٢٣٣/٧ ، وتاريخ يحيى: ٢٨٥ ، وتاريخ خليفة: ٣٨٩ ، وطبقاته: ٢١٥ ، والعلل لأحمد: ٥٨، وتاريخ البخاري الكبير: ٢١/١/٢ ، وتاريخ الصغير: ١٤٠ ، ١٣٣ ، ١٤٠ ، ١٣٣ ، ١٤٠ ، ١٣٣ ، ١٤٠ ، والعرفة ليعقوب: ١٧٤/٢ ، وضعفاء النسائي: ٢٨٦ ، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم: ٣٥٣/١/١ ، والمحروحين لابن حبسان: ١٨٦/١ ، والكائسف: ١٥٤/١ ، والميزان: ١٩٤١ ، وتاريخ الإسلام: ٥٧/٤ ، وتهذيب ابن حجر: ١٨٣/١ ك ٤٤٧ .

وقَدْ قِيلَ : إِنَّ ابْنَ عُمرَ نَسي القُنُوتَ(١) .

قُلْنَا : أُمَّا قنوتٌ راتبٌ جهريٌّ فَيستَحيلُ أَنْ يَنْسَاهُ ، بلَى قَدْ ينسى القُنوت للنُّوازِلِ .

٣٨٧٨٦ جماعة قالوا: أنبأنا ابنُ عون ، عَنْ إبراهيم ، عَنِ الأسود ، قالَ : سألَ رجلٌ ابنَ عُمرَ عَنِ القَسود ، قالَ : ومَا ذاكَ ؟ وما هُوَ ؟ قالَ ابنُ عون : فحدثت به ابنَ سِيرِينَ ، فقالَ : قالَ سعيدُ بنُ المسيبِ : أما أنَّهُ قَدْ شهدَهُ مِنْ أبيهِ ، ولكنَّهُ نَسِيةُ .

(١) كـان ابن عمر إذا سئـل عن القنوت ، قال : مـا نعلم القنوت إلا طول القـيـام ، وقراءة القـرآن وفي المغني (٢ : ١٥٤) : كان ابن عمر لا يقنت في شيء من الصلوات سوى الوتر .

وفي المجموع (٣: ٧٠)، وفتح الباري (٢: ٩٠): «ويَعتبرُ القنوت فيها ضرباً من البدعة» وقد اشتهر عن ابن عمر إنكار القنوت في صلاة الصبح، وكان هو لا يقنت فيها. المغني (٢: ١٥)، وكان إذا سئل عن القنوت قال: ما نعلم القنوت إلا طول القيام وقراءة القرآن.

ونقل النووي في المجموع (٣: ٥٢٠) عن ابن عمر أن محل القنوت بعد الركوع: وقال الحازمي في الاعتبار ص (٢٤٥) من طبعتنا في باب «اختلاف الناس في القنوت في الفجر»: أنكر ابن عمر القنوت قبل الركوع.

وفي تهذيب الآثار للطبري (٢: ٣٧) أن أبا الشعثاء قال: سألتُ ابن عمر عن القنوت ، فقال: وما القنوت؟ قال: قلت: يقوم الرجل بعد ما يفرغُ من القراءة يدعو، قال ابن عمر: ما شعرت أن أحداً يفعل هذا، زاد الطحاوي في شرح معاني الآثار (١: ٤٤١) في رواية وإني لأظنكم معاشر أهل العراق تفعلونه.

ولما ذكر لابن المسيب قول ابن عمر في القنوت ، قال : أما أنه قد قنت مع أبيه ، ولكنه نسيه . نصب الراية (٢ : ١٣٤) ، والاعتبار للحازمي ص (٢٥٣) ، وزاد : وقد روى عن عبد الله ابن عمر أنه كان يقول : كبرنا ونسينا ، أثنوا سعيد بن المسيب فاسألوه .

وفي مسند الإمام أحمد (٣: ١٦٦، ٢٠٩): أن أنس بن مالك سئل: أقنت عمر ؟ قال: لقد قنت من هو خير من عمر ، قنت النبي عليه .

٧٨٧ - ومنه ما أخبرنا به الكروخي ، قال : أنبأنا أبو عامر الأزدي ، وأبو بكر الغورجي ، قالا : أنبأنا ابن الجراح ، قال : حدثنا ابن محبوب ، قال : حدثنا أبو عيسى ، قال : حدثنا قتيبة ، قال : حدثنا محمد بن جعفر ، عَنْ شعبة ، عَنْ عَمرو بنِ مرة ، عَنِ ابنِ أبي لَيْلى ، عَنِ البراءِ بن عازب ، أنَ النبي شعبة كان يقنت في صلاة الصبح والمغرب(١) .

٧٨٨ - أنبأنا محمدُ بنُ عبدِ الباقي ، أنبأنا أبُو محمدٍ الجوهريُّ ، أنبأنا عليُّ

قالَ المؤلفُ: وأحاديثُهم مِنْها مَا هُوَ مطلقٌ؛ بأنَّ رسُولَ اللَّهِ عَلَيْكُ قَنَتَ. وهَذا لاَ نزاعَ فِيهِ . ومِنْها أَنَّهُ قنتَ فِي الفَحْرِ، وهَذا حَقِّ، فعلَ ذَلِكَ شَهْراً . ومِنْها مالفظهُ محتملٌ؛ كانَ يقنتُ فِي الصبح، فنحملُهُ عَلَى مدةٍ ؛ جمعاً بَيْنَ النصوصِ .

٧٨٧ – كما صَعَّ مِنْ حديثِ البراءِ ؛ أنَّ النبيَّ عليهِ السلام كانَ يقنتُ فِي الصبحِ والمغْرِبِ(٢).

٧٨٨ - ومنها عُـمر بنُ حبيبٍ ، عَنْ هشامٍ ، عَنِ الحسنِ ، عَنْ أَنسٍ ، أَنَّ النبيُّ عَلِيْكُ

⁽١) تقدم تخريجه بالحاشية السابقة .

⁽٢) رواه مسلم في كتاب (الصلاة) الحديث (١٥٢٧ - ١٥٢٨) من طبعتنا ص (٢: ٩٧٣) في باب (استحباب القنوت في جميع الصلاة) ، وصفحة (١: ٤٧٠) من طبعة عبد الباقي ، ورواه أبو داود في الصلاة حديث (١٤٤١) باب (القنوت في الصلوات) (٢: ٢٧ - ٢٨) ، والترمذي في الصلاة (١٠٤) باب (ما جاء في القنوت في صلاة الفجر) ، ص (٢: ١٥١) ، والنسائي في الصلاة (٢: ٢٠١) باب (القنوت في صلاة المغرب) ، والإمام أحمد في مسنده (٤: ٥٨١) ، والطحاوي في (شرح معاني الآثار) (١: ٢٤٢) ، والبيهقي في (السنن) (١: ١٩٨١) ، وفي (المعرفة) (١: ١٩٨١)

ابنُ محمد بنِ لؤلؤ ، أنبأنا أحمد بنُ الوليد بنِ إبراهيمَ الأزديُّ ، قالَ : حدثنا عبدُ اللهِ بنُ عبدِ المؤمنِ ، حدثنا عُمرُ بنُ حبيبٍ ، عَنْ هشامٍ ، عَنِ الحسن (عن أنس)(١) ؛ أنَّ النبيُّ عَلَيُّ كَانَ يَقنتُ بَعْدَ الرُّكُوعِ فِي صَلاةِ الصَّبْعِ ، فِي الرَّكْعَةِ الأُخيرةَ(٢).

واللَّفْظُ الرابعُ صَريحٌ فيهِ حُجَّتُهم .

٧٨٩ - أخبرنا هبه اللهِ بنُ محمدٍ ، قالَ : أنبأنا أبو علي بنُ المذهبِ ،
 قالَ : أنبأنا أبو بكر بنُ مالكِ ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، قالَ : حدثني أبي ،

كانَ يقنتُ بعدَ الركُوعِ فِي الصُّبْعِ.

ءُرِّد عُمرُ واهِ .

٧٨٩- أحمدُ ، حدثنا عبدُ الرزاقِ ، حدثنا أَبُو جعفرِ الرازيُّ ، عَنِ الربيع بْنِ أَنسٍ ، عَنْ أَنسٍ ، عَنْ أَنسٍ ، عَنْ أَنسٍ ، عَنْ أَنسٍ ، عَالَ : مَا زَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلِيْكُ يَقْنتُ فِي الفَجْرِ حَتَّى فَارَقَ الدُّنيا .

⁽١) ما بين الحاصرتين سقط في (ف) ، وأثبته من (ظ) ، ومن «تنقيح التحقيق» .

⁽٢) في إسناده : عمر بن حبيب العدوي ، قاضي البصرة : ضعفه ابن معين ، وقال البخاري : يتكلمون فيه ، وضعفه النسائي ، وقال العجلي : ليس بشيء ، وقال أبو زُرعة : ليس بالقوي ، وقال الساجي : ليس من فرسان الحديث .

تاريخ ابن معين (٢: ٢٦٤) ، تاريخ خليفة : ٢٧٢ ، التاريخ الكبير ١٤٨/٦ الضعفاء والمتروكين : ٤٨ ، أخبار القيضاة ٢٤٢/١ ، الضعفاء للعقيلي : (٣: ١٥٢) كتاب المجروحين ١٩٨ ، مشاهير علماء الأمصار : ت ١٥٤٦ ، ثقات ابن حبان (٧: ١٧٣) ، تاريخ بغداد (١١ : ١٩٦) ، العبر ١/٣٥ ، ميزان الاعتدال ١٨٤/٣ ، سير أعلام النبلاء (٩: ٩٠) تهذيب التهذيب ٢٨١/٧ ، خلاصة تذهيب الكمال : ٢٨١ ، شذرات الذهب ٢٧/٢ .

أَنبأنا عبدُ الرزاقِ ، قالَ : أَنبأنا أَبُو جعفرِ الرازيُّ ، عَنِ الربيعِ بنِ أَنسِ ، عَنْ أَنسِ ابْن أَنسِ ، اللهِ عَلَيْكُ يَقنتُ فِي الفَجْرِ حَتَّى فَارَقَ الدُّنيا(١) .

• ٧٩ - أخبرنا أبو المعمر الأنصاريُّ ، قالَ : أنبأنا محمدُ بنُ مرزوق ، قالَ : أنبأنا محمدُ بنُ مرزوق ، قالَ : أنبأنا أبو بكر أحمدُ بنُ علي الخطيبُ ، أنبأنا عبدُ اللهِ بنُ يحيى السكري(٢) قالَ : أنبأنا جعفرُ بنُ محمدِ بنِ أحمدَ الواسطيُّ ، قالَ : حدثنا موسى ابنُ إسْحاق ، قالَ : حدثنا يحيى بنُ بشر ، قالَ : حدثنا جعفر الأحمرُ ، عَنْ عيسى بنِ ماهانَ ، عَنِ الربيع بنِ أنسٍ ، قالَ : كُنْتُ عِنْدَ أنسٍ بنِ مالك ، فجاءَ رَجُلٌ فقالَ : مَا تَقُولُ فِي القنوتِ . فَبَدَرَهُ رَجُلٌ فقالَ : قَنتَ رسُولُ اللهِ عَلَيْ حتى قبضهُ أربَعينَ يَوْماً . فقالَ أنسٌ : يَسُ كَما تَقُولُ ، قَنتَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْ حتى قبضهُ اللهِ عَلَيْ حتى قبضهُ اللهِ عَلَيْ حتى قبضهُ اللهُ عَلَيْ حتى قبضهُ اللهُ عَلَيْ حَتى قبضهُ اللهُ عَلَيْ اللهِ عَلَيْ حتى قبضهُ اللهُ عَلَيْ اللهِ عَلَيْ اللهِ عَلَيْ اللهِ عَلَيْ حتى قبضهُ اللهُ عَلَيْ حَتى قبضهُ اللهُ عَلَيْ اللهِ عَلَيْ حَتى قبضهُ اللهُ عَلَيْ حَتى قبضهُ اللهُ عَلَيْ اللهِ عَلَيْ اللهِ عَلَيْ اللهِ عَلْ اللهِ عَلَيْ حَتى قبضهُ اللهُ عَلَيْ حَتى قبضهُ اللهُ عَلَيْ حَتى قبضهُ اللهُ عَلَيْ حَتى اللهُ عَلَيْ اللهِ عَلَيْ اللهُ عَلَيْ اللهُ عَلَيْ اللهُ عَلَيْ حَتى قبضهُ اللهُ عَلَيْ اللهِ عَلَيْ اللهِ عَلَيْ اللهِ اللهُ عَلَيْ اللهُ عَلَيْ اللهُ عَلَيْ اللهُ عَلَيْ اللهُ الله

[•] ٧٩- يحيى بنُ بشر - ثقة - حدثنا جعفر الأحمرُ ، عَنْ عيسى بنِ ماهانَ هُوَ الْوَ جعفر ، عَنْ عيسى بنِ ماهانَ هُو أَبُو جعفر ، عَنِ الربيع بنِ أَنسِ ، قالَ : كُنْتُ عندَ أَنسٍ ، فجاءَ رجلٌ فقالَ : ما تَقُولُ فِي القنُوتِ ؟ فبدرَهُ رَجلٌ فقالَ : قَنتَ رسُولُ اللَّهِ عَلَيْكُ أَرْبعينَ يَوْماً . فقالَ أنسٌ : لَيْسَ كَما تَقُولُ ، قنتَ رسُولُ اللهِ عَلَيْكُ حتَّى قبضَهُ اللَّهُ .

⁽١) رواه عبـد الرزاق في المصنف (٣ : ١١٠) ، الحديث (٤٩٦٤) ، ومن طريقه أخرجه الإمام أحـمد (٣ : ١٦٢) ، والدارقطني (٢ : ١٣٦) ، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٣ : ٣٩٥٦) .

⁽۲) في (ف): «السكوني» ، وهو تحريف .

⁽٣) أخرجه الخطيب في كتاب «القنوت» .

١٩٩٠ قالَ الخطيبُ: وأنبأنا البرقانيُّ، قالَ: حدثنا إبراهيمُ بنُ محمد المزكيُّ، أنبأنا أحمدُ بنُ يُوسُفَ، المزكيُّ، أنبأنا أحمدُ بنُ يُوسُفَ، قالَ: حدثنا عبدُ الرزاقِ، قالَ: أنبأنا سفيانُ ، عَنْ أبي جعفرِ الرازيُّ ، عَنِ الربيع الْبنِ أنسٍ ، عَنْ أنسٍ ، قالَ: مَازالَ رَسُولُ اللَّهِ عَيْلَةً يَقنتُ حتى فَارِقَ الدُّنيا(١).

٧٩٢ قالَ الخطيبُ: وأخبرنا أبُو القاسمِ الأزهريُّ، قالَ: أنبأنا القاضي أبُو محمدِ عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بن عقبة ، قالَ: أنبأنا أبُو بكر بنُ زيادِ النيسابوريُّ، قالَ: حدثنا عبدُ اللهِ النيسابوريُّ، قالَ: حدثنا عبدُ اللهِ ابنُ مُوسى ، قالَ: حدثنا أبُو جعفر الرازيُّ ، عَنِ الربيع بنِ أنسٍ ، عَنْ أنسٍ ، أنَّ النبيُّ عَلِيلِهُ قَنتَ شَهْراً يَدْعُو عَلَيهم ، ثُمَّ تَرَكَهُ ، فَأَمَّا فِي الصَّبْحِ فَلَمْ يَزَلْ يَقنتُ حَتَى فَارِقَ الدُّنيا(٢) .

٧٩١ - أَبُو حمـةَ محمدُ بنُ يوسُفَ ، حدثنا عبدُ الرزَّاقِ ، حدثنا سفيانُ ، عَنْ أبي جعفرِ الرازيُّ ، عَنِ الربيع بنِ أنسٍ ، عَنْ أنسٍ : ما زالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْكُ يقنتُ حَتَّى فا, قَ الدُّنيا .

٧٩٢ - أبُو بكر النيسابوري ، حدثنا أحمد بن يوسف السلمي ، حدثنا عبيد الله ابن موسى ، حدثنا عبيد الله عن الربيع ، عَن أنس ، أنَّ رسُولَ اللَّه عَلَيْتُ قنت شَهْراً يَدْعُو عَلَيهم، ثمَّ تركه ، فأمَّا في الصَّبْح فَلَمْ يَزَلْ يَقنتُ حَتَى فارق الدُّنيا .

⁽١) و (٢) كتاب القنوت للخطيب البغدادي .

٧٩٣ - قالَ الخطيبُ: وأنبأنا إبراهيمُ بنُ عُمرَ البرمكيُّ ، قالَ : أنبأنا أبو الفتح محمدُ بنُ الحسينِ الحافظُ ، أنبأنا إبراهيمُ بنُ عبدِ العزيزِ ، قالَ : حدثنا أحمدُ بنُ حمدونَ ، قالَ : حدثنا ابنُ عمارةَ ، قالَ : حدثنا عُمرُ بنُ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي حصينِ ، قالَ : قُلْتُ لأنسِ بنِ مالكِ : أكانَ رَسُولُ اللَّهِ قَيْسِ بْنِ الربيع ، عَنْ أبي حصينِ ، قالَ : قُلْتُ لأنسِ بنِ مالكِ : أكانَ رَسُولُ اللَّهِ عَنْ أبي حصينِ ، قالَ : قُلْتُ حتى لَحقَ باللَّهِ (١) .

٧٩٤ - قالَ الخطيبُ : وأخبرنا ابنُ الفَضْلِ (قال : أخبرنا أحمد بن عثمان الأدمي ، قال : حدثنا الحسن بن الفضل) (٢) الزعفرانيُّ ، قالَ : حدثنا أبُو معمر ، قالَ : حدثنا عبدُ الوارثِ بنُ سعيدٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عبيدٍ ، عَنِ الحسنِ ، قالَ : قيلَ لأنسِ بنِ مالكُ : إنَّما قنتَ رسُولُ اللَّهِ عَلَيْكُ شَهْراً . قالَ : مَازالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْكُ شَهْراً . قالَ : مَازالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْكُ مَاتَ ، (وَعُمَرُ حَتَىٌ مَاتَ) (٣) .

عمرٌو واهِ .

٧٩٣ - وبسنىد وَاهِ عَنْ أَبِي حَسَمِينِ ، قُلْتُ لأَنسِ : أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْكُ تَركَ اللَّهِ عَلَيْكُ تَركَ اللَّهِ عَلَيْكُ تَركَ اللَّهِ عَالَمُ وَاللَّهِ مَا زَالَ يقنتُ حَتَّى لحقَ باللَّهِ .

٧٩٤ - عبدُ الوارثِ ، عن عمرِو بنِ عبيدٍ ، عَنِ الحسنِ ، قالَ : قبلَ لأنسِ : إنَّما قنتَ رسُولُ اللَّهِ عَلَيْكَ يَقنتُ حتَّى ماتَ ، وأَبُو بكرٍ حتَّى ماتَ ، وأَبُو بكرٍ حتَّى ماتَ ، وعُمَرُ حتَّى ماتَ ، وعُمَرُ حتَّى ماتَ ، وعُمَرُ حتَّى ماتَ .

⁽١) كتاب القنوت للخطيب البغدادي .

 ⁽٢) مابين الحاصرتين سقط في (ف) .

⁽٣) مابين الحاصرتين سقط في (ظ).

٧٩٥ – قالَ الخطيبُ: وأنبأنا محمدُ بنُ أحمدَ بنِ أَبْزَى ، قالَ : أنبأنا أحمدُ ابنُ كاملِ القاضي ، قال : حدثنا أبُو عبدِ اللهِ أحمدُ بنُ محمدِ بنِ غالبٍ ، قالَ : حدثنا دينارُ بنُ عبدِ اللهِ خَادِمُ أَنَسِ بْنِ مَالَكُ ، عَنْ أَنسٍ ، قالَ : مَازالَ رسُولُ اللهِ عَلَيْكُ يَقنتُ فِي صَلاةِ الصَّبْح حَتَى مَاتَ (١) .

٧٩٥ - وأذرى الخطيبُ نَفْسَهُ باحْتِجاجِهِ بِهَذَا(٢) ؛ فقالَ : أَنبأنا ابْنُ رزقويه ، حدثنا أحمدُ بنُ كاملٍ ، حدثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ غالبٍ ، حدثنا دينار ، عن أنسٍ ؛ ما زالَ رسُولُ اللَّهِ عَلِيْتُ يَقِنتُ فِي صَلَاةِ الصَّبْح حَتَّى ماتَ .

ابنُ غالب كذاب (٣) ، وشيخُهُ عدمٌ .

قلْتُ : أصْلُحُ مَا فِي ذَلِكَ حديثُ أبي جعفرٍ ، والحديثُ محمولٌ علَى أنَّهُ مَا زَالَ

⁽١) أخرجه الخطيب في كتـاب «القنوت» ، وأشـار إلى ذلك الزيلعي في «نصب الراية» (٢ : ١٣٦) ، وسيأتي الحديث عن سنده بعد قليل .

⁽٢) لم يمنع هذا الذهبي حين ترجم له في سير أعلام النبلاء (١٨: ٢٧٠)، أن قال عنه: الإمام الأوحد ، العلاَّمة المفتى ، الحافظُ الناقدُ ، مُحدَّث الوقت أبو بكر ؟ أحمدُ بنُ علي بن ثابت ابن أحمد بن مهدي البغداديُّ ، صاحبُ التصانيف ، وخاتمةُ الحُفَّاظ .

⁽٣) كان يتقشف ، ولم يكن الحديث من شأنه ، كان يحدث في كل ما يسأل عنه . المجروحين (١: ١٠ - ١٥١) ، وانظر ميزان الاعتدال (١: ١٤١) ، ولسان الميزان (١: ٢٧٢) ، وستأتي ترجمته عند الحديث (١٧٤٢) .

يطولُ صَلاةَ الفَجْرِ ؛ فإنَّ القُنوتَ لفظٌ مشتَركٌ بَيْنَ القنوتِ العرفيِّ والقنوتِ اللَّغَوِيِّ ؛ قالَ اللَّهُ تعالَى : ﴿ أَم مَّنْ هُو قَانِتُ آناءَ اللَّيْلِ سَاجِداً وَقَائِماً ﴾ [الزمر : ٩] فالمرادُ هُنا بالقنُوتِ العبادةُ بِلا رَيبٍ .

ومثلهُ: ﴿ يَامَرْيَمُ اقْنَتِي لَرَبُكِ وَاسْجُدِي وَارْكَعِي مَعَ الرَّاكِعِينِ ﴾ [آل عـمـران: [٣] .

وفي الحديثِ أَنَّ رَجُلاً قالَ : يارسُولَ اللَّهِ ، أَيُّ الصَّلاةِ أَفْضَلُ ؟ قالَ : « طولُ القنوتِ » .

وفِي لفظٍ : « طُولُ القِيَامِ » .

فالمرادُ بهذا القنوتِ العبادةُ ؛ قالَ اللهُ تعالى : ﴿ وَمَنْ يَقَنْتُ مِنْكُنَّ لَلَهِ وَرَسُولِهِ وَتَعْمَلُ صَالِحاً نُؤْتِها أَجْرَهَا مرتين، (الآية ٣١ من سورة الأحزاب)

ولخبر أبي جعفر الرازيِّ طرق عدة في كتاب «القنوت» للحافظ أبي موسى المدينيِّ (١) .

⁽١) هو الإمام العلامة الحافظ الكبير ، الثقة ، شيخ المحدثين : أبو موسى محمد بن أبي بكر عمر ابن أبي عيسى المديني الأصبهاني الشافعي ، صاحب التصانيف (٠١ - ٥٨١) .

لقى أكثر من ثلاث مئة شيخ ، عمل معجماً بأسمائهم ، وله رحلة في طلب العلم ، وكان حافظ المشرق في زمانه ، وانتشر علمه في الآفاق ، ونفع الله به المسلمين ، واجتمع له مالم يجتمع لغيره من الحفظ والعلم والإتقان والصلاح وصنف من الكتب الكثير ، ومنها كتاب «القنوت» =

قالَ المحامليُّ: حدثنا أحمدُ بنُ منصورٍ ، وأحمدُ بنُ عيسى ، قالا : حدثنا أبُو نعيمٍ ، حدثنا أبُو نعيمٍ ، حدثنا أبُو جعفرِ الرازيُّ ، عَنِ الربيعِ بْنِ أَنسٍ ، قالَ : كُنْتُ جَالِساً عِنْدَ أُنسٍ ، فقيلَ لَهُ : إِنَّمَا قَنتَ رَسُولُ اللَّه عَيْكُ شَهْراً .

فقالَ : مَا زالَ يقنت فِي صَلاةِ الغَداةِ حَتَى فِارقَ الدُّنْيَا .

أَبُو نعيم ، حدثنا فاروق ، حدثنا أَبُو مسلم ، حدثنا أَبُو عُمرَ الضريرُ ، حدثنا النعمانُ ابنُ عبدِ السلام ، عَنْ أَبِي جعفرِ الرازيِّ ، عَن الربيع ، عَنْ أَنسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ عَلَيْتُ قَنَتَ حَتَى مَاتَ .

ابنُ المقري ، حدثنا أَبُو يَعْلَى ، حدثنا زهيرٌ ، حدثنا وكيعٌ ، حدَّثنا أَبُو جعفرِ الرازيُّ ، عَنِ النَّهِ عَنْ أَنسٍ ؛ أَنَّ رسُولَ اللَّهِ قَنَتَ فِي الفَجْرِ(١) .

قَـالَ الحَاكُمُ : هَذَا حَـدَيثٌ صَـحَيحٌ سَنَدُهُ ، ثِقَـةٌ رَوَاتُهُ ، ذَاكَوْتُ بِهِ بَعْضَ الحَفَّـاظِ ، فقالَ : غيرُ الربيع بنِ أنسِ(٢) ، فما زلْتُ أَتَأْمَّلُ التواريخ ، وأقاويلَ عملماء الجَرْح والتَّعْدِيلِ ،

⁼ في مجلد ، ذكره الذهبي في سير أعلام النبلاء (٢١ : ١٥٤).

وله ترجمة في : الروضتين (٢ : ٦٨) ، وفيات الأعيان (٤ : ٢٨٦) ، والعبر (٤ : ٢٤٦) ، وتذكرة الحفاظ (٤ : ٢٤٦) ، وتاريخ ابن الوردي (٢ : ٩٥) الوافي بالوفيات (٤ : ٢٤٦) ، مرآة الزمان (٣ : ٣٣٠) ، طبقات الإسنوي (٢ : ٣٩٠) ، البداية والنهاية (٣ : ١٦٠) ، النجوم الزاهرة (٢ : ١٠١) .

⁽١) بعض طرق هذه الأحاديث في سنن البيهقي (٢٠١: ٢٠١).

⁽٢) هو الربيع بن أنس البكري ، ويقال الحنفي البصري ثم الخراساني .

قال العجلي : بصري صدوق ، وقال أبو حـاتم : صدوق ، وقال النسائي : ليس به بأس ، وقال ==

فَلَمْ أَجِدْ أَحِداً طَعَنَ فِيهِ ، وهُوَ بصريٌّ ، وردَ خراسانً .

قَالَ ابنُ أبي حاتم : سألْتُ أبي ، وأبا زرعةَ عنهُ ، فقالا : صدوقٌ ثِقَةٌ .

وقالَ ابنُ أبي خيثمةَ : سُئِلَ يحيى بنُ معينٍ عَنْ أبي جعفرِ الرازيِّ ، فقالَ : صالحٌ .

ورَوى الكوسج ، عَنِ ابنِ معينِ توثيقهُ ، وكَذا رَوى الغلابيُّ عَنْ يحيى .

وقالَ عباسٌ (الدوري): سمعْتُ ابنَ معينِ يقُولُ: أَبُو جعفرِ الرازيُّ ثقةٌ ، يغلط فِي مَا يَرُوي عَنْ غَيرِهِ .

وقالَ حنبلٌ : سُئِلَ أَبُو عبدِ اللهِ عَنْ أبي جعفرِ الرازيُّ ، فقالَ : صالحُ الحديثِ .

وقالَ ابنُ حراشٍ : سَيِّيءُ الحَفْظِ صَدُوقٌ .

وقالَ زكريا الساجي : صدوقٌ لَيْسَ بِمُتْقِنِ .

وقالَ عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ : سمعْتُ أبي يقولُ : لَيْسَ بقويٍّ ، وقَدْ أُوْرَدَهُ ابنُ عديٍّ فِي «كامِلِهِ»(١) ، ثم قالَ : ولأبي جعفرٍ أحاديثُ صالحةٌ يَرْوِيها .

ابن سعد: لَقِي ابن عمر ، وجابر بن عبد الله ، ومات في خلافة أبي جعفر المنصور .
 وذكره ابن حبان في كتـاب «الثقات» وقال : الناس يتقون من حديثه مـا كان في رواية أبي جعفر
 (الرازي) عنه ، لأن في أحاديثه عنه اضطراباً كثيراً .

ترجمته في طبقات ابن سعد (٧: ٣٦٩) ، وتاريخ الثقات للعجلي الترجمة (٢١٦) من طبعتنا ، والتاريخ الكبير (٢: ١: ٢٧١) ، وثقات ابن حبان (٢: ٣٠٠) ، وسير أعلام النبلاء (٦: ١٦٩) ، وتهذيب التهذيب (٣: ٢٣٨) .

⁽١) الكامل في الضعفاء (٥: ١٨٩٤)

وقَدْ رَوى الناسُ عَنْهُ ، وأَرْجُو أَنَّهُ لاَ بَأْسَ بِهِ . .

ورُوي عَنِ الربيع بنِ بدر (١) - واه - عَنْ عوف ، عَنِ الحسنِ ، عَنْ أنس ، قالَ : قنتَ رَسُولُ اللَّهِ عَلِيْكُ حَتى ماتَ ، وأبو بكر حتى ماتَ ، وعمرُ حتى ماتَ ، وعشمانُ حتى

الحسنُ بنُ سفيانَ فِي «مسنده» ، حدثنا جعفرُ بنُ مهرانَ السباكُ ، حدثنا عبدُ الوارثِ ابنُ سعيدٍ ، حدثنا عوفٌ ، عَنِ الحسنِ ، عَنْ أَنسٍ ، قالَ : صَلَّيْت مَعَ رسُولِ اللَّهِ عَلِيْكُ ، فَلَمْ يَزَلْ يَقْنتُ فِي صلاةِ الغَداةِ حتى قارقتهُ ، وخلفَ عُمرَ ، فَلَمْ يزلْ يقنتُ فِي صَلاةِ الغَداةِ حتى قارقتهُ .

رواهُ أبو سعيد النقاشُ ، عَن بسرِ بنِ أحمدُ ، ومنصورُ بنُ العباسِ ، ومحمدُ بنُ أحمدُ الغمريُ ، ومحمدُ بنُ أحمدُ الفستانيُ ، قالوا : حدثنا الحسنُ بهذا .

قَالَ أَبُو مُوسَى : وجعفرُ بنُ مَهرانَ مِنْ جُملةٍ الثُّقَاتِ .

قَالَ الحَافظُ أَبُو مُوسَى : فَلَمْ يَثْقَ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ إِشْكَالٌ يَطْعَنُ بِهِ عَلَيْهِ .

وقالَ أَبُو خليفة : حدثنا أَبُو معمرٍ ، حدثنا عبدُ الوارثِ ، عَنْ عمرٍ و ، عَنِ الحسنِ ، عَنْ أُنسٍ ، قَالَ : صَلَيْتُ مَعَ رسُولِ اللَّهِ عَلَيْكُ ، فَلَمْ يَزَلْ يَقنتُ بَعدَ الركُوعِ حَتَى قَارَقته ، وصَلَيْتُ مَعَ أَبِي بكرٍ وعُمرَ ، فَلَمْ يَزَالا يَقنتانِ بعدَ الركُوعِ فِي صَلاةِ الغداةِ حَتَى فَارَقتهما .

⁽۱) الربيع بن بدر: ضعفه البخاري (الضعفاء الصغير: ٥٥) ، والنسائي (٤١) ، وابن حبان (١: ٢٩٧) ، والذهبي (المغني ١: ٢٢٧) ، وله ترجمة في التهذيب (٣: ٢٤٠) ، وقد تقدم في (٢: ٢٠٠)

وكذا رواهُ أَبُو عمرَ الحَوصيُّ ، عَنْ عبدِ الوارثِ ، فقالَ عَنْ عمرو ، وهُوَ ابنُ عبيدِ رأسُ الاعْتِزالِ - فَهذا هُوَ المحفوظُ عَنْ عبدِ الوارثِ ، وهُو علَّةُ حديثِ السباكِ . ولعلَّهُ عَنْ عبدِ الوارثِ ، وهُو علَّةُ حديثِ السباكِ . ولعلَّهُ عَنْ عبدِ الوارثِ ، عَنْ هَذا وعَنْ هَذا ، لكنَّ هذا بعيد ، بَلْ مَعدُومٌ ؛ فَلَو كانَ عِنْدَ أَبِي معمرٍ ، عَنْ عبدِ الوارثِ ، عَنْ عَوفٍ ، لَمَا تَأْخَرَ البخاريُّ عَنْ إخراجهِ ، وإسْنادُهُ ثقةٌ ، ولكنَّ الثَّقةَ عنه علط .

وقالَ أَبُو موسى : مما يدلُّ عَلَى أَنَّ لَهُ أَصْلاً عِندَ الحسنِ يدين الحسن بهِ .

الطبراني ، حدثنا الفربري ، حدثنا عبد الرزاق ، عَنْ الحسن ، في رَجُل فَاتَتْهُ مِنَ الطبراني ، في رَجُل فَاتَتْهُ مِنَ الطبراني ، في رَجُل فَاتَتْهُ مِنَ الصبح ركعة ، فصلى مع الإمام ركعة ، فقنت معه ، قال إذا صلّى الركعة الأخيرة ، قنت أيْضاً (١) .

صفوانُ بنُ صالح ، حدثنا الوليدُ ، أخبرني خليدٌ أنَّ الحسنَ كانَ إِذَا قَنَت فِي الوتْرِ والصَّبْح يسمعُ مَنْ خلفه(٢) .

عثمانُ الدارميُّ ، حدثنا موسى بنُ إسماعيلَ ، حدثنا حمادُ بنُ سلمةَ ، عَنْ حميدٍ ؛ أنَّ الحسنَ كانَ يقنتُ فِي الفَجْرِ بعدِ الركوع ، ويجهرُ بصوتِهِ (٢) .

⁽۱) مصنف عبد الرزاق (۲: ۱۱۹)

⁽٢) أحكام القرآن للجصاص (٣: ٢١٦) .

⁽٣) الاعتبار للحازمي (٣٤٥)

محمدُ بنُ أسلمَ الطوسيُّ ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ رجاء ، عَن السريُّ بن يحيى ، عَن الحسنِ ؛ أنهُ سُئِلَ : أقنتَ رسُولُ اللَّهِ عَيَّالِكُمْ فِي صَلاةِ الفَجْرِ ؟ قالَ : نَعَمْ ، واللَّهِ بَعْدَ الركوع .

وهيبٌ ، عَنِ الحسنِ ، قالَ : إِذَا أَدْرَكْتَ مَعَ الإمامِ رَكْعَةً فِي صَلاةِ الصُّبْحِ ، فَقَنَتَ مَعَ الإمامِ رَكْعَةً فِي صَلاةِ الصُّبْحِ ، فَقَنَتَ مَعَهُ ، أَجْزَأُكَ مِنَ القُّنُوتِ فِي الثَّانيةِ .

أَبُو عاصمٍ ، عَنْ عمرانَ القطانِ ، عَنِ الحسنِ ، فِي مَنْ نَسِي القنُوتَ فِي الصُّبْحِ ، عَليهِ سَجدتا السَّهُو(١) .

يوسُفُ القاضي ، حدثنا سليمانُ بنُ حربٍ ، حدثنا أبُو هلالِ ، حدثنا حنظلةُ إمامُ مسجد قتادة ، قالَ : اخْتلفْتُ أنا وقتادة فِي القنوتِ فِي صَلاةِ الصَّبح ، فقالَ قتادة : قَبْلَ الرَّكُوع . وقلْتُ أنَا : بَعْدَ الرَّكُوع . فأتَيْنَا أنساً ، فذكَرْنا لَهُ ذَلِكَ ، فقالَ : أتَيْتُ النبيَّ عَلِيْكُ في صَلاةِ الفَجْرِ ، فكبر وركَع ، ورفَع رأسَهُ ، وسَجَدَ ، ثم قامَ فِي الثانيةِ ، فكبر وركَع ، ثمَّ رفَع رأسَهُ فقام ساعةً ، ثمَّ وقعَ سَاجداً .

مسددٌ ، حدثنا حمادٌ ، عَنْ حنظلةَ السدوسيِّ ، عن أنسٍ ؛ أَنَّ رسولَ اللَّهِ عَلَيْكُ قَنَتَ بَعْدَ الركوع فِي الصَّبْح (٢) .

رواهُ غيرُ واحدٍ عَنْ حنظلةَ ، وهُوَ صويلحُ .

⁽١) الجامع لأحكام القرآن (٤: ٢٠١)

⁽٢) مصنف عبد الرزاق (٣: ١١٠)

أحمدُ بنُ إِسْحاقَ الوراق ، حدثنا عمرُ بنُ موسى ضعيفٌ (١) – حدثنا قتادةُ ، وحنظلةُ ، عَنْ أنسٍ ؛ أنَّ النبيَّ عَلِيَّةً رَفَعَ رأسَهُ ، فَدعَا بَعْدَ الركُوعِ ... الحديث .

عَمرو بنُ مرزوق ، أنبأنا شعبة ، عَنْ مروانَ الأصفرِ ، سألت أنسَ بْنَ مالكِ : أَقَنتَ عُمَرُ ؟ قالَ : وَمنْ هُوَ خَيْرٌ منْ عُمَرَ .

ورواهُ عفانُ عَنْ شُعبةً .

أَبُو همامِ السكونيُّ ، حَدثنا إسماعيلُ بنُ جعفرٍ ، عَنْ حميدٍ ، عن أنسٍ ، وسُئِلَ عَنِ القنوتِ فِي صَلاةِ الصَّبْح ؛ أَقَبْلَ الركُوعِ أَمْ بَعْدُ ؟

فقالَ : قَدْ كُنَّا نَفْعَلُ قَبلُ وبَعْدُ

قَالَ أَبُو مُوسَى المَدينيُّ : هَذَا إِسَنَادُ صَحِيحٌ ؛ لأَنَّهُ لامطعِنَ عَلَى أَحَدٍ مِنْ رُوَاتِهِ بِوَجْهِ . البغويُّ ، حدثنا هدبةُ ، حدثنا حمادُ بنُ سلمةَ ، عَنْ أنسٍ ، قالَ : قنتَ بعضُ أصْحابِ النبيُّ عَلِيْكُ قَبَلَ الركوعِ ، وبعضُهمْ بعدَ الركوعِ (٢) .

⁽۱) هو عمر بن موسى بن وجيه الوجيهي يروي عن قتادة ، وغيره : ضعفه البخاري ، والنسائي ، وأبو حاتم ، والعقيلي ، وابن عدي ، والدارقطني ، والذهبي ، وقال ابن معين : ليس بثقة . تاريخ ابن معين (٤ : ٢٣٤) ، التاريخ الكبير (٣ : ٢ : ١٩٧) ، التاريخ الصغير (٢ : ١٣١) ، ضعفاء النسائي : ٨٣ ، الجرح والتعديل (٣ : ١ : ١٣٣) ، سؤالات البرقاني (٣٦٩) ، ضعفاء

الدارقطني (٣٧٢) ، الميزان (٣: ٢٥٥) ، لسان الميزان (٤: ٣٣٤) ، المغني في الضعفاء (٢: ٤٧٤).

⁽٢) شرح السنة (٣: ١٢٢)

وهَذا أيضاً صحيحٌ .

(خ) ، حدثنا أَبُو نعيم ، حدثنا شيبانُ ، عَنْ يحيى ، عَنْ أَبِي سلمةَ ، عَنْ أَبِي هُريرةَ ، قالَ : واللَّهِ لأنا أَقْرَبُكُم صَلاةً بِرَسُولِ اللَّهِ عَلَيْكُ . فكانَ أَبُو هريرةَ يقنتُ فِي الركْعَةِ الأخيرةَ مِنَ الصُّبْحِ بَعْدَ مَا يقولُ : «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمدَهُ» فيدعُو للمؤمنيِنَ ، ويلْعنُ الكُفَّارَ(١) .

قَالَ أَبُو مُوسَى المدينيُّ : قُولُهُ : فكَانَ أَبُو هُريرةَ يقنتُ . يدلُّ عَلَى مُداومَتِهِ عَلَى القَنُوتِ ؛ لأَنَّهُ لاَ حَاجَةَ بالنَّاسِ إلى أَنْ يُرِيَهُمْ شَيئًا مَثْرُوكاً ، فأخبرَ بما تركَ ، وعملَ بما يداومُ عليهِ فأراهُ النَّاسَ .

قُلْتُ : فَهُو عَلَى هَذَا التقديرِ دالٌّ عَلَى أَنَّهُ يلعنُ الكُفَّارَ فِي القنُوتِ الرَّاتبِ ؛ فَهُو قدرٌ وَاللهُ عَلَى أَيْدُ عَلَى عَنْ هَدَيْتَ .. »

وقولهُ: فأخبر بما تركَ. يَعْنِي بِما فِي خبرِ يُونُسَ، عَنِ الزهريِّ، عَنْ سعيدٍ وأبي سلمةَ، أَنَّهُما سَمِعَا أَبَا هُريرةَ يَقُولُ: كانَ رسُولُ اللَّهِ عَلَيْكُ يَقُولُ حِينَ يفرغُ مِنْ صَلاةِ الفَجْرِ مِنَ القِراءةِ، ويكبرُ ويرفعُ رأسَهُ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمنَ حَمدَهُ، ربَّنَا لَكَ الحمدُ» ثُمَّ يَقُولُ وهُوَ قَائمٌ: «اللَّهُمَّ أَنْجِ الوليدِ بن الوليد، وسلمة بْنَ هشام، وعياشَ بْنَ أبي ربيعة ، يقُولُ وهُو قَائمٌ: «اللَّهُمَّ أَنْجِ الوليدِ بن الوليد، وسلمة بْنَ هشام، وعياشَ بْنَ أبي ربيعة ، والمستضعفينَ مِنَ المؤمنينَ ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وطَأْتَكَ عَلَى مُضَر، واجْعَلْها عَلَيهم كسنيً

⁽۱) أخرجه البخاري في الصلاة (۷۹۷) باب «القنوت» ، فتح الباري (۲: ۲۸۲) ، ومسلم في الصلاة – (۱۰۱۳) في طبعتنا ، ص (۲: ۹۶۹) باب «استحباب القنوت في جميع الصلاة» ، وصفحة (۱: ۲۸۲) في طبعة عبد الباقي ، ورواه أبو داود في الصلاة (۱: ۲۰۸) باب القنوت في الصلوات (۲: ۲۰۲) ، والنسائي في الصلاة (۲: ۲۰۲) باب «القنوت في صلاة الظهر» .

يُوسُفَ ، اللَّهُمَّ الْعَنْ لحياناً ورعلَ وذكوانَ ، وعصية عصَتِ اللَّهَ ورسُولَهُ »(١) .

قَالَ الزهريُّ : بلغنا أنهُ تركَ ذَلِكَ لما نزلت : ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأُمْرِ شَيُّءُ ﴾ الآية .

قلْتُ : أو لعلَّ أَبَا هُريرةَ لما أرَاهُم ذَلِكَ ، كَانَ وقتَ حروبٍ ، فما أَكْثَر ما كانتْ فِي صَدْرِ الإِسْلام .

يعقوبُ الدورقيُّ ، حدثنا عبدُ الرحمنِ بنُ مهديٌّ بحديثِ أنسٍ ؛ أنَّ رسُولَ اللَّهِ عَلِيْهُ قَنَتَ شَهْراً يَدْعُو عَلَى أَحْياء ،ثُمَّ تركَهُ(٢) .

قَالَ أَبْنُ مهديٌّ : يَعْنِي ثُمٌّ تركَ الدُّعَاءَ عَلَى الأُحْياءِ .

وقالَ أَبُو قدامةَ السرخسيُّ، عَنِ ابنِ مهديٌّ ؛ أَنَّهُ تَرَكَ اللَّعْنَ .

قلتُ : عليُّ بنُ بحرٍ ، وإبراهيمُ بنُ موسى الفراءُ ، قالا : حدثنا محمدُ بنُ أنسٍ ، حدثنا مطرفُ بنُ طريفٍ ، عنْ أبي الجهمِ ، عن البراءِ بنِ عازبٍ ، أنَّ النبيَّ عَلِيَّةً كانَ لا يُصَلِّى صَلاةً مكتوبة إلا قَنَتَ فِيها .

تَفَرَّدَ بِهِ محمدٌ ؛ فإنْ صحَّ فمرادُ البراءِ يَعْنِي فِي النَّوَازِلِ.

ورَوى القطانُ ، عَنْ شُعبةَ ، وسفيان ، عَنْ عـمروِ بنِ مرةَ ، عَن ابنِ أبي لَيلي ، عَنِ البراءِ ، أَنَّ النبيَّ عَلِيَّةً كانَ يَقنتُ فِي الصَّبْحِ والمغْرِبِ^(٣) .

⁽١) تقدم في الحديث (٧٨٤)

⁽٢) تقدم، وانظر فهرس أطراف الأحاديث النبوية الشريفة .

⁽٣) تقدم ، وانظر فهرس أطراف الأحاديث النبوية الشريفة .

.......

وكَذَا قالَ ابنُ المباركِ عَنْ سُفيانَ .

وقدْ قالَ أحمدُ بنُ حنبلِ: لَيسَ يروى عنِ النبيِّ عَلِيْكَ أَنَّهُ قَنتَ فِي المغْرِبِ إِلا فِي هَذا الحديثِ، وعَنْ عليٍّ مِنْ قَولِهِ .

وكيعٌ ، وعفانُ ، وأَبُو الوليدِ ، والخوصيُّ ، وسليمانُ ، عَنْ شعبةَ بهذا ، وذكرَ الصُّبْحَ فَقَطْ .

ُ العقـديُّ ، حدثنا سفـيانُ ، عَنْ محـاربٍ ، عَنْ عبيـدِ بنِ البراءِ ، عن البـراءِ ، أنهُ كانَ يَقنتُ فِي الفَجْرِ .

زادَ ابنُ المباركِ عَنْ سفيانَ فيهِ : يَقنتُ فِي مُسجدِ دارَهِ .

قال أَبُو موسى المدينيُّ : وذكر عَن عبدِ الرزاقِ ، عَنْ سفيانَ ، عَنْ مطرف ، عَنْ أَبِي الْجُهمِ ، عَنْ القراءَةِ ، ثُمَّ كَبَّرَ حِينَ فَرغَ مِنَ القراءَةِ ، ثُمَّ كَبَّرَ حِينَ فَرغَ مِنَ القراءَةِ ، ثُمَّ كَبَّرَ حِينَ فَرغَ مِنَ القنوتِ .

أحمدُ بنُ أبي عزةَ ، حدثنا عبيـدُ اللهِ بنُ موسى ، حدثنا ابنُ أبي لَيْلَى ، فقالَ : سألْتُ البراءَ عَنِ القنوتِ ، فقالَ : سُنَّةٌ مَاضِيةٌ .

وابنُ مغيرةَ وغيرهُ ، عَنْ عمرِو بنِ أبي قيسٍ ، عَنْ سماكِ ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ ، عَن ابنِ عباسٍ ، أنَّ النبيَّ عَلِيْكُ قَنتَ في الفَجْرِ يَدْعُو عَلَى حيًّ مِنْ بَني سليمِ (١) .

⁽١) مسند أحمد (١: ٣٠١)

عَمْرُو ثَقَةً يَهِمُ

سليمانُ بنُ كثير ، أنَّ صعبةَ بنَ عديٍّ ، حدثنا سلمُ بنُ زريرٍ ، حدثنا أَبُو رجاء ، قال : صَلَّى بنا ابنُ عباسٍ الغداة ، فَقنتَ بِنَا قَبْلَ الركوعِ ورَفَعَ يَدَيْهِ ، قُلْتُ : مَا نَصْنَعُ هَذا فِي صَلاتِنا ، فقال : هذا صَلاةُ رسُولِ اللَّهِ عَلَيْكُ ، قالَ اللهُ تعالى : ﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلُواتِ والصَّلَاةِ الوسْطَى وقُومُوا للَّهِ قانِتِينَ ﴾ (البقرة : ٢٣٨) .

الطحاوي ، حدثنا بكار بن قتيبة ، حدثنا أبو عاصم ، عَنْ عوف ، عَنْ أبي رجاء ، قال : صلّيت خلف ابن عباس الصّبح ، فقنت قَبْلَ الركوع ، فقال : هذه الصلاة الوسطى(١) .

أَبُو نعيمٍ ، عَنْ شريكِ ، عَنْ عـوف ، عَنْ خلاسِ بنِ عـمروِ ، رَأَيْتُ ابنَ عـباسِ رَافِعاً ضبـعيهِ فِي صَـلاةِ الفَجْـرِ ، فقالَ : هذهِ صَـلاةُ رسُولِ اللهِ عَلَيْكُ ، قـالَ اللهُ : «وقُومُـوا للّهِ قانتين» .

يحيى بنُ أبي طالبٍ ، حدثنا عبدُ الوهابِ ، حدثنا سعيدٌ وعوفٌ عَنْ أبي رجاء ، أنَّهُ قالَ : صلَّى ابنُ عباسٍ صلاةَ الصُّبْح ، فقَنتَ بَعْدَ الركُوع ، فقالَ : هَذهِ الصَّلاةُ الوسْطَى الَّتِي قالَ اللَّهُ تعالى : ﴿ وقُومُوا للَّهِ قَانتين ﴾ ، أبو داود ، حدثنا قرة ، عَنْ أبي رجاء ، قالَ : صلَّى ابنُ عباسٍ الفجْر فقنت .

⁽١) ذكره السيوطي في «الدر المنثور» (١ : ٧١٨) ونسبه لعبد الرزاق ، وابن أبي شيبة في «المصنف» وابن الأنباري في المصاحف ، وعبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن المنذر والبيهقي في «السنن» .

الدارقطنيُّ ، حدثنا عبدُ الصمدِ بنُ عليٌّ ، حدثنا الحسينُ بنُ سعيدٍ ، حدثني محمدُ ابنُ مصبح بنِ هلقام ، حدثنا أبي ، حدثنا قيسٌ ، عَن ابنِ أبي تغلب ، عنْ سعيدِ ابنِ جبيرٍ ، عَن ابنِ عباسٍ ، قالَ : مازالَ رسُولُ اللَّهِ عَيْظَةً يَقنتُ حتىٌ فارقَ الدُّنيا .

رواهُ الحاكمُ ، عَنْ عبدِ الصمدِ ، فزادَ : فِي صَلاةِ الصُّبْحِ .

أَبُو غسانَ النهديُّ ، حدثنا إبراهيمُ بن الحكم بن ظهير ، حدثنا أبي ، عن ابنِ أبي ليلى ، عَنْ عطاءِ ، وسعيد بن جبيرٍ ، عَن ابنِ عباسٍ ؛ صلَّيْتُ خلفَ رسُولِ اللَّهِ عَيْكُ حياتَهُ ، فكانَ يقَنتُ في صَلاةِ الصُّبْح حتىً فارقَ الدُّنيا .

إبراهيمُ كَذَّبُهُ أَبُو حاتمٍ .

الأثرمُ ، حدثنا أحمدُ بنُ حنبلِ ، حدثنا هشيمُ ، عَنْ أبي حمزةَ ، قالَ : صَلَّيْتُ خلفَ ابنِ عباسِ الفَجْرَ ، فَقَنتَ قَبْلَ الركوع .

قالَ أحمدُ : هَذا خلافُ مَا يُرْوَى عنهُ . يَعْنِي بَعْدَ الركُوعِ .

أبو الشيخ ، حدثنا جعفرُ بنُ أحمدَ بنِ سنانَ ، حدثنا محمدُ بنُ معمرٍ ، حدثنا أبو عاصمٍ ، عَنْ بريدِ بنِ أبي مريمَ ، عَنْ أبو عاصمٍ ، عَنْ بريدِ بنِ أبي مريمَ ، عَنْ أبي الحوراء ، عَن الحسنِ – زادَ الحسين : شكَّ أبُو عاصمٍ ، قالَ : حفظتُ عَنْ رسُولِ اللَّهِ دُعَاءً كانَ يَدْعُو بهِ ، وأمرَني أَنْ أقنتَ بهِ : «اللَّهُمَّ اهدني فِي مَنْ هَدَيْتَ ...» الحديث .

قال بريدٌ: وسمعْتُ ابنَ عباسٍ، ومحمدَ بنَ عليٌّ بالخيفِ، يَقُولاَنِ: إنَّ النبيُّ عَلِيْتُهُ كانَ يَقنتُ به فِي الصُّبْحِ والوتْرِ. أَبُو قرةَ الزبيديُّ ، قالَ : قالَ ابنُ جريج : أخبرني عبدُ الرحمنِ بنُ هرمز ، أنَّ بريدَ ابنَ أبي مريمَ أخبرَهُ بهذا ، وقالَ : سمعْتُ ابنَ عباسٍ ، ومحمدَ بنَ عليٍّ ، بالخَيفِ مِنْ مِنى يَقُولانَ : كانَ النبيُّ عَلِيَّةً يَقنتُ بِهِنَّ فِي صَلاةِ الصَّبُحِ .

أخبرنا أيوبُ الأزديُّ وغيرهُ ، قالاً : أنبأنا ابنُ رواحة ، أنبأنا السلفيُّ ، أنبأنا أبُو غالبِ الباقلانيُّ وجماعةٌ ، قالوا : أنبأنا عبدُ الملكِ بنُ بشرانَ ، حدثنا الفاكهيُّ بمكَّة ، أنبأنا أبُو يحيى بنُ أبي مرَّة ، أخبرنى أبى ، أنبأنا عبدُ الجيدِ ، عَنِ ابنِ جريجٍ ، أخبرني عبدُ الرحمنِ بنُ هرمز ؛ أنَّ بريدَ بنَ أبي مريمَ أخبرهُ ، قالَ : سمعْتُ ابنَ عباسٍ ، ومحمد ابن علي بالخيف يقولانِ : كانَ النبيُّ عَلِيَّة يَقنتُ فِي الصبح ، وفِي وثر الليلِ بهؤلاءِ الكلماتِ : «اللَّهُ مَّ اهدني فِي مَنْ هَدَيْتَ ، وعَافِني فِي مَنْ عَافَيْتَ ، وتَولَّني فِي مَنْ عَافَيْتَ ، وتَولَّني فِي مَنْ عَافَيْتَ ، وبَارِكُ ليي فِي مَا أَعْظَيْتَ ، وقَنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ ، إنَّكَ تَقْضِي وَلاَ يُقْضَى عَلَيْكَ ، إنَّهُ لاَ يذلُّ مَنْ وَالَيْتَ ، تَبارَكْتَ رَبَّنا وتَعَالَيْتَ» .

الفربريُّ ، عَنْ عبدِ الرزاقِ ، عَن ابنِ جريج ، قالَ : أخبرني مَنْ سمعَ ابن عباسٍ ، ومحمدَ بنَ عليٌّ بالخيفِ يقولان ؛ فَذكر نحوهُ(١) .

لَمْ يُجَوِّدُهُ عَبْدُ الرزاقِ .

أَبُو عبدِ اللهِ الحاكمُ ، أنبأنا أبُو محمدٍ أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ المزنيُّ ، حدثنا يوسفُ ابنُ موسى ، حدثنا أحمدُ بنُ صالح ، حدثنا ابنُ أبي فديكِ ، عَن عبدِ اللهِ بنِ سعيدٍ

⁽١) مصنف عبد الرزاق (٣ : ١٠٨) ، وسنن البيهقي (٢ : ٢١٠) .

.....

المقبريّ ، عن أبيه ، عَنْ أبي هُريرة ، قال : كانَ رسُولُ اللهِ عَلِيلَةً إِذَا رَفَعَ رأْسَهُ مِنَ الركُوعِ مِنْ صَلَاةِ الصَّبْحِ فِي الرَّكُعَةِ الثَّانِيَةِ يَرْفَعُ يَدَيْهِ ، فَيْدعُو بِهَذَا الدُّعَاءِ : «اللَّهُمَّ اهْدِني فِي مَنْ هَدْتُ ... » الحديث .

عبدُ اللهِ تَرَكُوهُ .

وروينا عن اللكن ! : حدثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ البدويُّ ، حدثنا إبراهيمُ بنُ عبدِ اللهِ ابنِ العلاءِ ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ أبيهِ عليٌّ ، قالَ : ابنِ العلاءِ ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ أبيهِ عليٌّ ، قالَ : كلماتٌ عَلَّمَهُنَّ جِبْرِيلُ رَسُولَ اللَّهِ عَلِيًّ يَقُولُهُنَّ فِي قنوتِ الفَجْرِ : «اللَّهُمَّ اهْدِني فِي مَنْ هَدَيْتَ .. » .

قلتُ : اللَّكُنُ ضعيفٌ ، والخبر غريبٌ ، وهَذا مما وُضعَ عَلَى أَهْلِ البَّيْتِ .

الحسينُ بنُ الحكمِ الخبريُّ ، حدثنا أَبُو غسانَ النهديُّ ، حدثنا جعفرُ بنُ زيادِ الأحمرُ ، عَنِ الأعمشِ ، عَنْ عمرو بنِ مرَّة ، عَنْ أبي البختريُّ ، عن عليٌّ ؛ أنهُ كانَ يَقنتُ فِي الصَّبْحِ بَعْدَ رَفع الرَّأْسِ مِنَ الرَّكْعَةِ الثَّانيةِ ، ويذكرُ أَنَّ رسُولَ اللَّهِ عَيِّلِكُ أَمَرَهُ بِذَلِكَ .

جعفرٌ محلُّهُ الصِّدْقُ ، وأَبُو البختريُّ لَمْ يُدْرِكُ عَلِيًّا .

قالَ الحاكمُ: سمعْتُ أبا جعفر محمدَ بنَ عبيدِ اللهِ بن علي ، عَنْ عبدِ اللهِ بنِ علي اللهِ بنِ علي البن علي البن عبيدِ اللهِ بنِ الحسينِ بنِ علي بن أبي طالبِ النقيب بالكُوفَةِ يقُولُ: صليّتُ خَلْفَ أبي إلى أن مات ، فَرَأَيْتُهُ يَقنتُ فِي الصّبْح ، وحدثني أنه رأى أياهُ يَفعلُ ذلك ، وحدثهُ أنهُ رأى أياه يفعلُ ذلك ، فذكره مسلسلاً إلى النبي عَيِّا كذلك.

وسندهُ ظلماتٌ .

محمدُ بنُ محمد بن الأشْعَثِ الكوفيُّ شيعيُّ اتَّهَ مَهُ ابنُ عديٌّ - حدثنا مُوسى ابنُ إسماعيلَ بنِ موسى بن جعفر الصادقُ ، حدثنا أبي عَنْ أبيهِ ، عَنْ جده جعفر ابن محمد ، عَنْ أبيهِ ، عن أبيهِ ، عَنْ أبيهِ الحسينِ ، عَنْ أبيهِ عليٌّ ؛ كانَ رسُولُ اللهِ عَلَيْ اللهِ عَلَيْ عَنْ أبيهِ عليٌّ ؛ كانَ رسُولُ اللهِ عَلَيْ يَقَنْ أبيهِ عليٌّ ؛ كانَ رسُولُ اللهِ عَلَيْهُ .

محمدُ بنُ الصلتِ ، وسعيدُ بنُ عثمانَ - بطريقين - أنَّ عمرَو بنَ شمرٍ حدثهما عَنْ جابرٍ ، عَنْ أبي الطفيلِ ، عَنْ عليٍّ وعمارٍ ، سَمِعَا رسُولَ اللَّهِ عَلَيْهُ يَجهرُ فِي المُكْتُوباتِ ، بِيسمِ اللَّهِ الرحمنِ الرحيمِ فِي الفَاتِحةِ ، ويَقنتُ فِي صَلاةِ الصَّبْحِ والوثرِ .

عمروُ رافضيٌّ مُتروكٌ ، عَنْ جابرٍ هالك .

إسحاقُ بينَ أبي فروةَ - متروكٌ - حدثنا محمدُ بنُ المنذرِ ، عَنْ جابرٍ أنَّ رسُولَ اللَّهِ عَلَيْتُهُ كَانَ يَقنتُ في الصَّبْع .

الحارثُ بنُ أبي أسامةً ، فِي «مسندهِ» حدثنا يحيى بنُ هشامٍ متروكٌ حدثنا هشامُ ابنُ عروةَ ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ عائشةَ ؛ كانَ رسُولُ اللَّهِ عَلِيْكُ يَقنتُ فِي الفَجْرِ قَبْلَ الركوعِ ، وقالَ : «إِنَّمَا أَقْنَتُ بِكُم لِتَدْعُوا رَبَّكُم ، وتَسْأَلُوهُ حَوَائِجَكُم» .

بندارٌ ، حدثنا القطانُ ، حدثنا القوامُ بنُ حمزةَ ، قال : سألْتُ أبا عشمانَ النهديُّ عَنِ القُنوتِ في الصُّبحِ ، فقالَ : بَعْدَ الركوعِ . قُلْتُ : عَن منْ ؟ قالَ عَنْ أبي بكرٍ ، وعُمرَ ، وعثمانَ .

قالَ الأثرمُ: قالَ أَبُو عبدِ اللهِ: يحفظُ عـاصمٌ ، عَنْ أبي عثمانَ ، عَنْ أبي بكرٍ وعُمرَ . قُلْتُ : لاَ أعرفُ إلا حديثَ العوام بن حمزةَ فِي القُنوتِ – يعني .

قالَ : فإنِّي اسْتغربْتُهُ ، وافقَ هَذا الشيخ . يعني وافقَ عاصماً الأحولَ .

حدثنا يونسُ بنُ محمدٍ ، حدثنا حمادُ بنُ زيدٍ ، عَنْ عاصمِ الأحولِ ، عَنْ أبي عثمانَ ، أنَّ أبا بكرٍ وَعُمَرَ قَنتَا فِي الصَّبْحِ بَعْدَ الركوعِ .

محمدُ بنُ كِثِيرِ البصريُّ ، حدثنا شعبةُ ، عَنْ عاصم ، عَنْ أَبِي عثمانَ النهديِّ ، قالَ : صَلَّيْتَ خَلْفَ عُمرَ ، فَقَنتَ بَعْدَ الركوع .

ابنُ عقدةً ، حدثنا الحسينُ بنُ محمدِ الجعفيُّ ، حدثنا ثعلبُ بنُ الضحاكِ ، حدثني يحيى بنُ إبراهيمَ بنِ عبدِ الأعْلَى ، عَنْ سويدِ بنِ غفلةً ، على أبراهيمَ بنِ عبدِ الأعْلَى ، عَنْ سويدِ بنِ غفلةً ، قالَ : صَلَّيْتُ خَلْفَ أبي بكرٍ وعُمرَ ، فَقَنتا . وكانَ سويدٌ يقنتُ فِي الفَجْرِ .

سنده مظلم .

قالَ أَبُو موسى المدينيُّ : رواهُ جابرٌ الجعفيُّ ، عَنْ إبراهيمَ النخعيُّ ، عَنْ سويدٍ ، فذكرَ عَنْ أَبِي بكرٍ وعُمرَ وعثمانَ وعليُّ وابنِ عباسٍ ، قالَ : كُلُّهِم قَنتَ فِي الفَجْرِ .

جابرٌ والضبيُّ واهٍ .

عبيدُ بنُ الصباحِ - ضعيفٌ - حدثنا مباركُ بنُ فضالةَ ، عَنْ علي بنِ زيدٍ ، عَنْ أبي رافع ، عَنْ علي بنِ زيدٍ ، عَنْ أبي رافع ، عَسْ أبيهِ ، قالَ : قَنتَ النبيُ عَيْظُهُ وَأَبُو بَكْرٍ وعُمرُ وعشمانُ ، وأثمَّةُ العَدلِ والجورِ .

سندُهُ وَاهِ .

الربيعُ ، قالَ الشافعيُّ : قَنتَ بَعْدَ رسُولِ اللَّهِ عَلَيْتُهُ فِي الصَّبِحِ ؛ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وعليٌّ ، كُلُّهِم بَعْدَ الرَّكُوعِ ، وقالَ : لِيُدْرِكَ مَنْ سُبِقَ بالصَّلاةِ الرَّكُوعِ ، وقالَ : لِيُدْرِكَ مَنْ سُبِقَ بالصَّلاةِ الرَّكُعَةَ .

خالدٌ الحذاءُ ، عَنْ محمدٍ ؛ سألْتُ أنساً : هَلْ قَنتَ عُمَرُ ؟ قالَ : نَعَمْ ، وَمَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْ عُمَرَ ؛ رسُولُ اللَّهِ عَلِيْكُ بَعْدَ الركوع .

> . صحيح

ابنُ عيينةَ ، حدثني مخارقٌ ، عَنْ طارقِ بنِ شهابٍ ، قالَ : صَلَّيْتُ خلفَ عُمرَ الصَّبْحَ فَقَنتَ .

يحيى القطانُ ، عَنْ جعفرٍ ، حدثني أُبُو عشمانَ ، قـالَ : كُنَّا نَجِيءُ يَوُمُّ النَّاسَ ، ثُمَّ يَقنتُ بِنَا بَعْدَ الركُوعِ ؛ يرفعُ يَدَيْهِ حتىَّ تبدوَ كَفَّاهُ ، ويخرج ضبعيه .

جعفرٌ هُوَ ابنُ ميمونَ بياع الأنماط صالح .

رواهُ الثوريُّ عَنْ جعفرٍ مُختصراً .

أَبُو معمر ، حدثنا عبدُ الوارث ، حدثنا مُوسى أَبُو العلاءِ العتبيُّ ، حدثني أَبُو عثمانَ النهديُّ ، قالَ : حججت في الجاهليَّة ، ورجعْتُ إلى أَهْلي ، ثُمَّ بَعَثَ إليهم النبيُّ عَيَّاتُهُ يَصَدَّونني ، قالَ : ثُمَّ ذَهَبْتُ أَطْلُبُ رسُولَ اللَّهِ عَيِّاتُهُ فَوجَدَّتُهُ قَدْ مَاتَ ، ثُمَّ كَانَ أَبُو بكر يصدقُونني ، قالَ : ثُمَّ أَتَيْتُ عُصَرَ ، فمكنتُ عندَهُ شَهْرَيْنِ ، فكانَ يَقنتُ فِي صَلاةِ الغَداةِ بَعْدَ

الركُوع.

آدمُ وجماعةً ، حدثنا شعبةً ، عَنْ حمادٍ ، عَنْ إبراهيمَ ، عَنِ الأُسْودِ ، قالَ : صَلَّيْتُ خَلْفَ عُمرَ فِي السَّفرِ والحِضرِ مَالاً أَحْصِي ، فَكَانَ يَقنتُ فِي الرَّكْعَةِ الثانيةِ مِنْ صَلاةِ الصُّبح ، ولا يقنتُ فِي سَائِرِ صَلاتِهِ .

رو سنده صحیح .

الطحاويُّ ، حدثنا بكارٌ ، حدثنا أَبُو داودَ ، حدثنا همامٌ ، عَنْ قتادةَ ، عَنْ أَبِي رافعٍ ، قالَ : صَلَّيْتُ خَلْفَ عُمَرَ الصَّبْحَ ، فَقَرأ بالأحزابِ ، فسمعْتُ قنوتهُ وَأَنا في آخِرِ الصَّفُوفِ .

يسقطُ بعد قتادة الحسن يزيد بن زريع ، حدثنا سعيدٌ ، عَنْ قتادة ؟ أنَّ الحسنَ وبكرَ ابنَ عبدِ اللهِ حدثاهُ أنَّ أبا رافع كانَ يُصلِّي الصَّبْحَ مَعَ عُمَرَ ، فَقَنتَ فِيها بَعْدَ الركوع يسمعُهم الدُّعاء .

الفلاسُ ، حدثنا سعيدُ بنُ عامرٍ ، عَنْ هشامٍ ، عَنِ ابنِ سيرينَ ، عَنْ معبدِ بنِ سيرينَ ؛ صلَّيْتُ خلفَ عُمرَ صلاةَ الصَّبْحِ ، فَقِنتَ بَعْدَ الركُوعِ بالسَّورتين - يعني : اللَّهُمَّ إِنَّا نستعينك . كانَ بَعْضُهم يعدونَهُ مِنَ القُرآنِ .

الأثرمُ ، قالَ أَبُو عبدِ اللهِ : حدثنا إسماعيلُ ، عَنْ سلمةَ بنِ علقمةَ ، عنِ ابنِ سيرينَ ، عَنْ أخيه يحيى بنِ سيرينَ ، قالَ : سألتُ فحدثُونى أنَّ عُمَرَ قَنَتَ فِي الصُّبْحِ بَعْدِ الرَّكُوعِ ، فَقَرَاها بَيْنَ السُّورتين : اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ ، واللَّهُمَّ إِيَّاكَ نَعْبَدُ .

الأثرمُ ، حدثنا أحمدُ ، حدثنا الوليدُ ، حدثنا الأوزاعيُّ ، عَنْ عبدةَ ، عن سعيدِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ أبزى ؛ أنَّ عُمَرَ قَنتَ فِي الصُّبْح بَعْدَ القراءةِ ، قَبْلَ الركوعِ .

قالَ أحمدُ : مَا أَعجَب هَذَا ؛ كُلُّ مَنْ رَوى مِنَ الكُوفيِّينَ عَنْ عُمرَ فِي القَنُوتِ ، قالُوا : قَبْلَ الركُوع ، وكلُّ مَنْ رَوى مِنَ البصريِّينَ عَنْ عُمرَ فِي القُنوتِ ، قالُوا : بَعْدَ الركُوعِ .

أحمدُ بن الفراتِ ، حدثنا أبُو داودَ ، حدثنا شعبةُ ، عَنِ الحكمِ ، عَنْ مقسمٍ ، عَنِ البَي عباسٍ ، قالَ : صَلَّيْتُ خَلْفَ عُمَرَ ، فَقَراً بِهَاتَيْنِ السُّورتين : «اللَّهُمُّ إِيَّاكَ نَعْبُدُ ، ولك نُصَلِّي ونسجُدُ ... إلى قوله : «إنَّ عَذَابَكَ بالكُفَّارِ مُلحقُ» .

الأثرمُ ، حدثنا أحمدُ بنُ فضيلٍ ، حدثنا حجاجُ بنُ أرطأةَ ، عَن عياشِ العامريِّ ، عَنِ النَّرِمُ ، حدثنا أرطأة ، عَن عياشِ العامريِّ ، عَنِ البنِ معقل ، قالَ : اجتمعَ عُمَرُ وعليٌّ وأبو موسى أنْ يقنتُوا فِي الفَجْرِ قَبْلَ الرَّكُوعِ ، وعجبَ أَبُو عبدِ اللهِ مِنْ حَدِيث عياشٍ هَذا ، فقلْتُ لَهُ : قَدْ رَواهُ حمادُ بنُ سلمةَ عَنْ حجاجٍ .

عثمانُ الدارميُّ ، حدثنا موسى بنُ إسماعيلَ ، حدثنا حمادٌ ، أنبأنا ثابتٌ أنَّ أبا رافع ، ويَجهرُ وأبا عثمانَ ، قالا : صَلَّيْنا خلفَ عُمَرَ ، فكانَ يَقنتُ فِي صَلاةِ الفَجْرِ بَعْدَ الركُوعِ ، ويَجهرُ بِصَوْتِهِ حَتَّى يسمعَ صوتهُ خَارِقاً مِنَ المسْجِدِ .

النفيليُّ ، حدثنا خليجُ بنُ دعلج ، عَنْ قتادةَ ، عَنْ أَنسٍ ، قالَ : صلَّيْتُ خَلْفَ رسُولِ اللَّه عَلِيْتُ ، فَقَنتَ ، وخَلفَ عُثمانَ ، فَقَنتَ .

خالفهُ مُحمدُ بنُ سليمانَ بنِ أبي دَاوُدَ ، فقالَ : حدثنا خليدٌ ، عَنْ قتادةَ ، عَنْ عَادةَ ، عَنْ عَالَمَ عَن عكرمةَ ، عَنِ ابنِ عباسٍ ، قالَ : قَنَتَ رسُولُ اللَّهِ عَيِّلَتُهُ ، وأَبُو بكرٍ ، وعُمَرُ ، وعثمانُ بَعْدَ ______

الركُوعِ ، ثُمَّ تباعَدَتِ الدِّيَارُ ، ونَأْتِ المَنَازِلُ ، فَطَلَبُوا إلى عشمانَ ، فَجعلَ القنُوتَ قَبْلَ الركوعِ ليدركُوا الركُوعَ .

النفيلي أوثق .

هشيمٌ ، عَنْ حصينٍ ، قالا : صَلَّيْتُ الغَداةَ ، فصلَّى خَلْفِي زيادُ بنُ عشمانَ ، فَقنتَ ، فلمَّا قَضَيْتُ صَلاتي ، قالَ لِي : ما قُلْتَ فِي قنوتِكَ ؟ قلْتُ لَهُ : ذكرْتُ اللَّه تعالى ، وهؤلاءِ الكلماتِ : اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ ، اللَّهُمَّ إِيَّاكَ نَعبدُ . . إلى آخِرِهما . فقالَ زيادٌ : كانَ كَذَلِكَ يصنعُ عُمَرُ وعُثمانُ .

شعبةُ ، وسفيانُ ، عَنْ أبي حصينِ ، عَنْ عبدِ اللهِ بنِ معقلِ ، قالَ : كانَ عليٌّ ، وأَبُو موسى يَقنتانِ فِي صَلاةِ الغَدَاةِ .

معاذُ بنُ معاذٍ ، حدثنا شعبةً ، عَنْ عبيد أبي الحسنِ ، عَنْ عبدِ اللهِ بنِ معقلِ ، قال : شهدْتُ عليًا قَنتَ فِي صَلاةِ الفَجْرِ بعدَ الركوعِ ، ويَدْعُو فِي قُنُوتِهِ عَلَى خمسةِ رَهطٍ .

أبو أحمد بنُ عديٍّ ، حدثنا أبُو الأحوصِ ، عَنْ مغيرةَ ، عَنْ إبراهيمَ ، قـالَ : كانَ عبدُ اللهِ لاَ يقنتُ فِي الفَجْرِ ، وأوَّلُ مَنْ قَنتَ فِيها عليٍّ ، وكانُوا يرونَ أَنَّهُ فعلَ ذلكَ ؛ لأَنّهُ كانَ مُحارباً .

جريرٌ ، عَنْ مغيرةَ ، عَنْ إبراهيمَ ؛ إنَّما كانَ عليٌّ – رضي الـله عنه – يَقنتُ هاهنا ؛ لأنهُ كانَ مُحارباً ، فكانَ يَدْعُو عَلَى أعدائِهِ فِي القَنُوتِ ، في الفَجْرِ والمغْرَبِ .

شريكٌ ، عَنْ فطرٍ ، عَنْ حبيبِ بنِ أبي ثابتٍ ، عَنْ عبد الرّحمنِ بنِ سويدٍ الكاهليّ ،

قَالَ : كَأَنِّي أَسمعُ عليًا – رضي الـله عنه – فِي الفجرِ حِينَ يَقنتُ ، وهُـوَ يقولُ : اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعينُكَ ونستغفرك .

رواهُ ابنُ مهديٌّ ، عَنْ سُفيانَ ، عَنْ حبيبٍ .

سفيانُ ، عَنْ سلمةَ بن كهيلٍ ، عَنْ عبدِ الرحمنِ بنِ معقلٍ ، أَنَّ عليًا صَلَّى المغْرِبَ ، فَقنتَ بَعْدَ الركوعِ .

أَبُو داودَ ، حدثنا شعبةُ ، عَنْ حصينِ ، عَنْ عبدِ الرحمنِ بنِ معقلِ ، قالَ : صلَّيْتُ عَلْفَ عليِّ المغربَ ، فَقنتَ يَدْعُو عَلَى أبي الأعْوَرِ ، وغَير واحدٍ .

العقديُّ ، حدثنا سفيانُ ، عَنْ هشامٍ ، عَنِ ابنِ سِيرِينَ ؛ أَنَّ مُعاذاً أَبَا حليمةَ كَانَ يَقُولُ فِي القَنُوتِ : اللَّهُمَّ قحط المطر ، فَقُولُوا : آمين .

عبدُ الرزاقِ ، عَن ابن المجالدِ ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ إبراهيمَ ، عَنْ علقَـمةَ ، كانَ عليٌّ ومعاويةً يَقنتانِ فِي الركْعَةِ الأخِيرةِ مِنَ الصَّلاةِ حِينَ حَارَبَا .

وروى مجالد - وليسَ بقوي - عَنْ إبراهيمَ ، عَنْ علقمةَ والأَسْوَدِ ، قالاً : ما قَنتَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْكَ إلا إِذَا حَارِبَ ؛ فإنّه كَانَ يَقنتُ فِي الصَّلُواتِ كلِّهنَّ ، ولا قَنتَ أَبُو بكرٍ ، ولا عُمرُ ، ولا عثمانُ ، وقَنتَ علي فِي الصَّلُواتِ حِينَ حارِبَ أَهْلَ الشَّامِ ، وكانَ معاويةُ يَقنتُ أيضاً ؛ كلُّ وَاحدٍ منهما عَلَى صَاحِبهِ .

قلْتُ : فهذا يوضحُ أَنَّهُم قَنتُوا ، وأَنَّهُم تَركُوا ، وأَنَّهُم كَانُوا لا يَرَونَ القَنُوتَ رَاتِباً فِي الصُّبْح .

وَبِهِذَا تَتَوفَقُ الأَحادِيثُ كُلُّهَا ، مَعَ أَنَّ بَعْضَ الصَّحَابِةَ كَانَ يُدمنُهُ ، وفِي التَّابِعِينَ جماعة فعلُوهُ راتباً .

مالكٌ ، عَنْ هشامٍ ، عَنْ أَبِيهِ عروةَ ، أَنَّهُ كَانَ يَقنتُ فِي الفَجْرِ قَبْلَ الركُوعِ . وقالَ دَاوِدُ بنُ قيسٍ : كانَ إيادُ بنُ عثمانَ ، وأَبُو بكرِ بنُ محمدٍ يَقنتانِ فِي الصُّبْعِ .

معمرٌ ، عَن ابنِ طاووسٍ ، عَنْ أَبيهِ ، قالَ : إِنَّمَا القنوتُ طاعةُ اللهِ . فكانَ يَقنتُ بأربع آياتٍ مِنْ أُوَّلِ البَقَرةِ ، ثُمَّ إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ والأرْضِ .. » للآية و : ﴿ اللَّهُ لا إِلهَ إِلاَّ هُو اللَّهُ لا إِلهَ إلاَّ هُو اللَّهُ لا إِلهَ إلاَّ هُو اللَّهُ العَقِرةُ ، ثمَّ : الحَيُّ القَيُّومُ ﴾ ثم : ﴿ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَواتِ ومَا فِي الأرْضِ ﴾ . حتى يختم البقرة ، ثم : اللَّهُمَّ إِنَّا فَلْ هُوَ اللَّهُ ﴾ ، والمعوذتينِ ، ثم قال : ﴿ إِيَّاكَ نَعبدُ .. » إلى آخره ، ثم : اللَّهُمَّ إِنَّا نَعبدُ وَنَسْتَغْفُرُكَ .. إلى آخره .

رواهُ ابنُ جريج ، عَن ابن طاووسٍ ، وزادَ : كانَ أبي يَقُولُها في الصَّبْح ، وكانَ لاَ يَجهرُ به .

محمدُ بنُ نصرٍ ، قالَ : قـالَ لهُ ابنُ وهبٍ : لكني أرَى القنُوتَ بعدَ الركوعِ ؛ للَّذِي جَاءَ عَنِ النبيِّ عَلَيْتُهِ ، وجاءَ عَنْ عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ ، أنّه كانَ يأمرُ بهِ .

ورَوى عطاءٌ ، عَنْ عبيدِ بنِ عميرٍ ، أنهُ قَنتَ فِي الصُّبحِ ، وكَذَا عَنْ مجاهدٍ .

الأصمُّ ، حدثنا سعيدُ بنُ سعدِ الحجواني ، حدثنا جنيدٌ الحجامُ ، قالَ : حلفت فيها جعفر بن محمد ، فسألتهُ عَنِ القنوتِ ، فقالَ : لو تَركنتُ القنوتَ ، لظَنَنْتُ أنِّي تَركتُ شَيْئًا منْ صَلاتِي .

وعَنِ ابنِ أبي ليلى القاضي ، قالَ : مَا كُنْتُ لأَصَلِّي خَلْفَ مَنْ لاَ يقنُتُ .

كانَ يقنتُ في الصُّبح لكنْ قبلَ الركُوع ، كمالك ٍ.

وعَنِ اللَّيْثُ أَنَّهُ كَانَ يَقْنِتُ فِي الصُّبْحِ.

وعنهُ كراهيةُ القُنُوتِ جملةً .

وأهلُ مكَّةَ يقنتُونَ ؛ كابنِ جريج وغيرِهِ .

فأمًّا مَنْ لَمْ يَرَ القنُوتَ شَيْئًا ، فالحنفيَّة ؛ فقال إبراهيم بنُ عبدِ اللهِ السعديُّ ، أنبأنا سلم أبُو مقاتلِ السمرِقنديُّ ، عَنْ نصرِ بنِ عبدِ الكريمِ ، قالَ : سألْتُ أبا حنيفة عَن القنُوتِ ، إذَا كنت خَلفَ الإمام ، قالَ : القنوتُ عِنْدِي بمنزلةِ التَّشَهُد ؛ يقنتُ مَنْ خلفَ الإمام فِي أَنْفُسِهم كَما يقنتُ الإمام .

ورَوى أصبغُ وجماعةً ، عَنْ عبدِ الرحمنِ بنِ القاسمِ ، قالَ : سُئِلَ مالكٌ عَنِ القنُوتِ فِي الصَّبحِ ، قالَ : الَّذِي أَدْرَكْتُ عَلِيهِ النَّاسَ ، وهُو أَمْرُ الناسِ القديمُ ، فالقنوتُ قَبْلَ الركوعِ ، وبهِ آخُذُ . قلتُ : فالقنُوتُ فِي الوثْرِ ؟ قالَ : ليسَ فِيهِ قنوتٌ .

وقالَ ابنُ وهبٍ : سمعْتُ مالكاً يقولُ : الَّذِي أَخذُ بهِ فِي خاصَّةِ نَفْسي ، القنُوتُ فِي الفَجْرِ قَبلَ الركُوع .

وقالَ ابنُ وهبٍ : كَانَ مالكٌ ، والليثُ لاَ يرفعانِ أَيْديهما في القُنُوتِ .

وقالَ أبو نعيمٍ : سمعْتُ الثُّوريُّ يقولُ : إنْ قنتَ فحسنٌ ، وإنْ تركَ فَحسنٌ .

وقالَ عليُّ بنُ الجعدِ: سمعْتُ سفيانَ الثوريُّ ، وسئلَ عَنِ القنوتِ فِي الفَجْرِ ، فقالَ :

لاَ بَأْسَ بِهِ ، وأَمَّا نَحْنُ فَلا نَفعْلُهُ .

وقالَ الحسينُ بنُ حفصٍ ، عَنْ سفيانَ ، قالَ : مِنْهُم مَنْ قَنَتَ ، ومِنْهُم مَنْ لَمْ يقنتْ ، ولكنْ لاَ يعجبي القنوتُ فِي الفَجْرِ .

وقالَ إسحاقُ الحربيُّ : سمعْتُ أبا ثورٍ يقولُ لأبي عبدِ اللهِ أحمدَ بنِ حنبلِ : ما تقولُ في القنوتِ فِي النَّوَازِلِ . فَقالَ أَبُو ثورٍ : وأيُّ نَوازِل أَيِي النَّوَازِلِ . فَقالَ أَبُو ثورٍ : وأيُّ نَوازِل أَكْثَر مِنْ هَذِهِ النَّوازِلِ الَّتِي نَحْنُ فِيها .

أخرجهُ (هـ)^(١) .

⁽١) نقله الزيلعي في «نصب الراية» (٢: ١٣٦ - ١٣٧).

٧٩٦ قالَ الخطيبُ: وأنبأنا أبو بكر الإسماعيليُّ، حدثنا موسى ابنُ عيسى بنِ محمدِ بنِ عبادٍ، حدثنا صهيبُ بنُ محمدِ بنِ عبادٍ، حدثنا حسينُ بنُ حكيم البصريُّ، قالَ: حدثنا السريُّ بنُ عبدِ الرحمنِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ السريُّ بنُ عبدِ الرحمنِ، عَنْ أَيْسٍ، قالَ: مازالَ رسُولُ اللَّهِ عَيْكُ يَقنتُ حَتى مات (۱).

والجوابُ ؛ أنَّ جَميعَ هَذِهِ الأحاديثِ الصَّريحة ضِعافٌ ؛ أمَّا الأربعةُ الأُوائلُ ؛ فَراويها أَبُو جعفرِ الرازيُّ ، وَاسْمهُ عيسى بنُ ماهانَ ، قالَ عليُّ بنُ المدينيِّ : كانَ يخلطُ ، (وقال .. يحيى)(٢) وكانَ يُخطئُ .

وقالَ أحمدُ بنُ حنبلِ: لَيْسَ بِقُويٌّ فِي الْحَديثِ.

وقالَ أَبُو زرعةَ : كانَ يَهِمُ كَثِيراً .

وقالَ ابنُ حبانَ : كانَ ينفرد بالمَنَاكِيرِ عَنِ المُسَاهِيرِ (٣) .

٧٩٦ وذكر الخطيب بسند ظلمات إلى حسين بن حكيم ، حدثنا السري الله عَلَيْهُ الله عَلَيْهُ الله عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلِيهُ عَلَيْهِ عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلَ

⁽١) أخرجه الخطيب في كتاب « القنوت » .

⁽٢) ما بين الحاصرتين سقط في (ف) ، وثابت في (ظ) .

⁽٣) هو أبو جعفر الرازي ، عيسى بن أبي عيسى ، واسم أبي عيسى : ماهان ، أخرج له البخاري في الأدب ، وأصحاب السنن الأربعة ، قال فيه الإمام أحمد : صالح الحديث ، وعن ابن معين أنه قال : ثقة ، ومرة : صالح ، وعن على بن المديني : كان عندنا ثقة ، وقال أبو حاتم : ثقة ،

وأمَّا حَدِيثُ أبي حصينٍ ؛ فَيرويه قيسُ بنُ الربيعِ ، قالَ يحيى : لَيْسَ بِشَيْءٍ .

وقالَ أحمدُ : كَانَ كَثِيرَ الْحَطَأُ فِي الْحَدِيثَ ، وَرَوى أَحَادَيثَ مُنكَرةً ، ثُمَّ إِنَّ الرَّوي عنه عُمَرُ بْنُ أَيُّوبَ ؛ قالَ ابنُ حبانَ : لاَ يحلُّ الاحْتجاجُ به(١) .

وأمَّا حديثُ عَمرِو بنِ عبيدٍ ، فقال أيوبُ السختيانيُّ ، ويونسُ : كانَ عَمْرُو يكْذبُ فِي الحديثِ .

وقالَ ابنُ المديني : لَيْسَ بِشَيْءٍ .

وقالَ النسائيُّ : متروكُ (الحديث)(٢).

= صدوق صالح الحديث ، وقال محمد بن عبد الله بن عمار : ثقة ، وقال الحاكم : ثقة ، وقال الر : هو عندهم عالم بتفسير القرآن .

تاريخ ابن معين (٢: ٩٩٦) ، علل أحمد (٢: ١٧٤) ، سؤالات ابن أبي شيبة لعلي بن المديني ، الترجمة (١٤٨) ، طبقات ابن سعد (٧: ٣٨٠) ، تاريخ بغداد (١١: ١٤٥) ، الضعفاء الكبير (٣: ٣٨٨) ، المجروحين (٢: ١٢٠) ، الكامل لابن عدي (٥: ١٨٩٤) ، ميزان الاعتدال (٣: ٣) ، تهذيب التهذيب (١٢: ٧٥) .

- (١) قيس بن الربيع ، أبو محمد الكوفي الأسدي : تقدمت ترجمته أثناء الحديث (٧٧٧) ، (٣ :
- (٢) عمرو بن عبيد بن باب (٨٠-١٤٤) تتلمذ على الحسن البصري ، وكان تقياً ورعاً ، وكان من المحدثين إلى أن انفصل عن أصحاب الحسن البصري مع واصل بن عطاء ، وهو يجيد الوعظ ، ثم لا يخشى في وعظه خليفة أو أميراً ، يحتقر عطاياهم ، ويعلو بنفسه على نفوسهم ، وينفذ بموعظته إلى قلوبهم فيبكيهم ، ثم يلحون عليه في أن يغشى مجالسهم فيأبي .

وأمَّا حديثُ دينارٍ ؛ فإيرادُ الخطيبِ لَهُ محتجاً بهِ مَعَ السكوتِ عَنِ القدحِ فيهِ وقاحةٌ عندَ علماءِ النَّقْلِ ، وعصبيةٌ بَارِدَةٌ ، وقلةُ دين لأنَّهُ يعلمُ أنَّهُ باطلٌ .

قَالَ أَبُو حَاتِمِ بِنُ حَبَانَ : دِينَارٌ يَرُوى عَنْ أَنَسٍ أَسْيَاءَ مَوْضُوعةً ، لاَ يَحَلُّ ذَكَرهُ فِي الكُتبِ ، إلا عَلَى سَبِيلِ القَدْحِ فِيهِ ، فَواعجباً للخطيبِ ، أَمِا سمعَ فِي الكُتبِ ، إلا عَلَى سَبِيلِ القَدْحِ فِيهِ ، فَواعجباً للخطيبِ ، أَمِا سمعَ فِي الحَديث الصحيحِ عَنْ رسُولِ اللَّه عَلِيْكَ : «مَنْ حَدَّثَ عَني حَديثاً يَرَى أَنَّهُ كَذَبَ ،

⁼ قال ابن معين : « لا يكتب حديثه » وقال النسائي : « متروك » ، وقال ابن حبان : « كان من أهل الورع إلى أن أحدث ما أحدث » .

وقـد سـئل عنه ابن المـديني ، فـقـال : ليس بشيء ، ولا نرى الروايـة عنه ، وذكـره البـخـاري في الضعفاء ، وكذا النسائي ، والعقيلي ، وابن حبان ، والدارقطني .

ترجمته في البيان والتبيين (١: ٣٣) ، المعارف لابن قتيبة ، الفهرست ، ميزان الاعتدال (٣: ٢٧٣) ، تاريخ بغداد (١: ١٦١–١٦٨) ، تاريخ ابن معين (٤: ٨٨ ، ١٠١) ، طبقات ابن سعد (٧: ٣٧٣) ، علل أحمد (١: ١٣٢ ، ١٥٢) ، التماريخ الكبير (٣: ٢: ٣٥٧) ، ضعفاء النسائي : (٨٠) ، الجرح والتعديل (٣: ١: ٢٤٣) ، الضعفاء الكبير (٣: ٢٧٧) ، الميزان (٣: ٢٧٧) ، تقريب التهذيب (٢: ٧٤) .

والزيادة بين القوسين في (ظ) .

فَهُوَ أَحَدُ الكاذبين»(١) .

وهلْ مثلهُ إلا كمثل مَنْ أَنْفَقَ بهرجاً وَدَلَّسَهُ ، فَإِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لاَ يعرفُونَ الكَذبَ مِنَ الصَّحيح ، فإذَا أوردَ الحَديثَ مُحدثٌ حافظٌ ، وَقعَ فِي النَّفُوسِ أَنَّهُ ما احتجَّ بهِ إلا وَهُوَ صَحيحٌ ، ولكنَّ عَصبيته مَعْروفةٌ .

ُ وَمَنْ نَظَرَ مِنْ عُلماءِ النَّقلِ فِي كتابهِ الَّذي صَنَّفَهُ فِي «القنوت» ، وكتابهِ الَّذي صَنفهُ فِي «القنوت» ، وكتابهِ الَّذي صَنفهُ فِي «الجَهْرِ» ، ومَسْأَلَةِ الغَيمِ ، واحْتِجاجه بالأُحَادِيثِ الَّتي يعلمُ وهاءها عَلِمَ فَرْطَ عَصَبيَّته .

وقَدْ رَوى فى كتاب «القنوت» مِنْ حَدِيثِ حَمَّادِ بنِ زيدٍ ، عَنِ العوامِ – رجلٌ مِنْ بَني (مالك)(٢) – أنَّ أبا بكرٍ ، وعُمرَ ، قَنَتَا ، أترى هَذا يَثبتُ بِرَجُلٍ مَجْهُولِ ؟

وَرَوى مِنْ طَرِيقِ جابرٍ الجعفيِّ ، عَنْ عُمرَ وعليٌّ ، وَجابرٌ كذابٌ .

وروى عَنْ عليٌّ مِنْ طريق فطر ، وهُوَ ضَعيفٌ .

وعَنِ ابنِ عباسٍ مِنْ طَرِيقِ عُمرَ بْنِ حبيبٍ ، وقالَ يحيى : كَانَ عُمرُ بكذبُ .

ومِنْ طَريقِ خلاسِ بنِ عمرِو ، وكانُوا لاَ يَعْبَأُونَ بحديثِهِ .

والبهارجُ لا تخفي عَلَى النقادِ .

وأمَّا حديث السديِّ ؛ فَفِيهِ مجاهيلُ ، ثُمَّ جميعُ هذهِ الأَحَادِيثِ مَحمولةٌ علَى أَنَّهُ لَمْ يتركِ الدعاءَ عندَ النَّوازلِ ، والكَلام فِي غَيرِ النَّوَازِلِ .

⁽١) نقله الزيلعي في «نصب الراية» (٢: ١٣٦ - ١٣٧).

⁽٢) في (ظ) : «مازن» .

٢٠٦ – مسألة: الأَفْضَلُ فِي القُنُوتِ بَعْدَ الرَّكُوعِ.
 وقالَ أَبُو حنيفةَ ، ومالكٌ : قَبْلَةُ(*).

٢٠٦ – مسألة: الأَفْضَلُ فِي القُنُوتِ أَنَّهُ بَعْدَ الرَّكُوعِ.

وقالَ أَبُو حنيفةً ، ومالكٌ : قبلَهُ .

(*) المسألة - ٢٠٦ - قال الحنفية: يقنتُ المصلي في صلاة الوتر ، فيكبر بعد الانتهاء من القراءة ، ويرفع يديه كرفعه عند الافتتاح ، ثم يضعهما تحت سرته ، ثم يقنت ، ثم يركع ، ولا يقنت في صلاة غير الوتر إلا لنازلة في الصلاة الجهرية ، وأما قنوت النبي عَلَيْكُ في الفجر شهراً فهو منسوخ بالإجماع ، لما روى ابن مسعود أنه عليه السلام قنت في صلاة الفجر شهراً ثم تركه .

وحكمه عندهم : أنه واجب عند أبي حنيفة ، سنة عند الصاحبين ، كالخلاف الآتي في الوتر .

ومحل أدائه: الوتر في جميع السنة قبل الركوع من الركعة الثالثة ، بدليل ماروى عن جماعة من الصحابة رضى الله عنهم وهم (عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس وأبي بن كعب) أن قنوت رسول الله عليه كان في الوتر قبل الركوع .

ومقداره كمقدار : إذا السماء انشقت ، لما روي عن النبي عليه أنه كان يقرأ في القنوت : اللهم إنا نستعينك ، أو اللهم اهدنا فيمن هديت الخ ، وكلاهما على مقدار هذه السورة .

وصيغة الدعاء المفضلة عندهم وعند المالكية: «اللهم إنا نستعينك ونستهديك ، ونستغفرك ونتوب إليك ، ونؤمن بك ونتوكل عليك ، ونثنى عليك الخير كله ، نشكرك ولانكفرك ، ونخلع ونترك من يفجرك ، اللهم إياك نعبد ، ولك نصلي ونسجد ، وإليك نسعى ونحفد ، نرجو رحمتك ونخشى عذابك ، إن عذابك الجدّ بالكفار ملحق» .

يندب عند المالكية القنوت سراً في الصبح فقط ، لا في الوتىر وغيره فيكره ، وذلك قبل الركوع ، وهو أفضل ، ويجوز بعد الركوع . ولفظه المختار : اللهم إنا نستعينك ... إلخ كالحنفية ، ولا يضم إليه : «اللهم اهدنا فيمن هديت ..» إلخ على المشهور .

ويقنت الإمام والمأموم والمنفرد سراً ، ولا بأس برفع اليدين فيه .

يسن عند الشافعية القنوت في اعتدال ثانية الصبح ، وصيغته المختارة هي : «اللهم اهدنا فيمن هديت ، وعافنا فيمن عافيت ، وتولنا فيمن توليت ، وبارك لنا فيما أعطيت ... » الخ .

لَنا حديثان :

٧٩٧ - أحدهما حديثُ أنسٍ ؟ « قَنتَ رسُولُ اللَّهِ عَلَيْكَ بَعْدَ الركُوع شَهْراً»

٧٩٧ - وَقَدْ مَرَّ خَبَرُ أَنَسِ الَّذِي فِي «الصحيحينِ»: قَنَتَ رسُولُ اللَّهِ عَلَيْكُ بَعْدَ الركوع شَهْراً وَاحداً.

= يسن القنوت عند الحنابلة كالحنفية ، في الوتر في الركعة الواحدة في جميع السنة ، بعد الركوع ، كما قال الشافعي في وتر النصف الأخير من رمضان ، فإن قنت قبل الركوع فلا بأس ، لما روى ابن مسعود : «أن النبي عليه قنت بعد الركوع» وروى حميد ، قال : سئل أنس عن القنوت في صلاة الصبح ؟ فقال : «كنا نقنت قبل الركوع وبعده» .

ويقول في قنوته جهراً إن كان إماماً أو منفرداً: «اللهم إنا نستعينك .. إلخ» «اللهم اهدنا فيمن هديت» والثاني أولى كما ذكر ابن قدامة ، لما روى الحسن بن على رضى الله عنهما ، قال علمني رسول الله عنها كلمات أقولهن في الوتر: اللهم اهدني فيمن هديت .. إلخ . وعن عمر رضي الله عنه : أنه قنت في صلاة الفجر ، فقال : بسم الله الرحمن الرحيم ، اللهم إنا نستعينك .. إلخ ثم يصلى على النبي عليه ، وعلى آله . ولا بأس أن يدعو في قنوته بما شاء غير ما تقدم .

وإذا أخذ الإمام في القنوت أمَّن من خلفه ، ويرفع يديه ، ويمسح وجهه بيديه ، لقول النبي عَلَيْكَ : «إذا دعوت الله فادع ببطون كفيك ، ولا تدع بظهورها ، فإذا فرغت فامسح بهما وجهك» ، وروى السائب بن يزيد عن أبيه : «أن النبي عَلَيْكَ كان إذا دعا ، رفع يديه ، ومسح بهما وجهه» . ويؤمن المأموم بلا قنوت إن سمع ، وإن لم يسمع دعا .

وانظر في هذه المسألة: بدائع الصنائع (١: ٢٧٣) اللباب (١: ٧٨) ، فتح القدير (١: ٣٠٩) وما بعدها ، الدر المختار (١: ٦٢٨ - ٦٢٨) ، الشرح الصغير : ٣٣١/١ ، الشرح الكبير : ٢٤٨/١ ، القوانين الفقهية : ص ٦١ .

مغني المحتاج : ١٦٦/١ ، المجموع : ٤٧٤/٢ – ٤٩٠ ، المهـذب : ٨١/١ ، حاشيـة البـاجوري : ١٦٨/١ ومابعدها . المغني (١ : ١٥٣) ، كشاف القناع (١ : ٤٩٢) . . وقَدْ تَقَدَّمَ بِإِسْنادِهِ ، وهُوَ فِي «الصَّحيحينِ»(١) .

٧٩٨ - وأخبرنا ابنُ الحصينِ ، قالَ : أنبأنا ابنُ المذهبِ ، قالَ : أنبأنا أحمدُ ابنُ المذهبِ ، قالَ : أنبأنا أحمدُ ابنُ جعفرٍ ، قالَ : حدثنى أبي ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، قالَ : حدثنى أبي ، حدثنا يحيى ، قالَ : أنبأنا التيميُّ (٢) ، عَنْ أبي مِجْلَزِ (٣) ، عَنْ أنسٍ ، قالَ : قَنتَ رسُولُ اللّهِ عَيْكُ شَهُراً بَعْدَ الركوعِ ؛ يَدْعُو عَلَى رِعْلٍ وَذَكُوانَ .

انفرد بإخراجه مسلم (٤) .

٧٩٨ - يحيى ، حـدثنا التيمي ، عَنْ أبي مجلز ، عَنْ أنسٍ ؛ قَنَـتَ رَسُولُ اللهِ عَيْضَهُ شَهْراً بَعْدَ الركوع ؛ يَدْعُو عَلَى رعل وذكوانَ . خرجهُ (م) .

⁽١) رواه البخاري في الصلاة ح (١٠٠١) باب «القنوت قبل الركوع وبعده» فتح الباري (٢: ٤٨٩) .

ومسلم في الصلاة ح (١٥١٨) من طبعتنا ص (٢: ٩٧٠) باب «استحباب القنوت في جميع الصلاة» ، وصفحة (١: ٤٦٨) من طبعة عبد الباقي .

وأخرجه أبو داود في الصلاة ح (١٤٤٤) باب «القنوت في الصلوات» (٢ : ٦٨) .

ورواه النسائي في الصلاة (٢٠٠ : ٢٠٠) باب «القنوت في صلاة الصبح» .

ورواه ابن ماجه في الصلاة ح (١١٨٤) باب «ما جاء في القنوت قبل الركوع وبعده» (١: ٣٧٤).

 ⁽٢) هو سليمان بن طرْخان التيمي ، أبو المعتمر البصري .

⁽٣) هو لاحق بن حُمَيْد .

⁽٤) أخرجه البخاري في الوتر (١٠٠٣) باب القنوت قبل الركوع وبعده ، والطحاوي في «شسرح معاني الآثار» ٢٤٤/١ ، من طريق زائدة بن قدامة ، والبخاري في المغازي (٢٠٩٤) باب غزوة الرجيع من طريق عبد الله بن المبارك ، ومسلم في المساجد ٢٩٩ – (٦٧٧) في طبعة عبد الباقي باب استحباب القنوت في جميع الصلاة ، من طريق المعتمر بن سليمان ، والنسائي في

.	في القنوت بعد الركوع	- مسألة الأفضا	٧- كتاب الصلاة
101 -	في الفنوت بعد الرحوع	– مسانه اد فصل	ا - تاپ انتہارہ

= التطبيق ٢٠٠/٢ باب القنوت بعـد الركوع ، من طريق جرير ، وأبو عوانة ١٨٦/٢ ، والبيهقي في «السنن» ٢٤٤/٢ من طريق يزيد بن هارون ، كلهم عن سليمان التيمي ، بهذا الإسناد .

وأخرجه الإمام أحمد ٢١٥/٣ ، والبخاري في الجهاد (٢٨١٤) باب فيضل قول الله تعالى : ﴿ولا تحسين الذين قتلوا في سبيل الله أمواتاً ...﴾ ، وفي المغازي و(٩٥) باب غزوة الرجيع ، ومسلم في الموضع السابق : ٢٩٧ – (٦٧٧) ، وأبو عوانة ٢٨٦/٢ من طريق مالك ، عن إسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة ، عن أنس .

وأخرجه الإمام أحمد ٢١٠/٣ و ٢٨٠ ، والبخاري في الجهاد (٢٨٠١) باب من يُنْكَب في سبيل الله ، وفي المغازي (٢٠٩١) والدارمي ٢٤٤/١ ، والطحاوي ٢٤٤/١ ، من طريق همام ، عن إلله ، وفي المغازي طلحة ، عن أنس .

وأخرجه أحمد ١٦٧/٣ ، وعبد الرزاق (٤٩٦٣) ، والبخاري في الوتر (١٠٠٢) باب القنوت قبل الركوع وبعده ، و(١٠٠٠) في الجنائز : باب من جلس عند المصيبة يعرف فيه الحزن ، و(٣١٧) في المجزية : باب دعاء الإمام على من نكث عهداً ، و(٤٠٩١) في المغازي ، و(٤٣٩٢) في المعاوت : باب الدعاء على المشركين ، و(٤٦٣١) في الاعتصام : باب ما ذكر النبي عليه وحض على اتفاق أهل العلم ، ومسلم (٧٧٤) (٣٠١) ، والدارمي ٢٧٤/١ ، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢٤٣/١ و٤٤٤ ، وأبو عوانة ٢٨٥/٢ ، والبيهقي في «السنن» ٢٩٩/٢ ، من طرق عن عاصم الأحول ، عن أنس .

وأخرجه الإمام أحمد ١٨٤/٣ ، ومسلم في الموضع السابق : ٣٠٠ – (٦٧٧) ، وأبو داود (١٤٤٥) في الصلاة : عن في الصلوات ، وأبو عوانة ٢٨٦/٢ ، من طرق عن حماد بن سلمة ، عن أنس بن سيرين ، عن أنس .

وأخرجه البخاري في الوتر (١٠٠١) باب القنوت قبل الركوع وبعده ، ومسلم ٢٩٨ – (٦٧٧) ، وأبو داود (٤٤٤) في الصلاة : باب القنوت في الصلوات ، والنسائي في التطبيق ٢٠٠/٢ باب القنوت في صلاة الصبح ، وابن ماجة في الإقامة (١١٨٤) باب ماجاء في القنوت قبل الركوع وبعده ، والدارمي ٢٥/١) والطحاوي ٢٤٣/١ من طرق عن أيوب ، عن محمد بن سيرين ، عن أنس .

٧٩٩ - الحديث الثاني: أخبرنا أبو المعمر، قال : أنبأنا محمد بن مرزوق، قال : قال : أنبأنا أحمد بن علي بن ثابت، قال : أنبأنا محمد بن أحمد الدقاق، قال : أنبأنا محمد بن عبد الله الشافعي ، قال : حدثنا أبو الوليد محمد بن أحمد الأنطاكي ، حدثنا محمد بن كثير، عن الأوزاعي ، عن يحيى بن أبي كثير، وين أبي سلمة ، عن أبي هُريرة ، أنَّ النبي عَنِي في صلاة العِشاء الآخرة ؛ في الرَّعة الآخرة بعد الرَّعة الآخرة بعد الرَّعة الآخرة بعد الرَّعة الرَّعة الرَّعة بعد الرُّعة الرَّعة الرَعة الرّعة الرّعة

٧٩٩ - وفِي خَبرِ أبي هُريرةَ ؛ قَنَتَ بَعْدَ الرَّكُوعِ .

⁼ وأخرجه أحمد ٢٥٩/٣ ، ومسلم ٣٠٣ - (٦٧٧) ، وأبو عوانة ٢٨١/٢ ، من طريق شعبة ، عن موسى بن أنس ، عن أنس .

وأخرجه البخاري (٢٠٠٤) من طريق أبي قلابة ، و(٢٠٨٨) من طريق عبد العزيز بن صهيب ، و(٢٠٨٨) من طريق ثمامة بن عبد الله بن أنس ، وابن ماجة (١١٨٣) ، والطحاوي ٢٤٤/١ من طريق حميد ، كلهم عن أنس .

⁽١) وأخرجه مسلم (٦٧٥) (٢٩٥) في المساجد ٢٩٥ - (٦٧٥) في طبعة عبد الباقي باب استحباب القنوت في جميع الصلاة ، والطحاوي في «شرح معانى الآثار» ٢٤٢/٢ ، وأبو عوانة ٢٨٤/٢ ، وابن خزيمة في «صحيحه» (٢٢١) ، والبيهقي في «السنن» ٢٠٠/٢ ، من طرق عن الأوزاعي بهذا الإسناد .

وأخرجه أبو عوانة ٢٨٤/٢ من طريق بشر بن بكر ، والبيهقي في «السنن» ٢٠٠/٢ من طريق الوليد ابن مزيد ، كلاهما عن الأوزاعي ، به .

وأخرجه البخاري في التفسير (٢٥٩٨) باب ﴿ فأولئك عسى الله أن يعفو عنهم وكان الله عفواً غفوراً ﴾ ، ومسلم: ٢٩٥ - (٢٧٥) . ، وأبو عوانة ٢٨٦/٢ ، ٢٨٧ ، والبيهقي ٢٩٧/١ ، ١٩٨٠ من طريق شيبان بن عبد الرحمن ، وأحمد ٢٠٠١ ٤ ، والبخاري في اللعوات (٣٩٣٣) باب اللعاء على المشركين ، والطحاوي ٢٤١/١ ، وأبو عوانة ٢٨٦/٢ و ٢٨٧ ، والبيه قبي في «السنن» الإسان عبد عربة (٢١٧) من طريق هشام الدستوائي ، كلاهما عن يحيى بن أبي كثير ، بهذا الإسناد .

احتجُّوا بِحَديثينِ :

فَقُلْتُ : إِنَّهِمُ يَزْعُمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلِيَّ قَنتَ بَعْدَ الرَّكُوعِ. فقالَ : كَذَبُوا.

أُخْرِجاهُ فِي «الصحيحينِ»(١) .

ابن مرزوق ، أنبأنا أحمد بن علي ، قال : أنبأنا أبو المعمر ، قال : أنبأنا محمد ابن محمد أبن محمد ابن مح

 ^{• • •} ٨ - وذكرُوا خَبَر عاصم ، عَنْ أنسٍ ، وسألهُ عَنِ القنُوتِ ؛ أَقَبْلَ الركوعِ أَو بَعْدَهُ ؟
 فقالَ : قَبْلَ الركوع .. الحديث .

أخرجاه

١٠١ - وعَنْ شريكِ ، عَنْ منصورِ ، عَنْ إبراهيمَ ، عَنْ عَلقمةَ ، عَنْ عائشةَ ، أَنَّ النبيَّ النبيَّ عَانَتُ في الوثْر قَبْلَ الركوع .

وقالَ أبو بكرٍ الخطيبُ : الأحَادِيثُ الَّتِي فِيها : قَبْلَ الرَّكُوعِ .

⁽١) بهذا الإسناد ، تقدم تخريجه أثناء تخريج الحديث (٧٩٨) .

الأهوازيُّ ، أنبأنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ سعيدٍ ، أنبأنا أحمدُ بنُ الحسينِ بنِ عبدِ اللهِ ، عَنْ شريكٍ ، عن منصورٍ ، عَنْ عبدِ اللهِ ، عَنْ شريكٍ ، عن منصورٍ ، عَنْ إبراهيمَ ، عَنْ علقمةَ ، عَنْ عبدِ اللهِ ، أنَّ النبيُّ عَيَّتُ كانَ يَقنتُ فِي الوتْرِ قَبلَ الركُوع(١) .

والجوابُ أَنَّ حُفَّاظَ الحَدِيثِ قدمُوا أحادِيثَنا ؛ فقالَ أَبُو بكر الخطيبُ : الأحاديثُ الَّتِي جَاءَ فِيها : قَبْلَ الرَّكُوعِ . كُلُّها مَعْلُولَةٌ .

كلُّها مَعْلُولَةٌ .

قُلْتُ : خَبَرُ عاصمٍ فِي «الصَّحيحينِ» ، وَهُوَ مَحمولٌ عَلَى طُولِ القِيَامِ وتطويلِ الصَّبح ، وَكذا خَبرُ عَبدِ العزيزِ بنِ صهيبٍ ، عَنْ أنسٍ قَبْلَ الركُوع . وأخرجَهُ البخاريُّ .

⁽١) من كتاب «القنوت» للخطيب البغدادي ، وانظر المطالب العالية (١ : ١٢٤ – ١٢٥) .

مسائل الجماعة والإمامة

٧ • ٧ - مسألة : الجَماعةُ وَاحِبةٌ عَلَى الأعْيَانِ .

وَزادَ دَاوُدُ ، فجعلَها شَرْطًا .

وَقَالَ أَكْثَرُهم : لاَ تَجِبُ (*) .

٧٠٧ – مسألة : الجماعةُ وَاجِبةً . وزَادَ دَاوُدُ ؛ فَجعلَها شَرطًا ، والأكثرُ سُنَّة .

(*) المسألة -٧ • ٧ - أمرالله سبحانه وتعالى بالجماعة في حالة الحوف أثناء الجهاد: ﴿ وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة .. ﴾ (الآية) ففي الأمن أولى ، ولو لم تكن مطلوبة لرخص فيها حالة الحوف ، وفي السنة النبوية المطهرة ، قال النبي على الله الله الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة » ، رواه الجماعة إلا النسائي على ما سيأتي في تخريج حديث ابن عمر التالي . وأجمع الصحابة على مشروعتها بعد الهجرة ، وفضلها كبير ، كما ورد في حديث ابن مسعود رضي الله عنه : « من سرّه أن يلقى الله تعالى غذا مسلما ، فليحافظ على هؤلاء الصلوات ، حيث ينادى بهن ، فإن الله تعالى شرع لنبيكم على من الهدى ، ولو أنكم صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته ، لتركتم سنة نبيكم على ، ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم ، وما من رجل يتطهر فيحسن الطهور ، ثم يعمد إلى مسجد من هذه المساجد ، إلا كتب الله له بكل خطوة يخطوها حسنة ، ويرفعه بها درجة ، ويحط عنه سيئة ، ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق ، ولقد كان الرجل يُؤتّى به يُهادَى بين الرجلين حتى يقام في يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق ، ولقد كان الرجل يُؤتّى به يُهادَى بين الرجلين حتى يقام في الصف » .

رواه مسلم وأبو داود ."

وصلاة الجماعة نور المسلم يوم القيامة ، كما في قوله ﷺ : « بَشُرّ المشائين في الظُّلُم إلى المساجد بالنور التام يوم القيامة » .

قال الشافعية : الجماعة فرض كفاية ، لرجال مُقيمين ، لا عُرَاةَ ، في أداء الصلاة المكتوبة ، بحيث يظهر شعار الجماعة لإقامتها في كل بلد صغير أو كبير ، فإن امتنعوا كلُّهم من إقامتهم قُوتلوا (أي قاتلهم الإمام أو نائبه دون آحاد الناس) .

أما حكم الجماعة عند الحنفية فهي إمَّا سنة مؤكدة في الفرائض غير الجمعة ، وهي فرض في =

لَنا ثلاثةً أحاديثَ :

٢ . ٨- الحديث الأول: أخبرنا هبةُ اللهِ بنُ مُحمدٍ ، قالَ: أنبأنا الحسنُ

٢ - ٨ - لنا الأعمشُ ، عَن أبي صالح ، عَنْ أبي هُريرةَ مرفوعًا : « لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ الْحَمْثُ أَنْ آمُرَ الْحَمْثُ ، عَن أبي صالح ، عَنْ أبي هُريرةَ مرفوعًا : « لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ الْحَطْبِ إلى المؤذِّنَ فَيُؤَدِّنَ ، ثُمَّ آمُرَ رَجُلاً يُصلِّي بالنَّاسِ ، ثُمَّ أَنْطَلِقُ مَعِي رِجَالٌ مَعَهُم حزمُ الحطبِ إلى قومٍ يَتَخلَّفُونَ عَنِ الصَّلاةِ ، فأحَرِّقَ عَلَيهم بيُوتَهُمْ بالنَّارِ » .

= الجمعة ، وكذا قال المالكية ، وهو رأي أيضا لبعض الشافعية .

وقال الحنابلة: الجماعة واجبة وجوب عين ، ويعضد وجوبها: أن الشارع شرعها حال الخوف على صفة لا تجوز إلا في الأمن ، وأباح الجمع لأجل المطر ، وليس ذلك إلا محافظة على الجماعة ، ولو كانت سُنَّة لَمَا جاز ذلك .

والمصنف هنا يرد على داود الظاهري ، وسائر أهل الظاهر الذين قالوا : حضُورُ صَلاةِ الجمَاعَةِ فَرْضٌ مَتَعَيِّنٌ عَلَى كُلِّ مُكَلِّفٍ مَنَ الرِّجَالِ إِذَا كَانَ قَادِراً عليها كالجُمعةِ .

وقـالُوا : لاَ تُجْزِئُ الفَـذَّ صَلَاتُهُ إِلاَّ بَعْـدَ صَلاَةِ النَّاسِ وَبَعْدَ أَلاَّ يَجِـدَ قَبلَ خُروجِ الوقْتِ مَنْ يُصَلِّي مَعَهُ .

واحْتُجُوا في إِيجَابِ شُهُودِ الجماعَةِ فَرْضاً بأشياءَ ، منْها :

حديثُ أبي هُريرةَ عَنِ النبيُّ عَلِيُّهُ في إِحْرَاقِ بيوتِ الْمَتَخَلِّفينَ عَنِ الصَّلاَة مَعَهُ .

وقالُوا : لا يحرقُ عليهم بيوتَهُم إلاَّ لتَرْكِهم مَا قَدْ وَجَبَ عَليهم .

وَاحْتَىجُّوا أَيضاً بِظُواهِرِ آثَارٍ . مِنْهَا قُولُهُ عَلَيُّهُ لِعَبَانَ بِنِ مالك ، ولابِنِ أُمَّ مكتومٍ = حينَ اسْتَأَذَنَهُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهِما فِي التَّخَلُّفِ عَنْ صَلاَةِ الجَمَاعَةِ : ﴿ أَتَسْمَعُ النِّدَاءَ ؟﴾ قالَ : نَعم ، قالَ : ﴿ لاَ أَجِدُ لَكَ رُخُصَةً ﴾ .

وانظر في هذه المسألة: مغني المحتاج (١: ٢٢٩) وما بعدها ، المهذب (١: ٩٣) ، المجموع (٤: ٨٨) ، فتح القدير (١: ٢٤٣) ، الدر المختار (١: ٥١٥) ، اللّباب (١: ٨٠) ، تبيين الحقائق (١: ٨٨) ، الشرح الصغير (١: ٤٢٤) بداية المجتهد (١: ١٣٦) ، المغني (٢: ١٧٦) ، كشاف القناع (١: ٣٣٥) ، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار (٥: ٩٩٩٩) وما بعدها ، الفقه الإسلامي وأدلته (١: ٤٤٩) .

ابنُ علي التميمي ، قالَ : أنبأنا أحمدُ بنُ جعفرٍ ، حدثنا عبدُ الله بنُ أحمد ، قالَ : حدثنا الأعمش ، عَنْ أبي صالحٍ ، قالَ : حدثنا الأعمش ، عَنْ أبي صالحٍ ، عَنْ أبي هُريرة ، قال : قال رسُولُ اللهِ عَلَيْهُ : « لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ المؤذّن فَيؤذّن ، قَال رسُولُ اللهِ عَلَيْهُ : « لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ المؤذّن فَيؤذّن ، قُم آمُر رَجُلاً يُصلِّي بالنَّاسِ ، ثُمَّ أَنْطَلِقُ مَعِي برِجَالٍ مَعَهُم حِزَمُ الحَطَبِ إلى قَوْمٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الصَّلَاةِ ، فأحرِّق عَلَيْهم بُيُوتَهُم بالنَّارِ » .

أخرجهُ البخاريُّ ، ومسلمٌ في « الصَّحيحينِ »(١) .

أخرجاهُ .

فيه دليلٌ عَلَى أَنَّ الصَّلاةَ تقامُ مرَّتين بإمامَيْن .

⁽۱) أخرجه الإمام أحمد (٢٤/٢) ، وابن أبي شيبة ٢٣٣/١ و ١٩١/٢ ، ومن طريقه مسلم في المساجد ٢٥٢- (٢٥١) في طبعة عبد الباقي ، باب فضل الجماعة ، وابن ماجة في المساجد (٧٩١) باب التغليظ في التخلف عن الجماعة ، و (٧٩٧) : باب صلاة العشاء والفجر في جماعة ، وأخرجه أبو داود في الصلاة (٤٨٥) باب في التشديد في ترك الجماعة ، عن عثمان بن أبي شيبة ، والبيهقي في « السنن » ٥٥/٣ من طريق أحمد بن عبد الجبار ، وأبو عوانة ، (١/٥) عن علي بن حرب ، خمستهم عن أبي معاوية ، بهذا الإسناد .

وأخرجه عبد الرزاق (١٩٨٧) عن معمر ، والإمام أحمد ٥٣١/٢ من طريق زائدة ، والبخاري في الأذان (٢٥٧) باب فضل العشاء في جماعة ، من طريق حفص بن غياث ، وأحمد ٢٤٤/٤ ، والأذان (٢٥٧) باب فضل الجماعة ، وأبو عوانة ٢/٥ ، ومسلم في المساجد ٢٥٢- (٢٥١) في طبعة عبد الباقي باب فضل الجماعة ، وأبو عوانة ٢/٥ ، وابن خريمة (١٤٨٤) من طريق ابن نمير ، وأبو عوانة ٢/٥ أيضاً ، ثلاثتهم عن الأعمش ، بهذا الإسناد .

ورواه مالك في كتباب صلاة الجماعة حديث رقم (٣) ، باب (فضل صلاة الجماعة على صلاة الله الله على صلاة الفذّ » (١ : ١٠٩ - ١٠٥) ، ومن طريق مالك أخرجه الشافعي في (الأم) (١ : ١٠٣ - ١٠٥) في باب (صلاة الجماعة » وأخرجه الشافعي أيضا في (المسند) (١ : ١٢٣ - ١٢٤) ، والبخاري في الأذان من أبواب الصلاة حديث (١٤٤) ، باب (وجوب صلاة الجماعة » ، وفي كتاب =

٣ • ٨ - الحديث الثاني : وبهِ قالَ أحمدُ ، وحدثنا يحيى بنُ آدمَ ، قالَ :

٣ • ٨ - إسرائيلُ ، عَنْ أبي إسحاقَ ، عَنْ أبي الأحوصِ ، عَنْ عبـد اللهِ ، قالَ : قالَ رسُولُ اللهِ عَلَيْكَ : « لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ رجُلاً فَيُصَلِّي بالنَّاسِ ، ثُمَّ أَمُرَّ بأناسٍ لاَ يُصَلُّونَ مَعَنا ، فَنحرقَ عَلَيهم بُيُوتَهُم » .

رواهُ أحمدُ . قلْتُ : رواهُ (م) مِنْ روايةِ زهيرٍ ، عَنْ أبي إسْحاقَ ، فزادَ فيهِ : « يتخلَّفُونَ عَنِ الجَماعَةِ » .

الأحكام حديث (٧٢٢٤) ، باب (إخراج الخصوم وأهل الريب من البيوت بعد المعرفة » ،
 والنسائي في الإمامة (٢ : ١٠٧) ، باب (التشديد في التخلف عن الجماعة » ، وأبو عوانة (٢ :
 ٢) ، والبيهقي في الكبرى (٣ : ٥٥) .

ومن طريق سُفْيان بن عُينَة ، عن أبي الزِّناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة أخرجه : الإمام أحمد في مسنده (٢ : ٢٤٤) ، ومسلم في الصلاة حديث رقم (١٤٥٤) من طبعتنا ص (٢ : ٩٢٥) ، باب « فيضل صلاة الجماعة » ، وهو الحديث ذو الرقم (٢٥١-٢٥١) ص (١ : ٤٥١) من طبعة عبد الباقي ، والحميدي (٩٥٦) ، وأبو عوانة (٢ : ٦) ، وابن خزيمة في صحيحه (١٤٨١) .

ومن طريق معمر ، عن همام بن منبه ، عن أبي هريرة : أخرجه عبد الرزاق في (المصنف) (١٩٨٤) ، وأحمد في (المسند) (٢: ١٤٤) ، ومسلم في الصلاة الحديث رقم (١٤٥٦) من طبعتنا ، وبرقم (٢٥٣) ص (١: ٢٥٤) من طبعة عبد الباقي ، وأبو عوانة (٢: ٥) ، والبيهقي في الكبرى (٣: ٥٥) .

ومن طريق سعد بن إبراهيم ، عن حُميد بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة : أخرجه البخاري في الخصومات حديث (٢٤٢٠) ، باب (إخراج أهل المعاصي والخصوم من البيوت بعد المعرفة » . ومن طريق ابن عجلان عن أبيه ، عن أبي هريرة أخرجه عبد الرزاق في (المصنف) (١٩٨٥ ، ١٩٨٥) ، والإمام أحمد في مسنده (٢ : ٤٧٤ ، ٣٥٥) ، ومسلم حديث رقم (٢٥٧) من طبعتنا ص (٢٦٦) ص (١ : ٤٥٤) ، من طبعة عبد الباقي ، وأبو داود في الصلاة (٤٤٥) ، والترمذي في الصلاة (٢١٧) ، باب (ما جاء في من يسمع النداء فلا يجيب » (١ : ٤٢٣-٤٢٣) ، وأبو عوانة في مسنده (٢ : ٢) ، والبيهقي في الكبرى (٣ : ٥٥ ، ٥٠) .

حدثنا إسرائيلُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ ، عَنْ عبدِ اللهِ ، قال : قال رسُولُ اللهِ عَلَيْهِ : « لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ رَجُلاً فَيُصَلِّي بالنَّاسِ ، ثُمَّ أَمُرَّ بأناسٍ لاَ يَطُلُّونَ مَعَنَا ، فَنحرقَ عَلَيْهِم بُيُوتَهُمْ »(١) .

ع ١٠٠٠ الحديث الثالث: وبه قال أحْمَدُ: وحدثنا أبُو النضرِ ، قالَ: حدثنا شيبانُ ، عَنْ عاصمٍ ، عَنْ أبي رزين ، عَنْ عمرو بنِ أمِّ مكتومٍ ، قالَ: جِئْتُ رسُولَ اللَّهِ عَنْ عاصمٍ ، فَقُلْتُ : يارسُولَ اللَّهِ ، أَنَا ضريرٌ ، شاسعُ الدَّارِ ، وَلِي قائدٌ لا يلائمني ، فَهَلْ تَجدُ لي رُخْصَةً أَنْ أُصَلِّيَ فِي بَيْتِي ؟ قالَ : « أَتَسْمَعُ النَّدَاءَ ؟» . قلتُ : نَعَمْ . قالَ : « مَا أَجِدُ لَكَ رُخْصَةً »(٢) .

قُلْتُ : نَعَمْ . قَالَ : ﴿ مَا أَجِدُ لَكَ رُخْصَةً » .

قُلْتُ : رَوَاهُ (د ق) مِنْ حَديثِ زائدةَ وغيرهِ ، عَنْ عاصمٍ بنِ أبي النجودِ .

ورواهُ (س) مِنْ حَديثِ الثوريِّ ، عَنْ عبدِ الرحمنِ بنِ عابسٍ ، عَن ابنِ أبي ليلي ، عَنِ ابنِ أمِّ مكتومٍ .

⁽١) أخرجه الإمام أحمد في « مسنده » (١ : ٣٩٤ ، ٢٠٢ ، ٤٢٢ ، ٤٤٩ ، ٤٦١) ، ومسلم في الصلاة ، ح (١٤٥٨) في طبعتنا ، آخر باب « فضل صلاة الجماعة » .

⁽٢) أخرجه الإمام أحمد (٣: ٣٢٤) ، وأبو داود في الصلاة (٢٥٥) باب « التشديد في ترك الجماعة » ، وابن ماجة في الصلاة (٢٩٢) باب « التغليظ في التخلف عن الجماعة » ، والنسائي في الصلاة (٢: ١١٠) ، باب « المحافظة على الصلوات » من الطريق الذي أشار إليه الذهبي في « المستدرك » (١: ٢٤٧) وصححه ابن خزيمة (١٤٨٠) .

٥٠٠٥ - طريق آخو: وَبهِ قالَ أَحْمَدُ ، وحدثنا عبدُ العزيزِ بنُ مسلم ، قالَ : حدثنا الحصينُ ، عَنْ عبدِ اللهِ بْنِ شدادِ بنِ الهادِ ، عَنِ ابنِ أُمِّ مكتومٍ ، أنَّ رسُولَ اللهِ عَلَيْ أَتَى المسْجِدَ ، فرأى فِي القوم رقة ، فقالَ : « إِنِّي لأهم أنْ أَجْعَلَ للنَّاسِ اللهِ عَلَيْ أَتَى المسْجِدَ ، فرأى فِي القوم رقة ، فقالَ : « إِنِّي لأهم أنْ أَجْعَلَ للنَّاسِ إِمامًا ، ثُمَّ أخرجَ فلا أقدر على إنسانٍ يتخلَّف عَنِ الصَّلاةِ فِي بَيْتِهِ إِلا أَحْرَقْتُهُ عَلَي إنسانٍ يتخلَّف عَنِ الصَّلاةِ فِي بَيْتِهِ إِلا أَحْرَقْتُهُ عَلَي إنسانٍ يتخلَّف عَنِ الصَّلاةِ فِي بَيْتِهِ إِلا أَحْرَقْتُهُ عَلَي إنسانٍ يتخلَّف عَنِ الصَّلاةِ فِي بَيْتِهِ إِلا أَحْرَقْتُهُ عَلَي عَلَي إنسانٍ يتخلَّف عَنِ الصَّلاةِ فِي بَيْتِهِ إِلا أَحْرَقْتُهُ عَلَي وَبَيْنَ المسْجِدِ نَخلاً عَلَيهِ وَبَيْنَ المسْجِدِ نَخلاً وشَعَرًا ، ولا أَقْدِرُ عَلَى قَائدِ كُلُّ سَاعِةٍ ، أَيسَعْنِي أَنْ أُصَلِّيَ فِي بَيْتِي ؟ قالَ : « فَأْتِها »(١) .

٨٠٦ احتجَّ دَاوُدُ بِمَا أَخْبِرِنَا ابنُ عبدِ الخَالِقِ، قالَ : أَنبأنا عبدُ الرحمنِ بنُ

٦ • ٨ - وحجة داود ؟ جرير الضبي ، عَنْ أبي جناب ، عَنْ معمر العبدي ، عَنْ عدي ابن عباس ، قال : قال رسول الله علي : « مَنْ سمع المنادي ، فَلَمْ يمنعه من الباعه عذر » . قالوا : وما العذر ؟ قال : « خوف ، أو مرض . لم تقبل منه الصلاة التي صلى » .

^{• • • •} وَمِنْ « مسندِ » أحمدَ ، عَنْ عبدِ اللهِ بنِ شدادٍ ، عَنِ ابنِ أُمُّ مكتومٍ ، أنَّ رسُولَ اللَّهِ عَلَيْ المَسْجِدَ ، فَرَأَى فِي القَوْمِ رقةً ، فقالَ : « إنِّي لأهمُّ أنْ أَجْعَلَ للنَّاسِ إمامًا ، ثُمَّ أخرجَ فَلا أقدر على إنسانِ يتخلَّفُ عَنِ الصَّلاةِ فِي بَيْتِهِ إِلا أَحْرَقْتُهُ عَلَيهِ » . فقلتُ : يارسُولَ اللَّهِ ، إنَّ بَيْنِي وبينَ المسْجِدِ نخلاً وشَجراً ، ولا أقدرُ عَلَى قائدٍ كُلَّ ساعةٍ ، أيسَعُنِي أنْ أُصَلِّي فِي بَيْتِي ؟ قالَ : « أتسمَعُ الإِقامَةَ ؟ قالَ : نعَمْ . قالَ : « فَأْتِها » .

⁽١) أخرجه الإمام أحمد في ﴿ مستده ﴾ (٣: ٣٣٤).

أحمد ، قال : أنبأنا أبُو بكرِ بنُ بشران ، قال : حدثنا علي بنُ عُمر ، قال : حدثنا قتيبة ، حدثنا محمد بن يحيى بن مرداس ، قال : حدثنا أبُو داود ، قال : حدثنا قتيبة ، حن حدثنا جرير ، عَنْ أبي جناب ، عَنْ مغراء العبدي ، عَنْ عدي بنِ ثابت ، عَنْ سَمع سعيد بنِ جبير ، عَن ابنِ عباسٍ ، قال : قال رسُولُ اللَّهِ عَلَي : « مَنْ سَمع المنادي ، فَلَمْ يمنعه من اتباعهِ عُذر » . قالُوا : ومَا العُذر ؟ قال : « خَوف أو مَرض . لَمْ تقبَلْ مِنْهُ الصَّلاةُ الَّتِي صَلَّى » (١) .

أَبُو جناب اسْمُهُ يحيى بنُ أبي حيَّة ، كانَ يحيى القطانُ يقولُ: لا أستحلُّ أَنْ أَرُويَ عَنْهُ .

وقالَ الفلاسُ : مَتْرُوكُ الحَدِيثِ .

وقالَ يحيى بنُ معينِ : هُوَ صَدوقٌ ، لكنَّهُ يُدَلِّسُ (٢) .

وقالَ ابنُ معينِ : صدوقٌ ، لكنَّهُ يدلِّسُ .

أبو جنابٌ يحيى بنُ أبي حيَّةَ ، تركَهُ الفلاسُ .

⁽١) أخرجه أبو داود في الصلاة (٥٥١) باب ٥ في التشديد في ترك الجماعة ، والدارقطني (١: ٠٤٠-٢٤٦) ، من طريق قتيبة بن سعيد ، عن جرير بهذا الإسناد .

وأخرجه ابن ماجة في المساجد (٧٩٣) باب « التغليظ في التخلف عن الجماعة » ، والدارقطني (١٠ . ٤٢٠) من طريق هشيم ، عن شعبة ، عن عدي بن ثابت ، به .

وأخرجه الدارقطني (١: ٤٢٠) ، والبيهقي (٣: ٥٧) ، والحاكم (٢٤٥) ، من طريق شعبة وقال الحاكم : هذا حديث قد أوقفه غندر وأكثر أصحاب شعبة ، وهو صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه .

⁽٢) تقدمت ترجمته في (٣: ١٥١ – ١٥٢).

.....

قُلْنَا: وَفِي (خ) لمالكِ بنِ الحويرثِ ، قبالَ: قالَ لنا رسولُ اللهِ عَلَيْكَ : ﴿ إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ ، فَأَذَّنا وَأَقِيمًا ، ثُمَّ ليؤمَّكُما أكبرُكُما ﴾(١) .

وبإسنادٍ جيدٍ عَن ابنِ عباسٍ مرفوعًا : « مَنْ سَمعَ النَّداءَ ، فَلَمْ يُجِبْ ، فَلا صَلاةَ لَهُ إِلا مِنْ عُذْرٍ »^(۲) .

وقالَ ابنُ مسعودٍ : لَقَدْ رَأَيتنا وما يتخلفُ عَنِ الصَّلواتِ إلا منافقٌ معلومُ النِّفاقِ ، ولَو صَلَّيْتُم فِي بيـوتِكُم ، وتركْتُم مساجِـدكُم تَرَكْتُم سُنَّةَ نَبِيِّكُم ، ولَو تَرَكْتُم سُنَّةَ نبيِّكُم لَضَلَلْتُمْ .

وقالَ أَبُو موسى : مَنْ سَمعَ النِّداءَ ، فَلَمْ يُجِبْ مِنْ غَيرِ عُذْرٍ ، فَلا صَلاةَ لَهُ .

وقـالُ أيوبُ ، عَنْ نافع ، أنَّ ابنَ عُـمرَ صَلَّى ركـعـتينِ مِنَ المَكْتُوبةِ فِـي منزلِهِ ، فسـمعَ الإقامةَ ، فخرجَ إليها ؛ فَلَو أُجزَأَتْهُ فِي منزلِهِ ، ما قَطعَها .

وعَنْ أَبِي هُرِيرةَ ، قَالَ : لأَنْ تَمْتَلَئَ أَذُنَا ابْنِ آدَمَ رَصَاصًا مُذَابًا خَيرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْمَعَ النَّدَاءَ فَلَمْ يُجِبْهُ .

يحيى القطانُ وجماعةٌ ، قالوا : حدثنا أبُو حيانَ التيميُّ ، حدثني أبي ، عن عليٌّ ؛ لاَ صَلاةَ لجارِ المسْجِدِ إلا فِي المسْجِدِ ، قِيلَ : ياأُمِيرَ المؤمنينَ ، ومَنْ جَارُ المسْجِدِ ؟ قالَ : مَنْ سَمعَ الأَذَانَ ٣٠ .

⁽١) تقدم في مسائل الأذان ، وانظر فهرس أطراف الأحاديث النبوية الشريفة .

⁽٢) تقدم في (٨٠٦) .

⁽٣) أخرجه الدارقطني (١ : ٤٢٠) ، وسنن البيهقي (٣ : ٥٧) ، وهو مـأثور عن الإمام عليّ رضي الله عنه ، وذكر عبد الحق أنَّ رُواتَهُ ثِقاتٌ ، وله شواهد في الصحيحين .

٢٠٨ - مسألة: يُكَبِّرُ المأمومُ بعدَ فراغ الإمام مِنَ التكْبيرِ
 وقالَ أَبُو حنيفةَ: إِنْ شَاءَ كَبَّرَ معهُ ، وإِنْ شَاءَ كَبَّرَ بعدَهُ(*)
 لنا أربعةُ أحاديثَ:

٧٠٨- الحديث الأول: أخبرنا به هبة الله بنُ محمد ، قال: أنبأنا الحسنُ ابنُ علي ، قال: أنبأنا الحسنُ ابنُ علي ، قال: أنبأنا أبُو بكرِ بنُ مالكِ ، حدثنا عبدُ الله بنُ أحمد ، قال: حدثني أبي ، قال: حدثنا عبدُ الرزاق ، قال: حدثنا معمر ، عنِ الزهري ، عَنْ أنسٍ ، قال : قال رسُولُ اللهِ عَلَيْكَ : « إنَّما جُعِلَ الإمامُ لِيُوتَمَّ بهِ ، فَإِذَا كَبَّرَ أنسٍ ، قال : قال رسُولُ اللهِ عَلَيْكَ : « إنَّما جُعِلَ الإمامُ لِيُوتَمَّ بهِ ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبَرُوا ، وإذَا رَكَعَ فارْكَعُوا ، وإذَا سَجَدَ ، فاسْجُدُوا »(١).

٨ • ٧ - مَسأَلة : يكبُّرُ المأمومُ بعدَ فراغ الإمام منهُ .

وقالَ أَبُو حنيفةَ : لَهُ أَنْ يَكُبُّرَ مَعَهُ .

٧٠٨ لنا حديثُ الزهريُّ ، عنْ أنسٍ مرفوعًا : « إِنَّمَا جُعِلَ الإِمامُ لَيُؤْتَمُّ بهِ ؛ فإذَا كبَرَ فَكبِرُوا ... » الحديث .

أخرجاهُ .

^(*) المسألة - ٨ • ٧- اشترط جمهور الفقهاء ألا يكبر المأموم حتى يفرغ إمامه من التكبير لحديث أنس التالي برقم (٨٠٧) ، وأجاز الحنفية مقارنة المأموم في التكبير وغيره ، فيكبر معه كما يركع معه . وهذه المسألة تسمى : متابعة المأموم إمامه .

⁽١) عن أنس بن مالك ، أنَّ رسولَ اللَّه عَلِيَّةً ركِبَ فَرمنًا ، فصُرعَ عنه ، فجُحشَ شقَّهُ الأَيْمنُ ، فَصَلَّى صَلَاةً من الصلوات وهو قاعدٌ ، فصَلَّيْنا وراءَهُ قُعُودًا ، فلما انصرف قال : ﴿ إِنَّما جُعلَ الإمامُ لَيُؤتَمَّ بِهِ ؟ فإذَا صَلَّى قَائِمًا فصَلُّوا قِيامًا ، وإذا ركع فاركعوا ، وإذا رَفَعَ فارفَعُوا ، وإذا قالَ : سمع اللَّه لمنْ حمدهُ ، فقُولُوا : ربنا ولكَ الحَمدُ ، وإذا صَلَّى جالِسًا فصَلُّوا جلُوسًا أَجمَعِينَ ﴾ .

م ٠ ٨ - الحديث الثاني : قالَ أحمدُ : وحدثنا يحيى ، قال : حدثنا هشامٌ ، قالَ : أخبرني أبي ، عنْ عائشة ، عَن النبيِّ عَلَيْكُ أَنهُ قالَ : ﴿ إِنَّا جُعِلَ الإِمامُ ليؤتمَّ بِهِ ؛ فإذَا رَكعَ فارْكعُوا ، وإذَا رَفَعَ فَارْفعوا ﴾(١) .

٨٠٨ - هشامٌ ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ عائشةَ ، عنِ النبيُّ عَلَيْتُ قالَ : « إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لَيُؤْتَمَّ
 به ، فإذَا رَكعَ فارْكَعُوا ، وإذَا رَفعَ فارْقَعُوا » .

⁼ رواه مالك في كتاب صلاة الجماعة رقم (١٦) ، باب « صلاة الإمام وهو جالس » (١: ١٣٥) ومن طريق مالك رواه الشافعي في « الأم » (١: ١٧١) ، والبخاري في الصلاة (٥٠٥) ، باب « يهوي في التكبير حتى يسجد » . فتح الباري (٢: ٢٩٠) ، وفي الصلاة أيضاً (٦٨٩) ، باب « إنما جعل الإمام ليؤتم به » ، وأخرجه مسلم في كتاب الصلاة حديث رقم (٨٩٦) من طبعتنا ص (٢: ٢٩٤) ، باب « ائتمام المأموم بالإمام » ، وبرقم (٧٧ – « ٤١١) ») ص (١: ٢٠٨٠) من طبعة عبد الباقي .

⁽۱) رواه مالك في كتاب صلاة الجماعة حديث (۱۷) ، باب و صلاة الإمام وهو جالس » (۱: ۱۳٥) ومن طريق مالك أخرجه: الشافعي في (مسنده) (۱: ۱٤۲) ، والإمام أحمد في (مسنده) (۲: ۱٤۸) والبخاري في الأذان من أبواب الصلاة حديث (۱۸۸) ، باب و إنما جعل الإمام ليؤتم به » . وحديث (۱۱۳۳) في باب و صلاة القاعد » ، وحديث (۱۲۳۳) في باب و الإشارة في الصلاة » ، وأبو داود في الصلاة حديث (۲۰۰) ، باب الإمام يصلي من قعود » ، وأبو عوانة في (مسنده) (۱۰۸/۲) ، والطحاوي في (شرح معاني الآثار) (۱: ٤٠٤) ، وموضعه في سنن البيهةي (۳: ۷۹) .

ومن طرق عن هشام بن عروة أخرجه ابن أبي شيبة في (المصنف) (٢: ٣٢٥) ، وأحمد في (المسند) (٦: ٥، ٥٠ ، ٦٥) ، والبخاري في كتاب المرضى حديث (٥، ٥٠) ، =

٩٠٩ - الحديث الثالث: قالَ أحمدُ: وحدثنا عبدُ الرحمنِ ، عَنْ سُفيانَ ، عَنْ أبي إسحاقَ ، عَنْ عبدِ اللهِ بنِ يزيدَ ، قال : حدثنا البراءُ بنُ عازب ، قال : كنَّا إذا صلَّينا خلفَ رسُولِ اللَّهِ عَلَيْتُ ، فَرفعَ رأْسَهُ مِنَ الركُوعِ ، لَمْ يحْنِ رجلٌ منَّا ظَهْرَهُ حَتَّى يَسْجُدَ رسُولُ اللَّهِ عَلَيْتُ فَنسْجُد() .

الأحاديثُ الثلاثةُ فِي « الصحيحينِ » .

٩٠٩ أبو إسْحاق ، عَنْ عبد اللهِ بن يزيد ، حدثنا البراء ، قال : كُنّا إِذَا صَلَّيْنَا خلف .
 رسُولِ اللَّهِ عَيْنَة ، فَرفَعَ رأْسَهُ مِنَ الركُوع ، لَمْ يحْنِ رَجُلٌ مِنّا ظَهْرَهُ حتَّى يَسْجُدَ رسُولُ اللَّهِ عَيْنَة فَنَسْجُد .

فالثلاثةُ فِي « الصحيحينِ » .

باب « إذا عاد مريضا فحضرت الصلاة فصلى بهم جماعة » ، ومسلم في الصلاة حديث رقم (۸۰ (9.1) من طبعتنا ص (۲: ۷۱) باب « ائتمام المأموم بالإمام » وهو الحديث رقم (۸۲ (9.1) من طبعة عبد الباقي ، وابن ماجه في الصلاة حديث (۱۲۳۷) باب « ما جاء في : إنما جعل الإمام ليؤتم به » (۱: ۳۹۲) ، والطحاوي في (شرح معاني الآثار) (۱: 2.1) ، وأبو عوانة في (مسنده) (۲: 2.1) وابن خزيمة في صحيحه رقم (2.1) .

⁽۱) أخرجه البخاري في الأذان (۲۹۰) باب متى يسجد من خلف الإمام ، ومسلم (٤٧٤) (١٩٨) في الصلة ١٩٨- (٤٧٤) في طبعة عبد الباقي ، باب متابعة الإمام والعمل بعده ، والترمذي في الصلاة (٢٨١) باب ما جاء في كراهية أن يبادر الإمام بالركوع والسجود ، من طريق سفيان ، والبخاري في الأذان (٢٨١) باب السجود على سبعة أعظم ، من طريق إسرائيل ، ومسلم ١٩٧- والبخاري في الأذان (٢١١) باب السنعود على سبعة أعظم ، من طريق أبي خيشمة ، وزهير ، أربعتهم عن أبي إسحاق ، به .

وأخرجه بنحوه مسلم ١٩٩ – (٤٧٤) ، وأبو داود في الصلاة (٦٢٢) باب « ما يؤمر به المأموم من اتباع الإمام » ، والبيه قي ٩٢/٢ ، من طريق أبي إسحاق الشيباني ، عن محارب بن دثار ، عن عبد الله بن يزيد ، عن البراء .

• ١٩ - الحديث الرابع: وبه قال أحمد ؛ وحدثنا يحيى بنُ سعيد ، قال : حدثنا هشام ، حدثنا قتادة ، عَنْ يونسَ بنِ جبير ، عَنْ حطانَ بنِ عبدِ الله ، عن أبي مُوسى ، عن النبي عَلَيْتُ ، أنهُ قالَ : « أقيمُوا صَفُوفَكُم ، ولْيُؤمّكم أقْرَةُكُم ، فإذا كبَّرَ وركَعَ فكبِّرُوا وارْكَعُوا ؛ فإنَّ الإمامَ يركعُ قَبْلكُم ويرفعُ قبلكُم ، وإذا كبَّرُوسَجَدَ فكبِّرُوا واسْجُدُوا ، فإنَّ الإمامَ يسْجُدُ قبلكُم ويرفعُ قبلكم » .

انْفُردَ بِإِخْراجِهِ مُسلمُّ(١) .

• ١٩ - هشامٌ الدستوئيُّ ، حدثنا قتادةُ ، عَنْ يونسَ بنِ جبيرٍ ، عَنْ حطانَ بنِ عبيرٍ ، عَنْ حطانَ بنِ عبيدِ اللهِ ، عَنْ أبي مُوسى ، عَنِ النبيُّ عَيَّاتُهُ أَنهُ قالَ : « أَقِيمُوا صِفُوفَكُم ، ولْيَؤمّكم أَوْرُكُم ، ولْيَؤمّكم أَوْرُكُم ، فإذا كُبَّرُ وركَعَ فَكَبِّرُوا وارْكَعُوا ؛ فإنَّ الإمامَ يركَعُ قبلكُم ويرفَعُ قبلكُم ، وإذا كبَّرُ وسَجدَ فكبِّرُوا واسْجُدُوا ، فإنَّ الإمامَ يَسْجُدُ قَبْلكُم ويَرْفَعُ قَبْلكُم » . (م) .

⁼ وأخرجه الحميدي (٧٢٥) ، ومسلم ٢٠٠- (٤٧٤) ، وأبو داود في الصلاة (٢٢١) باب « ما يؤمر به المأموم من اتباع الإمام » (٢٢١) ، من طريق الحكم بن عتيبة ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلي ، عن البراء .

وأخرجه أبو داود في الصلاة (٦٢٠) باب ما يؤمر به المأموم من اتباع الإمام ، عن حفص ابن عمر ، عن شعبة ، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (٧١٨) ، وأحمد ٢٨٤/٤ عن محمد بن جعفر ، و ٢٨٥/٤ عن عفان ، و ٢٨٥/٤ عن عفان ، ٢٨٥/٤ ، ٢٨٦ ، والنسائي ٩٦/٢ في الإمامة : باب مبادرة الإمام ، من طريق ابن علية ، والبخاري (٧٤٧) في الأذان : باب رفع البصر إلى الإمام في الصلاة ، عن حجاج ، كلهم عن شعبة ، عن أبى إسحاق ، بهذا الإسناد .

⁽۱) من حديث طويل في صفة الصلاة ، وفيه قصة التشهد أخرجه بطوله مسلم في الصلاة (Λ) في طبعتنا ، باب « التشهد في الصلاة » ، وأبو داود في الصلاة (Λ Λ) باب « التشهد » ، وابن ماجه في الصلاة – باب « نوع آخر من التشهد » ، وابن ماجه في الصلاة – باب « نوع آخر من التشهد » ، وابن ماجه في الصلاة (Λ Λ) باب « إذا قرأ الإمام فأنصتوا » (Λ : Λ) ببعضه ، و (Λ : Λ) باب « ما جاء في التشهد » (Λ : Λ) ، والإمام أحمد في « مسنده » (Λ : Λ : Λ) .

٩ • ٧ – مسألة: لا يُكرَّهُ للعجوزِ حضُورُ الجماعَةِ .

وقالَ أَبُو حنيفةَ : يُكْرَهُ ، إلا الفجْرَ والعِشاءَ والعِيدَ(*) .

١ ١ ٨- أخبرنا ابنُ عبدِ الواحدِ ، قالَ : أنبأنا الحسنُ بنُ عليٌّ ، قالَ : أنبأنا

٢٠٩ مسألة: لأ يكره للعجوز حضور الجماعة.

وقال أبو حنيفة : يكره ، إلا في الفجر والعشاء والعيد .

١١٨ - لنا عبيدُ اللهِ ، عَنْ نافع ، عَن ابنِ عُـمرَ ، قالَ رسُولُ اللَّهِ عَلَيْكَ : « لا تَمنَعُوا إِماءَ اللَّهِ مَساجِدَ اللَّهِ » . . .

(*) المسألة - ٩ • ٧- إن الجماعة في المسجد لغير المرأة أفضل منها في غير المسجد كالبيت وجماعة المرأة ، وقد قال الشافعية والحنابلة : يكره للحسناء أو ذات الهيئة شابة أو غيرها حضور جماعة الرجال ، لأنها مظنة الفتنة ، وتصلي في بيتها ، ويباح الحضور لغير الحسناء إذا خرجت غير متطيبة بإذن زوجها ، وبيتها خير لها .

وقال الحنفية: يكره للنساء الشواب حضور الجماعة مطلقاً لما فيه خوف الفتنة ، وقال أبو حنيفة: لا بأس أن تخرج العجوز في الفجر والمغرب والعشاء ، وأجاز الصاحبان لها أن تخرج في الصلوات كلها لأنه لا فتنة ، لقلة الرغبة فيهن ، والمتفق عليه لدى المتأخرين من الحنفية: أنه يكره للنساء حضور الجماعة ولو لجمعة وعيد مطلقا ، ولو عجوزا ليلا لفساد الزمان ، وظهور الفسق ، والعياذ بالله .

وجوز المالكية لـلمرأة التي لا أرب للرجـال فيهـا أن تخرج للمسجـد ولجماعـة العيـد والجنازة والجنازة والخنازة والكسوف ، كما يجوز خروج شـابة غير مُفتنة لمسجدٍ ولجنازةٍ قـريبٍ من أهلها أما مخشية الفتنة لا يجوز لها الحروج مطلقا .

وانظر في هذه المسألة: مغني المحتاج (١: ٢٣٠) ، كشاف القناع (١: ٥٣٥ ، ٥٥١ ، ٥٦٥) ، المغني (١: ٢٠٠) وما بعدها ، الكتباب مع اللباب (١: ٨٣) فتح القدير (١: ٢٠٥) حاشية ابن عابدين (١: ٢٠٥) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٢: ١٥٣) .

أَبُو بَكْرِ بِنُ مَالِكِ ، قال : حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، قال ; حدثني أبي ، قالَ : حدثنا يحيى ، عَنْ عبيدِ اللهِ ، قالَ : أخبرني نافعٌ ، عنِ ابنِ عُمرَ ، قال : قالَ رسُولُ اللّهِ عَلَيْكَ : « لا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللّهِ مَسَاجِدَ اللّهِ »(١) .

............

(۱) بهذا الإسناد أخرجه الإمام أحمد (۲: ۱)، وهو في الموطأ: ۱۹۹ بلاغ مالك عن ابن عمر، ومن طريق ابن عُينة ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه أخرجه البخاري في النكاح رقم (۲۰۳۸) ، باب « استئذان المرأة زوجها الخروج إلى المسجد وغيره » . فتح الباري (۹: ۳۳۷) ، ومسلم في الصلاة حديث (۹۷۱) من طبعتنا ص (۲: ۳۲۰) ، باب « خروج النساء إلى المساجد » ، وهو الحديث ذو الرقم (۱۳۲) ص (۱: ۳۲۳) من طبعة عبد الباقي ، ورواه النسائي في الصلاة (۲: ۲۲) ، باب « النهي عن منع النساء من إتيانهن المساجد » ، وعبد الرزاق في (المصنف) (۷: ۲۲) ، باب « النهي في مسنده (۱: ۲۲۷) ، والحميدي (۲۱۲) ، والإمام أحمد (۲: ۷، ۹ ، ۱۰۱) ، وابن خزيمة (۷۲۷) ، والبيهقي في الكبرى (۳: ۱۳۲) .

ومن طريق الأعمش عن مجاهد ، عن ابن عمر عند البخاري في الصلاة (٩٩٩) ، باب (هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم »، وعند مسلم في الصلاة حديث (٩٧٥) من طبعتنا (٢: ٢٥) ، باب (خروج النساء إلى المساجد »، وهو الحديث ذو الرقم (١٣٨) ص (١: ٣٢٧) من طبعة عبد الباقي ، كما أخرجه أبو داود في الصلاة (٨٦٥) ، باب (ما جاء في خروج النساء إلى المسجد »، ومن طريقه أبو عوانة (٢: ٨٥) ، وأخرجه الإمام أحمد (٢: ٩٤) ، وعبد الرزاق (٨٠١٥) ، وأبو عوانة (٢: ٧٥) ، والطيالسي (١٩٨٤) ، كلهم من طرق عن ابن نمير عن الأعمش عن مجاهد به ، وأخرجه الإمام أحمد (٢: ٩٤) ، وعبد الرزاق (٨٠١٥) ، والطبراني عن الأعمش عن مجاهد به ، وأخرجه الإمام أحمد أيضاً (٢: ٩٤) ، والبخاري حديث (٩٩٨) ، ومسلم حديث (١٣٩١) ، والطيالسي (١٣٩٧) ، والإمام أحمد أيضاً (٢: ٨٩) ، والبخاري عديث (٩٩٨) ، ومسلم حديث (١٣٩) ، من طبعة عبد الباقي ص (١: ٣٢٧) كلهم من طريق عمرو بن دينار ، عن مجاهد ، به .

ومن طريق شعبة ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر أخرجه الإمام أحمد (٢: ١٥١) ، وأبو داود في الصلاة (٥٦٦) ، باب « ما جاء في خروج النساء إلى المسجد » وابن خزيمة في صحيحه (١٦٧٨) ص (٣: ٩٠) .

٣ ٨ ١٦ - قالَ أحمدُ : وحدثنا عبدُ الأعْلَى ، عَن معمرٍ ، عَنِ الزهريِّ ، عَنْ سالمٍ ، عَنْ أبيهِ ، قالَ : قال رسُولُ اللَّهِ عَيَّاتُهُ : ﴿ إِذَا اسْتَأْذَنَتْ أَحَدَكُمْ امْرَأَتُهُ أَنْ تَأْتِي السَّجِدَ ، فَلاَ يَمْنَعُهَا ﴾(١) .

١٩٨٠ والزهري ، عَنْ سالم ، عَنْ أبيهِ مَرْفُوعًا : « إِذَا اسْتَأَذَنَتْ أَحَدَكُم امْرَأَتُهُ أَنْ تَأْتِيَ المُسْجِدَ ، فَلا يَمْنِعُهَا » .

= ومن طريق حنظلة بن أبي سفيان ، عن سالم بن عبد الله ، عن ابن عمر أخرجه ابن أبي شيبة (٢: ٣٨٣) ، والإمام أحدمد (٢: ١٤٣ ، ١٥٦) ، والبخاري في الصلاة حديث (٩٧٥) ، باب « خروج النساء إلى المساجد بالليل والغلس » ، ومسلم في الصلاة رقم (٩٧٤) من طبعتنا ص (٢ : ٤٢٥) باب « خروج النساء إلى المساجد » ، وبرقم (١٣٧) ص (١ : ٣٢٧) من طبعة عبد الباقي وأبو عوانة (٢ : ٥٨ ، ٥٩) ، والبيهقي في الكبرى (٣ : ١٣٢) .

ومن طرق عن العرام بن حوشب ، عن الحبيب بن أبي ثابت ، عن ابن عمر : أخرجه الإمام أحمد (٢ : ٧٦ ، ٧٧) ، وأبو داود في الصلاة حديث (٥٦٧) ، باب « ما جاء في خروج النساء إلى المسجد » وابن خزيمة في صحيحه رقم (١٦٨٤) ص (٣ : ٩٣-٩٣) ، والبيهقي في الكبرى (٣ : ١٣١).

ومن طريق هشـام الدسـتـوائي ، عن عـمرو بن دينـار ، عن ابن عمـر بن دينار أخـرجـه الطيـالسي (١٩٠٣) ، ومن طريقه أبو عوانة (٢ : ٥٨) .

وأخرجه الإمام أحمد (٢: ٩٠) وأبو عوانة (٢: ٥٠) ، ومسلم رقم (٩٧٨) من طبعتنا ص (٢: ٥٠) ، وبرقم (٩٧٨) ص (١: ٣٢٨) من طبعة عبد الباقي ، كلهم من طريق بلال بن عبد الله ابن عمر ، عن أبيه .

كما أخرجه ابن أبي شيبة في (المصنف) (٢: ٣٨٣) ، عن عبيدة ، والبخاري في الصلاة حديث (٩٠٠) ، ومسلم في الصلاة حديث رقم (٩٧٣) من طبعتنا ص (٢: ٢٤) ، وبرقم (١٣٦) ص (٢: ٣٠٠) من طبعة عبد الباقي من طريق ابن نمير ، وابن إدريس ، والبيهقي في الكبرى (٣: ١٣٧) من طريق أبي أسامة ، أربعتهم عن عبيد الله بن عمر ، به .

(١) بهذا الإسناد أخرجه عبـد الرزاق في « المصنف » (١٠٧ ، ١٢٢ ٥) ، والإمام أخمد (٢ : ٩٠٧) ، ومسلم برقم (٩٧١) في طبعتنا ، باب « حروج النساء إلى المساجـد » ، والبخاري في =

٨١٣ وحدثنا معاوية بن عمرو ، قال : حدثنا زائدة ، عَنِ الأعمش ، قال : قال مجاهد : « الله عَنْ الله عَنْ

الطرقُ الثلاثةُ فِي « الصحيحينِ » .

« اتْذَنُوا للنَّسَاءِ إلى المسْجِدِ باللَّيْلِ » .

⁼ النكاح (٢٥٣٨) باب « استئذان المرأة زوجها الخروج إلى المسجد وغيره » ، فتح الباري (٩ : ٣٣٧).

⁽١) من طريق الأعمش عن مجاهد عن ابن عمر أخرجه البخاري في الصلاة (٨٩٩) باب «هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم »، ومسلم في الصلاة ، ح (٩٧٥) في طبعتنا ، باب «خروج النساء إلى المساجد »، وتقدمت الإشسارة إلى من أخرجه بهذا الإسناد أثناء تخريج الحديث (٨١١) .

· ٧١- مسألة : يُستَحبُّ للنِّساءِ أَن يصلينَ جماعةً .

وعنهُ لا يستحبُّ ، كقولِ أبي حنيفةَ ، ومالكٍ(*) .

١٤ - لنا حديثُ أُمِّ ورقةً ؛ أنَّ رسُولَ اللَّهِ عَلَيْكُ أذن لَها أنْ تؤمَّ نِساءَها(١) .
 وقد سَبقَ فِي مَسائِلِ الأذانِ .

• ١٨ - ورُوِيَ فِي حَدِيثِ : « وتُصلِّي مَعَهنَّ فِي الصَّفِّ »(٢) .

• ٢١- مسألة: يستحبُّ للنساء الجماعة .

وعنه لا يستحب ، كأبي حنيفة ، ومالك .

١٤ - كنا حديثُ أمَّ ورقة ؟ أنَّ رسُولَ اللَّهِ عَلَيْكُ أذن لَها أَنْ تَوُمَّ نِسَاءَها . وقَدْ مَرَّ فِي الأَذان .

٨١٥ - ويروى في حديث: « وتُصلِي مَعَهَنَّ في الصَّفِّ ».

^(*) المسألة - • ٢١٠ لا تُكره عند الشافعية جماعة النساء ، بل تستحب ، وتقف وسطهن .

وروي عن الإمام أحمد روايتان :

[–] رواية أن ذلك مستحب .

[–] ورواية أن ذلك غير مستحب .

وقال الحنفية : يكره تحريماً جماعة النساء وحدهنَّ بغير رجال ولو في التراويح ، ودليل الكراهية قوله (عَلَيْكُ) : « صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها ، وصلاتها في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها » (أحرجه أبو داود (٥٧٠) من حديث ابن مسعود) .

وانظر في هذه المسألة : المجموع (٤ : ١٩٦) ، المغني (١ : ٢٠٢) ، كثساف القناع (١ : ٢٥٥) ، تبيين الحقائـق (١ : ١٣) ، الدر المختار (١ : ٨٢٥) ، الـلباب (١ : ٨٢) ، الفـقه الإسلامي وأدلـته (٢ : ١٧٥) .

⁽١) تقدم ، وهو عند الدارقطني (١ : ٢٧٩) ، وإسناده : حسن ، وانظر فهرس أطراف الأحاديث .

⁽٢) سنن الدارقطني (١: ٤٠٤-٥٠٥).

١ ١ ٧ - مسألة: إذا صَلَّتِ امْرأةٌ فِي صَفِّ الرِّجالِ ، لَمْ تَبْطُلْ صَلاتُها ، ولا صَلاتُها ، ولا صَلاةُ مَنْ يَليها .

وقالَ أَبُو حنيـفةَ : تبطلُ صلاةُ مَنْ يَلِي جَانِبَـيْها ، ومَنْ يُحاذِيهـا مِنْ وَرَاثِها وقالَ داودُ : تبطلُ صَلاتُها دُونَ الرِّجالِ(*) .

٢١١ - مسألة: إِنْ صَلَّتْ فِي صَفِّ الرِّجَالِ ، لَمْ تَبطلْ صَلاتُها ، وَلاَ صَلاةً مَنْ
 يَلِيها .

وقالَ أَبُو حنيفةَ : تَبطلُ صَلاةُ مَنْ يَلِي جَانِبَيهًا ، ومَنْ يُحاذِيها ، ومَنْ وَرَاءَها . وقالَ داودُ : تبطلُ صَلاتُها دُونَهم .

(*) المسألة - ٢ ١٩ - قال الجمهور غير الحنفية : إن وقفت المرأة في صف الرجال ، لم تبطل صلاة من يليها ولا صلاة من خلفها ، فلا يمنع وجود صف تام من النساء اقتداء من خلفهن من الرجال ، ولا تبطل صلاة من أمامها ، ولا صلاتها ، كما لو وقفت في غير صلاة ، والأمر بتأخير المرأة « أخروهن من حيث أخرهن الله » لا يقتضي الفساد مع عدمه ؛ لأن ترتيب الصفوف سنة نبوية فقط ، والمخالفة من الرجال أو النساء لا تبطل الصلاة ، بدليل أن ابن عباس وقف على يسار النبي عبيل صلاته ، وأحرم أبو بكرة خلف الصف وركع ثم مشي إلى الصف ، فقال له النبي عبيلة : « زادك الله حرصاً ولا تَعُد » .

واشترط الحنفية لصحة الاقتداء عدم محاذاة المرأة ولو كانت محرماً في الصف ، وإلا بطلت صلاة ثلاثة : المحاذي يميناً وشمالاً ومن خلفها بالشروط التالية :

الأول : أن تكون المرأة المحاذية مشتهاة ، بأن كانت بنت سبع سنين وهي ضخمة تصلح للجماع ، أو ثمان أو تسع فأكثر ، ولا تفسد بالمجنونة لعدم جواز صلاتها .

الثاني : أن تكون البصلاة مطلقة أي كاملة الأركان ، وهي التي لها ركوع وسجود ، وإن كانا يصليان إيماء ، أو لم تتحد صلاتهما كصلاة ظهر بمصلي عصر على الصحيح . وخرج بالمطلقة صلاة الجنازة ، فلا تبطل بالمحاذاة للمرأة .

الثالث : ألا يكون بينهما حائل : بمقدار ذراع في غلظ إصبع على الأقل ، أو فرجة تسع رجلاً. =

١٩٦٦ لنا ما أخبرنا به ابنُ الحصينِ ، قال : أنبأنا ابنُ المذهبِ ، قال : أنبأنا ابنُ المذهبِ ، قال : أحمدُ بنُ جعفرٍ ، قال : حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، قال : حدثنا سفيانُ ، عَن الزهريِّ ، عَنْ عروةَ ، عَنْ عائشةَ ، قالتْ : كانَ رسُولُ اللَّهِ عَلَيْ يُصَلِّي صَلاتَهُ مِنَ اللَّيْلِ وأنا مُعْترضةٌ بينَهُ وبَيْنَ القِبْلَةِ ، كاعْتِراضِ الجَنَازَةِ . أخرجاهُ فِي « الصحيحينِ »(١) .

٨١٦ لنا الزهريُّ ، عن عروةَ ، عَنْ عائشةَ ؛ كانَ رسُولُ اللَّهِ عَيْكُ يُصلِّي صَلاَّتُهُ مِنَ

الرابع: أن تكون المحاذاة في ركن كامل ، فلو تحرمت في صف ، وركعت في آخر ، وسجدت
 في ثالث ، فسدت صلاة من عن يمينها ويسارها وخلفها من كل صلاة .

الخامس : أن تتحد الجهة : فإن اختلفت كالصلاة في جوف الكعبة ، وصلاة التحري في الليلة المظلمة ، فلا تبطل .

والمرأة الواحدة : تفسد صلاة ثلاثة : واحد عن يمينها ، وآخر عن شمالها ، وآخر خلفها إلى آخر الصفوف ، ليس غير ، لأن من فسدت صلاته يصير حائلاً بينها وبين الذي يليه .

والمرأتان تفسدان صلاة أربعة: اثنان خلفهما إلى آخر الصفوف ، واثنان عن يمين وشمال . والثلاث في الصحيح يفسدن صلاة واحد عن يمينهن ، وآخر عن شمالهن ، وثلاثة ثلاثة إلى آخر الصفوف .

وانظر في هـذه المسألة: الشــرح الصـغـــر: ٢٥٨/١ ، المهـذب: ١٠٠/١ ، كشــاف القناع: ١٥٧/١ ، المغني: ١٣٧/١ ، ٢٤٣ ، القــوانين الفقـهيــة: ص٦٩ ، تبيين الحـقائق: ١٣٧/١ ومــا بعدها ، فتح القدير: ٢٥٧/١ وما بعدها ، الدر المختار ورد المحتار: ٥١٥ ، و ٥٣٥-٥٣٧ .

⁽۱) أخرجه البخاري في الصلاة (٣٩٣ ، ٣٩٣) باب (الصلاة على الفراش) ، فتح الباري (١: ٢٩٢) ، ومسلم في الصلاة (١١٢٠) في طبعتنا ، ص (٢: ٣٤٨) ، باب (الاعتراض بين يدي المصلي) ، وصفحة (١: ٣٦٦) من طبعة عبد الباقي ، وابن ماجه في الصلاة ، ح (٩٥٦) ، باب (من صلى وبينه وبين القبلة شيء) (١: ٣٠٧) ، والإمام أحمد في مسنده (١: ٣٧ ، ٢٢١، ٩٠) ، وعبد الرزاق في المصنف (٢٣٧٥-٢٣٧) ، والدارمي (١: ٣٨٠) .

احتجُوا بحديثينِ :

وقَدْ ذكرْناهُ بإسْنَادِهِ فِي مَا يقطعُ الصَّلاةَ(١) .

٨١٨ - قُلنا: إنَّما هَذا إِذَا مَرَّتْ بَيْنَ يَدي الْمُصَلِّي؛ وَلِهَذا فِي أُوَّلِ حَديثِ أَبِي ذَرِّ: « يَقطعُ صَلَةَ الرَّجُلِ إِذَا لَمْ يَكُنْ بِينَ يَدَيهِ مِثْلُ آخِرةِ الرَّحْلِ؛ المرَّأَةُ ، والحَمَّارُ ، والكَلْبُ الأَسْوَدُ » .

وقَدْ ذَكَرْناهُ هناكَ بإِسْنادِهِ .

٩ ٨ ٩ - الحديث الثاني : أخبرنا به محمد بن عبيد الله الزاغوني ، أنبأنا نصر ابن الحسن الشاشي ، قال : أنبأنا عبد الغافر بن محمد الفارسي ، أنبأنا ابن عمرو به ، قال : حدثنا مسلم بن الحجاج ، به ، قال : حدثنا مسلم بن الحجاج ، قال : حدثنا يحيى بن يحيى ، قال : قرأت على مالك ، عن إسحاق بن قال : حدثنا يحيى بن يحيى ، قال : قرأت على مالك ، عن إسحاق بن

اللَّيْلِ وَأَنا مُعترضَةٌ بَيْنَهُ وبَيْنَ القَبْلَةِ ، كَاعْتِرَاضِ الجِنازَةِ .

(خ م)

٨١٧ – فذكروا خبرَ : « يَقْطَعُ الصَّلاةَ المرَّأَةُ ، والكَلْبُ ، والحمارُ » .

قُلنا : إِنَّما أَرادَ إِذا مَرُّوا بَيْنَ يدي الْمُصَلِّي ، ولَيْسَ بَيْنَ يَدَيهِ ستْرةٌ .

اللّهِ عَلَيْتُ لِطعام صَنَعَتْهُ ، فأكلَ منهُ ، ثُمَّ قالَ رسُولُ اللّهِ عَنْ أنسٍ ؛ أنَّ جدَّتُهُ مليكةَ دَعَتْ رسُولَ اللّهِ عَلَيْتُ لِطعام صَنَعَتْهُ ، فأكلَ منهُ ، ثُمَّ قالَ رسُولُ اللّهِ عَلَيْتُ : « قُومُوا ، فَلاَّصَلِّي لَكُم » .
قالَ أنسٌ : فَقُمْتُ إلى حَصيرٍ قَدِ اسْوَدٌ مِنْ طُولِ ما لبثَ ، فَنضحتهُ بماءٍ ، فَقامَ عليهِ رسُولُ اللهِ عَلَيْتُ ، وقُمْتُ أنا واليتيمُ ورَاءَهُ ، وقامتِ العَجُوزُ مِنْ ورَائِنا ، فَصَلَّى بنا رسُولُ اللهِ عَلَيْتُ ، وقُمْتُ أنا واليتيمُ ورَاءَهُ ، وقامتِ العَجُوزُ مِنْ ورَائِنا ، فَصَلَّى بنا رسُولُ اللهِ عَلَيْتُ ، وقُمْتُ أنا واليتيمُ ورَاءَهُ ، وقامتِ العَجُوزُ مِنْ ورَائِنا ، فَصَلَّى بنا رسُولُ اللهِ اللهِ عَلَيْتُ ، وقُمْتُ أنا واليتيمُ ورَاءَهُ ، وقامتِ العَجُوزُ مِنْ ورَائِنا ، فَصَلَّى بنا رسُولُ اللهِ اللهِ عَلَيْتُ ، وقُمْتُ أنا واليتيمُ ورَاءَهُ ، وقامتِ العَجُوزُ مِنْ ورَائِنا ، فَصَلَّى بنا رسُولُ اللهِ اللهِ عَلَيْنَا ، وقُمْتُ أنا واليتيمُ ورَاءَهُ ، وقامتِ العَجُونُ مِنْ اللهِ ال

⁽١) وانظر فهرس أطراف الأحاديث.

عبد الله بن أبي طلحة ، عَنْ أنس بن مالك ، أنَّ جدَّتُهُ مليكة دَعَتْ رسُولَ اللهِ عَلَيْكَ : « قُومُوا ، فَلاُصَلِّي عَلَيْكَ اللهِ عَلَيْكَ : « قُومُوا ، فَلاُصَلِّي لَطَعام صَنَعَتْهُ ، فأكَلَ منهُ ، ثمَّ قالَ رسُولُ اللهِ عَلِيْكَ : « قُومُوا ، فَلاُصَلِّي لَكُم » . فقالَ أنسٌ : فَقُمْتُ إلى حَصِيرٍ قَدِ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لَبثَ ، فَنضحتهُ بَكُم » . فقامَ عليهِ رسُولُ اللهِ عَلِيْكَ ، وقُمْتُ أَنَا واليتيمُ وَرَاءَهُ ، وقامَتِ العجُوزُ مِنْ وَرَائِنا ، وصلى بنا رسُولُ اللهِ عَلِيْكَ ركْعتينِ ، ثُمَّ انْصرفُ (١) .

أخرجاهُ فِي « الصحيحينِ » .

قالُوا: وهَذا يدلُّ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ لَها فِي الصفِّ موقفٌ.

قُلْنا : لا ننكرُ أَنَّ موقفهَا مُتَأخِّرٌ ، لكنْ نَدبًا لاَ وجُوبًا .

عَلِيلًةً رَكْعَتينِ ، ثُمَّ انْصرفَ .

أخرجاهُ .

قُلْتُ : صَلاتُها وحْدها فِي صَفَّ يَدُلُّ عَلَى جَوازِ ذَلِكَ لَها ، وَعَلَى مَنْعِها مِنْ مصافةِ أنس واليَتِيم .

⁽۱) الموطأ: ١٥٣، ومن طريق مالك أخرجه الشافعي في المسند (١: ١٣٧) ، والإمام أحمد (٣: ١٣١ ، ١٤٩ ، ١٢٩) ، والبخاري في الصلاة حديث (٣٠٠) ، باب «الصلاة على الحصير» . فتح الباري (١: ٨٨٤) ، ومسلم في الصلاة حديث (١٤٧١) من طبعتنا ص (٢: ٩٤١) ، باب « جواز الجماعة في النافلة والصلاة على حصير» ، ورقم (٢٦٦) ، ص (١: ٢٥٤) من طبعة عبد الباقي ، وأبو داود في الصلاة (٢١٦) ، باب « إذا كانوا ثلاثة كيف يقومون » (١: ٦٦١) والسرمذي في الصلاة (٢٣٤) باب « ما جاء في الرجل يصلي ومعه الرجال والنساء» (١: ٤٥٤) ، والنسائي في الصلاة (٢: ٥٠) ، باب « إذا كانوا ثلاثة وامرأة » ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١: ٢٠٧) ، والبيه قي في سننه الكبرى (٣: ٢٦) ، وفي « معرفة السنن والآثار »

ومن طرق عن سفيان ، عن إسحاق بن عبد الله ، عن أنس أخرجه البخاري (٧٢٧) ، في الآذان - باب « المرأة تكون وحدها صفاً » ، و (٨٧١ ، ٨٧٤) باب « صلاة النساء خلف الرجال » ، والحُميدي (١٠٦) ، وأبو عوانة (٢ : ٥٠) ، والبيه قبي (٣ : ١٠٦) ، وابن خزيمة (١٥٣٩ ، ١٥٣٩).

٢١٢ – مسألة: القارئُ الخاتمُ إذا كانَ يعرفُ أحكامَ الصَّلاةِ ، أُولَى مِنَ الفَقِيهِ الَّذِي لاَ يحسنُ إلا الفَاتِحةَ ، خِلافًا لَهُمْ (*) .

٢١٢ - مسألة: القارئُ الحاتمُ إذا كانَ يعرفُ أحكامَ الـصَّلاةِ أُولى مِنَ الفَقِيهِ الَّذِي لاَ يحسنُ إلا الفاتحة ، خلافًا لَهُم .

(*) المسألة - ٢ ١ ٢ - قال الحنابلة: الأحق بالإمامة الأجود قراءة والأفقه ، لحديث أبي سعيد الخدري: «إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم وأحقهم بالإمامة أقرؤهم ». وقدَّمَ النبي عَيِّكُ أبا بكر؟ لأنه كان حافظاً للقرآن ، وكان من أفقه الصحابة رضي الله عنهم ، ومذهب الإمام أحمد: تقديم القارئ على الفقيه ؟ لحديث أبي مسعود: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله »، وهذا خلاف مذاهب الأثمة الآخرين فإنهم يُقدِّمُونَ الأفقه كما بيناً ، ثم الأجود قراءة الفقيه ، ثم الأجود قراءة فقط. وإن لم يكن فقيها إذا كان يعلم أحكام الصلاة وما يحتاجه فيها ، ثم الأفقه والأعلم بأحكام الصلاة ، ويقدم قارئ لا يعلم فقه صلاته على فقيه أمني لا يحسن الفاتحة ؟ لأنها ركن في الصلاة ، بخلاف معرفة أحكامها ، فإن استووا في عدم القراءة قُدَّمَ الأعلم بأحكام الصلاة .

فإن استووا في القراءة والفقه قُدِّم أكبرهم سنًا ، ثم الأشرف نسبا وهو من كان قُرَشيًا ، ثم الأقدم هجرة بسبقه إلى دار الإسلام مسلماً ، ثم الأتقى والأورع لقوله تعالى : ﴿ إِنَّ أكبرمكم عند اللَّه أَتَقَاكُم ﴾ ، فإن استووا فيما تقدم أقْرع بينهم .

ويُقَدَّمُ السلطان مطلقا على غيره ، كما يقدم في المسجد الإمام الراتب ، وفي البيت صاحبه إن كان صالحًا للإمامة .

وقال الشافعية: يُقدم في الإمامة إذا تساوى القوم: الأفقه، فالأقرأ فالأزهد، فالأورع. فالأفضل نسبا فالأحسن صورة، نسبا فالأحسن سيرة، فالأنظف ثوبا وبدنا وصنعة، فالأحسن صورة، فالأحسن صورة، فالمتزوج، فإن تساووا في كل ما ذكر أقرع بينهم، ويجور للأحق بالإمامة أن يُقدَّم غيره لها، ما لم يكن تقدمه بالصفة، كالأفقه، فليس له ذلك.

وقال الحنفية: الأحق بالإمامة الأعلم بأحكام الصلاة صحة وفساداً ، بشرط أن يجتنب الفواحش الظاهرة ، ثم الأحسن تلاوة وتجويداً للقراءة ، ثم الأورع ، ثم الأكبر سنا ؛ لأنه خشوعا ولأن في تقديمه تكثير الجماعة ، ثم الأحسن خُلُقاً وألفة بالناس ، ثم الأحسن وجها (أى أكثرهم تَهَجُّداً) ، ثم الأشرف نسبا ، ثم الأنظف ثوباً ، فإن استووا في ذلك كله يُقْرَعُ بينهم إن تزاحموا على =

لنا أربعةُ أحاديثَ :

• ٨٢- الحديث الأول: حديث أبي موسى: « وَلْيؤمَّكُم أَقْرَوْكُم » . وقَدْ تقدُّمَ بإسْنادِهِ (١) .

١ ٢ ٨ – الحديث الثاني: أخبرنا ابن عبدُ الواحدِ ، قال : أنبأنا الحسنُ بنُ عليٌّ

• ٨٢ – وقَدْ مرَّ حديثُ أبي مُوسى : « ولْيَوْمَكُم أَقْرَوُكُم » .

٨٢١ وحديث الأعمش وغيره ، عَن إسماعيلَ بن رجاء ، عَنْ أُوسِ بن ضمعج ، عَنْ

الإمامة ، وإلا قدموا من شاءوا ، فإن اختلفوا ولم يرضوا بالقرعة قُدَّم مَن اختاره أكثرهم ، فإن اختار أكثرهم غير الأحق بها أساءوا بدون إثم ، وهذا كله إذا لم يكن بين القوم سلطان أو صاحب منزل اجتمعوا فيه ، أو صاحب وظيفة ، وإلا قُدِّم السلطان ، ثم صاحب البيت مُطلَقاً . ومثله الإمام الراتب في المسجد ، وإن وجد في البيت مالكه ومستأجره ، فالأحق بها المستأجر ولمحمد ابن الحسن تخريج لطيف ، فقد ذكر أنه إنما قيل في الحديث : أقرؤهم لأنهم أسلموا رجالاً فتفقهوا فيما علموا من الكتاب والسنة ، وأما اليوم فيعلمون القرآن وهم صبيان لا فقه لهم .

وقال المالكية : يُندَبُ تقديم سلطان أو نائبه ، ولو بمسجد له إمام راتب ، ثم الإمام الراتب في المسجد ، ثم رب المنزل فيه ، ويُقدَّم المستأجر على المالك ؛ لأنه مالك لمنافعه ، ثم الأعلم بأحكام الصلاة ، ثم الأعلم بالسنة حفظاً ورواية ، ثم الأدرى بطرُق القرآن أو بالقراءة والأمكن من غيره في مخارج الحروف ، ثم الأعبد : أى الأكثر عبادة من صوم وصلاة وغيرهما ، ثم الأحسن في الخلق ، ثم الأحسن لباساً ، فإن تساووا قُدِّم الأورع التارك للشبهات خوف الوقوع في المحرمات ، والأعدل على مجهول الحال ، والأب على الابن ، والعم على ابن أخيه ، فإن تساووا في كل شيء أقرع بينهم إلا إذا رضوا بتقديم أحدهم .

(١) وانظر فهرس مسانيد الصحابة ، وفهرس أطراف الأحاديث النبوية الشريفة .

التميمي ، قالَ : أنبأنا أحمد بن جعفر القطيعي ، قالَ : حدثنا عبد الله بن أحمد ، قالَ : حدثنا الأعمش ، عن قالَ : حدثنا الأعمش ، عن إسماعيل بن رجاء ، عَن أوس بن ضمعج ، عَن أبي مسعود الأنصاري ، قال : قالَ رسولُ اللَّه عَلَى : « يؤم القوم أقروهم لكتاب الله تعالى ؛ فإن كانوا في القراءة سَواء ، فأعْلَمُهم بالسُنَّة ، فإن كانُوا في السُنَّة سَواء ، فأقْدَمُهم هجرة ، فإن كَانُوا في السَّنة سَواء ، فأقدمهم هجرة ، فإن كَانُوا في السَّنة على الهجرة بي سُلطانه ، ولا تؤمَّن رَجُلاً في سُلطانه ، ولا تَجْلس عَلَى تَكْرُمَته في بَيْته حَتَّى يَأْذَنَ لَكَ » (١) .

أبي مسعود ، قال : قال رسُولُ اللَّهِ عَلَيْكُ : ﴿ يَوُمُّ القَوْمَ أَقْرَوُهُم لَكَتَابِ اللهِ ، فإنْ كَانُوا فِي القراءَةِ سَواءً ، فَأَقْدَمُهم هِجْرةً ، فإنْ كَانُوا فِي السَّنَّةِ سَواءً ، فَأَقْدَمُهم هِجْرةً ، فإنْ كَانُوا فِي السَّنَّةِ سَواءً ، فَأَقْدَمُهم هِجْرةً ، فإنْ كَانُوا فِي الهِجْرَةِ سَواء ، فَأَكْبُرُهم سِنًا ، ولا تَؤُمَّنَّ رَجُلاً فِي سُلطانِهِ ، ولا تَجْلِسْ عَلَى تَكْرُمَتِهِ

⁽١) رواه مسلم في كتاب الصلاة (٥٠٥) من طبعتنا ص (٢: ٩٦١) ، باب ٩ من أحق بالإمامة ٩» ، عن أبي كُريْبٍ وهو في ص (١: ٤٦٥) من طبعة عبد الباقي ، ورواه الترمذي في الصلاة (٣٣٥) ، باب ٩ ما جاء من أحق بالإمامة » (٤٥٨-٤٥٩) ، وفي الأدب حديث (٢٧٧٢) عن هناد ، ومحمود بن غيلان ، وابن خزيمة في صحيحه (١٥٠٧) كلهم عن أبي معاوية عن الأعمش بهذا الإسناد .

وأخرجه مسلم في الصلاة (٤٠٥) من طبعتنا ص (٢: ٩٦١) ، باب « من أحق بالإمامة » ، وبرقم (٢٩٠) ص (١: ٤٦٥) من طبعة عبد الباقي ، وعبد الرزاق في (المصنف) (٣٨٠٨ ، وبرقم (٢٩٠) من طبعة عبد الباقي وعبد الرزاق في (المصنف) (٣٨٠٩ ، والحميدي في مسنده (٢٥٤) وأبو داود في الصلاة حديث (٨٤٥) ، باب « من أحق بالإمامة » ، بالإمامة » (١: ٩٠١) ، والنسائي في الصلاة (٢: ٢٦) ، باب « من أحق بالإمامة » ، والدارقطني (١: ٢٠٠) ، وأبو عوانة (٢: ٥٠) ، وابن خزيمة في صحيحه (١٥٠١) ، والحاكم في (المستدرك) (١: ٣٤٢) ، وصححه ، ووافقه الذهبي ، والبيهقي في الكبرى (٣: ١١٩) ، كلهم من طرق عن إسماعيل بن رجاء ، به.

المامة عن الله المامة المراكبة ا

انْفُردَ مسلمٌ بإخْراجِ هذِهِ الأَحَادِيثِ الثلاثةِ .

٨٢٣ - الحديث الرابع: وبهِ قالَ أحمدُ ؛ حدثنا إسماعيلُ ، قال: أنبأنا

فِي بَيْتِهِ حَتَّى يَأْذَنَ لَكَ ﴾ . (م) .

٨٧٢ شعبةُ وغيرهُ ، عَنْ قتادةَ ، عن أبي نضرةَ ، عنْ أبي سعيدٍ ، عَنِ النبيِّ عَلَيْكُ
 قالَ : « إِذَا كَانَ ثلاثةٌ ، فَلْيؤمَّهم أَحَدُهم ، وأَحَقُّهم بالإمامةِ أَقْرُوُهُمْ » .

مَا اللهِ عَلَيْهُ ، عَنْ عمرِو بنِ سلمةَ ، قالَ : كانَ الركبانُ يمرُّونَ بِنَا الرَّكِبانُ يَمرُّونَ بِنَا المُعمِّنَ مِنْ عندِ رسُولِ اللَّهِ عَلِيْتُهُ ، فأَدْنو منهم ، فنأسْمعُ حتَّى حفظتُ قُرآنًا ، فانطَلَقَ أبي

⁼ ومن طريق شعبة عن إسماعيل بن رجاء: أخرجه مسلم في الصلاة رقم (١٥٠٦) من طبعتنا ص (٢: ٩٦١- ٩٦١) ، باب (من أحق بالإمامة » وبرقم (٢٩١) ص (١: ٥٦٥) من طبعة عبد الباقي ، وأبو داود في الصلاة حديث (٥٨٣) باب (من أحق بالإمامة » (١: ٩٥١) ، والنسائي (٢: ٧٧) ، باب (اجتماع القوم وفيهم الوالي » ، وابن ماجه في الإقامة حديث (٩٨٠) ، وابن خريمة في صحيحه حديث (١٥١٦) ، وأبو عوانة (٢: ٣٦) والبيهقي في الكبرى (٣: ١٥٥) ، كلهم من طرق عن شعبة ، عن إسماعيل ابن رجاء ، به .

⁽١) ما بين الحاصرتين سقط في (ظ) .

⁽٢) أخرجه مسلم في الصلاة (١٠٠١) في طبعتنا ، أول باب « من أحق بالإمامة ؟» (٢: ٩٦٠) ، والنسائي في الصلاة (٢: ١٠٣) باب « الجماعة إذا كانوا ثلاثة » .

أيوبُ ، عَنْ عمرو بن سلمة ، قال : كانَ الرُّكْبانُ يمرُّونُ بِنا رَاجِعِينَ مِنْ عِنْد رَسُولِ اللهِ عَيِّكُ ، فأَدْنُو مِنْهُم ، فأَسْمعُ حتَّى حفظتُ قُرآنًا ، فانطلقَ أبي بإسْلامِ قُومهِ ، فقالَ : قالَ رسُولُ اللَّهِ عَيِّكُ : « قَدِّمُوا أَكْثَرَكُم قُرآنًا » . فَنظَرُوا فَما قُومهِ ، فقالَ : قالَ رسُولُ اللَّهِ عَيِّكُ : « قَدِّمُوا أَكْثَرَكُم قُرآنًا » . فَنظَرُوا فَما [وجَدُوا فِيهم أحدًا] (١) أَكْثَرَ قُرآنًا مِنِي ، فَقَدَّمُوني وأَنا غُلامٌ ، فَصَلَّيْتُ بِهِمْ . انفردَ بإخْراجهِ البخاريُ (٢) .

بِإِسلامٍ قـومهِ ، فقالَ : قـال رسُولُ اللَّهِ عَلِيْكُ : ﴿ قَدِّمُوا أَكْثَرَكُم قُرآنًا . فَنظَرُوا ، فَـما وُجِدَ منهم أَجَدَّ أَكْثر قُرآنًا مِنِّي ، فَقَدَّمُونِي وأنا غُلامٌ ، فَصَلَّيْتُ بِهِمْ . (خ) .

⁽١) كذا في (ف) ، وفي (ظ) : « وُجدَ فيهم أحدٌ » ، وفي البخاري : « فلم يكن أحد أكثر قرآناً منى » .

⁽٢) من حديث طويل أخرجه البخاري في المغازي (٢٠٠١) باب « وقال الليث : حدثني يونس ... » ، فتح الباري (٨ : ٢٢) ، وأبو داود في الصلاة (٥٨٥) ، باب « من أحق بالإمامة ؟» (١ : ١٥٩-١٦) ، والنسائي في الصلاة - باب « اجتزاء المرء بأذان غيره في الحضر » ، وباب « إمامة الغلام » ، وباب « الصلاة في الإزار » .

٣١٣ - مسألة : لا تصحُّ إمامةُ الفاسِقِ .

وعنهُ: تصحُّ ، كَقُولِ أبي حَنيفةَ ، والشافعيِّ(*) .

لنا ثلاثةُ أحاديثَ :

١٤٠٤ - الحديث الأول: أخبرنا أبُو منصور الفزارُ ، قال: أنبأنا أبُو بكر أحمدُ بنُ علي الخطيبُ ، أنبأنا أبُو الحسنِ علي بنُ أحمدَ الرزازُ ، أنبأنا أبُو الحسينِ محمدُ بنُ إسماعيلَ بنِ موسى الرازيُّ ، قالَ : حدثنا عمرُو بنُ تميم الطبريُّ ، قالَ : حدثنا عمرُو بنُ تميم الطبريُّ ، قالَ : حدثنا هوذةُ بنُ خليفة ، عَن ابنِ جريج ، عَنْ عطاءٍ ، عَنْ أبي هُريرة ، قالَ : حدثنا هوذةُ بنُ خليفة ، عَن ابنِ جريج ، عَنْ عطاءٍ ، عَنْ أبي هُريرة ،

٢١٣ - مسألة : لا تصح إمامة الفاسق .

وعنهُ تصحُّ ، كقولِ أبي حنيفةَ ، والشافعيُّ .

٨٧٤ لنا حديث – لكنه باطل – تفرّد به محمد بن إسماعيل الرازي ، حدثنا عمر و ابن تميم الطبري ، حدثنا هوذة ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن أبي هريرة مرفوعًا : « إِنْ سَرَّكُم أَنْ تزكو صَلاتكُم ، فَقَدِّمُوا خيَارَكُم » .

قلتُ : لو صَحُّ لكانَ دَلِيلاً عَلَى الصُّحَّةِ .

^(*) المسألة ¬۲۱۳ تكره إمامة العالم الفاسق ولو لمثله عند المالكية والشافعية والحنابلة ، لعدم اهتمامه بالدين ، واستثنى الحنابلة : صلاة الجمعة والعيد ، فتصح إمامته للضرورة . وأجاز الحنفية إمامته لمثله .

وفي الضرورة تصح إمامته ، فقد روى الشيخان أنَّ ابن عمر كان يصلي خلف الحجاج .

وانظر: الدر المختار (١: ٥٢٢) ، مراقي الفلاح (٤٩) ، فتح القدير (١: ٢٤٧) ، بدائع الصنائع (١: ١٥٦) ، المفنى (٢: ١٩٢) ، المفنى (١: ١٩٢) ، كشاف القناع (١: ٥٤٦) ، المناع (١: ٥٦٦) .

قالَ : قالَ رسُولُ اللّهِ ﷺ : ﴿ إِنْ سَرَّكُم أَنْ تَزْكُو صَلاتكُم ، فقدِّمُوا خيارَكُم ﴾(١) .

قال الخطيبُ: هَذا حديثٌ مُنْكَرٌ بِهَذا الإسْنادِ. ورجالُهُ كلَّهم ثِقاتٌ، والحملُ فيهِ عَلَى الرَّازي(٢).

و ١٨٥ - الحديث الثاني: أخبرنا ابنُ عبدِ الخالقِ ، قال : أنبأنا عبدُ الرحمنِ ابن أحمد ، قال : حدثنا محمد عبد الملك قال : حدثنا علي بن عمر الدارقطني ، قال : حدثنا محمد بن أحمد بن أسد الهروي ، قال : حدثنا الحسين بن نصر] (٣) المؤدبُ ، حدثنا سلامُ بنُ سليمانَ ، قالَ : حدثنا عُمرُ ، قالَ الدارقطنيُّ : هُوَ عندِي عمرُ بنُ يزيدَ ؛ قاضي المدائن ، عَنْ مُحمدِ بنِ واسع ، عَنْ الدارقطنيُّ : هُوَ عندِي عمرُ بنُ يزيدَ ؛ قالَ رسُولُ اللهِ عَيْدُ : « اجْعَلُوا أَنْ مَتَكم سعيدِ بنِ جبيرٍ ، عَن ابنِ عُمرَ ، قالَ : قالَ رسُولُ اللهِ عَيْدُ : « اجْعَلُوا أَنْ مَتَكم سعيدِ بنِ جبيرٍ ، عَن ابنِ عُمرَ ، قالَ : قالَ رسُولُ اللهِ عَيْدُ : « اجْعَلُوا أَنْ مَتَكم

٨٢٥ وبسند مظلم من الدارقطني ، عَنْ سعيد بن جبير ، عَن ابن عُمرَ مرفوعًا :
 ه اجْعَلُوا أَثَمَّتُكُم خِيارَكُم ؛ فإنَّهَمُ وَفدُكم فِي مَا بَيْنَكُم وبينَ ربِّكُم » .

قلتُ : وذَا لَو صَحُّ ، لدلُّ عَلَى الأُولُوِيَّةِ .

⁽١) أورده ابن الجوزي في ﴿ العلل المتناهية ﴾ (١ : ٤١٨) .

وقال ابن طاهر في تذكرة الموضوعات ، ص (٤٠) : رواه الحاكم والطبراني بسند ضعيف .

⁽٢) (٢ : ١٥) تاريخ بغداد .

⁽٣) ما بين الحاصرتين سقط في (ف) ، وأثبته من (ظ) .

خِيَارَكُم ؛ فإنَّهم وفدُكُم فِي مَا بَيْنَكُم وَبَيْنَ رَبِّكُم »(١).

٨٢٦ الحديث الثالث: رواهُ أصحابُنا مِنْ حديثِ عليٍّ – عليه السلام – ،
 عَنِ النبيِّ عَلِيَّةً أَنهُ قالَ: « لا تُقَدِّمُوا صِبْيَانَكُم ولا سُفَهاءَكُم فِي صَلاتِكُمْ ؛
 فإنَّهُم وفدُكُم إلى اللَّهِ تعالى » .

احتجُّوا بستَّةِ أحاديثَ :

٨٣٦ وحديثٌ رواهُ أصحابُنا ، عَنْ عليٌّ ، عَن النبيٌّ عَلِيًّةٌ أَنهُ قالَ : « لاَ تُقدَّمُوا صِبْيَانَكُم وَلاَ سُفَهَاءَكُمْ فِي صَلاتِكُم ؛ فإنَّهُم وفدُكُم إلى اللَّهِ » .

قُلْتُ : لَمْ يَصِحٌ .

٨٣٧ - وَلَهُم بإسنادِ عَجيبٍ ، عَنِ الحارثِ الأَعـورِ ، عَنْ عليَّ مَرفوعًا ، قالَ : « مِنْ أَصْلِ القِبْلَةِ » . أَصْلِ الدِّينِ الصَّلَاةُ خَلْفَ كُلِّ بَرِّ وَفَاجِرٍ ، والصَّلَاةُ عَلَى مَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِ القِبْلَةِ » .

⁽١) أخرجه الدارقطني (٢ : ٨٨) ، والبيهقي في السنن (٣ : ٩٠) وقال : « سنده ضعيف » . وقال ابن القطان : حسين بن نصر لا يعرف ، وعمر بن يزيد المدائني ؛ قال ابن عـدي : منكر الحديث .

الدِّينِ الصَّلاةُ خَلْفَ كُلِّ بَرٌّ وفَاجِرٍ ، والصَّلاةُ عَلَى مَنْ ماتَ مِنْ أَهْلِ القَبْلَةِ ﴾(١) .

١٩٨ - الحديث الشاني: أخبرنا ابن عَبدِ الخالقِ ، أنبأنا عبدُ الرحمنِ ابنُ أحمدَ ، حدثنا محمدُ ابنُ عبدِ الملكِ ، حدثنا علي بنُ عُمرَ ، حدثنا محمدُ ابنُ أحمدَ بنِ أسدِ الهروي ، حدثنا أبُو الأحوصِ محمدُ بنُ نصرِ المخرمي ، حدثنا أبُو الأحوصِ محمدُ بنُ نصرِ المخرمي ، حدثنا محمدُ بنُ أحمدَ [الحماني](٢) ، حدثنا مخلدُ بنُ يزيدَ ، عَن عمرَ بنِ صبح ، عَنْ منصورِ ، عَنْ إبراهيم ، عنْ علقمة ، والأسود ، عن عبدِ اللهِ ، عن النبي عَيْنَهُ من السنّة ؛ الصف خلف كلّ إمام ؛ لك صَلاتُك ، وعَليهِ إِثْمَهُ ،

٨٧٨ عَنْ عَمرَ بن صبح - متَّهَمَّ - عَنْ منصورٍ ، عَنْ إبراهيمَ ، عَنْ علقمةَ ، عَنْ علقمة ، عَنْ علقمة ، عَنْ عبد اللهِ مَرفوعًا : « ثلاثٌ مِنَ السُّنَّةِ ؛ الصَّفُّ خَلْفَ كُلِّ إمامٍ ؛ لَكَ صَلاتُكَ ، وعَليهِ إِثْمُهُ ، والجهادُ مَعَ كُلِّ أميرٍ ، والصَّلاةُ عَلَى كُلِّ ميتٍ مِنْ أَهْلِ التَّوْحِيدِ وإنْ كَانَ قاتلَ نَفسِهِ » .

قلتُ : ذَا باطلٌ .

، وخرجهُ الدارقطنيُّ .

⁽١) أخرجه الدارقطني (٢ : ٧٥) ، وقال : لا يثبت ، وابن الجوزي في ٥ العلل المتناهية ، (١ : ٢١٩) ، وقال : فرات بن سليمان قال ابن حبان : منكر الحديث ، وانظر نصب الراية (٢ : ٢٨) . (٢) في (ظ) : ٥ الحراني ،

والجهادُ مَعَ كُلِّ أميرٍ ، لَكَ جهادُكَ ، وعليهِ شرَّهُ ، والصَّلاةُ عَلَى كُلِّ مَيتٍ مِنْ أَهْلِ التَّوحيدِ ، وإنْ كانَ قاتلَ نَفْسهِ »(١) .

٨٢٩- الحديث الثالث: وبالإسناد قال الدارقطني ، وحدثنا أبو حامد محمد بن هارون الحضرمي ، حدثنا علي بن مسلم ، قال : حدثنا ابن أبي فديك ، حدثنا عبد الله بن محمد بن يحيى بن عروة ، عَنْ هشام ابن عروة ، عن أبي صالح السمان ، عن أبي هريرة ، أنَّ رسول الله على قال : « سَيليكم بعدي ولاة ؛ فَيليكم البر ببره ، والفاجر بفجوره ، فاسمعوا لهم وأطيعوا في ما وافق الحق ، وصلوا وراءهم ، فإنْ احسنوا فلكم ، وإنْ أساءوا فلكم وعليهم »(٢).

• ٨٣ - طريق ثان : قالَ الدارقطني : وحدثنا محمد بن سليمان النعماني ،

• ٨٣- بقيَّةُ ، حدثنا الأنسعثُ ، عَنْ يزيدَ بنِ يزيدَ بن جابرٍ ، عَنْ مكحولٍ ، عَنْ

٩ ٣٩ - ابنُ أبي فديكِ ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ يحيى بنِ عروة - واه - عَنْ هَمَامِ بنِ عروة ، عَنْ أبي صالح ، عَنْ أبي هريرة مرفوعًا : « سَيَلِيكُم بَعْدِي وُلاَةً ؛ فَيَليكُم البَرِّ ببرِّهِ ، والفَاجِرُ بفجُورِهِ ، فاسْمَعُوا لَهُم وأَطِيعُوا فِي مَا وافقَ الحقَّ ، وصَلُّوا وَرَاعَهُم ، ... ، الحديث .

⁽١) أخرجه الدارقطني (٢ : ٥٧) ، وأبو نعميم في الحليمة (٤ : ٢٣٦) ، وابن الجوزي في « العلل المتناهية » (١ : ٤١٩–٤٢٠) .

⁽٢) أخرجه الدارقطني (٢ : ٥٥) ، وابن الجوزي في ٥ العلل المتناهية ، (١ : ٢٢٤) .

قال: حدثنا محمدُ بنُ عمرو بن حَنان [الكلبي] ، قال: حدثنا بقيةُ ، قالَ : حدثنا الأشعثُ ، عَنْ يَزِيدَ بنِ يزيدَ بنِ جابرٍ ، عَنْ مكحولٍ ، عَنْ أبي هريرةَ ، قالَ : قال رسُولُ اللَّهِ عَلَيْتُ : (الصَّلاةُ واجبةٌ عَلَيْكُم مَعَ كُلِّ مسلمٍ ، بَرًا كانَ أو فاجرًا ، وإنْ هُوَ عملَ بالكَبائرِ ، والجهادُ واجبٌ عَلَيكُم مَعَ كُلِّ أميرٍ ، برًا كانَ أو فاجرًا () .

١٣١٠ - طريق [آخو] (٢): قالَ الدارقطنيُّ: حدثنا أبُو روقِ الهزانيُّ، قالَ : حدثنا بحرُ بنُ نصرٍ ، قالَ : حدثنا ابنُ وهبٍ ، قالَ : حدثني معاويةُ بنُ صالح ، عَنِ العلاءِ بنِ الحارثِ ، عن مكحولٍ ، عَنْ أبي هريرةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ عَلَيْ قالَ : « صَلُّوا خَلْفَ كُلِّ بَرُّ وفاجرٍ ، وصَلُّوا عَلَى كُلِّ برُّ وفاجرٍ ، وجَاهِدُوا مَعَ كُلِّ برُّ وفاجرٍ ، وجَاهِدُوا مَعَ كُلِّ برُّ وفاجرٍ » (٣) .

أبي هُريرةَ مرفوعًا: « الصَّلاةُ وَاجِبَةٌ مَعَ كُلِّ مُسْلَمٍ ، بَرًا كَانَ أَو فَاجِرًا ، وإنْ عملَ بالكَبائرِ ، والجهادُ وَاجبٌ عَلَيْكُم مَعَ كُلِّ أميرٍ ، بَرًا كَانَ أَو فَاجِرًا .

أَشْعَتُ مَجْرُوحٌ ، وَمُكْحُولُ لَمْ يُدْرِكُ أَبَا هُرِيرةَ .

٨٣١ عَنْ معاوية بن صالح ، عَن العلاءِ بن الحارث ، عَنْ مكحول ، عَنْ أَلَّمَ عَنْ مُكحول ، عَنْ أَلِيهِ عَنْ مُكحول ، عَنْ أَلِيهِ عَلَيْكَ قال : « صَلُّوا خَلْفَ كُلِّ بَرِّ وَفَاجِرٍ ، وصَلُّوا عَلَى كُلِّ برِّ وَفَاجِرٍ ، وصَلُّوا عَلَى كُلِّ برِّ وَفَاجِرٍ ، وجَاهِدُوا مَعَ كُلِّ بَرِ وَفَاجِرٍ » .

⁽١) سنن الدارقطني (٢ : ٥٦) ، والعلل المتناهية (١ : ٤٢٢) .

⁽٢) في (ظ) : (ثالث) .

⁽٣) أخرجه الدارقطني (٢: ٧٠) ، والبيهقي في « السنن » (٣: ١٢١) ، وابن الجوزي في « العلل المتناهية » (١ : ٢٢١) .

الشافعيُّ ، حدثنا محمدُ بنُ حمادِ بنِ ماهانَ ، حدثنا عيسى بنُ إبراهيمَ البركيُّ ، الشافعيُّ ، حدثنا الحارثُ بنُ نبهانَ ، حدثنا عتبةُ بنُ اليقظانِ ، عَنْ أبي سعيدٍ ، عَنْ محمولِ ، عن واثلة بنِ الأسقع ، قالَ : قال رسُولُ اللهِ عَلَيْهُ : « لا تُكفِّرُوا أَهْلَ مِلْتِكُم وإنْ عَملُوا بالكَبائِرِ ، وصلُّوا مَع كُلِّ إمامٍ ، وجاهِدُوا مَع كُلِّ أميرٍ ، وصلُّوا على كُلِّ ميتٍ »(١) .

٨٣٣ - وَفِي روايةِ عتبةَ ، عَنْ أبي سعيدِ الشاميِّ ، وفيهِ ع^(٢) : « صلَّوا عَلَى كُلِّ ميتٍ مِنْ أَهْلِ القِبْلَةِ » .

٤ ٨٣٠ الحديث الخامس: وبهِ قالَ الدارقطنيُّ ؛ حدثنا إسماعيلُ بنُ العباس

٣٣٨ - الحارثُ بنُ نبهانَ ، حدثنا عتبةُ بنُ يقظانَ ، عَنْ أَبِي سعيدٍ ، عن مكحولٍ ، عَنْ واثلةَ مرفوعًا ، قالَ : « لا تُكَفِّرُوا أَهْلَ مِلَّتِكُم وإنْ عملُوا بالكَبَائِرِ ، وصَلَّوا مَعَ كُلِّ إِمامٍ ... » الحديث .

قُلْتُ : أبو سعيدٍ مَجْهُولٌ ، وعتبةُ والحارثُ لا شَيْءَ .

٨٣٤ الوليدُ بنُ حجاجِ الخراسانيُّ ، عَنْ مكرم بنِ حكيم الخثعميُّ ، عَنْ سيفِ ابنِ منيسٍ ، عَنْ أَهْلِ وَبُلَتِي الدرداءِ ، سمعَ النبيُّ عَلِيَّةً يقولُ : ﴿ لاَ تُكَفِّرُوا أَحدًا مِنْ أَهْلِ وَبُلَتِي الدرداءِ ، سمعَ النبيُّ عَلِيَّةً يقولُ : ﴿ لاَ تُكفِّرُوا أَحدًا مِنْ أَهْلِ وَبُلَتِي الدرداءِ ، سمعَ النبيُّ عَلِيَّةً يقولُ : ﴿ لاَ تَكفُّرُوا أَمِيرٍ ، لاَ تَقُولُوا فِي بذنبٍ وإنْ عملُوا الكَبَائِرَ ، وصَلُّوا خَلْفَ كُلُّ إِمامٍ ، وجَاهِدُوا مَعَ كُلُّ أَمِيرٍ ، لا تَقُولُوا فِي

⁽١) أخرجه الدارقطني (٢ : ٧٥) ، وابن الجوزي في « العلل المتناهية » (١ : ٤٣٣) .

⁽٢) ما بين الحاصرتين سقط في (ظ) .

الوراق ، قال : حدثنا عباد بن الوليد ، حدثنا الوليد بن الحجاج الخراساني ، عَن مرم بن حكيم الخشعمي ، عَن سيف بن منير ، عَن أبي الدرداء ، قال : أربع مكرم بن حكيم الخشعمي ، عَن سيف بن منير ، عَن أبي الدرداء ، قال : أربع خصال سمعته قل من رسُولِ اللّهِ عَلَيْه ؛ سمعته يقول : « لاَ تُكفِّرُوا أحدًا مِن أهْل قِبْلَتِي بِذَنْبِ وإنْ عملُوا الكَبائِر ، وصلُوا خلف كُلِّ إمام ، وجَاهِدُوا مع كل أمير » والرابعة : « لا تقولُوا في أبي بكر الصديق ، ولا في عُمر ، ولا في عثمان أمير » والرابعة : « لا تقولُوا في أبي بكر الصديق ، ولا في عُمر ، ولا في عثمان ولكُمْ مَا كَسَبَتْ ، ولا في علي إلا خيرًا ، قولُوا : تلك أمة قَدْ خلَت ؛ لَها مَا كَسَبَت ولكُمْ مَا كَسَبَتْم » (١) .

مرح والمنا المعتبقي ، قال : حدثنا يوسف بن أحمد ، حدثنا العقبلي ، حدثنا إبراهيم أنبأنا العتبقي ، قال : حدثنا يوسف بن أحمد ، حدثنا العقبلي ، حدثنا إبراهيم ابن عبد الوهاب الأبزاري ، قال : حدثنا إسحاق بن وهب العلاف ، قال : حدثنا الوليد بن الفضل العنزي ، قال : حدثنا عبد الجبار بن الحجاج بن ميمون ، عن مكرم بن حكيم ، عن منير بن سيف ، عن أبي الدرداء ، قال : سمعت رسول الله علي يقول : «صَلُّوا خَلْفَ كُلِّ إمام ، وقَاتُلوا مع كُلِّ أمير» (٢) .

أبي بكر ، ولاَ فِي عُمرَ ، ولاَ عشمانَ ، ولاَ فِي عليٌّ إلا خيرًا ، قولُوا : تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ .. » .

قلتُ : هَذَا بَاطِلٌ ، ورُواتَهُ بِلَغْنِي هَلْكَي .

٨٣٥ ويُرْوى بإسنادِ آخرَ مظلمٍ ، عَنْ مكرمٍ هَذا مُختصراً .

⁽١) سنن الدارقطني (٢ : ٥٥) ، والعلل المتناهية (١ : ٤٢٣) ، والميزان للذهبي (٤ : ٣٤٣) .

⁽٢) الضعفاء الكبير للعقيلي (٣ : ٩٠) ، و(العلل المتناهية) (١ : ٢٢٣) .

١٣٦ - الحديث السادس: أخبرنا ابنُ عبدِ الحالقِ، قالَ: أنبأنا عبدُ الرحمنِ ابنُ أحمدَ ، قال : حدثنا الدارقطني ، قال : ابنُ أحمد ، قال : أنبأنا محمد بنُ عبدِ الملكِ ، قال : حدثنا محمد بنُ عبدِ اللهِ البصري ، حدثنا محمد بنُ عبدِ اللهِ البصري ، حدثنا حجد بنُ أسماعيلَ الفارسي ، قال : حدثنا محمد بنُ عبدِ الرحمنِ ، عَنْ عطاءِ بنِ حدثنا حجاجُ بن نُصيرٍ ، حدثنا عثمانُ بنُ عبدِ الرحمنِ ، عَنْ عطاءِ بنِ أبى رباحٍ ، عَن ابنِ عُمرَ ، قالَ رسُولُ اللَّهِ عَيْدٍ : «صَلُّوا علَى مَنْ قالَ : لاَ إلهَ إلاَ اللَّهُ ، وصَلُّوا خَلْفَ مَنْ قالَ : لاَ إلهَ إلا اللَّهُ ، وصَلُّوا خَلْفَ مَنْ قالَ : لاَ إلهَ إلا اللَّهُ ، وصَلُّوا خَلْفَ مَنْ قالَ : لاَ إلهَ إلا اللَّهُ ، وصَلُّوا خَلْفَ مَنْ قالَ : لاَ إلهَ إلا اللَّهُ ،

محدثنا محمدُ بنُ عيسى بن حَيَّان ، قال : حدثنا محمدُ بنُ الفضلِ ، قالَ : حدثنا محمدُ بنُ الفضلِ ، قالَ : حدثنا سالمُ بنُ الأفطسِ ، عَنْ مجاهدٍ ، عَن ابنِ عُمرَ ، قالَ : قالَ رسُولُ اللهِ عَيِّلَةً : «صَلُّوا عَلَى مَنْ قالَ : لاَ إِلهَ إِلاَ اللّهُ ، وصَلُّوا ورَاءَ مَنْ قالَ : لاَ إِلهَ إِلاَ اللّهُ » (٢) .

٨٣٦ – وعَنْ عشمانَ بنِ عبدِ الرحمنِ – واهٍ – عَنْ عطاءٍ ، عَن ابنِ عُـمرَ مَرْفُوعـاً : «صَلُّوا عَلَى مَنْ قالَ : لاَ إِلهَ إِلاَّ اللَّهُ » .

٨٣٧ - عَنْ محمدِ بنِ الفضلِ بن عطيةَ - متروك - حدثنا سالم الأفطسُ ، عَنْ مجاهدِ ، عَن ابن عُمرَ مرفوعاً مثلهُ .

⁽٢) أخرجه الدارقطني (٢: ٥٦) ، وأبو نعيم في الحلية (١٠: ٣٢٠) ، وابن الجوزى في «العلل المتناهية» (١: ٢٠) ، وقال: «فيه محمد المتناهية» (١: ٢٠) ، وقال: «فيه محمد ابن الفضل بن عطية ، وهو كذاب» .

٨٣٩ - طريق رابع: أخبرنا عبدُ الرحمنِ بنُ محمدٍ ، أنبأنا أحمدُ بنُ عليً ، أنبأنا محمدُ الناقدُ ، قال : أنبأنا محمدُ بنُ عليً بْنِ مخلدٍ ، حدثنا أبُو حفصٍ عُمرُ بنُ محمدِ الناقدُ ، قال : حدثنا علي بنُ إسْحاقَ بنِ زاطيا ، قالَ : حدثنا عثمان بنُ عبدِ اللهِ العثماني ، قالَ : حدثنا مالكُ بنُ أنسٍ ، عَنْ نافع ، عَن ابنِ عُمرَ ، أنَّ رسُولَ اللهِ عَلَيْكُ قالَ :

والكلُّ مِنَ الدارقطنيُّ ، فَهُوَ يجمعُ الحشراتِ .

٨٣٨ - عَنْ وهبِ بنِ وهبٍ ، كذابٌ - عَن عبيـدِ اللهِ ، عن نافع ، عَن ابنِ عُـمرَ مَرْفُوعاً مثل الَّذِي قبلَهُ .

٨٣٩ - عشمانُ بنُ عبدِ اللهِ العشمانيُّ - كذابٌ - حدثنا مالكٌ ، عَنْ نافع ، عنِ ابنِ عُمرَ مرفوعاً نحوهُ .

⁽١) تاريخ بغداد (٦ : ٤٠٣) ، والعلل المتناهية (١ : ٤٢١) .

«صَلُّوا خَلْفَ مَنْ قَالَ : لا إِلهَ إِلاَّ اللهُ ، وصَلُّوا عَلَى مَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِ لاَ إِلهَ إِلاَّ اللهُ»(١) .

والجوابُ : أُمَّا الحديثُ الأُوَّلُ ؛ فَفِيهِ الحارثُ الأُعْوَرُ ، قالَ الشعبيُّ ، وابنُ المدينيِّ : كانَ كذاباً ٣٠٠ .

أَبُو الوليدِ هُو خالدُ بنُ إسْماعيلَ - وضاعٌ - قالهُ ابنُ عديٌ ، والثلاثةُ مِنْ تاريخِ الخطيبِ .

٨٤٠ – الميانجي ، حدثنا عثمان بنُ نصر الطائيُّ ، حدثنا العلاءُ بنُ سالم ، حدثنا أبُو الوليدِ المخزوميُّ ، عَنْ عبيدِ اللهِ ، عن نافع ، عَنِ ابن عُمرَ بهذا .

⁽۱) تاريخ بغـداد (۱۱ : ۲۸۳) ، والمجـروحين لابن حـبــان (۲ : ۲۰۲) ، والميـزان للذهبي (۳ : ٤١) ، والعلل المتناهية (۱ : ٤٢١) .

 ⁽۲) تاريخ بغـداد (۱۱ : ۲۹۳) ، وسنن الدارقطني (۲ : ۵۰) ، والمجـروحين لابن حبـان (۲ : ۲۷۹) ،
 والعلل المتناهية (۱ : ۲۱۱) .

⁽٣) تقدم في (٣: ١٧٣).

وبه : فراتُ بنُ سُلَيْمانَ ، قالَ ابنُ حبان(١) : مُنْكَرُ الحدِيثِ جداً ؛ يأتي بما لاَ يشكُ أَنهُ مَعمولٌ .

وأما حديثُ ابنِ مَسعودٍ ؛ فيه عمرُ بنُ صبحٍ ، قالَ ابنُ حبانَ (٢) : كانَ يضعُ الحديثَ (٣) .

سُئِلَ أحمدُ بنُ حنبلٍ عَنْ هَذَا الحديثِ : «صَلُّوا خَلْفَ كُلُّ برٌّ وفاجرٍ» .

فقال : ما سَمعْنَا بهذا .

(٣) وهو عمر بن الصُّبْح بن عمران التميمي ، أبو نعيم الخراساني ، روى له ابن ماجه حديثاً واحداً في الجهاد عن الأوزاعي ، عن مكحول ، عن أبي بن كعب .

وقال إسـحاق بن راهويه : أخرجتْ خُراسـان ثلاثةً لم يكن لهم نظيرٌ في البِدْعَةِ والكَذِبِ : جَهْمُ ابن صَفْوان ، وعُمر بن الصُّبح ، ومُقاتل بن سُليمان .

وقال البُخاري في «الـتاريخ الأوسـط» ونقـله ابن عـدي : حــدثني يحيى اليَشْكُريُّ عـن عـليّ ابـن جرير ، قال : سمعت عمر بن صُبْح يقول : أنا وَضَعت خُطبة النبي ﷺ .

وقال أبو حاتم الرَّازيُّ وأبو أحمد بن عَدِي : منكرُ الحديث .

وقال أبو حاتم بن حبَّان : يضعُ الحديثَ على الثُّقات لا يحل كَتْبُ حديثه إلا على وجه التَّعَجب . وقال أبو الفتح الأزْدَىُّ : كَذَّاب .

وقال الدَّارَقُطْنيُّ : متروك .

وقال النسائي : ليس بثقة

وقال العقيلي : حديثه ليس بالقائم ، وليس بمعروف بالنقل .

وقال أبو نعيم: روى عن قتادة ومقاتل الموضوعات ترجمته في : الجرح والتعديل (7:71) ، الضعفاء الكبير للعقيلي (7:70) ، والمجروحين (7:70) ، وسنن الدارقطني (7:70) ، والمجروحين (7:70) ، ضعفاء أبي نعيم (101) ، ميزان الاعتدال (7:70) ، الكشف الحثيث (920) ، تقريب التهذيب (7:70) ، تهذيب التهذيب (920) .

⁽١) في المجروحين (٢ : ٢٠٧) ، وانظر الميزان (٣ : ٣٤٢) .

⁽٢) المجروحين لابن حبان (٢ : ٨٨)

وأمَّا حديثُ أبي هُريرةَ ؛ فَفِي طريقهِ الأُوَّلِ عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ يحيى(١) ، قالَ أَبُو حاتم الرازيُّ : هُوَ مَتْرُوكُ الحديثِ(٢) .

وقالَ ابنُ حبانَ : لا يحلُّ كَتْبُ حَديثه(٣) .

وفِي طريقهِ الثَّاني أشعثُ ؛ وهُوَ مَـجروحٌ (١٠) ، وبقيَّـةُ مُدَلِّسٌ لا يُعَـوَّلُ عَلَى رِوَايتِه (٥٠).

(۱) عبـد الله بن مـحمد بن يـحيى بن عـروة بن الزبير ، يقــال له : زاذان ، من أهل المدينة ، يروي عن هشام بن عروة – ذكره العقيلي في الضعفاء الكبير (۲ : ۲۰۰) .

(٢) الجرح والتعديل (٥: ١٥٨)

(٣) المجروحين (٢: ١٠ - ١١)

(٤) هو أشعث : غير منسوب ، مترجم في اللسان (١ : ٤٥٧) ، قال ابن القطان : بقية أروى الناس عن المجهولين ، وهذا منهم .

وانظر في بقية بن الوليد الحاشية التالية .

(°) هو بقية بن الوليد ، أبو محمد الحميري الكلاعي الحمصي الحافظ ، ثقة ، أحد الأعلام ، أخرج له مسلم في : «صحيحه» والأربعة في «سننهم» والبخاري (تعليقاً) وروى عنه : عبد الله ابن المبارك ، وشعبة ، والأوزاعي ، وابن جريج ، وكهم من شيوخه ، والحمادان ، وسفيان ابن عُيينَةً وهم أكبر منه ، وروى عنه : اسحاق بن راهويه وغيره .

وقد اختلف في بقية ، والمتفق عليه أنه صدوق ، ثقة ، حافظ ، علم ، الميزان (١ : ٣٣١) .

وأخذوا عليه أنه يكتب عمن أقبل وأدبر ، لذا ، فقد قال ابن معين (٢ : ٦١) إذا لم يسم بقية الرجل الذي يروي عنه وكنَّاه ، فاعلم أنه لا يساوي شيئاً . ،رماه البعض أنه يحدث بأحاديث ليست نقية .

وخلاصة الأمر يرويها ابن حبان في المجروحين (١٠٠٠) فيقول: دخلت حمص وأكثر همي شأن بقية ، فتتبعت حديثه ، وكتبت النسخ على الوجه ، وتتبعت مالم أجد بعلو في رواية =

= القدماء عنه ، فرأيته ثقة مأموناً ، ولكنه كان مدلساً : سمع من عبيد الله بن عمر ، وشعبة ، ومالك ، أحاديث يسيرة مستقيمة ، ثم سمع عن أقوام كذابين ، ضعفاء متروكين عن عبيد االله ابن عمر ، وشعبة ، ومالك ، مثل : المجاشع بن عمرو ، والسرى بن عبد الحميد ، وعمر ابن موسى ، وأشباههم ، وأقوام لا يعرفون إلا بالكنى ، فروى عن أولئك الثقات الذين رآهم ،

عن نافع - كذا - فحملوا عن بقية عبيد الله وبقية عن مالك ، وأسقط الواهي بينهما فالتزق الموضوع ببقية ، وتخلص الواضع من الوسط .

بالتدليس ما سمع من هؤلاء الضعفاء ، وكان يقول : قال عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، قال مالك

وقد أخرج له ابن حبان أحاديث موضوعة أيضاً ، ولذا ففحوى القول فيه كما قال ابن عساكر (٢ : ٢٧٩) : إذا روى عن الشاميين فهو ثبت ، وإذا روى عن أهل العراق والحجاز ، خالف الثقات في روايته عنهم ، فإن روى عن المجهولين فالعهدة عليهم لا عليه ، وإذا روى عن غير الشاميين فربما أوهم عليه ، وربما كان الوهم من الراوي عنه ، وبقية صاحب حديث ومن علامة صاحب الحديث أنه يروى عن الصغار والكبار» .

وقال أبو أحمد الحاكم: «ثقة في حديثه إذا حَدَّث عن الثقات بما يعرف ، لكنه ربما روى عن أقوام مثل الأوزاعي والزبيدي وعبيد الله العمري أحاديث شبيهة بالموضوعة أخذها عن محمد بن عبد الرحمن ويوسف بن السَّفْر وغيرهما من الضعفاء فيسقطهم من الوسط ويرويها عمن حدثوه بها عنهم»

وقال الدارمي عن يحيى : «قلت ليحيى فبقية كيف حديثه ؟ قال : ثقة . قلت : هو أحب إليك أو محمد بن حرب الأبرش ، فقال : ثقة وثقة .»

وقال ابن خلفون لما ذكره في كتاب «الثقات»: «لم يتكلم فيه من قبل حفظه ولا مذهبه إنما تكلُّم فيه من قبل تدليسه وروايته عن المجهولين».

وانظر ترجمته في طبقات ابن سعد: ٢٦٩/٧ ، وتاريخ ابن معين: ٦١/٢ ، وتاريخ الدارمي رقم: ١٩٠ ، وطبقات خليفة : ٣١٧ ، والعلل لأحمد: ١٩٠ ، ٣٦٤/١ ، ٣٨٠ ، ٣٨٢ ، وتاريخ البخاري الكبير للعقيلي = البخاري الكبير للعقيلي المجاري الكبير للعقيلي عادي المجاري الكبير العقيلي المجاري الكبير المحتيلي المجاري الكبير المحتيلي المحتيل المحتيلي المحتيل المحتيلي المحتيلي المحتيل المحتيل

قالَ الدارقطنيُّ : ومكحولٌ لَمْ يَلْقَ أَبا هُريرة(١) .

وقَدْ روى محمدُ بنُ سعد (٢) ، أنَّ جماعةً مِنَ العُلماءِ ضَعَّفُوا رِواَيَةً مِنَ العُلماءِ ضَعَّفُوا رِواَيَةً مكْحُولِ (٣) .

= (١ : ١٦٢) ، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم : ٢٠٤/١/١ - ٤٣٦ ، وطبقات أبي العرب القيرواني : ١٩٧ ، ١٩٧ ، والضعفاء للدارقطني ، القيرواني : ٢٠٦ ، والضعفاء للدارقطني ، الترجمة : ٢٧٦ ، وتاريخ بغداد للخطيب : ١٢٣/٧ ، وتهذيب تاريخ دمشق (٣ : ٢٧٦ ، ٢٨٠) ، وتذكرة الحفاظ : ٢٨٩/١ ، والميزان : ٢٣١/١ – ٣٣٩ ، والكاشف : ٢٨٠/١ ، وتهذيب ابن حجر : ٢٧٣/١ – ٤٧٨ .

(١) ذكر ابن حبان في ثقات التابعين (٥ : ٤٤٧) أنه يروي عن أنس ، وابن عمر ، ووائلة ، وأبي أمامة ، وربّما دلّس .

وقال الدارقطني في «السنن» (١ : ٢١٨) : لا يثبت سماعه من أبي أمامة .

وقال في (٢: ٥٧) لم يسمع من أبي هريرة

وُقَـالَ اللَّهُ هِي هميزَانُ الاعتدالَ» (٤ : ١٧٧) : يروى بالإرسال عن أبَي ، وعبادة بن الصامت ، وعائشة ، وأبي هريرة .

(٢) في طبقاته (٧ : ٤٥٤) .

(٣) هو مكحول الشامي ، أبو عبد الله الدمشقي الفقيه ، وعالم أهل الشام ، روى له البخاري في كتاب «القراءة خلف الإمام» ، وغيره ، واحتج به مسلم ، وأصحاب السنن ، وكان أحد العلماء الناس في خلافة هشام ، وكان بمحل الإمامة وموضع الأمانة ، قال أبو حاتم : ما أعلم بالشام أفقه من مكحول ، وقد حدث عنه : الزهري ، وربيعة الرأي ، وابن عون ، ومحمد بن إسحاق ، وحجاج بن أرطاة ، وغيرهم من الأعلام وقد أخذ عليه أنه تكلم بالقدر ، وأنكروا عليه بمجالسة علان ، ورموه به ، فبراً نفسه بأن نحاه ، قال ابن معين : كان قدرياً ، ثم رجع ، وقال ابن حجر في التقريب : ثقة ، فقيه ، كثير الإرسال ، مشهور . طبقات ابن سعد : ٧/٥٥ ، وتاريخ في التقريب : ثمة ، وتاريخ حليفة : ٢٠١ ، ٣٤٥ ، وعلل أحمد : ١٩/١ ، ١٩٧١ ، وتاريخ ابن معين : ٢١/٥ ، ٢٤٧ ، و ١٩٠٠ ، وتاريخ البخاري الكبير : ٢١/٥ ، وتاريخ الصغير : ٢١/١ ، وتاريخ المحيد : ٢١/٥ ، وتاريخ المحيد : ٢١/٥ ، وتاريخ المحيد : ٢١/١ ، وتقات ابن حبان : ٥/٢ ؛ و وسن الدارقطني ، ٢١/١ ، ١٩٧١ ، والسابق والمراسيل : ٢١١ ، وقاريخ الإسلام : ٥/٣ ، وميزان الاعتدال : ١٩٧٧ ، وتهذيب التهذيب المخاط : ١٩٧١ ، وتاريخ الإسلام : ٥/٣ ، وميزان الاعتدال : ١٩٧٧ ، وتهذيب التهذيب التهذيب المخاط : ١٩٧١ ، وتاريخ الإسلام : ٥/٣ ، وحسن الحاضرة ١٩٧١ ، وتهذيب التهذيب التهذيب المخاط : ١٩٧١ ، والتقريب : ٢٧٣ ، وحسن الحاضرة ١٩٧١ ، وتهذيب التهذيب المخاط : ١٩٧١ ، والتقريب : ٢٧٣ ، وحسن الحاضرة ١٩٧١ .

الجرح والتعديل (٨: ٣٨٣).

وأمَّا طريقهُ الثالثُ ؛ ففيهِ معاويةُ بنُ صالحٍ ، قالَ الرَّازِيُّ : لا يحتجُّ بهِ(١) . وأمَّا حديثُ واثلةَ ، ففيهِ مكْحُولٌ ، وقَدْ قُلنا (فيه)(٢) . قالَ الدارقطنيُّ(٣) : وأبُو سعيدٍ : مَجْهُولٌ .

(١) ما قاله أبو حاتم الرازي هو : صالحُ الحديثِ ، حَسَنُ الحديث ، يُكتب حديثهُ ، ولا يُحتَجُّ به .

وقال أبو حاتم أيضاً (٨: ٣٨٣) عن على بن المديني : كان عبد الرحمن بن مَهْدي يُوثُّقُه .

وهو : مُعاوية بن صالح بن حُدَيْر بن سعيد الحضرميّ ، أبو فِهر الحمصي ، قاضي الأندلس ؛ وثقه ابن معين ، والإمام أحمد ، وابن مَهْدي ، والعجلي ، والنسائي ، وابن حبان ، وأبو زرعة ، وقال ابن خراش ، وابن عدى : صدوق .

وقد احتجَّ به مسلم وأخرج له في صحيحه ، وكذا أصحاب السنن الأربعة ، والبخاري في «القراءة خلف الإمام» ، وفي «الأدب» .

ترجمته في: طبقات ابن سعد: ٧/١٥، وتاريخ ابن معين: ٧/٧٥، وطبقات خليفة ٢٩٦، وعلل أحمد: ١٧/١، ٢٥، ٢٥٩، ٢٥٣، و٣٣، التاريخ الكبير: ٧/٣٥، التاريخ الصغير: ١٧٥/١ ، والكنى للدولابي: ٢/٣٤، والضعفاء الكبير للعقيلي: ١٨٢/٤ ، الورقة ٢٠٨، والجرح والتعديل: ٣٨٢/٨، وثقات ابن حبان: ٧/٠٧٤ ، والكامل لابن عدي: ٣/٣٤، وتاريخ ابن الفرضي: ٣٨٢/١ - ١٤٠، وجذوة المقتبس: ٣٢٠، والسابق واللاحق: ٣٢٢، والجمع لابن القيسراني: ٢١٨٤، وتاريخ الإسلام: ٢/١٩، وصيران الاعتدال: ١٥٨/١، وتهذيب وتذكرة الحفاظ: ١٧٦/١، والعبر: ٢٢٩، ٢٥٩، وميزان الاعتدال: ١٥٥/١، وتهذيب وتذكرة الحفاظ: ١٧٦/١، والتقريب: ٢٩٩٢، ٢٥٩٠،

⁽٢) مابين الحاصرتين سقط في (ظ)

⁽٣) في سننه (٢: ٥٥)

وفيهِ عتبة (١) ؛ قالَ عليُّ بنُ الحسينِ بنِ الجنيدِ : لاَ يُساوِى شَيْئاً (٢) . وفيه الحارثُ بنُ نَبْهانَ (٣) ، قالَ يحيى : لَيْسَ بشَيْءٍ .

(۱) هو : عُدْبة بن يقطان الرَّاسبيُّ ، أبو عَمرو ، ويقال : أبو زَخَّارة البَصْرِيُّ ، روى له ابن ماجة ، ووثقه ابن حبان (۷ : ۲۷۱) ، وقال الدارقطني : متروك (السنن : ۲۸۱/٤) ، وقال ابن حجر في «تقريب التهذيب» (۲ : ۰) : ضعيف .

ترجمته في :

تاريخ ابن معين: ٣٩١/٢، وعلل أحمد: ٢٨٨/١، والتاريخ الكبير: ٣٩١/٢، والجرح والتعديل: ٣٩١/٢، وثقات ابن حبان: ٢٧١/٧، وسنن الدارقطني: ٢٨١/٤، وميزان الاعتدال: ٣٠/٣، وتهذيب التهذيب: ١٠٤/٠، والتقريب: ٣٠/٥.

(٢) ذكر ذلك ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٦: ٣٧٤).

(٣) الحارث بن نَبْهان الجَرْمي أبو محمد البَصْرِيُّ .

قال أحمد بن حنبل عنه : رجل صالح ، لم يكن يعرف الحديث ولا يحفظه ، مُنْكَر الحديث . وقال يحيي بن مُعين : ليس بشيء .

وقال في موضع آخر : لا يُكْتُب حديثُهُ .

وقال أبو زُرْعة : ضعيفُ الحديث في حديثه وَهن ، وَتَعَجَّب من قول يحيى أنه ليس بشيء . وقال أبو حَاتِم : متروك الحديث ، ضعيف الحديث ، مُنكر الحديث .

وقال البُخَارِي : مُنكرُ الحديث ، صعيف الحديث ، منحر الحديث وقال البُخَارِي : مُنكرُ الحديث .

وقال النَّسائيُّ : متروك الحديث ، وقال في موضع آخر : ليسَ بثقة .

ترجمته في : تاريخ يحيى : ٩٤/٢ ، والتاريخ الكبير ٢٨٤/٢ ، والتاريخ الصغير (٢ : ١٤٦) ، وجامع الترمذي (٤ : ٢٤٣) ، وحديث رقم ١٧٧٥ ، والمعرفة ليعقوب : ٢١٣٢ ، ٣١١٣ ، ٢١٣٥ ، وجامع الترمذي (١٢٢/٢ ، ٣٤٠) ، وحديث رقم ١٧٧٥ ، والمجروحين لابن حبان: ١٤١ ، وضعفاء النسائي ، الترجمة : (٣٠) ، والجرح والتعديل ٣٠/٣ ، والمجروحين لابن حبان: ٢٢٢/١ – ٢٢٣ ، والضعفاء للدارقطني ، الترجمة ١٥٥ ، والكائسف : ١٩٧/١ ، وميزان الاعتدال : ٢٠٢/١ ، وغاية النهاية : ٢٠٢/١ ، وتهذيب ابن حجر : ١٥٨/٢ – ١٥٩ .

وقالَ النُّسَائيُّ : مَتْرُوكٌ .

وقالَ ابنُ حبانَ : لا يُحْتَجُّ بهِ .

وأمَّا حديثُ أبي الدرداءِ ؛ فقالَ العقيليُّ (١) فِي الطريقِ الأُوَّلِ : إِسْنادُهُ مجهولٌ غَيرُ محفوظٍ .

وقالَ الدارقطنيُّ فِي الطريقِ الثاني : لاَ يشبتُ إسنادُهُ ، ما بَيْنَ عبادٍ وأبي الدرداء ضُعَفاءً(٢) .

وأمَّا حديثُ ابنِ عُمرَ ؛ فَفِي طريقهِ الأُوَّلِ عثمانُ بنُ عبدِ الرحمنِ^(٣) ، قالَ

قال ابن مُعِين : لا يُكتب حديثهُ ، كان يكذب ، وقال مرة :

ضَعِيفٌ .

وقال في موضع آخر : ليسَ بشيء .

وقال عليّ بن المدينيّ : ضعيف جداً .

وقال إبراهيم بن يعقوب الجُوزجانيُّ : ساقط .

وقال يعقوب بن سُفيان : لا يُكتبُ حديثَهُ أهلُ العلمِ إلاَّ للمعرفة ، ولا يُحتج بروايته .

وقال أبو حاتم : متروكُ الحديث ، ذاهبٌ .

وقال البُخاريُّ : تركوه .

وقال أبو داود : ليسَ بشيء .

وقال التُّرمذيُّ : ليسَ بالقوي .

⁽١) الضعفاء الكبير (٣: ٩٠)

⁽٢) سنن الدارقطني (٢: ٥٥)

⁽٣) هو عُشمان بن عبد الرحمن بن عُمر بن سَعْد بن أبي وَقَاصِ القُرَشِيُّ الزَّهْرِيُّ الوَقَّاصِيُّ ، أبو عَمرو المدنيُّ .

يحيى : لَيْسَ بِشَيْءٍ ، كانَ يكذبُ .

وقالَ البخاريُّ ، والنسائيُّ ، والرازيُّ ، وأَبُو دَاوُدَ : لَيْسَ بِشَيْءٍ .

وقالَ الدارقطنيُّ : مَتْرُوكٌ .

وفِي حديثهِ الثاني محمدُ بنُ الفضلِ(١) ؛ قالَ أحمدُ : لَيْسَ حَدِيثُهُ بِشَيْءٍ ،

= وقال النَّسائيُّ : متروك .

وقال في موضع آخر : ليس بثقة ولا يُكْتب حديثهُ .

وقال ابن حبان في المجروحين (٢ : ٩٨) كان ممن يروي عن الثقات الأثنياء الموضوعات ، لا يجوز الاحتجاج به .

وذكره ابن عدي في «الكامل» وساق له عدة أحاديث ، وقال : ولعثمان غير ما ذكرت من الحديث وعامة أحاديثه مناكير إما إسناده أو متنه منكراً وقال الدراقطني في «السنن» (٣ : ١٤٥) متروك الحديث وذكره في الضعفاء والمتروكين (٤٠٤) وقال الذهبي في «الميزان» : (٣ : ٤٣) ليس بثقة . وقال ابن حجر في «التهذيب» (٧ : ١٣٤) قال ابن البرقي : ليس بثقة . وقال في «التقريب» (٢ : ١٥) : متروك .

تاريخ ابن معين: ٢/٨٦، وتاريخ البخاري الكبير ٢/٣٨، وتاريخه الصغير: ١٦١/٢، وضعفاؤه الصغير، الترجمة ، ٢٥، والمعرفة ليعقوب: ٣٦/٣، ٤٩ وجامع الترمذى: ٤٥١/٤ وضعفاؤه الصغير، الترجمة ، ٢٥) والمعرفة ليعقوب الكبير للعقيلي (٣: ٢٠٦)، والجرح حديث (٢٢٨٨)، وضعفاء الدارقطني، الترجمة ٤٠٤، والتعديل (٢: ١٥٧)، والمجروحين لابن حبان: ٢/٩٨، وضعفاء الدارقطني، الترجمة ٤٠٤، وسننه ٢/٠٥١، و٣/٥٤، وتاريخ بغداد ٢٧٩/١، والسابق واللاحق: ٧٧، وموضح أوهام الجمع والتفريق: (٢: ٢٩٩) في طبعتنا، وميزان الاعتدال (٣: ٣٤)، وتهذيب التهذيب (٢: ١٣٤)، والتقريب (١: ١٠٤).

(١) هو محمد بن الفضل بن عطيَّة بن عمر بن خالـد العَبْسيُّ ، أبو عبد الله الكوفي ، قال الإمام أحمد : يجيئكَ بالطّامّاتِ ؛ هو صاحبُ حديث نَاقة ثمود ، وبلال المؤذن .

وقال ابن معين : ضعيف ، ليس بشي ، وفي موضع آخر : كان كذاباً .

وقال عَمْرو بن على : متروكُ الحديث ، كَذَّاب .

حديثُهُ حديثُ أَهْلِ الكَذبِ(١) .

وقالَ يحيى : كَانَ كَذَّاباً(٢) .

وقال المُفَصَّل الغَلاّبِيُّ : ليسَ بثقة .

وقال أبو زُرْعَة ضعيفُ الحديث .

وقال أبو حاتم : ذاهبُ الحديث ، تُركَ حديثُهُ .

وقال مُسلم بن الحجاج ، والنَّسائِيُّ ، وابن خِراش : متروكُ الحديث .

وقال أبو داود : ليسَ بشيء .

وقال النَّسائِيُّ في موضع آخر : كَذَّاب .

وقال الدَّارَقُطني : ضعيفٌّ .

وقال في موضع آخر : متروكٌ .

وقال ابنُ حبَّان : يروي الموضوعات عن الأثبات لاَ يَحل كَتْب حديثه إلا على سبيل الاعتبار .

وقال أبو أحمد بن عَدي : وعامة حديثه مما لا يُتابعه الثُّقات عليه .

وقــال الحافظ أبو بكــر الحَطِيب : سكنَ بُخــارا ، وحَدَّثَ بهــا مناكـير وأحــاديث مُعْضَلة . وقَــدمَ بَعْدادَ ، وحَدَّثُ بها .

وانظر ترجمته في : طبقات ابن سعد : ٣٧٨/٧ ، وتاريخ ابن معين : ٢٠٨/٥ ، وابن طهمان ، الترجمة ٤ ٣٣ ، وعلل أحمد : ٢٠٨/١ ، ٣٠٩ ، وتاريخ البخاري الكبير : ٢٠٨/١ وضعفاؤه الصغير ، الترجمة ٣٣٧ ، وأحوال الرجال للجوزجاني ، الترجمة ٢٥٧ ، وأبو زرعة الرازي : ٢٥٩ ، ١٠ والترمذي (٥٠٩) ، وضعفاء النسائي ، الترجمة ٤٤٥ ، وضعفاء العقيلي ، ٤/١٠ ، والجرح والتعديل : ٨/٥ ، والمجروحين لابن حبان : ٢٧٨/٢ ، وضعفاء الدارقطني ، الترجمة ٤٨٢ ، وسننه : ٢٨٨ ، ٢٥٧ ، ٢٢٦ ، وضعفاء أبي نُعيم ، الترجمة ٢٢٠ ، والسابق واللاحق : ٣١٨ ، وتاريخ بغداد : ٣/٧٤ ، وميزان الاعتدال ٤/٢ ، وتهذيب التهذيب : واللاحق : ٣١٨ ، والتقريب : ٢٠٠/٢ .

(١) العلل ومعرفة الرجال (٢: ٧١)

(۲) تاريخ بغداد (۳: ۱۰۱) ، والضعفاء الكبير للعقيلي (٤: ١٢٠) ، والمجروحين لابن حبان (٢:
 ٢٧٨).

وقالَ النسائيُّ : متروكُ الحدِيثِ(١) .

وأمَّا الطريقُ الثالث ؛ فَفِيهِ وهبُ بنُ وهبٍ ، وكانَ كَذاباً يَضُعُ الحديثَ بإِجْماعِهم(٢) .

وفِي طريقهِ الرابع عثمانُ بنُ عبدِ اللهِ ، قالَ ابنُ حبانَ (٣) : كانَ يَضَعُ الحدِيثَ عَلَى الثُقاتِ ، لاَ يحلُّ كَتْبُ حَدِيثِهِ إِلاَّ عَلَى سَبيلِ الاعْتِبَارِ .

وقالَ ابنُ عديٌّ : لَهُ أَحَادِيثُ موضوعاتٌ (٤) .

وفِي طريقهِ الخامس أَبُو الوليدِ المخزوميُّ ، واسْمُهُ خالدُ بنُ إِسْماعيلَ ، قالَ ابنُ عديٌّ : كانَ يَضَعُ الحَدِيثَ عَلَى الثُّقَاتِ(°) .

.

ترجمته في : طبقات ابن سعد (٧ : ٣٣٢) ، تاريخ ابن معين (٢ : ٣٣٧) ، التاريخ الكبير (٤ : ٢٠٠) ، التاريخ الصغير ، ص (١١٦) ، ضعفاء النسائي ، ص (١١٠) ، التاريخ الصغير (٢ : ٢٠٠) ، الضعفاء الكبير للعقيلي (١٠٤) ، الجرح والتعديل (٤ : ٢ : ٢٥) ، الكنى للدولابي (١ : ٢٥) ، الضعفاء الكبير للعقيلي (٤ : ٣٠٤) ، الجروحين (٣ : ٤٤) ، الضعفاء للدارقطني ، الترجمة (٥٥) ، ميزان الاعتدال (٤ : ٣٠٣) ، المغني في الضعفاء (٢ : ٧٢٧) .

⁽١) في كتاب الضعفاء والمتروكين له الترجمة (١٤٥)

⁽٢) هو وُهبُ بن وُهُبِ بن كثير بن عبد الله ، أبو البختري القاضي ، كان وكيع يرميه بالكذب ، وقال ابن معين : كان يضع الحديث ، وفي موضع آخر : لا رحم الله أبا البختري ، وذكره البخاري في الضعفاء ، وكذا النسائي ، والعقيلي ، وابن عدي ، وابن حبان .

⁽٣) في المجروحين (٣ : ١٠٢)

⁽٤) الكامل في الضعفاء (٥: ١٨٢٣) ، وانظر : ميزان الاعتدال (٣: ١٤) ، ولسانه (٤: ٣٠) .

⁽٥) هو خالد بن إسماعيل أبو الوليد المخزومي المدني : متروك ، لا يجوز الاحتجاج به بحال ، وانظر في ترجمته : المجروحين (١ : ٢٨١)، ضعفاء الدارقطني ، الترجمة (٢٠٦) ، ميزان الاعتدال (١ : ٥٤) ، ولسانه (٢ : ٣٧٢) ، وقد تقدمت ترجمته في (١ : ٤٩) .

وقالَ أَبُو جعفرِ العقيليُّ(١): وَلَيْسَ فِي هَذَا المُّنْ إِسْنَادٌ يَثْبُتُ .

وقالَ الدارقطنيُّ(٢): لَيْسَ فِيها مَا يَثْبِتُ .

وسُئِلَ أحمدُ بنُ حنبلِ عَنْ هَذَا الحديثِ : «صَلُّوا خَلْفَ كُلِّ بَرٌّ وَفَاجِرٍ» .

فقال : مَا سَمِعْنا بهذا(١) .

ثُمَّ لَو قَدرنا الصِّحَّة - ولا وَجْهَ لَها - حملناهُ عَلَى الأمراءِ الَّذِينَ يخافُ منهم ، فَيُصلِّي وَرَاءهم مَالا يكُونُ إلا بِهِمْ كالجمعةِ والعِيدَيْنِ .

⁽١) في الضعفاء الكبير (٤: ١٢٠ ، ٣٢٤) .

⁽٢) في «سننه» (٢: ٥٦).

⁽٣) نصب الراية (٢: ٢٧) .

٢١٤ - مسألة: لا تصحُّ إمامةُ الصَّبيِّ فِي الفَرْضِ ، وَفِي النَّفْلِ رِوَايتانِ .
 وقالَ الشافعيُّ : تَصحُّ فِي الموضِعَيْنِ (*) .

٨٤١ – وقَدْ ذكَرْنا أَنَّ أَصْحابنا قَدْ رَووا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنهُ قالَ : «لا تُقَدِّمُوا صِبْيَانَكُمْ»(١) .

٨٤٢ - احتجَّ الخصمُ بِما أخبرنا بهِ عبدُ الأوَّل ، قالَ : أنبأنا الداوديُّ ،

٤ ٢ ٧ - مسألة : لا تصحُّ إمامةُ الصبيِّ فِي الفَرْضِ ، وفِي النَّفْلِ رِوَايتانِ .

وقالَ الشافعيُّ : تَصِحُّ فيهما .

٨٤٢ – وحجَّتُهُ حديثُ عمروِ بنِ سلمةَ ، وقَدْ أَمَّ قَوْمَهُ فِي حَياةِ النبيِّ عَلِيُّكُم .

رواهُ (خ) .

قُلْنا: لا حجَّةَ فيهِ ؛ لأنَّهُ كانَ فِي أُوَّلِ إِسْلامِ القَوْمِ ، وَلَمْ يعلمُوا بجميع الوَاجباتِ ، وما فيهِ أَنَّ النبيَّ عَيِّكُ أَقَرَّ على ذَلِكَ .

(*) المسألة – ٢١٤ – من شروط صحة الإمامة :

البلوغ: فلا تصح إمامة المميز عند الجمهور للبالغ، في فرض أو نفل عند الحنفية، وفي فرض فقط عند المالكية والحنابلة، أما في النفل ككسوف وتراويح فتصح إمامته لمثله، لأنه متنفل يؤم متنفلاً، ودليلهم ماروى الأثرم عن ابن مسعود وابن عباس: «لا يؤم الغلام حتى يحتلم» ولأن الإمامة حال كمال، والصبي ليس من أهل الكمال، ولأنه لا يؤمن الصبي لإخلاله بشروط الصلاة أو القراءة.

وقال الشافعية: يجوز اقتداء البالغ بالصبي المميز، لما روي عن عمرو بن سلمة قال: أممت على عهد رسول الله عَيِّكُ وأنا غلام ابن سبع سنين، والأصح صحة إمامة الصبي عندهم في الجمعة أيضاً، مع الكراهة.

(١) تقدم وانظر فهرس أطراف الأحاديث النبوية الشريفة .

أنبأنا ابن أعين ، قال : حدثنا الفربري ، حدثنا البخاري ، قال : حدثنا سليمان ابن حرب حدَّثنا حمادُ بن زيد عن أيوب عن أبي قِلابة عن عمرو بن سَلمة قال: قَالَ لَى أَبُو قِلَابَةً : أَلَا تَلَقَاهُ فَتَسَأَلُهُ ؟ قَالَ : فَلَقَيْتُهُ فَسَأَلَتُهُ فَقَالَ : كُنّا بما ممرِّ الناس ، وكان يَمرُّ بنـا الرُّكبان فنسألهم : ما للناس ، مـا للناس ؟ ما هذا الرجلُ ؟ فيقولون : يَزعمُ أَنَّ اللَّه أرسلَهُ ، أوحى إليه ، أو أوحى اللَّه بكذا ، فكنتُ أحفظُ ذاكَ الكلام فكأنما يقرُّ في صدري ، وكانتِ العربُ نَلوُّمُ بإسلامهم الفتحَ فيقولون اتركوه وقومهُ ، فإنه إن ظهر عليهم فهو نبيٌّ صادق . فلما كانت وقعة أهل الفتح بادرَ كُلُّ قوم بإسلامِهم ، وبدرَ أبي قَومي بإسلامهم ، فلما قدِمَ قال : جِئتُكم واللَّهِ من عنـد النبيِّ عَلِيُّكُ حقـا ، فقـال : صلُّوا صلاةً كذا في حينِ كذا ، وصلُّوا صلاة كذا في حين كذا ، فإذا حَضرت الصلاة فلْيُؤذن أحدكم ، وليؤمَّكم أكثرُكم قرآناً ، فنظَروا ، فلم يكن أحدٌ أكثر قرآناً مني ، لما كنتُ أتلقى منَ الرُّكبانِ ، فـقدُّموني بينَ أيديهم وأنا ابنُ ستَّ أو سـبع سنينَ ، وكانت عليَّ بُردةٌ كنتُ إذا سجدتُ تَقلُّصَت عني ، فقالت امرأةٌ مِنَ الحيِّ : ألا تَعطُّون عنَّا إِسْتَ قَارِئِكُم ؟! فَقَطَعُوا لِي قَمِيصًا ، فَما فرحْتُ بِشَيْءٍ فَرَحِي بِذَلِكَ القميص .

انفردَ بإخْراجِهِ البخاريُّ(١) .

والجوابُ أنهُ لا حُجَّةَ فِي هَذا ؛ لأنهُ كَانَ فِي أُوَّلِ إِسْلامِ القَومِ ولَمْ يعلمُوا بِجَميعِ الوَاجِبَاتِ ، ولَيْسَ فيهِ أَنَّ رسُولَ اللَّهِ عَلِيَّةً أَقرَّ عَلَى ذَلِكَ .

وذكر صاحب (الكمال) أن عمرو بن سلمة لم يلق النبي على ، ولم يثبت له سماع ، والظاهر أن إمامته لقومه لم تبلغ النبي على ، والدليل عليه أنه كان إذا سجد خرجت إسته ، وهذا غير جائز ، ولهذا قال الخطابي : كان أحمد يضعف أمر عمرو بن سلمة .

وقال الحافظ بن حجر في فتح الباري (٨: ٣٣): وفي الحديث حجة للشافعية في إمامة الصبي المميز في الفريضة ، وهي خلافية مشهورة ، ولم ينصف من قال: إنهم فعلوا ذلك باجتهادهم ، ولم يطلع النبي على خلك لأنها شهادة نفي ، ولأن من الوحي لا يقع التقرير فيه على مالا يجوز .

و ٢١٥ - مسألة: لا يصحُّ اقْتِداءُ المُفْتَرضِ بالمَتَنَفِّلِ ، ولاَ مَنْ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِمَنْ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِمَنْ يُصَلِّي العَصْرَ.

وقالَ الشافعيُّ : يَصِحُّ .

وعَنْ أَحمدَ نَحوهُ (*).

٢١٥ – مسألة: لا يصحُّ اقتداءُ المُقْتَرِضِ بمتنفلٍ ، ولاَ مَنْ يُصلِّي الظُّهْرَ بِمَنْ يُصلِّي العَشْهُرَ بِمَنْ يُصلِّي العَصْرَ.

وصحَّحَهُ الشافعيُّ .

وعَنْ أحمدَ نحوهُ .

(*) المسألة: ٢١٥ - ذكر الشافعية أنه يباح للمرء أن يؤدي فرضه جماعة ثم يؤم الناس بعد تلك الصلاة ، وأجازوا لمن صلى في بيته أو رحله ثم حضر مسجد الجماعة أن يصلي معهم ثانيا ، وقال الشافعي: نية كل مصل نية نفسه لا يفسدها عليه أن يخالفها نية غيره ، وإن أمه ، ألا ترى أن الإمام يكون مسافرا ينوي ركعتين ، فيجوز أن يصلي وراءه مقيم بنيته وفرضه أربعا ، أو لا ترى أن الإمام يسبق الرجل بثلاث ركعات ويكون في الآخرة فيجزئ الرجل أن يصليها معه وهي أول صلاته ، أو لا ترى أن الإمام ينوي المكتوبة فإذا نوى من خلفه أن يصلي نافلة أو نافراً عليه ولم ينو المكتوبة يجزئ عنه وإذا صلى الإمام فريضة ونوى المأموم نافلة كانت للمأموم نافلة ، وهكذا إن أدرك الإمام في العصر وقد فاتته الظهر فنوى بصلاته الظهر كانت له ظهرا ، ويصلي بعدها العصر .

وقال الحنفية: إن صلاة الإمام متضمنة لصلاة المقتدي ، فلا يصلي المفترض خلف المتنفل ، لأن الاقتداء بناء ، ووصف الفريضة معدوم في حق الإمام ، فلا يتحقق البناء على المعدوم ، ولا من يصلي فرضاً خلف فرض آخر ، لأن الاقتداء ، شركة وموافقة ، فلابد من الاتحاد سبباً وفعلا ووصفا ، ولكنهم أجازوا للمتنفل أن يصلي خلف المفترض ، لأن فيه بناء الضعيف على القوي ، وهو جائز إلا التراويح فلا يصح فيها مفترض لأنها سنة على هيئة مخصوصة ، كما أجازوا اقتداء متنفل بمتنفل ، ومن اوتر واجباً (وهم الحنفية) بمن يراه سنة ، ومن اقتدى في العصر وهو مقيم بعد الغروب بمن أحرم قبله ، لاتحاد صلاة الإمام مع صلاة المقتدي في الصور الثلاث .

ابنُ مالك ، قالَ : حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمد ، قالَ : أنبأنا ابنُ المذهبِ ، قالَ : أنبأنا ابنُ المذهبِ ، قالَ : حدثنا ابنُ مالك ، قالَ : حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمد ، قال : حدثنا عبدُ اللهِ عبدُ الرزاقِ ، قالَ : قالَ رسُولُ اللهِ عبدُ الرزاقِ ، قالَ : قالَ رسُولُ اللهِ عبدُ الرزاقِ ، قالَ : قالَ رسُولُ اللهِ عبدُ الرزاقِ ، قالَ : قالَ المُ لِيُؤتم من الزهري ، عن أنسٍ ، قالَ : قالَ رسُولُ اللهِ عبدُ الرزاقِ ، قالَ الإمامُ لِيُؤتم منه » .

٨٤٣ - في (خ ، م) عَنْ أُنسٍ : ﴿إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ » . قلتُ : لا يدلُّ .

⁼ واشترط المالكية الاتحاد في ذات الصلاة ، فلا يصح اقتداء بصلاة ظهر خلف عصر مثلا ، ولا يصح أداء خلف قضاء ولا عكسه ، كما لا يصح اقتداء في صلاة صبح بعد طلوع شمس بمن أدرك ركعة قبل طلوع الشمس ، لأنها للإمام أداء وللمأموم قضاء .

وقالوا كالحنفية : يصح اقتداء نفل خلف فرض كركعتي الضحى خلف سنة صبح بعد الشمس ، وركعتي نفل خلف سنة صلاة سفرية ، أو أربع خلف سنة صلاة حضرية .

وعند الحنابلة الاتحاد في نوع الغرض نوعا واسما ، فلا يصح ائتمام من يصلي الظهر بمن يصلي العصر ، كما لا تصح صلاة مفترض خلف مفترض بفرض غيره وقتا واسما ، ولا يصح اقتداء مفترض بمتنفل ، ولا يصح الاقتداء في صلاة تخالف الأخرى في الأفعال ، كصلاة الكسوف أو الجمعة خلف من يصلي غيرهما ، لأنه يفضي إلى مخالفة إمامه في الأفعال ، وهو منهي عنه ، ويصح اقتداء متنفل بمفترض ، ومن يؤدي الصلاة بمن يقتضيها وعكسه ، لأن الصلاة واحدة وإنما اختلف الوقت .

وانظر في هذه المسألة: مغني المحتاج (١: ٢٥٣) ، فتح القدير (١: ٢٦١ – ٢٦٥) ، الدر المختار (١: ٢٦١) ، الشرح الصغير (١: ٤٥١) ، (١: ٤٠١) ، الشرح الصغير (١: ٤٠١) ، كشاف القناع (١: ٢٠١) ، المغنى (٢: ٢٣٠ – ٢٣٧) الفقه على المذاهب الأربعة (١: ٢١٧) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٢: ٢٢٧ – ٢٢٧) .

أخرجاهُ فِي «الصحيحينِ»(١).

احتجوا بثلاثة أحاديث :

المجديث الأول : أخبرنا هبةُ اللهِ بنُ محمد ، أنبأنا الحسنُ بنُ علي ، أنبأنا الحسنُ بنُ علي ، أنبأنا أحمد بنُ جعفر ، قال : حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمد ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا سفيانُ ، عَنْ عمرو سمعَهُ مِنْ جابر ، قالَ : كانَ معاذ يُصلِي مَع رسُولِ اللهِ عَيْنَةُ ، ثُمَّ يرجعُ فَيؤمنًا - وقالَ مرةً : فَيُصلِي بِقَوْمِهِ (٢) .

اللَّه عَلِيَّةً ، ثُمَّ يرجعُ فيؤمَّنا – وقالَ مرةً : فَيصلِّى بِقَومِهِ .

قالَ عمرو : وأَمَرَهُ بسُورٍ قِصَارٍ لا أَحْفَظُها . قالَ سفيانُ : فقلنا لعمرو بن دينارٍ : إنَّ أَبا الزبير قال لهم : إنَّ النبيُّ عَلِيَّهُ قالَ لَهُ : «اقْرَأْ بسه ﴿ والسّماءِ والطارق ﴾ و ﴿ السماء ذاتِ البُرُوجِ ﴾ ﴿ والشَّمْسِ وضُحَاهَا ﴾ ﴿ واللَّيْلِ إذا يَغْشَى ﴾ » قال عمرو : نحو هذا .

⁽۱) بهذا الإسناد أخرجه عبد الرزاق (۲۰۷۸) ، ومن طريقه الإمام أحمد (٣: ١٦٢) ، ومالك في الموطأ (١: ١٣٥) ، والشمافعي في الأم (١: ١٧١) ، وفي المسند (١: ١٤١) ، والبخاري في الأذان (٦٨٩) باب (إنما جعل الإمام ليؤتم به ، ومسلم في الصلاة : ٨٠ - (٤١١) ، باب (ائتمام المأموم بالإمام ، وقد تقدم ، وانظر فهرس أطراف الأحاديث .

⁽٢) وتتمته : فَيَوُمُهُمْ ، قَالَ : فَأَخَّرَ النَّبِي عَلِيْكُ العشاءَ ذات ليلة فصلّى معَهُ معاذُ بنُ جبل ، ثمَ رَجَعَ إلينا ، فَتَقَدَّمَ لِيؤُمُّنا فافتتحَ سورةَ البقرة ، فَلَمَّا رأى ذلك رجلٌ من القوم ، تَنَحَّى ، فصلَّى وحده ، ثم انصرف ، فَقُلْنَا لَهُ : مالك يا فلانُ ، أنافَقْت ؟ قال : ما نَافَقْت ، ولآتين النبي عَلِيْكُ فلأخبِرنَّهُ . فأتى النبي عَلِيْكُ ، فقال : يا رَسُولَ اللّه ، إن معاذاً يُصلّي مَعَك ، ثم يَرْجع ، فيؤمننا ، وإنَّك أخرْت فأتى النبي عَلِيْكُ ، فقال : يا رَسُولَ اللّه ، إن معاذاً يُصلّي مَعَك ، ثم يَرْجع ، فيؤمننا ، وإنَّك أخرْت العشاءَ البارِحة فصلًى معَك ، ثم رَجع إلينا ، فتقدَّم ليؤمنا ، فافتتح سورة البقرة ، فلما رأيت ذلك ، تنَحيّتُ فصليت وحدي ، أي رسولَ اللّه عَلِيْك ، فإنما نحنُ أصحاب نواضح ، وإنما نعْمَلُ بليدينا . فقالَ النبي عَلِيْك : «أفتَّانَ أنْت يا مُعَاذُ ، أفتَان أنت يا مُعَاذُ ، اقْرأ بِسُورة كذا وسُورة كذا وسُورة .

أخرجاهُ فِي «الصحيحينِ»(١).

وجوابُهُ أَنْ يَقَـالَ : هَذهِ قضيةٌ فِي عَينٍ . فيحتملُ أَنْ يَكُونَ مَعَاذٌ يُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ عَلِيْكُ نَافِلةً .

فإنْ قالُوا: فَقَدْ جَاءَ فِي الحديثِ: «فَيَكُونُ لَهُ تَطَوَّعاً». قُلْنا: هَذَا ظُنَّ مِنَ الرَّاوِي.

م ١٤٥ - الحديث الثاني: أخبرنا ابنُ عبدِ الخالقِ ، قال: أنبأنا عبدُ الرحمنِ

(خ م)

قِيلَ : هَذِهِ قَضِية عَيْنٍ ؛ يحتملُ أَنْ يكونَ مُتنفلاً بالأُولى .

قَالُوا : فَقَدْ جَاءَ فِي الحديثِ : «فَتَكُونُ لَهُ تَطَوُّعًا» . يَعْنَى الثَّانيةَ .

قُلْنا : ذَا ظَنُّ مِنَ الرَّاوِي .

اللهِ مَن جَابِرٍ ، أَنَّ نبيَّ اللهِ مَلَ مَن الحَسنِ ، عَن جَابِرٍ ، أَنَّ نبيَّ اللهِ مَن جَابِرٍ ، أَنَّ نبيَّ اللهِ عَنْ الحَسنِ ، عَن جَابِرٍ ، أَنَّ نبيَّ اللهِ عَنْ النَّاسِ أَنَّ الصَّلاةَ جَامِعةً ، فجعلَهم رسُولُ عَنْ مَحَاصِراً بني محاربٍ ، ثُمَّ نُودِي فِي النَّاسِ أَنَّ الصَّلاةَ جَامِعةً ، فجعلَهم رسُولُ

⁽۲) من طرق عن سفيان بن عيينة أخرجه الإمام أحمد في مسنده (۳: ۸۰۳) ، والشافعي في مسنده (۲: ۳۰۱ – ۱۰۳) ، وفي كتاب (الأم) (۱: ۳۷۳) ، باب «اختلاف نية الإمام والمأموم» ، ومسلم في الصلاة حديث رقم (۲۲، ۱) من طبعتنا ص (۲: ۰۲۰) ، باب «القراءة في العشاء» وبرقم (۱۷۸ – «۲۵») ص (۱: ۳۳۹) من طبعة عبد الباقي ، والنسائي في الإمامة من أبواب الصلاة (۲: ۲، ۱: ۳۰۱) ، باب « اختلاف نية الإمام والمأموم » ، وأبو داود في الصلاة حديث (۰، ۲) باب «إمامة من يصلي بقوم وقد صلى تلك الصلاة» (۱: ۳۳۱) وحديث (۰، ۲) ، باب «في تخفيف الصلاة» (۱: ۲۱۰) ، وأبو يعلى في مسنده (۱۸۲۷) ، والحميدي (۲۲۲) ، وابن خزيمة في صحيحه (۱۲۱۱) ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (۳: ۱۰۵) ، منهم من طوله ومنهم من اختصره .

ابن أحمد ، أنبأنا محمد بن عبد الملك ، قال : حدثنا على بن عُمر ، قال : حدثنا الحسين بن إسماعيل ، قال : حدثنا محمد بن عمرو بن أبي مذعور ، قال : حدثنا عبسة ، عَنِ الحسن ، عَنْ جابر ؛ قال : حدثنا عبسة ، عَنِ الحسن ، عَنْ جابر ؛ قال : حدثنا عبسة ، عَنِ الحسن ، عَنْ جابر ؛ أنَّ نبي الله عَلَيْهُ كانَ مُحاصراً بني محارب (بنخل)(۱) ثُمَّ نُودِي فِي النَّاسِ (أن بني الصَّلاة جَامِعَة . فَجعلَهم رسُولُ الله عَلَيْهُ طائِفَتين ؛ طَائِفَة مقبلة عَلى العدو (يتحدثون)(۱) وصلَّى بطائفة ركعتين ، ثُمَّ سَلَّم ، فانْصَرفُوا ، فكانُوا مكانَ العدو (يتحدثون)(۱) وصلَّى بطائفة ركعتين ، ثُمَّ سَلَّم ، فانْصَرفُوا ، فكانُوا مكانَ

اللّهِ عَلَيْكَ طَائفتينِ ؛ طَائِفة مقبلة عَلَى العدوِّ ، وصلَّى بطائفةٍ ركعتينِ ، ثُمَّ سَلَّمَ ، فانْصَرَفُوا ، فكانُوا مكانَ إِخْوَانِهم ، وجاءَتِ الطائفةُ الأُخْرى ، فَصَلَّى بِهِم رَكْعتينِ ، فكانَ لَهُ أَربِعُ ركعاتٍ ، ولكلِّ طائفةٍ ركعتانِ .

قُلْنا: لا يصحُّ ؛ عنبسةُ لَيْسَ بِشَيْءٍ .

⁼ ومن طرق عن عمرو بن دينار به أخرجه الإمام أحمد (٣: ٣٦٩) ، والطيالسي رقم (١٦٩٤) ، والبخاري في الصلاة حديث (٢٠٠، ٧٠١) ، باب «إذا طول الإمام ، كان للرجل حاجة فخرج فصلي» ، وحديث (٢١١) ، باب «إذا صلى ثم أم قوماً» ، فتح البارى (٢: ٣٠٢) ، وفي كتاب الأدب حديث (٢١٦) باب «من لم ير إكثار من قال ذلك متأولاً أو جاهلاً» ومسلم في كتاب الصلاة رقم (١٠٢) من طبعتنا ص (٢: ٣٢٠) ، ورقم (١٨١) ص (١: ٣٤٠) من طبعة عبد الباقي ، والترمذي في الصلاة (٩٨٥) ، باب «ما جاء في الذي يصلي الفريضة ثم يؤم الناس بعدما صلى» ، والطحاوي (١: ٣١٣) ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٣: ٥٥ – ٨٥) «ومعرفة السنن والآثار (٤: ٢٥٥) .

⁽١) ما بين الحاصرتين سقط في (ف) و (ظ) ، وأضفته من سنن الدارقطني .

⁽٢) ما بين الحاصرتين سقط في (ف).

⁽٣) ما بين الحاصرتين سقط في (ف) و(ظ) ، وأضفته من سنن الدارقطني .

إخوانهم ، وجاءَتِ الطَّائفةُ الأُخْرى ، فصلَّى بهم رسُولُ اللهِ عَلِيَّ رَكْعَتينِ ، فكانَ للنبيِّ عَلِيًّ أَربعُ رَكعاتِ ، ولكلِّ طائفةٍ ركعتان(١) .

فحجتُهم أَنَّهُ كانَ بالرَّكْعَتينِ الْأُخْرَيينِ مُتَنَفِّلًا.

وجوابُ هَذا أَنهُ لا يصحُّ .

قالَ يحيى بنُ معينٍ : عنبسةُ لَيْسَ بِشَيْءٍ (٢) .

قلتُ : سرد أَقُوال طائفة فِي عنبسةَ هكذا وما يشبه وَهم في غير واحدٍ ، بعضهُم أضعفُ مِنْ بعضٍ .

قلتُ : هذهِ الصَّلاةُ صحيحةٌ مِنْ وَجُهِ آخرَ عَنْ جابرٍ ، لكنْ مَا فيهِ أنهُ عليهِ السَّلامُ سلمَ مِنَ الثنتينِ ، خرجه (خ م) .

هشام الدستوائي ، عَن قتادة ، عَنْ سليمانُ اليشكريُّ ، عَنْ جابر ، قالَ : فَصلَّى رسُولُ اللهِ عَلَيْكُ بالَّذينَ يلونهُ ركعَتَيْنِ ، ثُمَّ سلَّمَ ، ثُمَّ تَأْخَّرَ الذينَ يلونهُ عَلَى أَعْقَابِهم ، فوقَفُوا مقامَ أصْحابهم ، وجاءَ الآخرونَ فصلَّى بهم ركعْتَيْنِ ، والأُخْرى تحرسُ^(٣) .

تابعةُ أبو بشرٍ ، عَنْ سُليمانَ ، وهَذا حديثٌ صحيحُ السَّندِ ، اعتمدَ عليهِ ابنُ حزمٍ . ثُمَّ روى مِنْ حديثِ القطانِ ، ومعاذِ بنِ معاذٍ ، عَنْ أشعثَ الحمرانيِّ ، عَنِ الحسنِ ، عَنْ

⁽١) أخرجه الدارقطني في «سننه» (٢٠: ٢)

⁽٢) تاريخ ابن معين (٢ : ٤٥٨) : ضعيف .

⁽٣) متفق عليه من حديث جابر أخرجه البخاري في المغازي (٢٦٦٤) باب «غزوة ذات الرقاع» ، فتح الباري (٧: ٢٦٦) ، ومسلم في صلاة المسافرين ٣١١ – (٤٣٨) في طبعة عبد الباقي – باب «صلاة الخوف» (١: ٧٦٠) .

وقالَ النسائيُّ : مَتروكٌ .

وقالَ أَبُو حاتم الرازيُّ : كَانَ يضعُ الحَدِيثَ .

وقالَ ابنُ حبانَ : لا يحلُّ الاحْتِجاجُ بهِ(١) .

٨٤٦ – الحديث الثالث: رُووهُ عَنْ أبي بكرةً ؛ أنَّ النبيُّ عَلَيْكُ صَلَّى بقومٍ

أبي بكرةَ ، أنهُ صَلَّى معَ رسُولِ اللهِ عَلَيْكُ صَلاة الخَوْفِ ؛ فصلَّى بالَّذِينَ خَلْفَهُ رَكْعَتينِ ، وبالَّذِينَ جاءُوا بعد رَكْعتينِ ، وكانتْ لَهُ أربعاً ، ولَهُم رَكعتينِ رَكعتينِ .

وساقَ ابنُ حزمِ أحاديثَ فِي هَذا ، ثم قالَ : فيهِ دليلُ على أَنَّهُ صَلَّى تطوعا بِقَوْمٍ .

وهَذا قولُ جمهورِ الصحابةِ ، وطاووس ، وعطاءِ ، والشافعيُّ ، وأبي ثورٍ ، وداودَ ؛ لأنَّهُم صَلَحَ عندهم جوازُ صَلاةِ الإمامِ الفَرْضَ بجماعةِ ، ثم يصلِّي تلكَ الصَّلاةَ بطائفةٍ أُخْرى في حالِ الأمْن ، وبغيرِ ضَرُورَةٍ .

الحديث الثالث: رَووهُ عَنْ أَبِي بكرةَ ؛ أَنَّ النبيَّ عَلِيْكُ صَلَّى بقومِ المغربَ ، ثُمَّ جاءَ آخرُونَ فَصَلَّى بهم .

و هَذَا لاَ يُعْرَفُ .

⁽۱) يبدو أن ابن الجوزي سرد أقوال علماء الجرح والتعديل في عنبسة آخر لعله عنبسة بن عبد الرحمن ابن عنبسة بن سعيد بن العاص الأموي ، إذ فيه قال ابن معين : (۲ : ٤٥٨) ليس بشيء ، وقال النسائي الترجمة (۲۸ ٤) متروك ، وقال أبو حاتم (الجرح والتعديل : ۲/٦) ، وقال ابن حبان (۲ : ۲۸۸) : لا يحل الاحتجاج به .

حتى نقل ابن حجر (٨: ١٥٩) عن الأزدي: عنبسة بن سعيد سيء المذهب ضعيف. ثم قال الأزدي: كان جماعة ممن يسمى عنبسة في عصر واحد يقرب بعضهم من بعض، فذكر ممن يتكلم فيه: عنبسة شيخ عبد الوهاب الثقفي، وعنبسة بن عبد الرحمن، وابن هبيرة، والقطان، والعطار، وصاحب الطعام، وصاحب المعاريض.

المغْرِبَ ثلاثَ ركعاتٍ ، ثُمَّ جاءَ آخَرُونَ ، فَصَلَّى بِهِم ثَلاثَ رَكعاتٍ . وهَذا لاَ يُعْرَفُ .

= أما عنبسة راوي الحديث (٨٤٥) هنا ، عن الحسن ، ورواه عنه : عبد الوهاب الثقفي ، فهو : عنبسة بن سعيد القطان الواسطي ، أخو الربيع السمان أشعث بن سعيد قال ابن معين : ضعيف . وقال أبو حاتم : ضعيفُ الحديث يأتي بالطامّات !

وقال عَمرو بن علي : عَنبُسة القطان أخو أبي الربيع السَّمّان كان مُختلطاً لا يروى عنه قد سمعت منه ، وجلستُ إليه ، متروكُ الحديث ، وكان صدوقاً لا يحفظ .

ولم يحدث ابن مهدي عنه شيئاً ، وقال ابن عدي : بعض أحاديثه مستقيمة ، وبعضها لا يتابع عليه .

وذكره ابن حبان في «المجروحين» وقال : منكر الحديث جداً على قلة روايته لا يجوز الاحتجاج به إذا لم يوافق الثقات (١٧٨/٢).

وقال البزار : حدث بأحاديث لم يتابع عليها ، وهو لين الحديث (كشف الأستار ٨٨٤) . ذكره الدارقطني في «الضعفاء والمتروكين» .

تاريخ ابن معين: ٢/٨٥٤ ، وعلل ابن المديني: ٨٦ ، وسؤالات الآجرى لأبي داود: ٣٣١/٣ ، والبرح ابن معين: ٢٩٦٧ ، وعلل ابن المديني: ٢٦٠ ، والضعفاء الكبير للعقيلي ، ٣٦٦٣ ، والجرح والتعديل: ٣١١/٦ ، والمجروحين لابن حبان: ٢٩١١ ، (٢٩١ ، وكشف الأستار (٨٨٤) ، وضعفاء الدارقطني الترجمة ٤١٩ ، وسؤالات البرقاني له ، الترجمة ٣٣٦ ، والمغني (٢: ٤٩٣) ، وتهذيب التهذيب: ٨٨/١ – ١٥٩ ، والتقريب: ٨٨/١ .

العَاجِزِ، إلا إذَا كانَ اللهِ عَلَى القَادِرُ عَلَى القيامِ بالعَاجِزِ، إلا إذَا كانَ إمامَ الحيِّ، وكانَ يُرْجَى بُرُوُهُ .

وقالَ أَبُو حنيفةَ : يَجُوزُ بِكُلِّ حالٍ .

وعَنْ مالكِ كمذْهَبهم . وعنهُ المنعُ عَلَى الإطْلاقِ (*) .

٢١٦ – مسألة: لا يصحُّ أَنْ يَأْتُمُّ القادرُ عَلَى القيامِ بالعَاجِزِ ، إلا إذَا كانَ إمامَ الحيِّ ، وكانَ يُرْجَى بُرْوُهُ .

(*) المسألة - ٢١٦ - قال الشافعية: تَصحُّ صلاة القائم خلف القاعد والمضطجع العاجزين عن القيام والقعود باشتراط توافق نظم صلاتي الإمام والمُقتَدي، فإن اختلف نظم صلاتيهما كصلاة مكتوبة وصلاة جنازة، لم تصح القدوة فيهما على الصحيح ؛ لتعذر المتابعة باختلاف فعلهما.

وقال الحنفية: يصح اقتداء القائم بالقاعد الذي يستطيع أن يركع ويسجد، أما العاجز عن الركوع والسجود فلا يصح اقتداء القائم به إذا كان قادرا، فإن عجز كل من الإمام والمأموم، وكانت صلاتهما إيماء صح الاقتداء، سواء كانا قاعدين أو مضطجعين أو مستلقيين، بشرط أن تكون حالة الإمام أقوى من حالة المقتدي، كأن يكون مضطجعاً، والإمام قاعدا.

وقال المالكية: لا يصح اقتداء القائم بالقاعد العاجز عن القيام ، ولو كانت الصلاة نفلا . إلا إذا جلس المأموم اختيارا في النفل ، فتصح صلاته خلف الجالس فيه ، أما إذا كان المأموم عاجزا عن الأركان فيصح أن يقتدي بعاجز عنها إذا استويا في العجز بأن يكونا عاجزين معا عن القيام ، ويستثنى من ذلك من يصلي بإيماء ، فلا يصح أن يكون إماما لمثله ؛ لأن الإيماء لا ينضبط فقد يكون إيماء الإمام أقل من إيماء المأموم ، فإن لم يستويا في العجز كأن يكون الإمام عاجزا عن السجود ، والمأموم عاجزا عن الركوع فلا تصح الإمامة .

وقال الحنابلة: لا يصح اقتداء القائم بالقاعد الذي عجز عن القيام ، إلا إذا كان العاجز عن القيام إماما راتبا ، وكان عجزه عن القيام بسبب علة يرجى زوالها .

وانظر في هذه المسألة: مغني المحتاج (١: ٢٥٣) والحضرمية: ص (٧) ، الكتاب بشرح اللباب (١: ٨٤) ، الدر المحتار (١: ٢٦١) ، الدر المحتار (١: ٢٦١) ، الدر المحتار (١: ٢٦١) ، كشاف القناع (١: ٥٦١) ، فعتم القلير (١: ٢٦٥) ، المغني (٢: ٢٢٠ – ٢٢٧) ، الفقه على المذاهب الأربعة (١ – ٤١٨ – ٤١٩) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٢: ٢٢٠ – ٢٢٧) .

الله بن محمد ، قال : أنبأنا أبو علي بن المذهب ، أنبأنا أبو علي بن المذهب ، أنبأنا أبو بكر بن جعفر ، قال : حدثنا عبد الله بن أحمد ، قال : حدثني أبي ، حدثنا عبد الله عبد الرحمن بن مَهْدى ، حدثنا زائدة ، عن موسى بن أبي عائشة ، عن عبيد الله ابن عبد الله ، عن عائشة ، أن رسول الله عليه وجد خفة ، فخرج فجلس إلى أبي بكر ، فجعل أبو بكر يُصلِي قائماً ، ورسول الله عليه يُصلِي قاعداً (۱) .

وقالَ أَبُو حنيفةَ : يَجُوزُ بِكُلِّ حالٍ .

وعَنْ مالكٍ كذلك .

وعنهُ المنعُ .

٨٤٧ – زائدةُ ، عَنْ موسى بنِ أبي عائشةَ ، عَنْ عبيـدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ ، عَنْ عائشةَ ؛ أَنَّ رسُولَ اللَّهِ عَيِّلَتُهُ وجدَ خِفَّةً ، فَخرجَ فَجلَسَ إلى جنبِ أبي بَكْرٍ ، فجعلَ أَبُو بكرٍ يُصَلِّي

⁽١) عن مُوسَى بن أبي عَائشَةَ بْن عُبَيْد اللَّه بْنِ عَبْد اللَّه ؛ قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى عَائشَةَ فَقَلْتُ لَهَا : أَلاَ تُحَدْثِينِي عَن مَرَضِ رَسُولَ اللَّه عَلِيَّةً ؟ قَالَتْ : بَلَى ، ثَقُلَ النَّبِيُّ عَلِيَّةً : فَقَالَ «أَصَلَّى النَّاسُ ؟ » قُلْنَا : لا . وَهُمْ يَنتَظُرُونَكَ . يَا رَسُولَ اللّه ! قَالَ «ضَعُوا لِي مَاءً فِي الخُضَب» فَفَعَلْنَا . فَاعْتَسلَ . ثُمَّ ذَهَبَ لينُوءَ فَأَغْمِي عَلَيْه . ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ «أَصَلَّى النَّاسُ ؟» قُلْنَا : لا وَهُمْ يَنتَظُرُونَكَ . يَا رَسُولَ الله ! فَقَالَ «أَصَلَّى النَّاسُ ؟» قُلْنَا : لا وَهُمْ يَنتَظُرُونَكَ . يَا رَسُولَ الله ! فَقَالَ «ضَعُوا لِي مَاءً فِي الخُضَب» فَفَعَلْنَا .

فَاغْتَسَلَ. ثُمَّ ذَهَبَ لينُوءَ فَأَغْمِي عَلَيْه . ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ «أَصَلَّى النَّاسُ ؟» قُلْنَا : لا وَهُمْ يَنْتَظِرُونَكَ . يَا رَسُولَ اللّه ! فَقَالَ «ضَعُوا لي مَاءً في المُخْضَب» فَفَعَلْنَا . فَاغْتَسَلَ . ثُمَّ ذَهَبَ لِينُوءَ فَأَغْمِي عَلَيْه . ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ «أَصَلَّى النَّاسُ ؟ » قُلْنَا : لا وَهُمْ يَنْتَظِرُونَكَ . يَا رَسُولَ اللّه ! قالَتْ والنَّاسُ عُكُوفَ ثُمَّ اَفَاقَ فَقَالَ «أَصَلَّى النَّاسُ ؟ » قُلْنَا : لا وَهُمْ يَنْتَظِرُونَكَ . يَا رَسُولَ اللّه ! قالَتْ والنَّاسُ عُكُوفَ في المَسْجِد يَنْتَظِرُونَ رَسُولَ اللّه عَلِي لِمَا اللّه عَلَيْهِ إلى أَنْ اللّه عَلَيْهِ إلى اللّه عَلَيْهِ إلى اللّه عَلَيْهِ إلى النَّاسِ . فَأَتَاه الرَّسُولُ فَقَالَ : إنَّ رَسُولَ اللّه عَلَيْهِ يَأْمُولُ اللّه عَلَيْهِ إلى النَّاسِ . فَأَنَاه الرَّسُولُ فَقَالَ : إنَّ رَسُولَ اللّه عَلَيْهِ يَأْمُولُ اللّه عَلَيْهِ اللّه عَلَيْهِ إلى النَّاسِ . قَالَ فَقَالَ عُمْرُ ؛ وكَانَ رَجُلاً رقيقاً : يَا عُمَرُ ! صَلِّ بالنَّاسِ . قَالَ فَقَالَ عُمَرُ ؛ أَنْتَ أَحَقُ يَذَلِكَ . = فَقَالَ أَبُو بَكُو ، وكَانَ رَجُلاً رقيقاً : يَا عُمَرُ ! صَلِّ بالنَّاسِ . قَالَ فَقَالَ عُمَرُ ؛ أَنْتَ أَحَقُ يَذَلِكَ . =

قَائماً ، ورسُولُ اللَّهِ عَلِيْكُ يُصلِّي قَاعِداً .

= قَالَتْ فَصَلَّى بِهِمْ أَبُو بَكْرِ تَلْكَ الأَيَّامَ . ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللّه عَلَيُّ وَجَدَ مَنْ نَفَسِهِ خَفَّةً فَخرِج بَيْنَ رَجُلَيْنِ . أَحَدُهُمَا العَبَّاسُ ، لصَلاَة الظَّهْرِ : وأَبُو بَكْرٍ يُصلِّي بالنَّاسِ ، فَلَمَّا رَآهُ أَبُو بَكْرٍ ذَهَبَ لِيتَأْخَرَ ، فَأَوْمَا إِلَيْهِ النَّبِيُّ عَلِيَّةً أَلاَّ يَتَأْخَرَ . وَقَالَ لَهُمَا «أَجْلَسَانِي إِلَى جَنْبِهِ» فَأَجْلَسَاهُ إِلَى جَنْبِ لِيتَأْخَرَ ، فَأَوْمَا إِلَيْهِ النَّبِيُّ عَلِيْهِ أَلاَّ يَتَأْخَرَ . وَقَالَ لَهُمَا «أَجْلَسَانِي إِلَى جَنْبِهِ فَأَجْلَسَاهُ إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ ، وَكَانَ أَبُو بَكُرٍ يُصَلِّي وَهُو قَاتُم بِصَلاَةِ النَّبِي عَلِيقً . وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلاَة أَبِي بَكْرٍ ، وَالنَّاسُ يُصَلِّونَ بِصَلاَةً أَبِي بَكْرٍ ، وَالنَّاسُ يُصَلِّونَ بِصَلاةً أَبِي بَكْرٍ ، وَالنَّاسُ يُصَلِّونَ بِصَلاةً أَبِي بَكُرْ ، وَالنَّاسُ يُصَلِّونَ بَصَلَّاقً أَبِي بَكُونَ أَبُو بَكُولُ أَبُولُ بَكُولُ أَنْ أَبُولُونَ بَصَلاةً أَبِي بَكُولُ أَنْ أَبُولُونَ بَصَلَاةً أَبِي بَكُولُونَ أَبُولُونَ بَعْلَاهُ أَبُولُ بَكُولُونَ أَبُولُونَ أَبُولُونَ أَبُولُ بَكُولُ أَنْ أَلُولُ لَهُ إِلَيْنَاسُ أَنْهُ إِلَيْنَاسُ أَنْ أَنْهُمْ اللّهُ اللّهُ إِلَيْنَاسُ إِلَى اللّهُ اللّهُ إِلَى اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهِ اللّهِ بَهُ إِلَيْنَاسُ أَلْهُ إِلَى اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّ

أخرجه النسائي في الصلاة في الإمامة ، باب «الأئتمام بالإمام يصلي قاعداً» ، والإمام أحمد في (مسنده) (٢ : ٢٥١) ، وابن أبي شهيه (المصنف) (٢ : ٣٣٢) ، وأبو عوانة (٢ : ١١١) ، والدارمي (١ : ٢٨٧) ، والطحاوي في (شرح معاني الآثار) . (١ : ٥٠٤) والبيهةي في سننه الكبرى (٣ : ٨٠) ، وفي (دلائل النبوة) (٧ : ١٩٠) ، كلهم عن زائدة بن قدامة ، عن موسى ابن أبي عائشة ، به .

من طريق هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة : أخرجه الإمام أحمد (٢ : ٢٣١) ، والبخاري في الصلاة حديث (٢٧٩) ، باب «أهل العلم والفضل أحق بالإمامة» ، وحديث (٢٨٣) . باب «ما يكره من قمام إلى جنب الإمام لعلة» . وحديث (٢٣٠٧) في الاعتصام بالسنة ، باب «ما يكره من التعمق والتنازع والغلو في الدين والبدع » ، وأخرجه مسلم في الصلاة أيضا رقم (٢١٩) ص (٢ : ٤٨٢) ، ورقم (٩٧) ص (٢ : ٤٨٣) من طبعة عبد الباقي ، وأبو عوانة في مسنده (٢ : ١٨٨) ، وفي (دلائل النبوة) (٧ : ١٨٨) .

ومن طريق عبد الرزاق . عن معمر ، عن الزهري ، عن حمزة بن عبد الله بن عمر ، عن عائشة : أخرجه مسلم في الصلاة رقم (٩١٥) من طبعتنا ص (٢: ٤٨١) ، ورقم (٩٤) ص (١: ٣١٣) من طبعة عبد الباقي ، وأبو عوانة في مسنده (٢: ١١٤) ، والبيه قي في (دلائل النبوة) (٧: ٨٧).

ومن طريق مسروق ، عن عائشة : أخرجه ابن أبي شيبة في (المصنف) (٢ : ٣٣١) ، ومن طريق الأسود ، عن عائشة : أخرجه مسلم في الصلاة رقم (٩١٦) من طبعتنا ص (٢ : ٤٨٢) ، وبرقم (٩٥) ص (١ : ٣١٣) من طبعة عبد الباقي والبخاري في الصلاة رقم (٦٦٤) ، باب «حد المريض أن يشهد الجماعة» ، فتح الباري (٢ : ١٥١) ، والنسائي في الصلاة (٢ : ٩٩٩) ، باب «الائتمام بالمأموم يصلي قاعدا» ، وابن ماجه في الصلاة (٢٣٢) ، باب «ما جاء في صلاة رسول الله عليه في مرضه (١ : ٣٨٩) .

٨٤٨ - قالَ أحمدُ: وحدثنا معاويةُ ، قالَ : حدثنا الأعمشُ ، عَنْ إبراهيمَ ، عَنْ إبراهيمَ ، عَنْ الأَسْوِدِ ، عَنْ عائشةَ ، قالتْ : وجد رسُولُ اللَّهِ عَيِّكُ مِنْ نَفْسِهِ خَفَّةً ، فجاءَ وأبو بكرٍ يُصَلِّي بالنّاسِ ، فجلسَ عَنْ يسارِ أبي بكرٍ ؛ فكانَ رسُولُ الله عَيِّكُ ، يُصَلِّي بالنّاسِ قَاعِداً ، وأبو بكرٍ قائماً ، يَقْتَدِي أبو بكرٍ بصلاةٍ رسُولِ اللهِ عَيِّكُ ، والنّاسُ يَقْتَدُونَ بِصَلاةٍ رسُولِ اللهِ عَيْكَ ، والنّاسُ يَقْتَدُونَ بِصَلاةٍ أبي بكرٍ .

الحديثانِ فِي «الصحيحينِ»(١).

٨٤٨ - الأعمشُ ، عَنْ إبراهيمَ ، عَنِ الأَسْوَدِ ، عَنْ عائشةَ ، قالتْ : وَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْ مِنْ نَفْسِهِ خَفَّةً ، فَجَاءَ وأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بالناسِ ، فجلسَ عَنْ يسارِ أبي بكرٍ ؛ فكانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْ يُصَلِّي بالنَّاسِ قَاعِداً ، وأَبُو بكرٍ قائماً ، يَقْتَدِي أَبُو بكرٍ بصَلاةِ رَسُولِ اللَّهِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْكُ ، والنَّاسُ يَقْتَدُونَ بِصَلاةٍ أبي بكرٍ .

متفقٌ عَلَيْهِما .

أخرجه البخاري في الصلاة حديث (٦٨٧) ، باب «إنما جعل الإمام ليـوتم به» ، فتح الباري (٢:
 ٢٧١) ، ومسلم في كتاب الـصلاة حـديث (٩١١) من طبعتنا ص (٢: ٤٧٨ – ٤٧٩) ، باب «استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض» ، وبرقم (٩٠ – «٤١٨») ص (١: ٣١١) في طبعة عبد الباقي .

ومن طريق الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ، بهذا الإسناد أخرجه مختصراً الحصيدي (٢٣٣) ، وعبد الرزاق (٩٧٥) ، والإمام أحمد (٢: ٢٢٨) ، والبخاري حديث رقم (١٩٨) في الوضوء ، باب «الغسل والوضوء في المخضب والقدح والحشب والحجارة» ، وحديث (٦٦٥) في الأذان من أبواب الصلاة ، باب «حد المريض أن يشهد الجماعة» ، وفي المغازي حديث (٢٦٥) في الأذان من أبواب الصلاة ، ووفاته » ، ومسلم في الصلاة حديث رقم (٩١٢) ، ص (٢: ٤٤٤٢) من طبعتنا ، ورقم (٩١٦) ص (١: ٣١٢) من طبعة عبد الباقي . وابن ماجه حديث (٢١٥) في الجنائز وأبو عوانة (٢: ١١٣) .

⁽١) بهذا الإسناد تقدم تخريجه أثناء تخريج الحديث السابق.

ويستدلُّ أحمدُ بثلاثةِ أحاديثَ :

٨٤٩ - الحديث الأول: أخبرنا ابنُ الحنصينِ ، قال: أنبأنا ابنُ المذهبِ ،

٧١٧ - مسألة : فإنْ صَلَّى جالساً ، صَلُّوا جلوساً ، خِلافاً للأكثر .

٨٤٩ لنا معمرٌ ، عَنِ المزهريُّ ، عَنْ أَنسٍ ، سقطَ رسُولُ اللَّهِ عَلَيْكُ مِنْ فسرسٍ ،

(*) المسألة - ٢١٧ - هذه المسألة فيها للعُلَمَاء أَقُوالٌ:

(أحدُها) : قولُ أحمدَ بن حنبل ومَنْ تَابَعَهُ : «تَجُوزُ صَلاَةُ الصَّحيح جالساً خَلفَ الإِمَامِ المريضِ جَالساً» ؛ لقوله عَلِيَّهُ : «وإذَا صَلَّى جَالساً فَصَلُّوا جُلُوساً» .

(والْثَّاني) : قَولُ الشَّافِعيِّ ، وأبي حَنيفةً ، وأبي يوسُفَ ، وزُفرَ ، والأُوزَاعيُّ ، وأبي ثَورٍ ، وداودَ : «جَائِزٌ أَنْ يَقْتَدَي القَائِمُ بالقَاعِدِ في الفَريضَةِ وغيرِها» ، لأَنَّ عَلى كُلِّ وَاحِدٍ أَنْ يُصَلِّي كَما يَقْدِرُ عَليهِ وَلاَ يَسقُطُ فَرْضُ القِيَامِ عَنِ المَّامُومِ الصَّحيحِ لِعَجْزِ إِمَامِهِ عَنْهُ .

وَقَدْ روى الوليدُ بنُ مسلمٍ ، عَنْ مالكِ مثلَ ذلكَ .

(والثالث) : قولُ مَالكِ في المُشْهُور عَنْهُ وَعَنْ أَصْحَابِهِ أَنَّهُ : «ليسَ لأُحَدِ أَنْ يُؤُمَّ جَالِساً وَهُوَ مَريضٌ بِقَومِ أَصحَّاء قيام ولا قعود» .

وَهُوَ مَذْهَبُ محمد بنِ الحسنِ صَاحِبِ أبي حَنيفةً ، فإنْ صَلُّوا قِيَاماً خَلْفَ إِمَامٍ مَرِيضٍ جَالِسٍ ، فَعَلَيهم عِنْدَ مَالِكِ الإِعَادةُ . قِيلَ عَنْهُ : في الوقت وقِيلَ أبداً .

قالَ سحنونُ : اخْتَلَفَ قـولُ مَالِكِ في ذلك ، وَمِنْ أَصْحابِ مَالِك مَنْ قـالَ : يُعيـدُ الإِمَامُ المريضُ مَعَهم . وأكْثَرهُم على أنَّهم يعيدُونُ دُونَهُ .

وقالَ مَالِكٌ ، والحسنُ بن حي ، والثوريُّ ، ومحمدُ بنُ الحسن في قَائِمِ اقْتَدى بِجَالِسِ ، أو جَماعةٌ صَلُّوا قِياماً خَلْفَ إِمَامٍ جَالِسٍ مَرِيضٍ : إِنَّها تجزِيهِ ولاَ تجزِيهِم .

واخْتَلْفَ أُصْحَابُ مَالِكَ فَي إِمَامَة الريضِ بالمرضى جُلُوساً كلّهم: فَأَجَازَها بَعْضُهم، وهُوَ قولُ جمهور الفُقَهاء. وكرهها أكْتُرُهُم، وهُوَ قولُ ابن القاسم ومحمد بن الحسن.

قال: أنبأنا أحمد بن جعفو، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد ، قال: حدثنا معمر ، عن الزهري ، عن أنس ، أبي ، قال : حدثنا معمر ، عن الزهري ، عن أنس ، قال : حدثنا معمر ، عن الزهري ، عن أنس ، قال : سقط رسول الله على من فرس ، فَجُحِسَ شقّه الأيمن ، فَدَخَلُوا عَليه ، فَال : «إنّما جُعِلَ الإمام فَصلّى بِهِم قَاعِداً ، وأشار إليهم : أن اقْعُدُوا ، فَلمّا سلّم ، قال : «إنّما جُعِلَ الإمام ليُ تُوتَم به ، فإذا كبر فكبروا ، وإذا ركع فاركعوا ، وإذا قال : سمع الله لمن خميده . فقولُوا : ربّنا ولك الحمد وإذا سَجَد فاسْجُدُوا ، وإذا صلّى جالساً فَصَلُوا جُلُوساً أَجْمَعُونَ» (١) .

فجحشَ شقَّةُ الأيمنُ ، فَدَخَلُوا عليهِ ، فَصَلَّى بهم قَاعداً ، وأشارَ إليهم أنِ اقْعُدُوا ، فلمَّا سَلَّمَ ، قالَ : «إِنَّما جُعِلَ الإِمامُ لِيُؤْتَمَّ بهِ ، فإذَا كبَّرَ فَكَبِّرُوا ، وإذَا رَكَعَ فارْكَعُوا ، وإذا قالَ : سَمَعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمدَهُ . فقولُوا : ربَّنا ولكَ الحمدُ . وإذَا سَجَدَ فاسْجُدُوا ، وإذَا صلَّى جَالساً فَصَلُّوا جُلُوساً أَجْمَعُونَ » .

(خ م)

⁽۱) أخرجه عبد الرزاق (٤٠٧٨) ، وفي طريقه الإمام أحمد (٣: ١٦٢) ، ومسلم في الصلاة : ٨١ - (١١٦) في طبعة عبد الباقي - باب «ائتمام المأموم بالإمام» ، وأبو عوانة (٢: ١٠٦) ، كلهم عن معمر بهذا الإسناد .

وأخرجه عبد الرزاق (٤٠٧٩)، وأبو عوانة (٢: ١٠٦) عن ابن جريج، ومسلم في الصلاة: ٧٩ - (٤١١) باب «أتتمام الإمام بالمأموم»، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١: ٤٠٣) من طريق يونس، كلاهما عن الزهري، بهذا الإسناد.

ورواه مَالك في كتاب صلاة الجماعة رقم (١٦) ، باب «صلاة الإمام وهو جالس» (١: ١٣٥) وفي ومحمد بن الحسن في «الموطأ» ، ص (٧١) الفقرة (١٥٧) ، والشافعي في الأم (١: ١٧١) وفي الرسالة ، فقرة (٢٩٦) ، والبخاري في الصلاة (٨٠٥) ، باب «يهوي في التكبير حين يسجد» .=

فتح الباري (۲: ۲۹۰) ، وفي الصلاة أيضا (۲۸۹) ، باب (إنما جعل الإمام ليوتم به) وأخرجه مسلم في كتاب الصلاة حديث رقم (۸۹٦) من طبعتنا ص (۲: ۲۹۹) ، باب (ائتمام المأموم بالإمام) ، وبرقم (۷۷ – (٤١١٥)) ص (۱: ۳۰۸) من طبعة عبد الباقي .

وأخرجه النسائي في الصلاة (٢: ٩٨) ، باب «الائتمام بالإمام يصلي قاعدا» ، وابن ماجه في الصلاة حديث (١٢٣٨) ، باب « ما جاء في إنما جعل الإمام ليؤتم به» (١: ٣٩) ، ورواه الإمام أحمد في مسنده (٣: ١٦٢) ، والدارمي (١: ٢٨٦) ، وأبو عوانة (٢: ١٠٧) والطحاوي في (شرح معاني الآثار) (١: ٣٠٤) ، والبيهقي في سننه الكبرى (٣: ٧٩) ، وفي «معرفة السنن والآثار» (٤: ٥٧٥) .

قال الشافعي : وهذا ثابت عن رسول الله عَيَّكُ منسوخ بسُنَّتِه . وذلك أن أنس مالك يروي أن النبي عَيِّكُ صلى جالسا من سقَطَةٍ فَرَس ، وعائشة تروي ذلك ، وأبو هريرة يوافق روايتهما ، وأمر من خلفه في هذه العلة بالجلوس إذا صلى جالسا .

ثم تروي عائشة أن النبي ﷺ صلى في مرضه الذى مات فيه جالسا والناس خلفه قياما . قال : وهي آخر صلاة صلاها بالناس – بأبي وأمي ﷺ – حتى لقي الله عز وجل ، وهذا لا يكون إلا ناسخا .

الأم (١ : ١٧١)، الرسالة (٦٩٦) ومابعدها، معرفة السنن والآثار (٤ : ٢٧٨٥) ومابعدها. وقال البدر العيني في عمدة القاري (٥ : ٢١٩) عن حديث أنس : (فإن قلت) هذا يخالف حديث عائشة لأنَّ فيه «فصلي جالسا وصلى وراءه قوم قياما» (قلت) : أجيب عن ذلك بوجوه.

(الأول) أنّ في رواية أنس اختصارا وكأنه اقتصر على ما آل إليه الحال بعد أمره لهم بالجلوس . (الثاني) ما قاله القرطبي وهو أنه يحتمل أن يكون بعضهم قعد من أول الحال وهو الذي حكاه أنس وبعضهم قام حتى أشار إليه بالجلوس وهو الذي حكته عائشة .

(الثالث) ما قاله قوم وهو احتمال تعدد الواقعة وقال بعضهم وفيه بعد .

« ٨٥ - الحديث الثاني : وبه قال أحمد ، وحدثنا يحيى ، قال : حدثنا هشام ، قال : أخبرني أبي ، عَنْ عائشة ؛ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلِيْكَ دَخَلَ عَليهِ النَّاسُ فِي مَرَضِهِ يَعُودُونَهُ ، فَصَلَّى بِهم جالِساً ، فجعلُوا يُصَلُّونَ قِياماً ، فَأَشَارَ إليهم : أن اجْلِسُوا ، فَلَمَّا فَرغ قال : (إنَّما جُعِلَ الإمامُ لِيُؤْتَمَ به ؛ فَإِذَا رَكَعَ فارْكَعُوا ، وإذَا رفع فارْفَعُوا ، وإذَا صَلَّى جَالِساً فَصَلُّوا جُلُوساً »(١).

• ٨٥ - هشامٌ ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ عائشةَ ؛ أنَّ رسُولَ اللَّهِ عَلَيْهُ دخلَ عَلَيهِ الناسُ فِي مَرضِهِ يَعُودُونَهُ ، فصلَّى بِهم جَالساً ، فجعلُوا يُصَلُّونَ قِياماً ، فأشارَ إليهم أنِ اجْلِسُوا ، فَلَمَّا فرَخَ قالَ : «إِنَّما جُعِلَ الإمامُ لِيُؤْتَمَّ بهِ ؛ فإذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا ، وَإِذَا رَفَعَ فارْفَعُوا ، وإذَا صَلَّى

⁽۱) رواه مالك في كتاب صلاة الجماعة حديث (۱۷) ، باب «صلاة الإمام وهو جالس» (۱: ۱۳۰) ومن طريق مالك أخرجه: الشافعي في (مسنده) (۱: ۱۶۲) ، والإمام أحمد في (مسنده) (٦: ١٤٨) والبخاري في الأذان من أبواب الصلاة حديث (٦٨٨) ، باب وإنما جعل الإمام ليؤتم به» ، وحديث (١٢٣٦) في باب «الإشارة في الصلاة» ، وحديث (١٢٣٦) في باب «الإشارة في الصلاة» ، وأبو داود في الصلاة حديث (١٠٥) ، باب «الإمام يصلي من قعود» ، وأبو عوانة في (مسنده) وأبو داود في الطحاوي في (شرح معاني الآثار) (١: ٤٠٤) ، وموضعه في سنن البيهةي (٣: ١٠٨) .

ومن طرق عن هشام بن عروة أخرجه ابن أبي شيبة في (المصنف) (Υ : Υ) ، وأحمد في (المسند) (Υ : Υ) ، Υ 0 ، Υ 1 ، Υ 2 ، Υ 3 ، Υ 4 ، Υ 5 ، Υ 6 ، Υ 7 ، Υ 7 ، Υ 7 ، Υ 8 ، Υ 9 ، والطحاوي في (شرح معاني الآثار) (Υ 1 : Υ 2 ، Υ 3) ، وأبو عوانة في (مسنده) (Υ 1 : Υ 1) وابن خزيمة في صحيحه رقم (Υ 1) .

الأعمش ، عَنْ أبي سفيان ، عن جابر بن عبد الله ، قال : صرع النبي عَلَيْكُ عَنْ الأعمش ، عَنْ أبي سفيان ، عن جابر بن عبد الله ، قال : صرع النبي عَلَيْكُ عَنْ فَرَسٍ لَهُ ، فَوَقَعَ عَلى جِذْعِ نَخْلَةٍ ، فانفكّت قدّمُه ، فدخلنا عَليه نَعُودُه ، فَوَجَدناه يُصلّي ، فَصلّينا بصلاته ونحن قيام ، فلمنا صلّى ، قال : « إنّما جُعِلَ الإمام ليؤتم به ؛ فإنْ صَلّى قائمًا فصلّوا قِيامًا ، وإنْ صَلّى جالسًا فلا تقومُوا وهُوَ جالسٌ ، كما تفعل أهل فارس بعظمائها »(١) .

انفردَ بإخراج هَذا مسلمٌ ، واللَّذانِ قبلَهُ فِي ﴿ الصحيحينِ ﴾ .

جَالساً ، فَصَلُّوا جُلُوساً» .

(خ م) ٠

١ ٥٠ - الأعمشُ ، عَنْ أَبِي سُفيانَ ، عَنْ جابرٍ ، صُرِعَ النبيُّ عَلِيْكُ مِنْ فرسٍ عَلَى جَذَعٍ نَخْلَةٍ ، فَانْفُكَّتْ قَدَمُهُ ، فَدَخُلْنَا عَلِيهِ نَعُودُهُ ، فَوَجَدْنَاهُ يُصَلِّي ، فَصَلَّيْنَا بِصَلاتِهِ وَنَحْنُ قَيَامٌ ، فَلَمَّ مَا عَلَى مَ قَالِماً فَصِلَّوا الإمامُ لِيُوتَمَّ بِهِ ؛ فإنْ صَلَّى قَائِماً فَصَلُّوا

⁽١) أخرجه ابن أبيي شيبة في « المصنف » (٢ : ٣٢٥-٣٢٦) ، والإمام أحمد (٣ : ٣٠٠) ، وأبو داود في الصلاة (٢٠٢) باب « الإمام يصلي من قعود » ، من طريق وكيع بهذا الإسناد .

وأخرجه الإمام أحمد (٣: ٣٣٤)، ومسلم في الصلاة ٥٥- (٤١٣) في طبعة عبد الباقي باب « التمام المأموم بالإمام »، وأبو داود في الصلاة (٦٠٦) باب « الإمام يصلي من قعود »، والنسائي في السهو (٣: ٩) باب « الرخصة في الالتفات يميناً وشمالاً »، وابن ماجة في الإقامة (١٢٤٠) باب « ما جاء في إنما جُعل الإمام ليؤتم به »، والبيهقي في « السنن » (٣: ٧٩)، من طرق عن الليث بن سعد ، عن أبي الزبير ، عن جابر .

٢٥٢ وقد حكَى البخاريُ (١) ، عَنِ الحميديِّ ، أنهُ قالَ : هَذا كانَ فِي مَرضِهِ القديم ، ثم صلَّى بَعْدُ جَالسًا والنَّاسُ خلفَهُ قِيامٌ ، ولَمْ يَأْمُرْهُم بالقعُودِ ، وإنَّما يُؤْخَذُ بالآخرِ فالآخر مِنْ فِعْلِ النبيِّ عَيْقَةً ، وهَذا عندي هُوَ الصَّحيحُ .

قِيامًا ، وإنْ صَلَّى جالسًا فَلا تَقُومُوا وهُو جالسٌ ، كَمَا تَفعلُ أَهلُ فارسٍ بِعُظَمائِها » (م) . ٢ - ٨٥٣ وقَدْ حكى البخاريُّ ، عَنِ الحميديُّ ؛ أنهُ عَليهِ السَّلامُ قالَ هذا فِي مَرضِهِ القَديم ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدُ جَالسًا والناسُ خَلْفَهُ قِيامٌ ، لَمْ يَأْمُرْهُم بالقَّعُودِ ، وإنَّمَا يُؤْخَذُ بالآخرِ فَالآخرِ مِنْ فِعْلِ النبيُّ عَلِيَاتٍ .

⁽۱) في كتاب المرضى بعد الحديث (٢٥٨ه) باب « إذا عاد مريضًا فحضرت الصلاة فصلى بهم جماعة »، فتح الباري (١٠: ١٠) .

٢١٨ - مسألة: يجوزُ أَنْ ينفردَ المأْمُومُ لعذرٍ ، فإنْ لَمْ يَكُنْ عذرٌ ، فَعَلَى
 رِوَايَتَيْنِ .

وقالَ أَبُو حنيفةَ : لاَ يَجُوزُ ؛ قالَ : فإنْ فَعلَ ، بطلَتِ الصَّلاةُ(*) .

٨٥٣ لنا أنَّ النبيَّ عَلِيْكُ صَلَّى بِهِم رَكْعَةً فِي الْحَوْفِ، ثُمَّ انْتَظَرَهُم حتَّى أَتُنُو النَّفُو النَّهُ اللَّهُ تعالى(١) .

٨١٨ – مسألة : يجوزُ أَنْ يَنْفَرِدَ المَأْمُومُ لعذرٍ ، وَفِي غيرِ عُذْرٍ عَلَى رِوَايَتَيْنِ .

وقالَ أَبُو حنيفةَ : إِنْ فَعَلَ ، بَطَلَتْ صَلاَّتُهُ .

٨٥٣- لَنا أنهُ عليهِ السَّلامُ صَلَّى بِهِم رَكْعَةً فِي الخَوْفِ ، ثُمَّ انْتَظَرَهُم حَتَّى أَتَمُّوا

لأنفسهم .

(*) المسألة - ٢١٨ - قال الشافعية والحنابلة: إن أحرم الشخص مأموماً ، ثم نوى مفارقة الإمام وإتمام صلاته منفرداً جاز عند الشافعية سواء أكان بعذر ، أو بغير عذر مع الكراهية ، لمفارقته الجماعة المطلوبة وجوبا أو ندبا مؤكدا ، وجاز لعذر فقط عند الحنابلة ، أما لغير عذر ففيه روايتان : (إحداهما) : تفسد صلاته وهي الأصح ، (والثانية) : تصح ، واستثنى الشافعية الجمعة فلا تصح نية المفارقة في الركعة الأولى منها ، والصلاة التي يريد إعادتها جماعة ، فلا تصح نية المفارقة في شيء منها وكذا الصلاة المجموعة تقديما .

ومن العذر: تطويل الإمام ، أو تركه سنة مقصودة كتشهد أول أو قنوت ، فله فراقه ليأتي بتلك السنة ، ودليلهم حديث معاذ هذا .

وأجاز الحنفية مع الكراهة سلام المقتدي قبل الإمام ، ولا تجوز المفارقة .

وقال المالكية : من اقتدى بإمام لم يجز له مغارقته .

مغني الخستاج (١: ٢٥٩) ، المغني (٢: ٢٣٢) ، كشاف القناع (١: ٣٧٢) ، المهذب (١: ٩٧) ، المهذب (١: ٩٧) ، الله (٢: ٢٠) ، الشرح الصغير (١: ٤٤٩) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٢: ٨٠) .

(١) انظر المسألة ٣٥٠٠- وما بعدها في صلاة الخوف.

بسم الله الرحمن الرحيم

فهرس موضوعات المجلد الثالث من كتاب التحقيق لابن الجوزي

رقمالصفحة	الموضوع
	مسائل ما يجوز في الصلاة وما لايجوز
	٦٣ ٧- مسألة : لا يجوز أن يدعو في صلاته بما ليس فيه قربة إلى الله
٥	تعالی
o .	- حديث : « إن الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس »
·	١٦٤ - مسألة: الإغماء لا يسقط فرض الصلاة
٦	– اختلاف الفقهاء في ذلك . – اختلاف الفقهاء في ذلك .
7,7	- حديث على ، وعمار في قضائهما ما فات حال الإغماء .
٧	- أثر ابن عمر في عدم قضائه صلاة ثلاثة أيام أغمي عليه فيها .
٧	– أقوال النخعي ، والحسن في ذلك .
٨	 حديث عائشة في سؤالها للرسول عَلَيْكُ عن المغمى عليه .
۸،۴	— تعليق على حديث عائشة . —
1.	ه ٦ ٦ – مسألة : إذا سُلم على المصلى ، رد بالإشارة
١.	– اختلاف الفقهاء في ذلك .
11	- حديث صهيب عندما سلم على الرسول ﷺ وهو يصلي .
17:11	 حدیث ثان لبلال فی ذلك .
14	 حديث أنس في أن النبي عَلَيْكَ كان يشير في الصلاة .
١٣	- حدث لأسهرة في الحدجاج الخصوم على أحاديث الأشارة في الصلاة.

	١٦٦- مسألة : تنبيه الآدمي بالتسبيح والتكبير والقرآن لا
١٤	يبطل الصلاة
١٤	– اختلاف الفقهاء في ذلك .
10	– حديث سهل بن سعد : « إذا فاتكم في صلاتكم شيء » .
17	— حديث أبي هريرة : « التسبيح للرجال ، والتصفيق للنساء » .
١٧	١٦٧ – مسألة : والمرأة تصفق
14	– اختلاف الفقهاء في ذلك .
١٨	١٦٨ – مسألة : إذا تكلم في الصلاة عامدا ، بطلت
١٨	– اختلاف الفقهاء في ذلك .
Y• (19	– حديث عبد الله في سلامه على الرسول ﷺ وهو في الصلاة .
. ۲۱	٩ ٦ ٩ – مسألة : إذا تكلم في الصلاة ناسيا ، لم تبطل
۲١	– اختلاف الفقهاء في ذلك .
۲۳،۲۲	- حديث ذي اليدين : « لم أنس ، ولم تقصر » .
Y 7-Y £	 رواية أخرى لحديث ذي اليدين .
77-27	- طعن الخصوم في حديثي ذي اليدين ، والرد عليهم .
	- حديث أبي سعيد بن المعلى : « ألم يقل الله : ﴿ استحيبوا لله
٣.	وللرسول ﴾ » .
	- حديث معاوية بن الحكم : « إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام
۳۱،۳۰	الناس ۵
٣٢	– تعليق على حديث معاوية بن الحكم .
٣٢	– حديث جابر : « الكلام ينقض الصلاة ، ولا ينقض الوضوء » .
٣٣	٠ ٧ ٧ - مسألة : إذا سبقه الحدث في الصلاة ، توضأ وابتدأ
٣٣	 أقوال الفقهاء في ذلك .

4.5	– حديث علي بن طلق : « إذا فسا أحدكم في الصلاة فلينصر ف » .
٣٤	- احتجاج الخصم بحديث عائشة: « إذا قاء أحدكم في صلاته » .
	, ,
40	١٧١ - مسألة : إذا سبق الإمام الحدث ، جاز له الاستخلاف
٣٥	– اختلاف الفقهاء في ذلك .
۳۷	 حدیث صلاته ﷺ بالناس بعدما خرج وأبو بكر يصلي بهم .
۳۷	- رواية عائشة لحديث صلاته ﷺ بالناس قاعدا ، وأبو بكر قائما .
٤٠	٧٧ - مسألة : إذا تعمد المأموم سبق الإمام بركن ، بطلت صلاته
. £.	– اختلاف الفقهاء في ذلك .
٤١	– حديث أنس : « إنما جعل الإمام ليؤتم به » .
	١٧٣ - مسألة: يقطع الصلاة الكلب الأسود البهيم، وفي المرأة والحمار
٤٣	رو ایتان
٤٣	– احتلاف الفقهاء في ذلك .
1111	- حديث أبي ذر : « يقطع صلاة الرجل إذا لم يكن بين يديه كآخرة الرحل » .
20,22	– حديث أبي هريرة : « يقطع الصلاة المرأة والكلب والحمار » .
٤٥	– رواية ثانية لحديث قطع الصلاة عن عبد الله بن مغفل .
٤٦،٤٥ .	– حديث عائشة في أنه ﷺ كان يصلي وهي معترضة بين يديه .
٤٦	- حديث ابن عباس في تركه الحمار أمام الصف والرسول عَيْثُةً يصلي .
٤٧	- احتجاج الخصوم على أحاديث القطع للصلاة .
٤٧	– حديث عبد الله في أن الصلاة لا يقطعها شيء .
٤٨	– حديث أبي هريرة : « لا يقطع صلاة المرء امرأة ولا كلب ولا حمار » .
٤٨	– حديث أبي سعيد : « لا يقطع الصلاة شيء » .
0.629	 حديث أبي أمامة : (لا يقطع الصلاة شيء) .
٥١	- حديث أنس : « لا يقطع الصلاة شيء » .
07.01	 الجواب على ما سبق من أحاديث عدم القطع .

ري وتنقيحه للذهبي / ج٣	التحقيق لابن الجو	۳۲۸ کتاب
------------------------	-------------------	----------

٥٣	١٧٤ - مسألة : سجود التلاوة سنة
٥٣	– اختلاف الفقهاء في ذلك .
٥٤	- حديث زيد بن ثابت : قرأت على النبي علله النجم ، فلم يسجد .
99	– تأويل البعض لحديث زيد .
٥٦	١٧٥ – مسألة: في الحج سجدتان
۶٥,	- اختلاف الفقهاء في ذلك .
0 Å ¢ 0 ¥	- حديث عقبة بن عامر في تفضيل سورة الحج بسجدتين .
·	
· ··· •• •٩ · · ·	۱۷۲ مسألة : سجدة (ص) سجدة شكر
۹ ه .	- أقوال الفقهاء في ذلك .
7.09	- حديث ابن عباس في رؤيته للنبي ﷺ يسجد في (ص) .
.7117	– حديث أبي سعيد في خطبة الرسول ﷺ وقراءته (ص) وسجوده فيها .
źΪ	حديث أبي هريرة في أنه رأى النبي عَلِيُّ يسجد في (ص) .
	- حديث ابن عباس في (ص) : « سجد بها نبي الله داود ، وسجدناها
77471	شكرا».
77	- الجواب على أحاديث السجود في (ص) .
٦٣	١٧٧ - مسألة: في المفيصل ثلاث سجدات
٦٣	– اختلاف الفقهاء في ذلك .
	- حديث أبي هريرة أن النبي على سجد في : ﴿ إِذَا السماء انشقت ﴾
72677	و ﴿ اقرأ ﴾ .
٦٤	– رواية أخرى لحديث أبي هريرة في سجوده في المفصل .
77.70	- حديث ابن عباس في سجوده ﷺ والمسلمون والمشركون في النجم .
	- حديث عـمرو بـن العاص في أن الرسـول عَلِيُّكُ أقرأه خـمس عشرة سـجدة في
۲۲	القرآن
٧٢	- الاحتجاج على حديث عمرو بن العاص .

	- حديث ابن عسباس أنه علي الله الله الله الله الله الله الله ال
٨٢	المدينة .
٨٢	- الجواب على الحديث السابق .
79	١٧٨ – مسألة : جود الشكر عند النعم واندفاع النقم سنة
٣٩	– اختلاف الفقهاء في ذلك .
٧١،٧٠	– حديث عبد الرحمن بن عوف في إطالته عَلِيُّكُ السجود شكرا لله .
	 حدیث أبي بكرة: كان النبي عَلَيْكُ إذا أتاه الشيء یسُره، خرُّ ساجدا شكرا
٧١	لله .
٧٢	– حديث أبي جعفر ؛ أن النبي عَلِيُّكُ خر ساجدا عند رؤيته رجلا من النغاشيين .
٧٣	– حديث أنس ؛ أن النبي عَلِيُّكُ بشر بحاجة ، فخر ساجدا .
٧٤	١٧٩ – مسألة : إذا مر بالمصلي آية رحمة ، سأل ذلك
٧٤	– اختلاف الفقهاء في ذلك .
	 حديث حـذيفة في صـــــــــــــــــــــــــــــــــــ
٧٥	العذاب .
	١٨٠- مسألة : إذا شبك في عدد الركعات ، بني على اليقين ؛ وهو
V 7	الأقل
٧٦	– اختلاف الفقهاء في ذلك .
٧٨ ، ٧٧	- حديث عبد الرحمن بن عوف : « إذا سها أحدكم في صلاته » .
٨٠	- حديث أبي سعيد الخدري : « إذا شك أحدكم في صلاته » .
۲۸ ، ۳۸	- حديث عبد الله : « إذا ثمك أحدكم في صلاته ، فليتحر الصواب » .
. Λ ٤	1111 - مسألة: سجود السهو قبل السلام إلا في موضعين
Α٤	– اختلاف الفقهاء في ذلك .
۸٦،۸٥	- حديث عبد الله بن بحينة في أنه عَلِيَّةً سجد قبل أن يسلم .

٣٣ - كتاب التحقيق لابن الجوزي وتنقيحه للذهبي / ج٣	/ ج٣	للذهبي	ي و تنقيحه	ن الجوزي	حقيق لابر	كتاب الت	-٣٣.
---	------	--------	------------	----------	-----------	----------	------

	- أحاديث ابن عوف ، وأبي سعيد ، وابن مسعود في سجود السهو ، وقد
۸٧	. شقب
٨٨	- حديث ابن حصين في سجود النبي للسهو قبل التشهد والتسليم .
۸۹،۸۸	 حديث أبي هريرة: « إن الشيطان يأتي أحدكم في صلاته » .
٩.	- معارضة الحنفية للسجود قبل السلام .
۹٠.	– حديث ذي اليدين في السجود بعد السلام .
9169.	- حديث عبد الله في السجود بعد السلام .
٩١	 حدیث ثالث لأبي هریرة في ذلك .
9.7	- حديث عبد الله بن جعفر : « من شك في صلاته » .
9.4	- حديث ثوبان : « لكل سهو سجدتان بعدما يسلم » .
٩٣	– أثر المغيرة بن شعبة في ذلك .
97-94	– الجواب على أحاديث سجود السهو بعد التسليم .
	١٨٢ - مسألة : إذا سبح بالإمام نفسان ، لزمه الرجوع إلى قولهما بكل
٩٧	حال
9 V	– اختلاف الفقهاء في ذلك .
97	 احتجاج الحنابلة بحديث ذي اليدين .
9.A 9.A	١٨٣ - مسألة : إذا قام لخامسة ساهيا ، ثم ذكر ، عاد إلى ترتيب صلاته
	المراجع المناه في المناه ف
	– احتلاف الفقهاء في ذلك .
9.8	– اختلاف الفقهاء في ذلك . – حديث ابن مسعود في صلاة النبي عَلِيَّة خمسا .
٩٨	– حديث ابن مسعود في صلاة النبي ﷺ خمساً .
4	 حدیث ابن مسعود فی صلاة النبی علیه خمسا . ۱۸٤ – مسألة : إذا سها عن واجب ، سجد للسهو
۹۸	 حدیث ابن مسعود فی صلاة النبی عَلَی خمسا . ۱۸٤ مسألة : إذا سها عن واجب ، سجد للسهو اختلاف الفقهاء فی ذلك .
۹۸	 حدیث ابن مسعود فی صلاة النبی عَلَی خمسا . ۱۸٤ مسألة : إذا سها عن واجب ، سجد للسهو اختلاف الفقهاء فی ذلك .
۹۸ ۱۰۰ ۱۰۰	- حدیث ابن مسعود فی صلاة النبی عَلَیْهٔ خمسا . ۱۸۶ - مسألة : إذا سها عن واجب ، سجد للسهو اختلاف الفقهاء فی ذلك . حدیث ثوبان : « لكل سهو سجدتان » .

1

. \ • \	١٨٦ - إذا تعمد ترك ما يسجد لأجله ، لم يسجد
1.1	– اختلاف الفقهاء في ذلك .
11.41.	– حديثه ﷺ في أن السهو ترغيما للشيطان .
1.1	١٨٧ - مسألة : سجود السهو واجب
1.1	– اختلاف الفقهاء في ذلك .
1 + 4	– حديث عبد الرحمن بن عوف : « من شك في صلاته فليسجد » .
	١٨٨ - مسألة : إذا نسى السجود في محله ، سجد ما لم يتطاول
1.4	الزمان
1 - 7	- اختلاف الفقهاء في ذلك .
1 • ٢	- حديث ابن مسعود أن النبي عَلِيُّ سجد بعد السلام والكلام .
	مسائل أوقات النهي
1.8	١٨٩ – مسألة : يجوز قضاء الفوائت في الأوقات المنهي عنها
1.4	 ١٨٩ – مسألة: يجوز قضاء الفوائت في الأوقات المنهي عنها اختلاف الفقهاء في ذلك.
	- اختلاف الفقهاء في ذلك .
1.8	- اختلاف الفقهاء في ذلك . - حديث أنس : « من نسي صلاة أو نام عنها ، فكفارتها أن يصليها إذا
1.2	- اختلاف الفقهاء في ذلك . - حديث أنس : « من نسي صلاة أو نام عنها ، فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها » .
1.2	- اختلاف الفقهاء في ذلك حديث أنس: « من نسي صلاة أو نام عنها ، فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها » حديث أبي هريرة: « من نسي صلاة ، فليصلها إذا ذكرها » .
1.2	- اختلاف الفقهاء في ذلك حديث أنس: « من نسي صلاة أو نام عنها ، فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها » حديث أبي هريرة : « من نسي صلاة ، فليصلها إذا ذكرها » حديث أبي قتادة : « إذا نسي أحدكم صلاة » .
1.2	- اختلاف الفقهاء في ذلك حديث أنس: « من نسي صلاة أو نام عنها ، فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها » حديث أبي هريرة : « من نسي صلاة ، فليصلها إذا ذكرها » حديث أبي قتادة : « إذا نسي أحدكم صلاة » حديث عمر في احتجاج الخصوم : « لا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب
1.2	- اختلاف الفقهاء في ذلك . - حديث أنس: « من نسي صلاة أو نام عنها ، فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها » . - حديث أبي هريرة : « من نسي صلاة ، فليصلها إذا ذكرها » . - حديث أبي قتادة : « إذا نسي أحدكم صلاة » . - حديث عمر في احتجاج الخصوم : « لا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس » .
1.2	- اختلاف الفقهاء في ذلك . - حديث أنس: « من نسي صلاة أو نام عنها ، فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها » . - حديث أبي هريرة : « من نسي صلاة ، فليصلها إذا ذكرها » . - حديث أبي قتادة : « إذا نسي أحدكم صلاة » . - حديث عمر في احتجاج الخصوم : « لا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس » . - حديث ابن عمر : « لا تتحروا بصلاتكم طلوع الشمس » .
1.2 1.0 .7.1.0	- اختلاف الفقهاء في ذلك . - حديث أنس: « من نسي صلاة أو نام عنها ، فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها » . - حديث أبي هريرة : « من نسي صلاة ، فليصلها إذا ذكرها » . - حديث أبي قتادة : « إذا نسي أحدكم صلاة » . - حديث عمر في احتجاج الخصوم : « لا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس » . - حديث ابن عمر : « لا تتحروا بصلاتكم طلوع الشمس » . - حديث ابن عمر : « لا تتحروا بصلاتكم طلوع الشمس » .

1 • 9	- حديث آخر في أوقات النهي لأبي هريرة .
11.	. ٩ - مسألة : لا يجوز فعل النافلة في أوقات النهي وإن كان لها سبب
11.	- أقوال الفقهاء في ذلك .
	 حديث أبي هريرة : « من لم يصل ركعتي الفجر ، فليصلهما بعدما تطلع
11+	الشم <i>س</i> » .
111	– احتجاج الخصوم ، والرد عليهم . – احتجاج الخصوم ،
111	– حديث قيس بن عمرو بن سهل : « مهلا ياقيس ، أصلاتان معا ؟ » » .
117	- الجواب على حديث قيس .
	٩ ٩ - مسألة : يكره التنفل في أوقات النهي بمسجد مكة كغيره إلا
117	ركعتي الطواف
111	- اختلاف الفقهاء في ذلك .
118	- حديث مجاهد : « لا يصلين أحد بعد الصبح إلى طلوع الشمس » .
11.8	- الجواب على حديث مجاهد .
110	٢ ٩ ٧ - مسألة : ولا تكره ركعتا الطواف في أوقات النهي
110	– اختلاف الفقهاء في ذلك .
	- حديث جبير بن مطعم : ﴿ يَابِنِي عَبْـدُ مِنَافَ ، لا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بَهَّـذَا البِّيتَ
1176110	وصلى » .
117	٣ ٩ ٧ - مسألة : يكره التنفل يوم الجمعة عند الزوال
114	– اختلاف الفقهاء في ذلك .
144114	– حديث أبي قتادة : « إن جهنم تسجر إلا يوم الجمعة » .
114	— الطعن في حديث أبي قتادة . — الطعن في حديث أبي قتادة .

٣٣٧ ـ كتاب التحقيق لابن الجوزي وتنقيحه للذهبي / ج٣

119	٤ ٩ ٧ – مسألة : تحرم النوافل بطلوع الفجر ، إلا ركعتي الفجر
119	- اختلاف الفقهاء في ذلك .
17.6119	– حديث ابن عمر : « لا صلاة بعد الفجر إلا سجدتين » .
171:17.	– حديث عبد الله بن عمرو : « لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتين » .
171	 الطعن في الحديثين السابقين .
١٢٢	٩ ٩ - مسألة: إذا طلعت الشمس وهو في صلاة الصبح، أتم
177	– اختلاف الفقهاء في ذلك .
	 حديث أبي هريرة: « من أدرك من العصر ركعة قبل أن تغرب الشمس ، فقد
1786177	أدركها ٥
171:17	 حديث عائشة : ٥ من أدرك سجدة من العصر ٥ .
178	 حديث أبي هريرة: « إذا صلى أحدكم ركعة من صلاة الصبح
170	– حديث للخصوم عن أبي هريرة ، والرد عليهم .
÷	
	١٩٦ – مسألة : إذا صلى فريضة ، ثم أدركها في جماعة ، استحب له
177	إعادتها ، إلا المغرب
177	- اختلاف الفقهاء في ذلك .
YATIYY	- حديث ابن الأسود العامري ؛ وفيه : ﴿ مَا مَنْعُكُمَا أَنْ تَصَلِّيا مَعْنَا ؟﴾ .
-	- حديث ابن محجن عن أبيه ؛ وفيه : ﴿ فإذا جئت ، فصل معهم واجعلها
1796174	نافلة » .
179	– حديث العامري : ٥ وليجعل التي صلى في بيته نافلة ، .
17-6179	- حديث ابن عمر: ٩ لا تصلى صلاة في يوم مرتين ٩ .
	- الجواب على حديث ابن عمر .
	١٩٧-مسألة: النوافل الراتبة تُقضى
141	- اختلاف الفقهاء في ذلك .
	- حديث أبي هريرة : 3 من لم يصل ركعتي الصبح ، فليصلهما بعدما تطلع

187 (181)	الشيمس ﴾ .
127	 حديث قيس السابق في مسألة فعل النافلة في أوقات النهي .
	- حديث لابن حـصين في ذلك ، وفيـه : « أينهاكم ربكم تعالى عن الـربا ويقبله
١٣٢	منكم ».
١٣٣	 حدیث جبیر بن مطعم : « من یکلؤنا اللیلة » .
	٨ ٩ ١ - مسألة : إذا أدرك الإمام في فرض الصبح ولم يصل سنة الفجر ،
188	دخل معه في الفرض
18	– اختلاف الفقهاء في ذلك .
1.40 . 145	- حديث أبي هريرة : « إذا أقيمت الصلاة ، فلا صلاة إلا المكتوبة .
	عد روغ و و اسما سما
1 77	٩ ٩ - مسألة : والأفضل في التطوع أن يسلم من كل ركعتين
1.47	– اختلاف الفقهاء في ذلك .
1 44	 حدیث ابن عمر ، وفیه : « یصلی أحدكم مثنی » .
147	- حديث ابن عمر : « صلاة الليل والنهار مثنى مثنى » .
189	 حدیث المطلب بن ربیعة: « الصلاة مثنی مثنی ، وتشهد في كل ركعتین » .
12.	- حديث الفضل بن عباس : « الصلاة مثنى مثنى ، وتشهد في كل ركعتين » .
1 2 1	– حديث أبي أيوب : أدمن رسول الله ﷺ أربع ركعات عند زوال الشمس
1886188	– الجواب على حديث أبي أيوب .
1 £ £	ه ۵ ۲ – مسألة : الوتر سنة
1 & &	– اختلاف الفقهاء في الوتر .
1206122	– حديث علي : « ياأهل القرآن أوتروا ؛ فإن الله يحب الوتر .
120	- حديث نحوه لابن مسعود . ·
127:120	 أثر على : « الوتر ليس بحتم كهيئة الصلاة
1 2 4 2 1 2 7	- حديث عبادة بن الصامت : « خمس صلوات كتبهن الله على العباد ٥ .
	- تعليق الخطابي على حديث عبادة .

١٤٨	– حديث ابن عمر ؛ أن رسول الله ﷺ أوتر على البعير .
١٤٩،١٤٨	– حديث ثان لابن عمر في وتر النبي عَلِيُّكَ على راحلته .
10.6129	 حديث ابن عباس: « ثلاث هن علي فرائض ، وهي لكم تطوع » .
١0.	 حدیث ابن عباس : « أمرت بركعتي الضحی والوتر ، ولم تكتب » .
	 حدیث ابن عباس: « ثلاث علي فریضة ، و هن لکم تطوع ؛ الوتر ، ورکعتا
101:10.	الضّحي ، وركعتا الفجر » .
101	– حديث أنس : « أمرت بالضحى ، والوتر ، ولم يفرض عليٌّ » .
101:101	 الطعن في الأحاديث السابقة .
102:104	- حديث ابن بريدة عن أبيه : « الوتر حق ، فمن لم يوتر فليس منا » .
102	– حديث أبي أيوب : « الوتر حق واجب » .
	 حديث عمرو بن العاص – يرويه عمرو بن شعيب ، وفيه : « إن الله قد زادكم
107,100	صلاة».
701	 حدیث ابن عباس : « إن الله قد أمدكم بصلاة ؛ وهي الوتر » .
	 حديث خارجة بن حذافة : « الوتر في ما بين صلاة العشاء إلى طلوع
107	الفجر »
101,104	 حدیث عمرو بن العاص : « إن الله عز وجل زادكم صلاة » .
1096101	 حدیث معاذ بن جبل عندما قدم الشام فوجد أهلها لا یوترون .
109	- حديث ابن عمر: « إن الله زادكم صلاة إلى صلاتكم ؛ وهي الوتر » .
171617.	– الجواب على ما سبق من أحاديث
And the second s	
177	٢٠١ – مسألة : يجوز الوتر بركعة ، فإن أوتر بثلاث ، فصل بسلام
**************************************	– اختلاف الفقهاء في ذلك .
8	– حـديث ابن عمـر : كان رسـول الله ﷺ يصلي من الليل مـثنى ، ويوتر
١٦٣	بركعة.
178	– حديث عائشة : كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة
1706178	حديث ابن عباس في الوتر : « ركعة من آخر الليل » .
	 حدیث ابن عمر : « فإذا خشي الصبح صلی واحدة ؛ فأوترت له ما صلی من

١٦٥	الليل».
177,170	– حديث آخر لابن عمر : « مثنى مثنى ، والوتر ركعة من آخر الليل » .
١٦٦	- حديث آخر لابن عمر في ذلك .
177	- حديث لعائشة يدل على الفصل بين الشفع والوتر بسلام .
١٦٨،١٦٧	- حديث آخر في الفصل بين الشفع والوتر لابن عمر .
١٦٨	- الجواب على حديثي الفصل .
١٦٩	– حديث لأم سلمة في الجواز على الزيادة على الثلاث في الوتر .
14.119	– حديث لعائشة في الزيادة في الوتر على الثلاث .
114.	 حديث لعلي في وتر النبي عَلَيْكُ بثلاث .
171	– حديث ابن مسعود : « وتر الليل كوتر النهار ، صلاة المغرب » .
1776171	– حديث عائشة : « الوتر ثلاث كصلاة المغرب » .
۱۷۲	– نهيه ﷺ عن البتيراء ؛ وهي الوتر بركعة .
140-144	– الجواب على ما سبق من أحاديث الوتر بثلاث .
140	- حديث أبي هريرة : ﴿ لَا تُوتُرُوا بِثَلَاثُ ، أُوتُرُوا بِخْمُسَ ﴾ .
١٧٦	 حديث لعائشة في الاحتجاج على أنه لا يسلم من ركعتين ، والجواب عليه .
١٧٧	٧ . ٧- مسـألة : يجوز التنفل بركعة
177	– اختلاف الفقهاء في ذلك . – اختلاف الفقهاء في ذلك .
	٧٠٧- مسألة: المستحب لمن أوتر بشلاث أن يقرأ في الأولى
۱۷۸	بـ ﴿ سبح ﴾
١٧٨	– أقوال الفقهاء في ذلك .
. 174	- حديث لابن عباس في ما يقرأ في الوتر .
14.4179	– حديث آخر في ما يقرأ في الوتر يرويه عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه .
141414	 حديث للخصوم في الاحتجاج على الحديثين السابقين ترويه عائشة .
· 1AY	- الجواب على حديث الخصوم .

۱۸۳	٤ • ٧- مسألة : يسن القنوت في الوتر في جميع السنة
١٨٣	– اختلاف الفقهاء في ذلك .
١٨٤	- حديث علي : « اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك » .
	– حديث لأبي ، وفيه أن النبي عَلِيُّكُ لم يكن يقنت بهم إلا في النصف الـثاني من
١٨٥	الشهر.
140	– الجواب على حديث أبي .
187	٥ • ٢ - مسألة : لا يسن القنوت في الفجر
۲۸۲	- اختلاف الفقهاء في ذلك .
18/3/87	– سؤال أبي مالك لأبيه عن القنوت .
1446144	– حديث لمالك الأشجعي عن أبيه في عدم قنوت الرسول عَلِيُّكُ والحلفاء .
۱۸۸	 تعقيب على حديث أبي مالك الأشجعي .
1496144	 حديث قتادة ؛ أن النبي عَلَيْكُ كان لا يقنت إلا إذا دعا لقوم ، أو دعا عليهم .
١٨٩	 حدیث أنس ؛ أن النبي عَلِيَّةً لم يقنت إلا شهرا واحدا حتى مات .
÷ .	– حمديث للأســود في أن الرســول ﷺ وأبا بكر ، وعـمــر لـم يقنتــوا إلا أن
. 19.	يستنصروا
•	- حمديث أنس في قنوت النبي ﷺ شمهرا واحدا يدعو على حي من أحياء
191	المشمركين.
197	 حدیث آخر لأنس مثل ذلك .
197	– حديث عبد الله أن النبي ﷺ لم يقنت سوى في الوتر ، والحرب .
۱۹۳	 حدیث عبد الله بلفظ آخر ؛ یرویه أبو حمزة ، والجواب علیه .
198	 حدیث عبد الله ؛ وفیه أن النبي عَلِيلَتُه لم یقنت سوی في الوتر
190	- الجواب على حديث عبد الله .
. 197	 حديث أم سلمة ؛ نهى رسول الله ﷺ عن القنوت في الفجر .
. 199-197	 حدیث أم سلمة بروایة هیاج بن بسطام ، والطعن فیه .
۲	 حديث مطلقٌ في قنوت النبي ﷺ .
Y . £	 حديث آخر مقيد بأنه عَلِيتُ قنت في صلاة الصبح.

*11	- حديث ثالث ؛ لفظه محتمل .
317	– حديث البراء ؛ أن النبي عَلَيْكُ كان يقنت في صلاة الصبح والمغرب .
	- حمديث أنس في قنوت النبي علي الله على الركوع في صلاة الصبح في الركعة
110	الأُخيرة .
717	- حديث أنس: مازال النبي ﷺ يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا .
717	- حديث آخر لأنس؛ فيه: قنت رسول الله ﷺ حتى قبضه الله .
*1 Y	- حديث أنس : مازال رسول الله ﷺ يقنت حتى فارق الدنيا .
* 1 V	– حديث أنس في قنوت النبي ﷺ شهرا يدعو على المشركين .
Y \ A	– حديث أبي حصين وسؤاله لأنس عن قنوت النبي عَلَيْكُ .
YIA	- حديث آخر لأنس نحوه .
.714	- حديث أنس : مازال رسول الله ﷺ يقنت في صلاة الصبح حتى مات .
7 £ £	– حديث أنس : مازال رسول الله ﷺ يقنت حتى مات .
7 2 7-7 2 2	- الجواب على ما حدث من أحاديث القنوت .
YEA	٣ . ٧- مسألة : الأفضل في القنوت بعد الركوع
Y £ A	– اختلاف الفقهاء في وقت القنوت .
7 2 9	- حديث أنس : قنت رسول الله ﷺ بعد الركوع شهراً .
	- حديث آخر لأنس: قنت رسول الله ﷺ شهرا بعـد الركوع، يدعو على رعل
Y 0 .	وذكوان .
	- حمديث أبي هريرة في أن النبي عَلَيْكُ قنت في صلاة العشاء الآخرة في الركعة
707	الأخيرة بعد الركوع .
704	– حديث لأنس ، وفيه أن القنوت قبل الركوع .
01:704	– حديث عبد الله ؛ أن النبي عَلِيُّكُ كان يقنت في الوتر قبل الركوع .
Y 0 £	- الجواب على أحاديث القنوت قبل الركوع .
٠	مسائل الجماعة والإمامة
700	٧ . ٧- مسألة : الجماعة واجبة على الأعيان
* .	

700	– اختلاف الفقهاء في ذلك .
707,707	 حدیث أبي هریرة: « لقد هممت أن آمر المؤذن فیؤذن » .
109,701	– حديث عبد الله : « لقد هممت أن أمر رجلا فيصلي بالناس » .
404	 حدیث ابن أم مكتوم ؛ وفیه : « ما أجد لك رخصة ».
۲٦.	– طريق آخر لحديث ابن أم مكتوم .
771	- حديث ابن عباس : « من سمع المنادي ، فلم يمنعه من اتباعه عذر » .
771	– الجواب على حديث ابنَ عباس .
٠.	
۲٦٣	 ٢٠٨ - مسألة: يكبر المأموم بعد فراغ الإمام من التكبير
. ۲٦٣	– أقوال الفقهاء في ذلك .
Y 7 £	– حديث عائشة : « إنما جعل الإمام ليؤتم به ، » .
770	– حديث للبراء في صلاتهم خلف رسول الله عَلِيْكُ .
777	– حدیث أبي موسى : « أقيموا صفوفكم » .
Y7V	٧٠٩ – مسألة : لا يكره للعجوز حضور الجماعة
77V 77V	 ٢٠٩ مسألة : لا يكره للعجوز حضور الجماعة اختلاف الفقهاء في ذلك .
•	- اختلاف الفقهاء في ذلك . - حديث ابن عمر : « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله » .
Y7 V	– اختلاف الفقهاء في ذلك .
Y7 V	- اختلاف الفقهاء في ذلك . - حديث ابن عمر : « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله » .
77 7 7786777	- اختلاف الفقهاء في ذلك حديث ابن عمر : « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله » حديث سالم عن أبيه : « إذا استأذنت أحدكم امرأته أن تأتي المسجد ، فلا
777 778.777 779	- اختلاف الفقهاء في ذلك حديث ابن عمر : « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله » حديث سالم عن أبيه : « إذا استأذنت أحدكم امرأته أن تأتي المسجد ، فلا يمنعها » .
777 778.777 779	- اختلاف الفقهاء في ذلك حديث ابن عمر : « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله » حديث سالم عن أبيه : « إذا استأذنت أحدكم امرأته أن تأتي المسجد ، فلا يمنعها » .
Y7V Y7A:Y7V Y79 YV•	- اختلاف الفقهاء في ذلك حديث ابن عمر : « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله » حديث سالم عن أبيه : « إذا استأذنت أحدكم امرأته أن تأتي المسجد ، فلا يمنعها » حديث عبد الله بن عمر : « اثذنوا للنساء إلى المسجد بالليل » .
Y7V Y7A:Y7Y Y79 YV:	- اختلاف الفقهاء في ذلك . - حديث ابن عمر : « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله » . - حديث سالم عن أبيه : « إذا استأذنت أحدكم امرأته أن تأتي المسجد ، فلا يمنعها » . - حديث عبد الله بن عمر : « اثذنوا للنساء إلى المسجد بالليل » . - حديث عبد الله عن عمر : « اثذنوا للنساء أن يصلين جماعة - اختلاف الفقهاء في ذلك . - حديث أم ورقة ؛ أن رسول الله على أذن لها أن تؤم نساءها .
Y 7 Y 7 Y 7 Y 7 Y 7 Y 7 Y 7 Y 7 Y 7 Y 7	- اختلاف الفقهاء في ذلك . - حديث ابن عمر : « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله » . - حديث سالم عن أبيه : « إذا استأذنت أحدكم امرأته أن تأتي المسجد ، فلا يمنعها » . - حديث عبد الله بن عمر : « اثذنوا للنساء إلى المسجد بالليل » . - حديث عبد الله عن عمر : « اثذنوا للنساء أن يصلين جماعة - اختلاف الفقهاء في ذلك .
Y T Y T T T T T T T T T T T T T T T T T	- اختلاف الفقهاء في ذلك . - حديث ابن عمر : « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله » . - حديث سالم عن أبيه : « إذا استأذنت أحدكم امرأته أن تأتي المسجد ، فلا يمنعها » . - حديث عبد الله بن عمر : « اثذنوا للنساء إلى المسجد بالليل » . - حديث عبد الله عن عمر : « اثذنوا للنساء أن يصلين جماعة - اختلاف الفقهاء في ذلك . - حديث أم ورقة ؛ أن رسول الله على أذن لها أن تؤم نساءها .

للذهبي / ج٣	ي وتنقيحه ا	لابن الجوز	التحقيق	كتاب	-72.
-------------	-------------	------------	---------	------	------

777	– احتلاف الفقهاء في ذلك .
۲۷۳	- حديث عائشة ؛ كان رسُول الله ﷺ يصلي وأنا معترضة بينه وبين القبلة
778	- الاحتجاج بحديث : « يقطع الصلاة المرأة ، والكلب ، والحمار » .
475	– الرد على الاحتجاج .
770	– حديث أنس عَندما دعت جدته مليكة رسول الله عَلِيُّكُم ، والجواب عليه .
777	٢ ١ ٧ – مسألة: القارئ الخاتم إذا كان يعرف أحكام الصلاة
Y V7	– اختلاف الفقهاء في ذلك .
***	– حديث أبي موسى : « وليؤمكم أقرؤكم » .
777,477	- حديث أبي مسعود الأنصاري : « يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله تعالى » .
7	- حديث عمرو بن سلمة ؛ وفيه : « قدموا أكثرهم قرآنا » .
u	tetin i const
7.1.1	٣ ١ ٧ - مسألة : لا تصبح إمامة الفاسيق
7.1.1	– اختلاف الفقهاء في ذلك .
7.4.7	 حدیث أبي هریرة: « إن سركم أن تزكوا صلاتكم ، فقدموا خیاركم .
የለም _የ የለየ	 حدیث ابن عمر: « اجعلوا أئمتكم خیاركم » .
۲۸۳	 حدیث علی : « لا تقدموا صبیانکم و لا سفاءکم فی صلاتکم …
	 حديث - احتج به - لعلي: « من أصل الدين الصلاة خلف كل بر
ፕ ለዩ ፡	وفاجر » .
3 1 1 3 0 1 1	- حديث عبد الله: « ثلاث من السنة ؛ الصف خلف كل إمام » .
710	– حديث أبي هريرة : « سيليكم بعدي ولاة » .
	- حديث آخر مختلف الطريق لأبي هريرة : « الصلاة واجبة عليكم مع كل
የለግ ، የለን	مسلم ۵
۲۸٦	طريق آخر لحديث أبي هريرة . طريق آخر الحديث أبي هريرة .
YAY	_ حديث واثلة بن الأسقع: « لا تكفروا أهل ملتكم وإن عملوا بالكبائر » .
444	 حدیث أبی سعید الشامی : « صلوا علی كل میت من أهل القبلة » .
744,444	ُ - حديث أبي الدرداء: « لا تكفروا أحدا من أهل قبلتي بذنب » .

۸۸۲	 طريق ثان لحديث أبي الدرداء .
PAY	– حديث ابن عمر : « صلوا على من قال : لا إله إلا الله ، » .
PAY	– طريق ثان لحديث ابن عمر .
79.	- طريق ثالث لحديث ابن عمر .
791,79.	- طريق رابع لحديث ابن عمر .
79.)	- طريق خامس لحديث ابن عمر .
**• 7-791	الجواب على حديث ابن عمر السابق .
۳۰۳	٤ ٢ ٧ – مسألة : لا تصح إمامة الصبي في الفرض ، وفي النفل روايتان
٣٠٣	– اختلاف الفقهاء في ذلك .
٣٠٣	- حديث : « لا تقدموا صبيانكم » .
٣٠٤،٣٠٣	– حديث عمرو بن سلمة في أنه أمَّ قومه وهو صبي .
7.0	– الجواب على حديث عمرو بن سلمة . – على حديث عمرو بن سلمة .
	و ٢ ٦ – مسألة : لا يصح اقتداء المفترض بالمتنفل ، ولا من يصلي الظهر
٣٠٦	عن يصلي العصر
٣٠٦	– اختلاف الفقهاء في ذلك .
4.1	- حديث أنس: « إنما جعل الإمام ليؤتم به ».
٣٠٨	– حديث جابر : كان معاذ يصلي مع رسول الله عَيْكَةً ثم يرجع فيؤمنا .
4.4	
	- الجواب على حديث جابر .
۳۱۱،۳۱۰	- الجواب على حديث جابر .
۳۱۱،۳۱۰	– الجواب على حديث جابر . – حديث جابر في أن النبي ﷺ صلى أربع ركعات في صلاة الخوف بطائفتين .
۳۱۱،۳۱۰	- الجواب على حديث جابر . - حديث جابر في أن النبي عَلِيَّ صلى أربع ركعات في صلاة الخوف بطائفتين . - الجواب على ذلك الحديث .
T11,T1. T17,T11	- الجواب على حديث جابر حديث جابر في أن النبي على صلى أربع ركعات في صلاة الخوف بطائفتين الجواب على ذلك الحديث حديث أبي بكره أن النبي على صلى بقوم المغرب ثلاث ركعات ، ثم جاء

277